الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد

أو

الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة

تصنيف

ابن عماد الأقفهسي

٧٨٠ - ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود   الشيخ علي محمد معوض

دكتور زكريا عبد المجيد النوتي

جامعة الأزهر

شارك في تحقيقه

الأستاذ الدكتور مصطفى عثمان صميدة

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران ٣: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتّقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام، إن اللّه كان عليكم رقيباً﴾. [النساء ٤ : ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١].

أمّا بَعْدُ.

أكمل الله الدين وأتم النعمة وارتفعت بذلك أعلام الشريعة فصارت غرّة في جبين البشرية وأنشأ الله تعالى رجالاً أوفياء وحفظة بررة قاموا بإبلاغ هذه الشريعة المباركة والذود عن حياضها، أَجَلْ لقد قام هذا الرهط الكريم من العلماء الأجلّاء بحفظ الأمانة وتبليغ الرسالة وهم وإن اختلفت مشاربهم وتعددت مسالكهم غير أن مقصدهم واحد.. هو خدمة هذه الشريعة وحَرَصَ هذا الرهط الكريم على الشريعة حرصاً منقطع النظير فصار مضرب المثل على شدة الغاية في الحفظ وحسن البيان في التبليغ ومن هذا الحرص الاهتمام بالأعداد التي وردت في الشريعة فقد قام ابن العماد بتتبع الأعداد الواردة في الكتاب والسنّة وما تعلق بما وضم النظير إلى النظير والشبيه إلى الشبيه فكان نتاج ذلك كله كتاباً مباركاً سمّاه:

« الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة » أو « الإرشاد إلى ما وقع في

الفقه وغيره من الأعداد » كما أشار المصنف رحمه الله في مقدمة كتابه إلى تسميته « بالذريعة. . . » وقال: إن شئت قلت « الإرشاد. . . ».

مَنْهَجُ ابْنِ العِمَادِ:

شرع ابن العماد ـ رحمه الله ـ في جمع ما أراد على سبيل الاختصار فجمع نحو كراستين غير أنّه ما لبث أن جرى العلم بما قدر ففتح الله عليه بزيادات كثيرة من الأعداد التي تتعلق بفضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وغير ذلك حتى بلغت العشرين كراساً أو تزيد.

ويعقد لكل عدد باباً:

فقد بدأ الكتاب بعد المقدمة بالكسور فالواحد ثم الاثنين وهلم جراً حتى بلغ مقصده.

وكان يقسم الباب الواحد إلى فصلين:

الفصل الأول: في الأعداد المطلقة أي التي لا تختص بالفقه، وكان يقسم الفصل الأول إلى مواضع ويذكر في كل موضع ما يراه مناسباً من الآيات والأحاديث وفضائل الأعمال.

والفصل الثاني: في مسائل الفقه.

وكان في بداية كل باب يقول: الفصل الأول في الأعداد المطلقة ولما ينتهي من ذكرها يقول الفصل الثاني في مسائل الفقه.

واصطلاحه في تقسيم الفصل الثاني يختلف عن اصطلاحه في تسمية الفصل الأول.

فكان يذكر كلمة « باب » مكان كلمة « موضع » وهو بذلك يستقصي أبواب الفقه.

نسبة الذريعة إلى مؤلّفه

قال صاحب الاعلام في ترجمته: له كُتُب منها « الذريعة إلى معرفة الأعداد

الواردة في الشريعة » وقال: ونظن أنّه من تأليف أبيه، ولعل الذي حمل صاحب الأعلام على هذا الظن ما جاء في الضوء اللامع للسخاوي حيث قال:

وقد طالع شيخنا ـ أي ابن حجر ـ تصنيفه « الذريعة » فقال لعلّه من تصانيف أبيه ظفر به في مسودته ».

ولكن أحسب أن هذا الظن لا يثبت أمام الأصل وإليك بيانه.

أولاً ـ عنوان الغلاف في النسخ التي تحت أيدينا تحمل اسم مؤلفنا لا اسم أبيه.

ثانياً ـ جميع المصادر التي ترجمت لوالد مؤلّفنا لم تذكر أن « الذريعة » من وضعه.

ثالثاً ـ كان مؤلفنا كثيراً ما يستدل بقول أبيه فيقول: « قال الوالد رحمه اللّه تعالى ».

التَّـرْجَـمَـةُ

اسمــه :

محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو الفتوح شمس الدين الأقفهسي القاهري الشافعي وكان يعرف بابن عماد الأقفهسي .

ميلاده وطلبه للعلم :

ولد المصنف ابن عماد الأقفهسي رحمه اللّه في ليلة مستهل رمضان في مدينة القاهرة سنة ٧٨٠ هـ ونشأ بها فقرأ القرآن و « العمدة » و « الشاطبية » و « المنهاجين » الفرعي والأصلي و « ألفية ابن مالك »، وعرض على البلقيني وغيره، وسمع على التنوخي و « السراج الكومي » و« أبي عبد اللّه الرفا » و « الفرسيسي » و « ناظر الدين بن الميلق » و « الحلاوي » و « السويداوي » وآخرين، وأجاز له « أبو الخير بن العلائي » و « أبو هريرة بن الذهبي » و « ناصر الدين بن حمزة » و « يوسف بن السلار » وجماعة، وأخذ الفقه عن أبيه وغيره وبحث عليه في الأصول والعربية وعلى الفخر الضرير إمام الأزهر «الشاطبية» وكتب عن الولي العراقي كثيراً من أساليبه وحضر دروسه وبرع في الفقه وشارك في العربية وغيرها وقد قرأ في الفقه وغيره بالقاهرة ومكّة حين مجاورته بها وولي بعد أبيه التدريس ببعض منية ابن خصيب وحج الشيخ مرتين الأولى مع أبيه في سنة ثمانمائة والثانية في موسم سنة أربع وخمسين .

شيوخــه :

١ ـ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي الشامي الشافعي شيخ الاقراء توفي سنة ٧١٠هـ .

٢ ـ أبو الخير بن خليل بن كيكلدي المقدسي توفي سنة ٨٠٢هـ .

٣ ـ الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ عصره عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي . اشتغل بالحديث والفقه والعربية .

٤ ـ أحمد بن عماد الأقفهسي القاهري الشافعي .

٥ ـ جمال الدين أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي القاهري الأزهري المشهور بالحلاوي .

٦ ـ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين البلقيني الكناني الشافعي شيخ الإسلام .

٧ ـ عمر بن محمد بن أبي بكر الكومي سراج الدين توفي سنة ٧٩٧ .

وغير ذلك من المشايخ الأجلّاء الذين يطول المقام بذكرهم .

تلاميذته :

١ ـ أحمد بن محمد بن محمد القرشي المخزومي المكي المشهور بابن ظهيرة .

٢ ـ محمد بن عبد الحسن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي الشافعي توفي سنة ٩٠٢ .

وفاته :

توفي رحمه الله فجأة وهو متوجه لمكان له يصلحه في يوم السبت خامس ربيع الأول سنة سبع وستين وثمانمائة .

تصانيفه :

من تصانيف الشيخ رحمه الله :

١ ـ الأعلام بما يتعلق بالتقاء الختانين من الأحكام .

٢ ـ تنوير الدياجير .

٣ ـ إيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان .

٤ ـ الألفاظ العطرات في شرح جامع المختصرات .

٥ ـ الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة وهو كتابنا هذا .

وغير ذلك من المصنفات النافعات(*) .

(*) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٧/٢٤ ـ ٢٥ .
الأعلام ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، هدية العارفين ٢/٢٠٣ ، إيضاح المكنون ١/٣٣٣ ـ ٢ ـ ٤٦ ـ معجم المؤلفين ٨/٣٠١ .

وَصْفُ الْمَخْطُوط

لقد اعتمدنا في كتاب الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة لابن عماد الأقفهسي على ثلاث نسخ مخطوطة.

الأولى: وهي المحفوظة بمكتبة باريس تحت رقم (٦٤٩) وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد وعدد أوراقها (٣٨٤) ورقة ومسطرتها ٢٣ مسطراً وناسخها أبو بكر بن أحمد بن الدعاسي في ثاني عشر شهر رجب سنة ٨٩٣هـ كما وقع ذلك في آخرها. وهي نسخة كاملة لا نقص فيها لذلك جعلناها أصلاً للكتاب.

الثانية: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة جامعة توبتجن تحت رقم ١١٩ مكتوبة بخط نسخ واضح وعدد أوراقها (٢٠١) مسطرتها (٢١) سطراً وناسخها أبو بكر بن إبراهيم الحمامي سنة ١٠٥٠هـ.

وهي تنتهي إلى قوله (وفي العارية الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطنة) عند بداية باب الخمسة ورمزنا لها بالرمز (ب).

الثالثة: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٥٦٣٦) وهي نسخة مكتوبة بخط واضح وعدد أوراقها (١٢٧) ورقة مسطرتها (٣٣) سطراً وناسخها أحمد بن علي بن أحمد سنة ٩١١هـ.

وآخرها قوله وفي العارية الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطلة عند باب الخمسة كنسخة السابقة ورمزنا لها بالرمز (جـ).

مَنْهَجُنَا في التَّحقيق

بعد الاطلاع على النسخ قد جعلنا الأولى أصلاً للكتاب كما أشرنا إلى ذلك وأثبتنا في الهامش ما يخالفها من النسخة الثانية أو الثالثة إلّا إذا كان المثبت في النسخة الثانية أو الثالثة أصح أثبتناه في النص، هذا، وقد لوحظ في نسخ المخطوط كثرة الأخطاء النحوية فأثبتنا في النص الصواب وأشرنا في بعض الأحيان إلى ذلك في تعليقنا وأمّا فروق النسخ التي لا فائدة منها فقد أغفلناها.

وبعد ذلك قمنا في الكتاب بما يلي :

أولاً : محاولة إخراج النص سليماً خالياً من الأخطاء النحوية وغيرها.

ثانياً: تصحيح الآيات القرآنية الواردة في الكتاب وبيان موضعها.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار.

رابعاً: التعليق على بعض المسائل الفقهية.

خامساً: توثيق أكثر النصوص الواردة في النص.

سادساً: التعليق على الألفاظ اللغويّة الغريبة معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم.

سابعاً: ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

ثامناً: قمنا بوضع مقدمة للكتاب.

تاسعاً: إعداد فهرس للكتاب.

هذا ونسأل اللَّه تعالى أن يعم النفع به.

وإن ظفرت بفائدة فيه فادع بالتجاوز والمغفرة لمصنفه ومحققيه، أو بزلّة قلم فافتح لها باب التجاوز والمعذرة.

فَـلاَ بُـدَّ مـن عَـيْـبٍ فـإن تَـجِـدَنَّـه فـاسْمَـحْ وَكُنْ بـالسَّتْـر أعـظم مفضـل
فمن ذا الـذي مـا سـاء قط ومن لـه الـــ محـاسن قـد تمت سـوى خيـر مـرسـل

« وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ».

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة (أ)

صورة الصفحة الثانية من مخطوطة (أ)

[illegible] والحمد لله رب [illegible]

[illegible] العلي العظيم واستغفر الله لي ولوالدي وللمومنين والمومنات ولمن [illegible]

وسال لنا وله المغفرة وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين

صلاة دايمة بدوامه وعلى اله وصحبه ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا

اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك

رووف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعله

خالصا لوجهك الكريم وتقبله وانفع به من نظر فيه انك قريب مجيب وحسبنا

الله ونعم الوكيل وقال المولف رحمه الله كان تقدم لهذه نسخة كتبها جمع من

الطلبه ثم وقع في هذه زيادات وتقديم وتاخير واختصار لبعض المواضع لمناسبة اقتضت

ذلك فاعتمد هذه النسخه والكل معتمد لكن في هذه زيادات والله الفعال لما يريد

وفرغت من تبييض هذه النسخة في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ست وثلاثين وثمان مايه

الامام العالم العلامه فريد دهره ووحيد عصره شمس الدين ابن العلامه

شهاب الدين بن العماد الاقفهسي المصري الشافعي رحمة الله رحمة واسعة بمنه وكرمه امين والحمد لله وحده

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابو بكر بن [illegible]

غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين

امين والحمد لله رب العالمين وذلك في ثاني عشر شهر رجب الفرد

من شهور سنة ثلاث وتسعين وثمانمايه احسن الله ختمها بمحمد واله

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا الى يوم الدين

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة (أ)



« بسم الله الرَّحمن الرَّحيم »

وبه نستعين. رب يسّر يا كريم[1] وكاتبه يسأل الله حسن الخاتمة.

الحمد لله فاتح أبواب القلوب المقفلة، ومانح جواهر العقول المفكرة المتأمّلة، وواهب أنوار البصائر الكاشفة عن الأمور المعضلة، المنبّه للعبد على ما خفي عليه مما تشاغل عنه وأغفله. فلا علـم للعبد إلاّ ما علّمه الله، وأوضح لـه سبله. فتعالى الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لا نظير له، ولا ظهير له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلهـا من جحيم درجاتها نازلة مسفلة، وترفعه إلى جنّة درجاتها صاعدة، قطوفها دانية مذلّلة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المخصوص بالرسالة العامة، والأحكام المبينة والمجملة، الذي سمّاه الله الرؤوف الرحيم. وكان أجود بالخير من الريح المرسلة. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياتـه، آخر (الأمـر)[2] وأوله، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم، وسلّم تسليماً وقد وعد بالإجابة لمن سأله.

وبعد: فإن بعض الإخوان سألني عن الحكمة في الثلاثة أيّام التي تقع في أبواب الفقه كمسح الخف للمسافر، والخيار في البيع، والدعاوى إذا استمهل الخصم ليأتي بالبينة، أو بالدافع والمطعن فيهما، وفسخ الزوجة والإعسار بالنفقة، إلى غير ذلك من المسائل. فظهر لي من وجه الحكمة ـ والله أعلم ـ أن الثلاثة هي غاية ما وقع فيهـا الإمهال في قوله تعالى في قصة ثمود:

﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[3]. وذكر البغوي[4] في قوله تعالى

---

(١) في جـ: «رب يسر وأعن».

(٢) في جـ: الأمور.

(٣) سورة هود: آية ٦٥.

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد محيـي السنة أبو محمد البغوي. ويعرف بابن الفـراء تارة وبـالفراء =

في قصّة أهل السبت: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[1] أنهم مكثوا ثلاثة أيّام وهم قردة ينظر الناس إليهم ثم هلكوا[2].

وقال تعالى: ﴿انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ﴾[3]. يعني دخان جهنم إذا ارتفع وافترق ثلاث فرق. يخرج عنق من النار فيتشعب ثلاث شعب: (فأما)[4] النور فيقف على رؤوس المؤمنين والدخان يقف على رؤوس المنافقين، واللهب الصافي يقف على رؤوس الكافرين. وقال تعالى: في حقّ زكريا عليه السلام: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[5]. وفي الآية الأخرى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾[6].

وقال ﷺ لحبان بن منقذ [7] وكان يُخْدَع في البياعات « إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثاً » [8].

فكان ذلك غاية ما أمهله ليتروى في إمضاء البيع، أو فسخه.

= أخرى، تفقه على القاضي حسين، وكان ديِّناً عالماً عاملاً على طريقة السلف. وقال الذهبي: رزق البركة في التصانيف، وتوفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. وفيات الأعيان ٤٠٢/١، تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤، النجوم الزاهرة ٢٢٤/٥، شذرات الذهب ٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١.

(١) سورة الأعراف آية: ١٦٦.
(٢) معالم التنزيل ٢٠٩/٢.
(٣) سورة المرسلات آية: ٣٠.
(٤) في ب «أما».
(٥) سورة مريم آية: ١٠.
(٦) آل عمران آية: ٤١.
(٧) ابن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، مات في خلافة عثمان. الإصابة ٣١٧/١ (١٥٤٩).
(٨) أخرجه ابن ماجة ٧٨٩/٢ من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به، والدارقطني في السنن معلقاً ٥٥/٣، والبيهقي ٢٧٣/٥ وإسناده حسن. والبخاري في التاريخ ١٧/٨ بتصريح ابن إسحاق بالتحديث. والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر. «قال: ذكر رجل رسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال عليه السلام: «إذا بايعت فقل لا خلابة» أخرجه البخاري ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣.
قال ابن الأثير في نهايته: الخلابة الخديعة ٥٨/٥.

وكان النبي - ﷺ - «إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً/ لتفهم عنه»[1]. ثم إني تبعت ٢/أ
الثلاثة «فرأيتها»[2] تقع في نحو ستين موضعاً من مسائل الفقه. ثم إني تفكرت، فوجدت أعداداً أخر غير الثلاثة وردت في الشريعة تقع في أبواب الفقه وغيره: بعضها ورد النص فيها صريحاً وبعضها مستنبط من الأدلّة. وهي من دون الواحد من الكسورات، ثم من الواحد إلى أحد وعشرين ثم إلى سبع مائة وألف، وأكثر من ذلك. بعضها أذكرها على التوالي وبعضها على غيره.

فاستخرت الله تعالى في جمع ذلك، (ورتبته)[3] على أبواب الفقه في كل باب. وكنت كملت[4] أولاً مختصراً في أبواب الفقه (خاصة)[5] في نحو كراستين، ثم وقع لي بعد ذلك (زيادات)[6] كثيرة من الأعداد، تتعلق بفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، وغير ذلك، فزاد على عشرين كراسة. وجعلت ذلك في صدر كل باب، ثم عقبته بذكر أبواب الفقه. وإنما قدمت الأعداد المطلقة (على)[7] مسائل الفقه لما فيها من الأحاديث، والحديث مقدم.

(وسميته)[8] كتاب « الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة ».

وإن شئت فقل: « كتاب الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد ». والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه المنّان الرحيم!

واعلم أن الأعداد الواردة في الشريعة تارة وقع التنصيص عليها كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[9]. الآية. فذكر فيها الثلثين والثلث والسدس والنصف والربع والثمن.

وقوله (تعالى)[10]: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، يعني السدس. ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾: أي زد على النصف السدس.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» ١/ ٢٢٧. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

(٢) في ب «فوجدتها».

(٣) في ب وترتيبه.

(٤) في ب جمعت.

(٥) سقط في ب.

(٦) في باب نادرات.

(٧) في ب في.

(٨) بياض في ب.

(٩) سورة النساء آية: ١١.

(١٠) وكلمة تعالى سقط من الأصل والمثبت من ب و ج.

قوله تعالى[1]: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2] . (وقوله تعالى)[3] : ﴿لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَينِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[4] .

(وقوله تعالى)[5] : ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[6] . (وقوله تعالى)[7]: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾[8] . (وقوله تعالى)[9] : ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾. وقوله تعالى[10]: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[11]. ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾[12]. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[13].

﴿سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُم رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[14]. ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[15]. ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[16] . ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً﴾[17]. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[18] . ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾[19] . ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ / يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[20]. ٢/ب

﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سماوات وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[21]. ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[22]. أي ثلاثين يوماً. وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا

---

(١) سقط من الأصل وج والمثبت من ب.
(٢) سورة النساء آية: ١.
(٣) سقط من الأصل والمثبت من ب وج.
(٤) سورة النحل آية: ٥١.
(٥) سقط من الأصل والمثبت من ب وج.
(٦) سورة التوبة آية: ٤٠.
(٧) سقط من الأصل وج والمثبت من ب.
(٨) سورة هود آية: ٦٥.
(٩) سقط من الأصل وج والمثبت من ب.
(١٠) سقط من الأصل والمثبت من ب وج.
(١١) سورة النساء آية: ٣.
(١٢) سورة البقرة آية: ٢٦٠.
(١٣) سورة البقرة آية: ٢٢٦.
(١٤) سورة الكهف آية: ٢٢.
(١٥) سورة النمل آية: ٤٨.
(١٦) سورة البقرة آية: ١٩٦.
(١٧) سورة يوسف آية: ٤١.
(١٨) سورة المائدة آية: ١٢.
(١٩) سورة البقرة آية: ٦٠.
(٢٠) سورة التوبة آية: ٣٦.
(٢١) سورة الطلاق آية: ١٢.
(٢٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

بعَشْرٍ فتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة﴾[1]. ﴿فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً﴾[2] ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[3]. ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾[4] ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5]. ﴿وَإِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[6].

﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[7]. ﴿وَإِن يَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً﴾. إلى قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[8]. ﴿بَلَى إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[9]. ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[10]. ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[11]. ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾[12]. ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[13]. وفي الآية الأخرى: ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[14]. وَنحو ذلك من الآيات. وتارة وقع ذكرها مجملاً كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾[15].

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٤٢.
(٢) سورة المجادلة آية: ٤.
(٣) سورة التوبة آية: ٨٠.
(٤) سورة الحاقة آية: ٣٢.
(٥) سورة النور آية: ٤.
(٦) سورة ص آية: ٢٣.
(٧) سورة النور آية: ٢.
(٨) سورة الأنفال آية: ٦٥ وما بعدها.
(٩) سورة آل عمران آية: ١٢٥.
(١٠) سورة الأنفال آية: ٩ وفي هذه الآية والتي قبلها تلفيق في نسخ المخطوط والصواب ما أثبتناه من القرآن الكريم.
(١١) سورة البقرة آية: ٢٦١.
(١٢) سورة العنكبوت آية: ١٤.
(١٣) سورة الحج آية: ٤٧.
(١٤) سورة المعارج آية: ٤.
(١٥) سورة الأعراف آية: ١٧٩.

وقوله: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [1] . وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [2] . وقوله: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ [3] . مع أن المراد بالذكر الكثير كلام ستقف [4] عليه في باب الأربعة.

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ [5] . فالعدد في (هذه) [6] المواضع مبهم غير مبين ولا محصور. وقد يذكر القليل والمراد به الكثير كقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [7] .

أي قليل هم: وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [8] .

على قول من يقف على « قليلاً » ثم يبتدىء ﴿مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي: ما ينامون أصلاً. فالمراد بالقليل هنا كثير غير محصور، لكنه قليل بالنسبة لما هو أكثر منه، لأن المؤمنين والصالحين كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى جميع الكافرين والفاسقين. ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون﴾ [9] .

يعني قوم موسى عليه السلام. قال البغوي [10]: قال المفسرون: كانوا ستمائة ألف. وقال ابن عباس ستمائة ألف وسبعون ألفاً. وإنما (قللهم) [11] فرعون بالنسبة إلى جنوده وعساكره، لأنهم كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة، كما سيأتي بيانه في آخر الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [12] وإن كان الإنسان قد يعيش دهراً طويلاً، لأنه (قليل) [13] بالنسبة إلى المتاع الأخروي الدائم الذي لا ينقضي.

---

(١) سورة الحديد آية: ٢٦ .
(٢) سورة النساء آية: ١ .
(٣) سورة الأحزاب آية: ٤١ .
(٤) في ب متفق عليه.
(٥) سورة البقرة آية: ٢٠٠ .
(٦) في ب هذا.
(٧) سورة ص آية: ٢٤ .
(٨) سورة الذاريات آية: ١٧ .
(٩) سورة الشعراء آية: ٥٤ .
(١٠) معالم التنزيل ٣/٣٨٧ .
(١١) في ب ملكهم.
(١٢) سورة النساء آية: ٧٧ .
(١٣) سقط في ب وج.

وذكر القرطبي [1] في تفسيره [2] في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [3].

يعني بين النفختين، [وَذَلِكَ أنّ العذاب/ يكف عن المعذبين بين النفختين] [4]، وذلك أربعون عاماً، فينامون، فذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [5]. ٣/أ

(هذا) [6] فيكون خاصاً بالكفّار. قال مجاهد [7]: للكافرين هجعة (قبل) [8] يوم القيامة، يجدون فيها طعم النوم، فإذا صِيح بأهل القبور قاموا مذعورين.

(فمفهوم) [9] الآية أن الأربعين عاماً كثيرة، لأنه تعالى إنما قلّلها بالنسبة لما في ظنّهم. وقال تعالى في قصّة نوح عليه السلام: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [10]. وكانوا ثمانين، وبهم سميت القرية المعروفة بقرية الثمانين، وإليها ينسب الثمانيني النحوي شارح الجمل [11].

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة من أشهر مصنفاته «الجامع لأحكام القرآن» وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. شذرات الذهب ٥/٣٣٥، نفح الطيب ٢/١١٠، هدية العارفين ٢/١٢٩، الوافي ٢/١٢٢، طبقات المفسرين ٢/٦٢٦٥.

(٢) ١٠/ ١٧٩.

(٣) سورة الاسراء آية: ٥٢.

(٤) سقط من ب.

(٥) سورة يس آية: ٥٢.

(٦) سقط من الأصل وب والمثبت من ج.

(٧) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكّة. قال الذهبي: شيخ القرّاء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فِيمَ نزلت وكيف كانت؟ ويقال انه مات وهو ساجد. غاية النهاية ٢/٤١، ميزان الاعتدال ٣/٩، حلية الأولياء ٣/٢٧٩، الأعلام ٥/٢٧٨.

(٨) في ب فقيل.

(٩) في الأصل المفهوم والمثبت من ب وج.

(١٠) سورة هود آية: ٤٠.

(١١) هو عمر بن ثابت أبو القاسم الثمانيني الضرير، إمام فاضل أديب كامل، أخذ عن ابن جني، وكان من =

فسمى الله تعالى الثمانين قليلاً بالنسبة إلى من لم يؤمن من قوم نوح. وسماها في موضع (كثيراً)[1] فقال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[2]. وكانت ثلاثة وثمانين (موطناً)[3] كما حكاه صاحب كتاب منتهى السول في مدح الرسول. ورتب على ذلك مسألة فقهية وهي لو حلف ليتصدقن بمال كثير، أو قال ذلك في نذره. قال: لا يبر إلاّ بدفع هذا القدر. ولعلّه أخذ ذلك من غزواته ـ ﷺ ـ وسراياه. فإن غزواته (كانت)[4] سبعاً وعشرين غزوة، وبعوثه وسراياه كانت ستاً وخمسين سرية، كما ذكره النوري رحمه الله[5] في شرح مسلم[6]. ومجموع ذلك ثلاثة وثمانون.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الليث بن سعد[7] نحواً من ذلك.

لكن ما ذكره لا يتمشى على مذهبنا، فإنهم ذكروا في باب الإقرار: « أنّه لو أقرّ بمال كثير »، ثم فسره بدرهم أو فلس مثلاً يقبل منه، لأنه قد يريد أنّه كثير بالنسبة لما هو أقل منه، أو بالنسبة (لمال)[8] حرام. فإن قليل الحلال خير من كثير الحرام. وكذا لو

= خواص الناس في ذلك الوقت يقرؤون على ابن برهان وعوامهم على الثمانيني روى عنه الشريف يحيى بن طباطبا وغيره، وله شرح اللمع وغير ذلك، مات سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة، وهو من ثمانين بلفظ العدد بلدة بالموصل ـ أول قرية بنيت بعد الطوفان بناها الثمانون الذين خرجوا من السفينة وسميت بهم ـ. بغية الوعاة ٢/٢١٧، معجم الأدباء ١٦/٥٧ ـ ٥٨.

(١) في ج كثيرة.

(٢) سورة التوبة آية: ٢٥.

(٣) في ب و ج موضعاً.

(٤) سقط من ب.

(٥) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد بنوا وهي قرية بالشام من عمل دمشق، وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية ٥/١٦٧ ـ ١٦٨، شذرات الذهب ٣٥٤ وما بعدها.

(٦) ١٢/ ١٩٥.

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن مولاهم الإمام عالم مصر وفقيهها ورئيسها. قال ابن بكير: هو أفقه من مالك.
وثقه أحمد وابن معين والناس. ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. الخلاصة ٢/٣٧١.

(٨) في ب إلى مال.

أقرّ بمال عظيم، أو جليل، أو خطير حتى لو قال: أكثر من مال فلان، وكان مال فلان ألوفاً، قالوا يقبل تفسيره بالفلس مثلاً، لما ذكرنا.

وأما مسألتي (الحلف والنذر) [1] فينبغي أن يرجع في ذلك إلى نيته فإن لم يكن له نية، فينبغي أن يكون كما في الإقرار. لكن قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب: لو حلف ليذكرن الله ذكراً كثيراً بَرَّ بثلاث مرات عملاً بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾ [2]. وصح أنّه ـ ﷺ ـ كان إذا لقي العدو كبّر ثلاثاً [3].

وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب [4] في قوله ﷺ «خير أيّامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة عَلَيَّ» [5]، على أن أدنى مراتب الكثرة أن يصلّي على النبي ـ ﷺ ـ ثلاث مائة مرة.

وما قاله يحتاج إلى دليل.

فسمى الله تعالى هذه المواطن كثيرة، لأنه لم يقابلها ما هو أكثر منها بخلاف الثمانين في قصة نوح. ووصف الله تعالى ما دون الثمانين/ (أيضاً بالكثرة) [6] في قوله ٣/ب تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [7]. ومنافعها: الأكل من لبنها ولحمها، والحمل عليها، والركوب، والانتفاع بأصوافها، وأوبارها، وأشعارها في اللباس والفرش، وغير ذلك.

---

(١) في ج تقديم وتأخير.

(٢) سورة الأنفال آية: ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٢٦/٣ في كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة خيبر (١٣٦٥/١٢٠) وانظر الشرح للإمام النووي رحمه الله ١٦٤/١٢.

(٤) ٦٣/١.

(٥) الحديث بلفظ: «ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه». أخرجه أحمد من رواية أوس بن أبي أوس في المسند ٨/٤ والدارمي من رواية أوس بن أوس ٣٦٩/١، وأبو داود من رواية أوس بن أبي أوس ٦٣٥/١ (١٠٤٧) والنسائي من رواية أوس بن أبي أوس ٩١/٢ ـ ٩٢ وابن ماجة ٥٢٤/١ (١٦٣٦) وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث شداد بن أوس ٣٤٥/١ (١٠٨٥).

(٦) في ب تقديم وتأخير.

(٧) سورة المؤمنون آية: ٢١.

وهذه الأمور لا تبلغ الثمانين ولا قريباً منها. لكن قد يراد الكثير باعتبار عظم النفع، لأن الإبل يحمل عليها الأثقال، إلى الأماكن البعيدة، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾[1]. وعليها تزار الكعبة في كل سنة. والبقر تحرث الأرض، وتدرس الحب، وتدور في الدواليب، وغير ذلك، فكان سبباً لإحياء الخلق بالزراعة التي بها قوام الأبدان.

أو يراد الكثير باعتبار تعدد أنواع (المنفعة)[2] فإن لبنها يتخذ منه الجبن، والسمن، والأقط[3]، وغير ذلك.

وصوفها يتخذ منه ما يلبس على البدن من جبة وعمامة وشملة[4] وطيلسان[5] وتكة[6]، وغير ذلك. وما يفرش من بساط وحلس[7]، ويتغطى به من كساء وبرانس وغير ذلك. وما يحمل فيه كخرج[8] وخريطة وغير ذلك. وجلدها يتخذ منه القربة والسقاء والوكاء، والنطع[9]، والجراب والنعال، (والسيور)[10]، وغير ذلك مما لو عددت أنواعه لبلغت الثمانين أو زادت.

وقد ينص (على)[11] العدد القليل (ويراد)[12] به الكثير كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[13].

---

(١) سورة النحل آية: ٧.

(٢) في ب المعرفة.

(٣) والأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية في غريب الحديث ١/٥٧.

(٤) هو كساء صغير يؤتزر به، جمعه شملات مثل سجدة سجدات. المصباح المنير ١/٤٤٠.

(٥) هو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة أو هو ما يعرف عند العامة بالشال. المعجم الوسيط ٢/٥٦٧.

(٦) رباط السراويل. المصدر السابق ١/٨٦.

(٧) الحلس: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل والقتب والسرج، والحِلْس ما يبسط من حصير ونحوه تحت كريم المتاع. المصدر السابق ١/١٩١.

(٨) الخرج وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. المعجم الوسيط ١/٢٢٣.

(٩) النطع بساط من الجلد كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل. المصدر السابق ٢/٩٣٨.

(١٠) سقط من ب.

(١١) في ب عن.

(١٢) في ج فيراد.

(١٣) سورة الملك آية: ٣.

فكرتين: ليس المراد بها مرتين فقط لقوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[1] . أي مزدجراً كليلاً، ولا ينقلب البصر مزدجراً كليلاً (من)[2] مرتين فقط، فتعين أن المراد بالكرتين (التكثير)[3] لا الاثنتين فقط.

ويطلق القليل على ما هو قليل بالحقيقة: ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾[4] . أي قطع (العطاء)[5] . يقال: أكدى الحافر إذا عرضت (له)[6] كدية فقطع العمل.

وقوله تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[7] .

قال ابن عباس: أنا من ذلك القليل. كانوا سبعة وثامنهم كلبهم.

وقد جاء ذكر الشيء مبهماً من غير ذكر عدد ولا مقدار كقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[8] . فقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ مقدار مبهم. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾[9] .

وقوله (تعالى)[10]: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[11].

وقد استعمل الفقهاء لفظ القليل والكثير في ثلاثة: قالوا في باب الطهارة: القلّتان[12]: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً ـ في الأصح ـ ويعفى / عن (نقص)[13] رطل ورطلين، ولا يعفى عن ثلاثة. ٤/أ

(١) سورة الملك آية: ٤.
(٢) سقط من ج.
(٣) في ج الكثير.
(٤) سورة النجم آية: ٣٣ ـ ٣٤.
(٥) في ب العطايا.
(٦) في ب لي.
(٧) سورة الكهف آية: ٢٢.
(٨) سورة النساء آية: ٧.
(٩) سورة البقرة آية: ٢٨٢.
(١٠) سقط في الأصل.
(١١) سورة النساء آية: ٨٥.
(١٢) القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال وربما قيل قلل. المصباح المنير ٢/٧٠٦.
(١٣) في ب بعض.

ويعفى من الشعر النجس عن شعرة (وعن)[1] شعرتين، ولا يعفى عن ثلاث، حتى قالوا: لو قطع شعرة طويلة ثلاث قطع، فهل تكون لواحدة أو ثلاث؟ خلاف، سيأتي الكلام عليه في موضعه. ففي التقصير في الحج قالوا: أقلّه ثلاث شعرات. فلو أخذ شعرة واحدة في ثلاث دفعات؟

قال في الروضة[2]: لم يكف. وفي المجموع[3] خلافه.

وتُغتفر الضربة والضربتان في الصلاة دون الثلاث، وكذا الخطوة والخطو والخطوتان، فجعلوا الثلاث كثير وما دونها قليل. ثم إنّهم قالوا في المقدرات بالتقريب مرة، وبالتحديد أخرى. فقالوا في القلّتين: هما خمسمائة رطل تقريباً، كما ذكرنا.

وقالوا في سن الحيض: إنه تسع سنين تقريباً ـ في الأصح ـ فعلى هذا يسمح ببعض يوم ويومين أو بشهر وشهرين؟ وجهان.

والأصح وجه ثالث وهو: إن بقي من التسع زمن يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً، لا يكون الدم الذي تراه حيضاً. وإن بقي دون ذلك كان حيضاً.

وقالوا في البلوغ بالسن ـ وهو خمس عشرة سنة ـ بالتحديد، حتى لو بلغ في أثناء الصلاة بالسن أتمّها، وأجزأته على الصحيح.

وفي المسافة بين الإمام والمأموم وهي ثلاثمائة ذراع، صححوا التقريب.

وقياس ما ذكروه في القلتين ونحوهما أنّه لا يضر زيادة ذراع أو ذراعين.

وفي باب مسح الخف، قالوا بالتحديد. وكذا في مدة قصر الصلاة على الصحيح فيهما.

والفرق بين ذلك وبين القلتين ونحوهما: أن المسح والقصر رخصة، والرخص يحتاط لها. ولهذا قالوا: لو شك في انقضاء مدّة المسح، أو في بلوغه دار الإقامة، لا يترخص.

وفي باب الزكاة، اعتبروا التحديد، حتى لو نقص النصاب حبة مثلاً، لا تجب الزكاة، حتى قالوا: لو بلغ نصاباً في ميزان، ونقص في أخرى لا تجب الزكاة ـ في الأصح ـ وكذا في السرقة: لا يقطع إلاّ بربع دينار تحديداً.

---

(١) سقط من الأصل وب والمثبت من ج.   (٢) ٣/١٠١.   (٣) ٨/٢١٤.

وتارة جزموا بالتحديد: كالثلاثة أيّام في البيع، وفي فسخ الزوجة بالإعسار،فإنهم قالوا: لها الفسخ صبيحة [اليوم][1] الرابع.

وكذا في أشهر (المعتدة)[2] وأقرائها، والأمة المستبرأة بشهر أو حيضة، إلى غير ذلك من المسائل، كما ستراه في أبوابه.

وتارة لم يعتبروا العدد بل اعتمدوا العادة والعرف، كقولهم في الإناء المضبب بالفضة: إن الرجوع في الضبة الصغيرة والكبيرة إلى عرف الناس، فما (يعدونه)[3] صغيراً فمباح وإلاّ فحرام. هذا هو الصحيح. وقيل: الصغير ما لا يلوح من بعد، والكبير ما يلوح. وقيل: الصغير ما لا يستوعب جزءاً/ من الإناء كشفته وحلقه وقعره. ٤/ب

وحكى [الحموي][4] شارح التنبيه وجهاً: أن الصغير ما دون نصاب السرقة، وقولهم: يعفى عن قليل الدم، وقليل طين الشارع المتيقن نجاسته وقليل دم البراغيث والبثرات.

والرجوع في القلّة والكثرة إلى العرف، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

وذلك لأن ما لم يرد فيه مقدر من الشرع اعتمدوا فيه العادة والاجتهاد. كما قاله النووي في شرح المهذب[5]: قال الرافعي: كالقبض والحرز أي القبض بالبيع يكون مما يعده الناس قبضاً في العادة فقبض المنقول النقل، وما يتناول باليد التناول، وقبض العقار بالتخلية، وكذا الحرز في السرقة، فحرز الحلي والنقد مثلاً الصندوق والخزانة، وحرز الأواني وثياب البذلة عرصة الدار وصحنها.

وكذا في سن الحيض لم يرد فيه مقدر من الشرع. وإنما اعتمدوا فيه (على)[6] ما وجد واسْتُقْرِىء من عادة النساء. قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب العدة.

(٣) في النسخ التي بين أيدينا «يعدوه» والصواب ما أثبتناه لموافقته الإعراب.

(٤) في الأصل الحميري والمثبت من ب وج.
والحموي هو حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي صاحب كتاب: «الجواب عن الاشكالات» توفي بدمشق سنة سبعين وستمائة. طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: شرح المهذب ٢/ ٣٧٣، حلية العلماء ١/ ٢٨٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٦.

(٦) سقط من الأصل وج والمثبت من ب.

وكذا أقل الحيض، نص الشافعي[1] ـ رضي الله عنه ـ على أن أقلّه يوم. ونص في موضع آخر على أن أقلّه يوم وليلة.

فمنهم من جعله اختلاف نص. ومنهم من قال حيث قال: يوم أراد بليلته.

نعم، احتج بعضهم لأكثر الحيض وأقل الطهر بقوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»[2].

فجعل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، لأن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر غالباً.

والغالب الحيض والطهر بقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[3] وكانت قد استحيضت: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن[4].

فغالب الحيض ما ذكره، وغالب الطهر هو بقية الشهر، أمّا ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً.

لكن هذا وإن كان منه صلّى الله عليه وسلم نصاً في العدد، لكنه إخبار عن العادة الغالبة بقوله: «كما تحيض النساء وكما يطهرن».

---

(١) في ج نص عليه الشافعي.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١/١٧٢ (١): لا أصل له بهذا اللفظ.
قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه. ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً.
وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه.
وقال النووي في الشرح ٢/٣٧٧: باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.
وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال.

(٣) حمنة بنت جحش الاسدية أخت زينب، كانت تحب مصعب بن عمير وهي التي كان تستحاض وهي أم عمران بن طلحة ولها حديث وعنها ابنها. الخلاصة ٣/٣٧٩.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/٦٠ وأحمد ٦/٤٣٩ وأبو داود ١/١٩٩ (٢٨٧)، والترمذي ١/٢٢١ ـ ٢٢٥ (١٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة ١/٢٠٣ (٦٢٢)، ١/٢٠٥ (٦٢٧) والدارقطني ١/١٦٤ (٤٨ ـ ٥٢) والبيهقي ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

وقال إمام الحرمين[1]: ولو وجدنا امرأة تحيض أقلّ من يوم وليلة، وتطهر أقل من خمسة عشر يوماً (أو تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً)[2]، واستمر ذلك عادة لها، لا تعرف غيره؟ فلا عبرة بحال هذه المرأة، لأنا لو أخذنا في تغيير ما تمهد للأولين تقليلاً وتكثيراً، لزم الخبط والاضطراب في أبواب الفقه. بل يعتبر حالها بحال غالب نساء عشيرتها.

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب: المقدرات في الشريعة ثلاثة أضرب/: ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف، وضرب للتقريب بلا خلاف، وضرب فيه خلاف والأصح فيه التقريب. ٥/أ

فمن الأول: مدة مسح الخف بيوم وليلة حضراً، وثلاثة أيّام سفراً.

وأحجار الاستنجاء بثلاثة، وغسل ولوغ الكلب بسبع، وانعقاد الجمعة بأربعين.

ونصاب (النعم)[4] والنقد والعروض والمعشرات، وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كبنت (المخاض) بستة، ونظائرها، ومن الأضحية والأوسق الخمسة في العرايا والآجال في حول الزكاة، والجزية، وديّة الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولى، والعنين، ومدة الرضاع ومقادير الحدود، وكحد الزنا، والقذف في الحر والعبد، ونصاب السرقة بربع دينار، وغير ذلك.

ومن الثاني: سن الرقيق (المسلم)[5] فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين مثلاً فيستحق ابن عشر تقريباً. وكذا لو وكله في شراء ابن عشر سنين، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة، حتى لو شرط أن لا ينقص عن عشر سنين ولا يزيد لا يصح العقد. ذكره البغوي وغيره.

ومن الثالث: تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وكان وفاته في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥، ابن السبكي ٣/٢٤٩، وفيات الأعيان ٢/٣٤١، البداية والنهاية ١٢/١٢٨، النجوم الزاهرة ٥/١٢١، شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(٢) ما بين الأقواس سقط من ب.

(٣) ١/١٢٥.

(٤) في ب الغنم.

(٥) في ب لمسلم.

والمسافة بين الصفيـن في الصلاة بثلاثمائة ذراع، ومسافة القصر (بثمانية وأربعين)[1] ميلاً، ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بغدادي.

ففي كل هذه المسائل وجهان، أصحهما تقريب.

وسبب المختلف فيه أن تقديره وقع بالاجتهاد. (وإذا)[2] لم يجيء نص صريح في ذلك، وما قارب (المقدر)[3] فهو في المعنى مثله. « انتهى كلامه ».

وقوله: « إن مسافة القصر ونصاب المعشرات تقريب » سهو أو سبق قلم. فإن الأصح في مسألة القصر التحديد. وقد صرح به في الروضة.

وأمّا نصاب المعشرات فتحديد أيضاً، وقد عدّه في القسم الأول فتأمّله.

واعلم أيضاً أن الأعداد الواردة في الشريعة على أربعـة أقسام:

قسم يمتنع فيه الزيادة والنقص: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان والحدود (فلا يجوز زيادة صلاة سادسة بنية الفرض، ولا أن يصلي الظهر مثلاً خمس ركعات (أو ثلاث ركعات)[4]، فلو فعل بطلت)[5]. وكذا لا يجوز أن ينقص من شهر رمضان يوماً، ولا يزيد فيه يوماً بنية الفرض، حتى لا يحل صوم (يوم)[6] الشك ولا يصح. واحترزت بقولي: « بنية الفرض » عما لو صام رمضان وأتبعه بست من شوال لأنها بنية النفل. وكذا لو زاد صلاة خامسة بنية التطوع. قال البغوي[7] في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ/ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[8]. ٥/ب

إن صوم رمضان كان واجباً على من قبلنا[9]، وأنه لما فرض على النصارى كان يقع في الحرّ الشديد فيضرُّ بهم في معاشهم، فاجتمع رأي علمائهم على أن ينقلوه إلى وقت معتدل بين الشتاء والصيف وأن يزيدوا فيه عشرة أيّام كفارة لما صنعوا فأقاموا على ذلك مدة، ثم إن ملكاً من ملوكهم اشتكى ضرسه فجعل لله عليه إن هو بريء أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرىء، فزاد (عليه)[10] أسبوعاً ثم مات. ووليهم ملك آخر، فقال

(١) في ج بثمانمائة وأربعين.
(٢) في ب إذا.
(٣) في ج العدد.
(٤) ما بين القوسين سقط من ب و ج.
(٥) سقط من ب.
(٦) سقط من ج.
(٧) معالم التنزيل ١/١٤٩.
(٨) سورة البقرة آية: ١٨٣.
(٩) في ب على من كان قبلنا.
(١٠) في ج و ب فيه.

أتموه خمسين يوماً، فصار صومهم إلى الآن خمسين يوماً. وقيل: (بل زادوا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً)[1] . ولا زال الآخر (يستن[2] بسنّة الأول حتى بلغ الخمسين.

فلهذا حذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم فقال: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلّا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه »[3].

وقال ﷺ: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[4].

قال الشعبي[5]: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك. وكذا في الحدود ولا يجوز أن يزيد سوطاً ولا أن ينقص.

قال الزمخشري[6] في الكشاف[7]: وفي الحديث: « يؤتى يوم القيامة بوالٍ زاد في الحدّ سوطاً، فيقول الله تعالى: لِمَ فعلت ذلك؟ فيقول: ردعاً لعبادك يا رب لينتهوا عن معاصيك. فيقول: أأنت أحْكَم بهم مني؟ ثم يؤمر به في النار. [ويؤتى بمن نقص سوطاً][8]. فيقول الله تعالى: لِمَ فعلت ذلك؟ فيقول: رحمة لعبادك يا رب. فيقول الله

---

(١) وفي ج بل زادوا بعد الثلاثين يوماً وقبله يوماً.

(٢) في ب يسير.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري ٤/١٢٨ في الصوم حديث (١٩١٤) ومسلم ٢/٧٦٢ في الصيام (٢١/١٠٨٢) وانظر شرح مسلم ٧/١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٤/١١٩ في الصوم/ باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٥٩ (٧٣١٨) والدارمي ٢/٢ وأبو داود ٢/٧٤٩ (٢٣٣٤) والترمذي ٣/٧٠ (٦٨٦) والنسائي ٤/١٥٣ وابن ماجة ١/٥٢٧ (١٦٤٥) وابن خزيمة ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩١٤) والهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢٢ (٨٧٨) والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ والبيهقي في السنن ٤/٢٠٨.

(٥) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق، توفي سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك. الخلاصة ٢/٢٢.

(٦) محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، له الكشاف والفائق وغير ذلك، توفي سنة ٥٣٨ هـ شذرات الذهب ٤/١١٨، وفيات الأعيان ٢/١٠٧، الأعلام ٧/١٧٨، النجوم الزاهرة ٥/٢٧٤، إرشاد الأريب ٧/١٤٧، لسان الميزان ٦/٤، مفتاح السعادة ١/٤٣١.

(٧) ٣/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٨) سقط ما بين القوسين من ب.

تعالى: أأنت أرحم بهم مني؟ ثم يؤمر به إلى النار »[1].

ولو نقص في غسلات الوضوء عن الثلاث لم يكره، لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به ».

وتوضأ مرتين مرتين وقال: « من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ».

وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ومن زاد على هذا فقد أساء وظلم ». « رواه أبو داود »[2].

فلو زاد (على الثلاث)[3] كره، وصح وضوءه، بخلاف الصلاة إن زاد فيها ركوعاً (حيث)[4] تبطل. وفرقوا بأن أفعال الصلاة بعضها مرتبط (ببعض)[5] بخلاف أعضاء الوضوء، بدليل أنّه يجوز أن ينوي رفع الحدث عن كل عضو بمفرده، ولو فعل مثل ذلك في الصلاة، فنوى أن يصلي ركعة من الظهر مثلاً، ثم إذا فرغ منها نوى أخرى، (وهكذا)[6] إلى الأربع لم تصح صلاته، بل لا بد أن ينوي الظهر أربعاً ابتداء. وحكى النووي في شرح المهذب[7] عن بعض أهل العلم أنّه يبطل وضوءه قياساً على الصلاة. وحكاه أيضاً الدارمي[8] في / الاستذكار عن قوم. ٦/أ

---

(١) قال الحافظ في تخريجه على الكشاف: لم أجده بهذا اللفظ، وعند أبي يعلى من رواية عمر بن ضرار عن حذيفة مرفوعاً «يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول له الله تعالى: عبدي لِمَ ضربته فوق الحد؟ فيقول: غضباً لك فيقول: أكان غضبك أشد من غضبي، ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي لِمَ قصرت؟ فيقول: رحمته فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي ثم يؤمر بهما جميعاً إلى النار». الكافي بهامش الكشاف.

(٢) ١/ ٩٤ حديث (١٣٥) وبلفظ المصنف رحمه الله أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٤٥ حديث (٤٢٠) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف زيد أبو الحواري هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه. قال ابن معين: صالح وقال مرة: لا شيء وقال مرة ضعيف، يكتب حديثه ـ وقال الدارقطني: صالح وضعفه النسائي وقال السعدي: متماسك.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب بعض.

(٦) في ب وعلى هذا.

(٧) ١/٣١٦.

(٨) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي نزيل دمشق، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وغيره.

قال الخطيب: هو موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل وله مصنفات =

وإلى ذلك أشار والدي [1] ـ رحمه الله ـ في منظومة له بقوله:

وفـي الـوضـوءِ قـولـة مـفـاده بـأنـه تـبـطله الـزيـاده
عـلى ثـلاث فَـلْيَـعُـده من عَـرَفْ لا تَصْلُحُ الـدُّنْيَا ودين بـالسَّـرَفْ.

ولو شك هل غسل (ثالثة أو ثانية) [2]؟ بنى على (الأقل) [3] ـ على الصحيح ـ كالصلاة. وقيل: على الأكثر، لأنه متردد بين الإتيان بسنّة ـ يعني الغسلة الثالثة ـ وبين ارتكاب بدعة، على تقدير أن تكون رابعة، وترك سنّة أولى من ارتكاب بدعة. وكذا الحكم في المقدرات من الحدود: كقطع اليد في السرقة، فلا تقطع اليـد من دون الكوع كوسط الكف، ولا من فوقه كالمرفق.

ولا تقطع الرجل من دون الكعبين كمشط القدم، ولا من فوقهما كالركبة.

وقسم يجوز فيه الزيادة والنقص: كتسبيحات الركوع والسجود.

وقسم يمتنع فيه الزيادة دون النقص: كمسح الخف، فإنه يجوز النقص من اليوم والليلة للمقيم، ومن الثلاثة أيام للمسافر، لأن غسل الرجل أفضل من المسح، ولا تجوز الزيادة.

وكخيار الشرط في البيع، فإنه يجوز شرطه يوماً ويومين وثلاثة. ولا تجوز الزيادة. فلو (شرط)[4] أربعة أيام مثلاً فهل يبطل العقد من أصله أم يصح وتلغو الزيادة؟ وجهان، أصحهما الأول.

وقسم تجوز فيه الزيادة دون النقص: كالأحجار في (الاستجمار)[5]فإنه لا يجوز النقص من الثلاث، وإن حصل الإنقاء بحجر واحد، أو حجرين لحديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[6].

= عديدة منها الاستذكار يقع في مجلدين ضخمين وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه بليغاً لما فيه من الفوائد والفرائد، توفي بدمشق سنة ثمان وأربعين. ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، تاريخ بغداد ٢٥٣/٢، الأنساب ٢٧٩/٥، الاعلام ١٣٣/٧.

(١) انظر ترجمته في المقدمة.
(٢) في ب تقديم وتأخير.
(٣) في ب وج الأول.
(٤) في ب شرطه وفي ج أشراط.
(٥) في ب وج الاستنجاء.
(٦) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ في الطهارة/ باب الاستطابة حديث (٥٧/٢٦٢) وأخرجه الشافعي وغيره من =

وتجوز الزيادة، وربما تجب، وذلك إذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث فيزاد رابع وخامس إلى حصوله.

واعلم أن الزيادة على العدد المشروع تارة تبطل ذلك الشيء من أصله وتارة تبطل (الزائد)[1] فقط.

فمن الأول: ما لو أحرم بالظهر خمساً، أو بالمغرب أربعاً، لا تصح صلاته. فلا يقال تصح وتلغو الزيادة.

فإن قيل: إذا أحرم بالصلاة وعليه ثوب قصير، وكان بحيث إذا ركع يتقلّص عن ركبتيه، (قلتم)[2]: تصح صلاته، (وإذا ركع بطلت)[3] فهلا كان هنا (كذلك)[4] وإذا قام (إلى)[5] الخامسة تبطل؟

(فالجواب: أن الخلل)[6] في النية أقوى، لأنها ركن والسترة شرط (والشروط)[7] يتسامح فيها بخلاف الأركان، ولأنه قد يجد سترة أثناء الصلاة فيديرها على باقي بدنه.

ومنه: ما لو شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع. ولا يقال يصح في الثلاثة وتلغو/ الزيادة. ٦/ب

ومنه: ما لو باع الوكيل السلعة بغبن فاحش، لا يصح البيع.

وكذا لو وكله ببيع ثوب لفلان بمائة، فباعة بمائة وخمسين، لا يصح بخلاف ما لو قال: بعه بمائة، ولم يقل لفلان، حيث يصح، لأنه في الصورة الأولى قد يقصد محاباة فلان، فوجب مراعاة قصده.

ومنه: استعار شيئاً ليرهنه بمائة، فرهنه بأكثر، بطل الرهن في الكل على الصحيح للمخالفة.

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢ والدارمي ١/١٧٢ وأبو داود ١/١٨ في الطهارة حديث (٨) والنسائي ١/٣٨ في الطهارة وابن ماجة ١/١١٤ في الطهارة (٣١٣).

(١) في ب الزيادة.
(٢) في ب فلم.
(٣) سقط من ب.
(٤) في ب بذلك.
(٥) سقط من ج.
(٦) في ب بالنواب وهي غير واضحة.
(٧) سقط من ب.

والثاني: يبطل في الزائد. وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ولو (رهنها)[1] بأقل جاز.

ومنه: نكح خمس نسوة في عقد، بطل [في الكل][2]. ولا يقال: يصح ويختار الزوج منهن أربعاً.

ومنه: إذا أهدى للقاضي من له خصومه هدية حرم عليه قبولها.

وكذا من ليس له خصوصة، إذا لم تكن له عادة [بالإهداء قبل الولاية][3] فإن كان له عادة فإن لم يزد على القدر المعهود جاز القبول والأولى أن (يثيبه)[4] عليها. وإن زاد على (القدر)[5] فقد أطلقوا تحريم قبول هديته، وهو يقتضي تحريم قبول القدر الزائد وغيره.

(ومن الثاني: غسلة رابعة في الوضوء، ومسحة رابعة في الاستنجاء وتسبيحات الركوع والسجود، ونحو ذلك)[6].

(لبس المقيم الخفّ بقصد أن يمسح أكثر من يوم وليلة، أو المسافر بقصد الزيادة على الثلاث، فإنه يستبيح المشروع دون الزائد)[7].

ومنه: زاد على عدد الطلاق المشروع بأن طلّق أربعاً مثلاً، لا يبطل الكل بل يقع الثلاث. ولو قال: أنت طالق خمساً إلّا ثلاثاً. فقيل: تلغو الزيادة ويقع الثلاث، لأنه على هذا يكون الاستثناء مستغرق وكأنّه قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً. والصحيح: (أن لا لا تلغي)[8] الزيادة هنا، بل يقع طلقتان.

ومنه: لو زاد الجلاد في الحد على العدد المشروع، فمات المحدود ففيه أقوال:

أحدها: يبطل حكم الجميع ويجب كل الضمان وهو الديّة على عاقلة الجلاد.

والثاني: نصف الضمان، لأنه مات من مضمون وغير مضمون.

والثالث: وهو الأظهر ـ يجب جزء من الدية بحسب التقسيط على الكل لا على المشروع وحده. ويقاس بهذه المسائل ما ناسبها مما هو مذكور في مواضعه.

---

(١) في ب رهنه.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب قبل الولاية بالاهداء.

(٤) في ب يثيب.

(٥) سقط في ج.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) عد في الأصل من القسم الثالث ولا ثالث.

(٨) في وج انها.

فائدة: قال المحاملي[1] في اللباب: الأجل المضروب[2] ضربان:

أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد.

فأمّا الأجل المضروب بالشرع فأحد وعشرون نوعاً:

العدة والاستبراء والهدنة والزكاة والعنة، واللقطة، والرضاع، والحمل، وخيار الشرط، وخيار المصراة وأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل النفاس، وأكثر النفاس، وأقل الطهر ومدة مقام المسافر/ ومدة مسح المقيم، ومدة مسح المسافر، ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض بها النساء، ومدة اليأس. ٧/أ

(وأما)[3] الأجل المضروب بالعقد (فعلى)[4] سبعة أضرب:

أحدها: عقد يبطله الأجل وهو اثنان: الصرف ورأس مال المسلم.

والثاني: عقد لا يصح إلّا بالأجل وهو (عقد الإجارة)[5]، والكتابة.

والثالث: عقد يصح حالاً ومؤجلاً. مثل: بيع الأعيان والصفات.

والرابع: عقد يصح بأجل مجهول، ولا يصح بأجل معلوم وهو: الجعالة، والشركة والنكاح، والرهن، والقراض، وكفالة الأبدان.

والخامس: عقد يصح بأجل مجهول وبأجل معلوم، وهو اثنان: العارية والوديعة.

والسادس: عقد يصح بأجل مجهول، ولا يصح بأجل معلوم، ويسقط الأجل ويبقى (العقد)[6] وهو العمرى والرقبى.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب، وله المجموع قريب من الروضة والمقنع ورؤوس المسائل وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة تاريخ بغداد ٣٧٢/٤، النجوم الزاهرة ٢٦٢/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١ والاسنوي ٢٠٢/٢، شذرات الذهب ٢٠٢/٣.

(٢) في ب: قال المحاملي في الكتاب الأقل المقدور.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب فعل.

(٥) سقط في ب.

(٦) في المخطوطات الثلاثة العدد وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.

والسابع: أجل يختص به الرجال دون النساء. وهو أجل الجزية. انتهى.

وقوله: « خيار المصراة هو وجه »، (والأصح)[1] أنه على الفور. وقوله: « ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض (بها)[2] النساء » هما واحد، وهو (التسع)[3] سنين. وأهمل خيار المجلس وهو إلى التفرق.

وقبل الشروع في الكتاب أنبهك على مواضع من العدد ذكرتها في غير موضعها لمناسبة اقتضت ذلك.

فمنها: موجبات الغسل سبعة، والأغسال المسنونة ثلاثة وستون غسلاً. ذكرتها في باب الستة.

ومنها: للشهادة سبعة معانٍ. ذكرتها في باب الاثنين.

والذين يظلهم الله في ظلّه ثمانية. ذكرتهم في باب السبعة. وتباع أم الولد في ثمان صور: ذكرتها في باب الثلاثة.

وللنبي - ﷺ - تسع شفاعات: ذكرتها في الباب المذكور.

وفي حقيقة العقل عشرة أقوال: ذكرتها في الباب أيضاً.

ويزوج الحاكم في عشر صور: ذكرتها في باب الخمسة.

ويقبل قول الفاسق في ثنتي عشرة مسألة: ذكرتها في باب الواحد.

والولائم اثنتي عشرة وليمة. ذكرتها في باب العشرة.

والأنبياء الذين ولدوا مختونين - عليهم السلام - ثلاثة عشر نبياً ذكرتهم في باب الخمسة.

والشهداء على العبد يوم القيامة ثلاثة عشر: ذكرتهم في باب الاثنين.

وشروط الصلاة خمسة عشر: ذكرتهم في باب الخمسة.

وأبواب الجنة ستة عشر باباً: ذكرتهم في باب الثمانية.

---

(١) في ب الأصل.

(٢) في ب لها.

(٣) في ب السبع.

والمباشرة بحائل كالمباشرة بلا حائل في ست عشرة مسألة: ذكرتها في باب الأربعة[1].

(ومن أقدم على عبادة أو غيرها بغير علم ولا اجتهاد لا يصح ذلك منه وقد وقع لي من ذلك تسع عشرة مسألة، ذكرتها في باب القضاء من باب الثلاثة)[2].

٧/ب وللفاتحة اثنان وعشرون اسماً: ذكرتهم في باب/ (الكسور)[3].

ومسائل الدور ثنتان وعشرون مسألة: ذكرتها في باب الفرائض من باب السبعة.

والعقود ثلاثة وعشرون: ذكرتهم في باب الأربعة.

وأسباب الفرقة بين الزوجين اثنان وعشرون: ذكرتها في الباب أيضاً.

والمكاتب كالحر في جميع الأحكام إلّا في ثلاث وعشرين مسألة: ذكرتها في باب الأربعة.

وتعجيل الصلاة لأول الوقت أفضل إلّا في أربع وعشرين مسألة: ذكرتها في باب الثلاثة.

ويعفى عن النجاسة في ست وعشرين مسألة: ذكرتها في باب الأربعة.

والدبر يخالف حكمه القبل في سبع وعشرين مسألة: ذكرتها في الباب أيضاً.

والشهداء اثنان وثلاثون: ذكرتهم في باب الواحد.

ومؤنة تجهيز الميت مقدمة على دَيْنه إلّا في اثنتين وثلاثين مسألة: ذكرتها في باب العشرة.

وللقرآن العظيم ثمانية وثلاثون اسماً: ذكرتها في باب الكسور.

ولله تعالى زيادة على ألف اسم: ذكرتها في باب التسعة والتسعين.

ويدخل المسلم في ملك الكافر في أربعين صورة: ذكرتها في باب السبعة.

ويستجاب الدعاء في أربعين موطناً: ذكرتها في باب الخمسة.

---

(١) وفي ب وج في باب القضاء من باب الثلاثة.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب الكسوف.

والصغائر من الذنوب نيف وستون، والكبائر كذلك: ذكرتها في باب الاثنين.
وأنواع الحجر خمسة وخمسون: ذكرتها في باب الخمسة.
ونزول القرآن العظيم على اثنين وثمانين وجهاً: ذكرته في باب الاثنين.
والذين ورد لعنهم من الناس مائة: ذكرتهم في الباب المذكور.
وتجوز الدعوى بالمجهول في مائة مسألة: ذكرتها في باب الكسور.
والله ولي التوفيق.

بَابُ الْكُسُورِ

وفيه فصلان:

الأول: في الأعداد المطلقة. أعني التي لا تختص بالفقه.

وفيه مواضع:

الأول: روى البخاري عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي[1] الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في قبّة فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة. وذلك أن الجنّة لا يدخلها إلّا نفس مسلمة. وما أنتم في أهل الشرك إلّا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر[2].

وفي رواية: ثم قال: «إن الجنة عشرون ومائة صنف منها ثمانون من هذه الأمة»[3].

وحينئذ فيكونون ثلثي أهل الجنة. وقد وقع التصريح به في الرواية الأخرى: «إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة»[4].

---

(١) في المخطوطات الثلاثة عبد الله بن عمر وهو خطأ والحديث روي من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٣٨٥ في الرقائق/ باب الحشر (٦٥٢٨) وفي الايمان والنذور حديث (٦٦٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٣ والترمذي ٤/٥٨٩ في كتاب صفة الجنة/ باب ما جاء في صفة أهل الجنة (٢٥٤٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجة ٢/١٤٣٣ في الزهد/ باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٩) وقال الحافظ في الفتح ١١/٣٩٥ وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه، أخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ الضحى آية: ٥.

(٤) وهذه الزيادة من طريق الكلبي. قال الحافظ عنها في الفتح ١١/٣٩٥: لا تصح لأن الكلبي واه. =

قال بعض أهل المعاني: وإلى ذلك (الإشارة)[1] بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾[2]. فإن الوارث له الثلثان، لأن المريض ممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث إلّا برضى / الوارث. ٨/أ

الثاني: في (حلية الأولياء)[3]: عن فرقد ـ رضي الله عنه ـ قال: قرأت في التوراة ـ من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربّه. ومن جالس غنياً فتضعضع له، ذهب ثلثا دينه. ومن أصابته مصيبة فشكاها إلى الناس (فكأنما) يشكو ربّه عزّ وجل[4].

قال بعض أهل المعاني: والحكمة في ذلك أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان، وعمل بالجوارح. والغالب أن من تضعضع للغني، تملقه أولاً بلسانه، ويدعو له، ويمدحه مما ليس فيه، فإذا فعل ذلك فقد ذهب الثلث الذي هو باللسان، ثم ينحني له، ويقبّل يده ورجله (فقد ذهب الثلث الذي هو)[5]عمل الجوارح، فلم يبق إلّا عمل القلب، لأن الغالب أنّه يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

الثالث: روى الترمذي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان[6] من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا[7].

= وقال: لكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ شق ذلك على الصحابة فنزلت ﴿ثلة من الأولين وثلة من الآخرين﴾ فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهلها بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني» وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنّة أنتم ثلثا أهل الجنة».

(١) في ب أشار.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٠.

(٣) في النسخ «طبقات الأنبياء» وهو تصحيف ظاهر لوجود الأثر في حلية الأولياء وهي للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

(٤) انظر: الحلية ٣/٤٥ ـ ٤٦ من ترجمة فرقد السبخي (٢٠٥).

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب وج «ويأتي الناس زمان».

(٧) أخرجه الترمذي ٤/٥٣٠ في كتاب الفتن/ باب (٧٩) حديث (٢٢٦٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث نعيم بن حماد وعن سفيان بن عيينة.

ورواه أحمد في مسنده [1] ولفظه: إنكم في زمان علماؤه كثير خطباؤه قليل، من ترك فيه عشر ما يعلم هوى. أو قال: هلك، وسيأتي على الناس زمان تقل علماؤه وتكثر خطباؤه من تمسّك فيه بعشر ما يعلم نجا [2].

قال بعضهم: والحكمة في تقييده ﷺ بالعشر، أن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا إنما يكون لمن عجز عن العمل (بما يعلم. أما إذا كان قادراً على العمل)[3] بما علم، فلا عذر له من ترك العمل بما علم.

الرابع: قال بعضهم: تستحق الأم ثلاثة أرباع البرّ، مستدلاً بقوله ﷺ لرجل وقد سأله: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم مَن؟. قال: أمّك. قال: ثم من؟. قال: أباك ثم أدناك أدناك [4]. فذكر ﷺ الأم ثلاث مرات، والأب مرة واحدة.

وأيضاً، فقد قدم سبحانه ذكر الأم في قوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّه كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[5] وفي الآية الأخرى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَان بِوَالدَيْهِ حَمَلَتْه أُمُّه وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[6].

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[7]. قال بعض علماء التاريخ: بنو آدم عشر الطير، وبنو آدم والطير عشر دواب البحر، وبنو آدم والطير ودواب البحر عشر الجن، والجن ومن ذكر عشر ملائكة السماء الأولى، وملائكة السماء الأولى ومن ذكر عشر من في الثانية، وملائكة السماء

---

(١) وفي ب و ج «ورواه أحمد أيضاً في مسنده».

(٢) انظر المسند ٥/١٥٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم ٤/١٩٧٤ في كتاب البر والصلة/ باب بر الوالدين ٤/٢٥٤٨ وأخرج البخاري شطراً منه ١٠/٤٠١ حديث (٥٩٧١) في كتاب الأب/ باب البر والصلة وروي بلفظ «الأقرب فالأقرب» أخرجه أحمد ٥/٣ في مسند بهز بن حكيم، وأبو داود ٥/٣٥١ في الأدب حديث (٥١٣٩) والترمذي ٤/٣٠٩ في البر والصلة حديث (١٨٩٧) وقال: حسن، والحاكم ٣/٦٤٢ في معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢ في النفقات.

(٥) سورة الأحقاف آية: ١٥.

(٦) سورة لقمان آية: ١٤.

(٧) سورة الأنعام آية: ٣٨.

الثانية ومن ذكر عشر من في الثالثة، وهكذا إلى السابعة، فتكون ملائكة السماء السادسة ومن ذكر عشر من في السابعة.

٨/ب وقال القرطبي / في التذكرة[١] في باب ما يلقى الناس في الموقف من الأهوال العظام: وذكر أبو حامد[٢] في كتاب كشف علم الآخرة: عن ابن عباس: أن الخلائق إذا جمعوا في صعيد واحد الأولين والآخرين أمر الجليل جَلَّ جَلاَلُه ملائكة السماء الدُّنيا أن يولوهم فيأخذ كل واحد منهم إنساناً وشخصاً من المبعوثين إنساً وجناً وطيراً ووحشاً وحولوهم إلى الأرض الثانية، وهي أرض بيضاء من فضّة نورية، وصارت الملائكة من وراء العالمين حلقة واحدة فإذا هم أكثر ممن في الأرض بعشر مرات، ثم إن الله تعالى يأمر ملائكة السماء الثانية فيحدقون حلقة واحدة (فإذا هم مثلهم عشرون مرة، ثم تنزل ملائكة السماء الثالثة فيحدقون من وراء الكل حلقة واحدة فإذا هم مثلهم ثلاثون)[٣] (ضعفاً)[٤] ثم تنزل ملائكة السماء الرابعة فيحدقون من وراء الكل حلقة واحدة فإذا هم أكثر منهم بأربعين ضعفاً، ثم تنزل ملائكة السماء الخامسة فيحدقون من وراء الكل حلقة واحدة (فيكونون)[٥] مثلهم خمسون مرة، ثم تنزل ملائكة السماء السادسة فيحدقون من وراء الكل حلقة واحدة فإذا هم مثلهم ستون مرة، ثم تنزل ملائكة السماء السابعة فيحدقون من وراء الكل حلقة واحدة فإذا هم مثلهم سبعون مرّة، وقد قربت الشمس من رؤوسهم وتضاعف حرَّها سبعين مرة. قال: وقال بعض السلف: لو طلعت الشمس على الأرض كهيئتها يوم القيامة (لاحترقت)[٦] الأرض، وذاب الصخر، ونشفت الأنهار.

وذكر في [موضع آخر من التذكرة عن عبد الملك][٧]: أن بني آدم كلّهم عُشْر يأجوج ومأجوج.

---

(١) التذكرة ص ٢٨٥.

(٢) حجة الإسلام وزين الأنام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكانت وفاته بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة. ابن هداية الله ص ١٩٢ شذرات الذهب ٤/ ١٠، الوافي بالوفيات ١/ ٢٧٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ١٠١، روضات الجنان ص ٧٥.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب مرة.

(٥) في ب وج فإذا هم.

(٦) في ج لاحرقت.

(٧) في ج تقديم وتأخير.

فإن قلت: هذا يرده قوله ﷺ: « يقول الله تعالى لآدم: قم فابعث بعثْ النار، فيقول: يا رب كم بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة. فحزن الصحابة وقالوا: يا رسول الله، وأيُّنَا ذلك الواحد؟ فقال ﷺ: من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ومنكم واحد »[1].

فإنه يقتضي أن يكون بنو آدم دون العشر بأضعاف مضاعفة وهو نسبة الواحد من الألف.

فالجواب: أنّه لا معارضة، فإن أمّة النبي ﷺ بالنسبة إلى يأجوج ومأجوج على ما ذكر ﷺ. وأمّا نسبة بني آدم كلهم إلى يأجوج ومأجوج فهم العشر كما ذكر عبد الملك.

ويؤيده قوله ﷺ: ما أنتم من الأمم قبلكم إلّا كالشعرة في متن الثور أو كالرقمة في ذراع الحمار[2].

وفي رواية: « اعملوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده إنك لمع خليقتين ما كانتا في شيء قط إلّا كثرتاه يأجوج ومأجوج، ومن هلك من ولد آدم وولد إبليس ». « رواه/ أبو داود والطيالسي »[3].

٩/أ

السادس: قال القرطبي في التذكرة في باب مظالم العباد[4]: لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنّة ولو أن له ثوب سبعين نبياً وواحد من أهل النار يطالبه بمظلمة ولو بنصف دانق[5]. قال: وذكر القشيري[6] في كتابه التحبير - عند الكلام على اسمه

(١) أخرجه البخاري ١١/٣٩٦ في الرقائق/ باب قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ حديث (٦٥٣٠) ومسلم ١/٢٠١ في الايمان/ باب قوله «يقول الله لآدم أخرج بعث النار» حديث (٢٢٢/٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري ضمن الحديث السابق وأخرجه أيضاً مسلم ضمن الحديث السابق وحديث (٢٢٢/٣٨٠) وقال النووي: والرقمة بفتح الراء وإسكان القاف.
قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. شرح مسلم ١/٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/٣٠٣ في كتاب التفسير/ باب ومن سورة الحج حديث (٣١٦٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٥ ولم أجده في سنن أبي داود.

(٤) ص ٣٢٧.

(٥) الدانق من الفضة يساوي ٠,٤٥٩ غ.

(٦) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري أحد =

تعالى المقسط ـ: يؤخذ[1] بالدانق الواحد (قسط)[2] سبعمائة صلاة مقبولة. ولعل هذا محمول على حال المناقشة (والمشاححة) من صاحب الحق وإلّا فالله سبحانه وتعالى أعدل وأكرم، وقد قال: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلّا مثلها وهم لا يظلمون﴾[3].

وفي الأثر: إذا شح الخصم يقول له الله[4]: ارفع رأسك فيرفع رأسه، فيرى في الجنة قصْراً حسناً (فيدهش)[5] من حسنه، فيقول: يا رب لمن هذا القصر؟ فيقول: لمن عفا عن أخيه. فيقول: يا رب أشهدك أني قد عفوت عنه. فيقول الله تعالى: فخذ بيده وادخل أنت وهو الجنة.

السابع: قال ﷺ: «أعطي يوسف عليه السلام شطر الحسن»[6].

قال البغوي في تفسيره: ويقال: إنه ورث ذلك الجمال من جدته سارة، وكانت قد أعطيت سدس الحسن. قال: (أبو إسحاق)[7]: ذهب يوسف وأمه بثلثي الحسن.

قال عكرمة[8]: كان فضل يوسف على الناس في الحسن كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم.

= العلماء بالشريعة، ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة عن تسع وثمانين سنة. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، وفيات الأعيان ٢/٣٥٧، البداية والنهاية ١٢/١٠٧، تاريخ بغداد ١١/٨٣، النجوم الزاهرة ٥/٩١، مرآة الجنان ٣/٩١، مفتاح السعادة ١٥/٤٣٨، ٢/١٨٦.

(١) في ب أنه يؤخذ.

(٢) سقط من ج.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٦٠.

(٤) في ب «يقول الله تعالى».

(٥) في ب فيذهب.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٨٦ ورواه أبو يعلى ومسلم عن أنس لكن في أثناء حديث الاسراء مرفوعاً، وأبو نعيم بلفظ «أتيت على يوسف وقد أعطي شطر الحسن» وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: أخرجه ضمن حديث الاسراء.

(٧) في الأصل «أبو إسحاق» والصواب ما في ب و ج.

(٨) عزاه العجلوني في كشف الخفاء ١/١٦١ (٤١٦) لإسحاق بن راهويه عن ابن مسعود وقال: وسنده صحيح.

(٩) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وكان من أشراف قريش. قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام. الخلاصة ٢/٢٣٩.

وروي عن أبي سعيد الخدري [1] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيت ليلة أسري بي إلى السماء يوسف كالقمر ليلة البدر »[2]. « أورده البغوي أيضاً ».

الثاني: في مَسَائِل الفِقْه

« بَابُ الطَّهَارة »[3]

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الطهور شطر الإيمان، وسبحان الله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ». « رواه مسلم والترمذي »[4].

وفي رواية[5]: التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر[6].

---

(١) سعد بن سنان وصوب البخاري وابن يونس سنان بن سعد بالعكس، الكندي المصري وثقه القطان. وقال النسائي: منكر. الخلاصة ١/٢٦٩.

(٢) معالم التنزيل ٢/٤٢٣ وذكره الخازن في تفسيره أيضاً ٣/٢٢٩.
وأخرج الحاكم من حديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يصف يوسف حين رآه في السماء الثالثة قال: «رأيت رجلاً صورته كصورة القمر ليلة البدر» المستدرك ٢/٥٧١ في التاريخ/ باب يوسف بن يعقوب صلوات الله عليهما.
وقال إسحاق بن أبي فروة: كان يوسف إذا سار في أزقة مصر يرى تلألؤ وجهه على الجدران معالم التنزيل ٢/٤٢٣.

(٣) الطهارة مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس، والطهر خلاف الحيض والتطهير الاغتسال وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس.
وشرعاً كما عرفها النووي: رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة. تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ١٨٨ أنيس الفقهاء ٤٦ - ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٠٣ في الطهارة حديث (٢٢٣/١) والترمذي ٥/٥٠١ في الدعوات حديث (٣٥١٧) وأحمد في المسند ٥/٣٤٢ والدارمي ١/١٦٧.

(٥) وفي ب وفي رواية له.

(٦) أخرجه الترمذي في المصدر السابق حديث (٣٥١٩) وقال: هذا حديث حسن وقد رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق.

وقوله: « الطهور » يشمل الوضوء والغسل، وإنما كان شطر الإيمان لأن الصلاة لا تصح إلّا به. « والإيمان »: المراد به الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1]. أي صلاتكم.

« بَابُ الوُضُوءِ[2] ومَسْحُ الْخُفِّ »

يكفي مسح القليل من الرأس، وكذا الخف، إلّا أن مسح الخف يخالف الرأس من أربعة أوجه:

أحدهما: أنه يستحب في الرأس مسح جميعه، ولا يستحب ذلك في الخف، بل يكره، لأنه يفسد ماليته.

الثاني / : مسح الرأس لا يتخصص بموضع، بل حيث مسح من مقدمه أو مؤخره أو غير ذلك أجزأ. ٩/ب

والخف: يتعين فيه مسح موضع يحاذي الرِّجْل من أعلاها. فلا يجزىء مسح أسفل القدم ولا حرفه.

الثالث: يستحب تكرار مسح الرأس، بخلاف الخف.

الرابع: مسح الخف يتقدر بيوم وليلة في حق المقيم، (وبثلاثة أيام)[3] ولياليها في حق المسافر بخلاف الرأس.

« بَـابُ الْغُـسْـلِ »[4]

يجب على الزوج ثمن ماء غسل الجماع والنفاس، دون الحيض والاحتلام.

وعلل الرافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الوجوب بكونه بسببه.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة.
وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. مغني المحتاج ١/٤٧.
وفي المغرب: المسح إمرار اليد على الشيء ٢/٢٦٦.

(٣) وفي ب وثلاثة.

(٤) هو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية. مغني المحتاج ١/٦٨.

ثم قال: وينظر على هذا القياس إلى ماء الوضوء، فإن كان هو اللامس، فعليه ثمنه، وإن كانت هي اللامسة فلا شيء لها.

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولم يتعرض لما إذا تلامسا جميعاً دفعة ويحتمل أن يقال: يسقط عنه في هذه الحالة نصف الثمن تخريجاً من مسألة الاصطدام ونظائرها. ويأتي بيان ذلك في باب موجبات الدية.

ويحتمل خلافه، كما لو ارتدا معاً قبل الدخول، فإنه لا متعة لها ولا مهر ـ على الأصح ـ قال: لأنه وجد المانع والمقتضي فقدم المانع.

وكذا لو سافرت لحاجتها أو حاجة الزوج تسقط النفقة، لأنه وجد المانع والمقتضي، فقدم المانع ولو لمس أجنبي أجنبية فنقض طهارتها، فهو أولى بالوجوب عليه من الزوج، لأن الزوج يستحق اللمس، والأجنبي لا يستحقه.

وقد ذكر الرافعي أن الأجنبي لو أزال بكارة امرأة بغير الذكر وجب عليه الأرش، ولو أزال بكارتها الزوج بغير الذكر، فلا شيء عليه ـ على الصحيح ـ، لأنه استحقه بخلاف الأجنبي.

واعلم أنّه (إنما)[1] يجب ثمن الماء على الزوج إذا وطئها وهي طاهرة فإن كانت قد أجنبت باحتلام أو غيره، ثم وطئها فلا شيء عليه، لأن (وطأها)[2] لم يوجب عليها زيادة في المؤنة.

(وكذلك إنما يجب)[3] عليه ثمن ماء غسل الولادة والنفاس إذا لحقه الولد. فإن لم يلحقه بأن أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو لستة أشهر، ولكن نفاه باللعان، لم يجب.

كذا ذكره (والدي)[4] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في ج لما.
(٢) في ب وطائها.
(٣) في ب وكذلك يجب عليه.
(٤) سقط من ج.

« بَابُ النَّجَاسَـةِ »[1]

يعني عن قليل دم البراغيث ونيم الذباب في الثوب والبدن.

والأصح: لا يعفى عن (كثيره)[2] ولا عن قليل انتشر بعـرق. وتعرف الكثـرة بالعادة. وقال النووي (رحمه الله تعالى)[3]: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، أي عن القليل والكثير والمنتشر بالعرق وغيره[4].

وإنما يعفى عن الكثير ما لم يتفاحش، كما صرح به صاحب الشامل[5].

ونقله أبو الفتوح العجلي[6] عنه، لأن المتفاحش غيـر داخل في حـد المشقة والعسر (لأنه يندر)[7] وقوعه. ولم يضبط المتفاحش بضبط. وقد ضبطه الطحاوي[8] من الحنفية بربع الثوب/. وضبطه[9] الرازي منهم بقدر شبر في شبر، وبعضهم بقدر ١٠/أ

---

(١) هي لغة كل ما يستقذر.
وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
وعرفها بعضهم: بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. مغني المحتاج ١/٧٧.

(٢) في ب كثير.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من ب و ج.

(٤) انظر روضة الطالبين ١/٢٥ بتحقيقنا.للنووي.

(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو نصر بن الصباغ البغدادي فقيه العراق ولد سنة أربعمائة. قال ابن خلكان: وكان ثبتاً صالحاً له كتاب «الشامل» وهو من أصح كتب أصحابنا ولدينا منه نسخة، توفي في جمادى الأولى وقيل في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، مرآة الجنان ٣/١٢١، وفيات الأعيان ٢/٣٨٥، شذرات الذهب ٣/٣٥٥، النجوم الزاهرة ٥/١١٩، البداية والنهاية ١٢/٢٢٦.

(٦) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد منتخب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز، ولد بأصبهان في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي في صفر سنة ستمائة بأصبهان. ابن قاضي شهبة ٢/٢٥، وفيـات الأعيان ١/١٨٤، البـداية والنهـاية ١٣/٣٩، ابن السبكي ٥/٥٠، شذرات الذهب ٤/٣٤٤.

(٧) في ب لا يندر.

(٨) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢)، وفيـات الأعيان ١/٢٣، النجوم الزاهرة ٣/٨٤، البداية والنهاية ١١/١٧٤، شذرات الذهب ٢/٢٨٨.

(٩) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ولد ببغداد سنة خمس وثلاثمائة وكان من أهل الرأي سكن=

ذراع في ذراع. فيجوز (أن)[1] أن ينزل ما أطلقه أصحابنا من التفاحش على ذلك أو على ما يقرب منه.

وما ذكره صاحب الشامل هو معنى قول إمام الحرمين: إنه يراعى عادة الناس في غسل ثيابهم. ومعنى قوله: إن من ترك غسل ثوبه مدة تزيد على عادة الناس في غسل ثيابهم تفاحش منها دم البراغيث فلا يعفى عنه لتقصيره بترك الغسل. ونقل الروياني [2] - أيضاً - المسألة في كتاب القولين والوجهين عن الاصطخري [3] فقال: إذا طبق دم البراغيث أجزاء الثوب، فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره. وقال جميع الأصحاب: يعفى عنه، لأن النادر من كل شيء (يلحق) [4] بالغالب منه. اهـ.

وكلام الكفاية قريب من كلام الروياني وحينئذ فيكون الدم الذي عليه معظم الأصحاب أنه يعفى عن المتفاحش أيضاً.

= بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه وله «أحكام القرآن» وكتاب في أصول الفقه، وغير ذلك، وتوفي ببغداد يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة. تاج التراجم ص ٦، شذرات الذهب ٣/٧١، الفوائد البهية ص ١٦، الجواهر المضيئة ١/٨٤، الأعلام ١/٦٥.

(١) في ب أنه.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومن تصانيفه البحر والكافي والحلية والمبتدى والقولين والوجهين مجلدان واستشهد بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل: إحدى وخمسمائة. ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧، وفيات الأعيان ٢/٣٦٩، مرآة الزمان ٨/٢٩، النجوم الزاهرة ٥/١٩٧، البداية والنهاية ١٢/١٧٠ شذرات الذهب ٤/٤.

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الاصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، توفي في ربيع الآخر وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين. ابن قاضي شهبة ١/١٠٩، وفيات الأعيان ١/٣٧٥، البداية والنهاية ١١/١٩٣، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨.

(٤) وفي الأصل وملحق به وما أثبتنا من ب وج مراعاة للسياق.

« بَـابُ الصَّـلَاةِ »[1]

فيه مسائل :

الأولى : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات»[2] .

قال الشافعي رضي الله عنه[3] : يدخـل في هذا الحـديث ثلث العلم . وقال أيضاً: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه[4] .

الثانية : يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه للحديث الصحيح[5] في ذلك . وهذا قول قديم . والراجح التقديم لأول الوقت .

الثالثة : قال ﷺ : « من صلى العشاء (الآخرة) في جماعة كان كمن قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة » . « رواه أبو نعيم »[6] .

الرابعة : في الحديث : « ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك ، من الذي يدعوني فأستجيب له ، من الذي يسألني فأعطيه ، من الذي يستغفرني فأغفر له »[7] .

---

(١) لغة :الدعاء. وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة.
قال الجوهري : الصلاة من الله تعالى رحمة والصلاة واحدة والصلوات المفروضة وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال: صليت صلاة ولا يقال: تصلية وصليت على النبي ﷺ وصليت العصا إذا لينتها وقومتها. الصحاح ٢٤٠٢/٦ ، أنيس الفقهاء ٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٩/١ في بدء الوحي حديث (١) وفي ٥٧٢/١١ في الايمـان (٦٦٨٩) ومسلم ١٥١٥/٣ في الامارة (١٩٠٧/١٥٥).

(٣) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

(٤) وقال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . المرجع السابق .

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ ، و٤٣٣ والترمذي ٣١٠/١ ـ ٣١١ في الصلاة حديث (١٦٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجـة ٢٢٦/١ في الصلاة حـديث (٦٩١) والحاكم ١٤٦/١ في الطهارة وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٦) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٥٤/١ في المساجد/ باب فضل صلاة العشـاء والصبح (٢٦٠/٦٥٦) وأبـو عـوانـة ٤/٢ والبيهقي ٤٦٤/١، ١٦١/٣ ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨) وأحمد ٥٨/١ ـ ٦٧ .

(٧) أخرجه البخاري ٢٩/٣ في التهجد حديث (١١٤٥) ومسلم ٥٢١/١ في صلاة المسافرين حديث (١٦٨/ ٧٥٨) .

وفي رواية: ثم يقول: من يُقرِضُ غير عديم ولا ظلوم[1]. وفي رواية: ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الأولى في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت.

والحديث الأول رواه ابن ماجة. وفي رواية لمسلم: حين يمضي ثلث الليل الأول. وفي حديث أورده عبد الحق في الأحكام:

حين يمضي ثلث الليل أو نصفه.

قال بعضهم: ومعنى النزول هنا: نزول رحمة (وإفضال)[2] لا نزول حركة (وانتقال)[3]، تعالى الله سبحانه عن ذلك. لكن في حديث آخر أورده القرطبي[4] في تفسير سورة المزمل:

« إذا مضى ثلث الليل أمر الله ملكاً فينزل إلى سماء الدنيا فينادي ».

١٠/ب قال: وحينئذ، فالنزول في الحديث محمول على هذا (أي)[5] ينزل مناديه/.

الخامسة: قال ﷺ: إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ـ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه. وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً رواه البخاري ومسلم[6].

السادسة: عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام وقال: « يا أيّها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه ». « أورده البغوي[7] في سورة النازعات ».

السابعة: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا زُلْزِلَتِ

---

(١) أخرجه مسلم ٥٢٢/١ في صلاة المسافرين حديث (٧٥٨/١٧١).

(٢) وفي ب أمصال.

(٣) وفي ب انتقال.

(٤) ٢٤/١٩.

(٥) وفي ب الذي.

(٦) أخرجه البخاري ١٦/٣ في التهجد حديث (١١٣١) ومسلم ٨١٦/٢ في الصيام حديث (١١٥٩/١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧) معالم التنزيل ٤٤٣/٤.

تعدل نصف القرآن، و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن(١).

الثامنة: عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: من قرأ ثلث القرآن أوتي ثلث النبوة ومن قرأ نصفه أوتي نصفها، ومن قرأ ثلثي القرآن فقد أوتي ثلثيها، ومن قرأه كله أوتي النبوة كلها، ثم يقال له يوم القيامة: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينجز ما معه من القرآن، ثم يقال له: اقبض فيقبض، ثم يقال له: هل تدري ما في يديك؟ فإذا في يده اليمنى الخلد، وفي الأخرى النعيم. «أورده الثعلبي (٢) في سورة البقرة».

التاسعة: في الحديث، يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرَّحمن الرحيم يقول الله: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: مالك يوم الدِّين. يقول الله: مجّدني عبدي. يقول العبد: إيّاك نعبد وإيّاك نستعين. يقول الله: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، يقول الله: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل(٣).

وهذا الحديث يستدل به من يقول: إن البسملة ليست من الفاتحة، لأنها لو كانت (منها)(٤) لذكرها، ولأنها إذا كانت منها يكون نصف أطول من نصف، لأن النصف

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/١٦٦ في فضائل القرآن حديث (٢٨٩٤) والحاكم ١/٥٦٦ في فضائل القرآن. وأخرج مسلم حديث أبي الدرداء «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» ١/٥٥٦ في صلاة المسافرين حديث (٢٥٩/٨١١).

(٢) موضوع رواه أبو بكر الاجري في آداب حملة القرآن من طريق مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً ومسلمة بن علي متهم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٥٢ من طريق أخرى عن أبي أمامة ونحوه. وقال: لا يصح بشر متروك. وقال يحيى بن سعيد كذاب. وانظر ابن عدي ٢/٤٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٩٦ في الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٨/٣٩٥) والترمذي حديث (٢٩٥٢) والنسائي ٢/١٠٥ وابن ماجة ٢/١٢٤٣ حديث (٣٧٨٤) والبيهقي ٢/٣٧ ـ ٣٩ الحميدي رقم (٩٧٣) وأحمد ٢/٢٤٦ ـ ٢٨٥.

(٤) في ج من الفاتحة.

الأول أربع آيات، والنصف الثاني آيتانَ فلم توجد حقيقة التنصيف. واستدل من قال بأن البسملة منها بما رواه الدارقطنيّ بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم إحدى آياتها »[1].

١١/أ وأجاب عن قوله: « نصفين »، بأنه يجوز أن يكون/ نصف أطول من نصف. ولهذا لو قال: أنت طالق نصف يوم كذا، طلقت عند الزوال منه، وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعاً، ويكون النصف الأول أطول.

وقد يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، أو يكون النصفان باعتبار المعنى (لأن النصف ثمناً، والنصف ثلثاً)[2]. وحينئذ فلا نظر إلى المساواة (في الحروف)[3]. قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم[4]: قوله: « قسمت الصلاة »، قال العلماء المراد بها الفاتحة، سميت بذلك، لأن الصلاة لا تصح إلاّ بها، كما في قوله ﷺ « الحج عرفة »[5].

واعلم أن لفاتحة الكتاب اثنين وعشرين اسماً. ذكر النووي - رحمه الله تعالى - منها عشرة وهي: فاتحة الكتاب وسورة الحمد، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني والصلاة والواقية، والكافية، والشفاء، والأساس. وذكر القرطبي[6] - رحمه الله تعالى - في تفسيره اسمين آخرين: أحدهما الرقية، والثاني: القرآن العظيم.

---

(١) السنن ١/٣١٢ من حديث صاعد وابن مخلد قالا: ثنا جعفر بن مكرم عن أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه مثله سواء. قال أبو بكر ثم لقيت نوحاً فحدثني به ولم يرفعه وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً ولكن متابعة نوح له ما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن. وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر ١/٢٤٨.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب بالحروف.

(٤) ٤/١٠٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٥ والدارمي ٢/٥٩ وأبو داود ٢/٤٨٥ - ٤٨٦ في المناسك حديث (١٩٤٩) والترمذي ٣/٢٣٧ في الحج حديث (٨٨٩ - ٨٩٠) وابن ماجة ٢/١١٠٣ في المناسك حديث (٣٠١٥ والهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٤٩) في الحج (١٠٠٩) والحاكم في المستدرك ١/٤٦٤ في المناسك.

(٦) التفسير ١/١١٢ - ١١٣.

وذكر الزمخشري في الكشاف[1] ثلاثة أسماء: الشافية، سورة الكنز سورة الصلاة. وزاد والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المنهاج سبعة أخرى وهي: النور، وسورة الشكر، وسورة المناجاة، وسورة الدعاء وسورة السؤال، وسورة التفويض، وسورة تعليم المسألة.

قال: وقد جاءت هذه الأسماء في أحاديث متفرقة ـ يعني هذه السبعة وما قبلها ـ قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها، وإنها لهي السبع المثاني التي آتاني الله عز وجل». حديث حسن صحيح [2].

وذكر الزمخشري في قوله تعالى [3]: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾. أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال.

واختلفوا في السابعة: فقيل: الأنفال وبراءة، لأنهما في حكم سورة واحدة، ولذلك لم يفصل بينهما بآية التسمية. وقيل: سورة يونس. وقيل: هي ال حم [4] «وكذا»، (أو) [5] سبع صحائف وهي الأسباع. و «المثاني» من التثنية، وهي التكرير، لأن الفاتحة مما يكرر قراءتها في الصلاة، أو من الثناء، لاشتمالها على ما هو ثناء على الله. وقيل: لأن نصفها ثناء ونصفها دعاء.

وأما « السور والأسباع » فلما وقع فيها من تكرير القصص والمواعظ[6] والوعد والوعيد وغير ذلك، ولما فيها من الثناء كأنها تثني على الله تعالى بأفعاله العظمى وصفاته الحسنى.

و « من »: إما للبيان، أو للتبعيض، إذا أردت بالسبع/ الفاتحة، أو الطوال، ١١/ب وللبيان إذا أردت الأسباع.

---

(١) التفسير ١/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٧ ـ ٤١٣، ٥/١١٤ والترمذي ٥/١٥٥ ـ ١٥٦ في كتاب فضائل القرآن حديث (٢٨٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢/١٣٩ في الافتتاح والهيثمي في موارد الظمآن ص ٤٢٤ في التفسير حديث (١٧١٤) والحاكم ٢/٢٥٨ في التفسير وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) ٢/٥٨٧ تفسير آية ٨٧ من سورة الحجر.

(٤) أي سور الحواميم.

(٥) في ب أي.

(٦) في الأصل المواعد.

ويجوز أن تكون كتب الله كلها مثاني، لأنها تثني عليه، ولما فيها من المواعظ المكررة، ويكون القرآن بعضها. « انتهى كلامه ».

وروى مسلم والنسائي[1]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ـ ﷺ ـ سمع نقيضاً من فوق رأسه، فرفع رأسه فقال: هذا باب في السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلّا اليوم ونزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلّا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلّا أعطيته.

وذكر الزمخشري في تفسير سورة الإخلاص[2]: أنها أيضاً تسمى الأساس، لاشتمالها على أصول الدين.

وقال: وروى أبي وأنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: « أُسِّسَت السموات السبع والأرضون السبع على قل هو الله أحد »[3].

يعني ما خلقت إلّا لتكون دلائل على توحيد الله، ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة. « انتهى كلامه ».

وأمّا القرآن العظيم فله (نيف)[4] وثلاثون اسماً نطق بها القرآن وهي:

الكتاب: قال تعالى: ﴿الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[5].

والكتاب الحكيم: قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[6].

والقسم العظيم: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[7].

والقرآن الكريم: قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾[8].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٥٤ في صلاة المسافرين/ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٢٥٤/٨٠٦). والنسائي في المجتبى ٢/١٠٦.
والنقيض الصوت الشديد.

(٢) ٣/٨١٩.

(٣) قال الحافظ في الكاف الشاف ٤/٨١٩: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن من رواية عبد الله بن غيلان الثقفي عن كعب الأحبار موقوفاً.

(٤) في الأصل وج ثمانية والمثبت من ب.

(٥) سورة البقرة آية: ١، ٢.

(٦) سورة يونس آية: ١.

(٧) سورة الواقعة آية: ٧٦.

(٨) سورة الواقعة آية: ٧٧.

والمبين: قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾[1] .

والبيان: قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[2] . .

والتبيان: قال تعالى: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3] .

والبينة: قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِن رَّبِّكُمْ﴾[4] .

والمبارك: قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾[5] .

والعزيز: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾[6] .

والنور: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾[7] .

والروح: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا﴾[8].

والقصص: قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[9].

والكلام: قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾[10] .

والحديث: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾[11].

والقول: قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[12].

والتفصيل: قال تعالى: ﴿وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[13] .

والذكر: قال تعالى: ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[14].

---

(١) سورة يوسف آية: ١ .
(٢) سورة آل عمران آية: ١٣٨ .
(٣) سورة النحل آية: ٨٩.
(٤) سورة الأعراف آية: ٧٣ ـ ٨٥.
(٥) سورة الأنعام آية: ١٥٥ .
(٦) سورة فصلت آية: ٤١ .
(٧) سورة النساء آية: ١٧٤ .
(٨) سورة الشورى آية: ٥٢ .
(٩) سورة يوسف آية: ٣ .
(١٠) سورة الفتح آية: ١٥ .
(١١) سورة النساء آية: ٨٧ .
(١٢) سورة الطارق آية: ١٣ .
(١٣) سورة الأنعام آية: ١٥٤ .
(١٤) سورة الزخرف آية: ٤٤ .

والذكرى: قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

والتذكرة: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

الموعظة والشفاء: قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُم وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾[3].

والهدى والرحمة: قال تعالى: ﴿وَهُدىً وَرَحْمَة لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

١٢/أ والبصائر: قال تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ/﴾[5].

والنعمة: قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[6].

والصراط المستقيم: قال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً﴾[7].

والبرهان: قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِن رَّبِّكُمْ﴾[8].

والحق: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾[9].

والطيب: قال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[10].

والحبل: قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً﴾[11].

والنبأ: قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾[12].

والنجوم: قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[13].

وأحسن الحديث، والكتاب المتشابه، والمثاني: قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَّثَانِيَ﴾[14].

---

(١) سورة الذاريات آية: ٥٥.
(٢) سورة الحاقة آية: ٤٨.
(٣) سورة يونس آية: ٥٧.
(٤) سورة يونس آية: ٥٧.
(٥) سورة الأعراف آية: ٢٠٣.
(٦) سورة الضحى آية: ١١.
(٧) سورة الأنعام آية: ١٢٦.
(٨) سورة النساء آية: ١٧٤.
(٩) سورة الحاقة آية: ٥١.
(١٠) سورة الحج آية: ٢٤.
(١١) سورة آل عمران آية: ١٠٣.
(١٢) سورة ص آية: ٦٧.
(١٣) سورة الواقعة آية: ٧٥.
(١٤) سورة الزمر آية: ٢٣.

والمأدبة: لقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ».

العاشرة: إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الجماعة، هل يكتب له الأجر كاملاً أم من حين أدرك.

نقل العجلي عن البغوي أنه لا يكتب له من أجر الجماعة إلّا من حين أدرك.

وعن الروياني: أنّه لو حضر المسجد ووجد الجماعة قد سبقوه ببعض الصلاة، وعلم أنّه تقام جماعة أخرى بعد الأولى، أنّه لا يصلي مع الجماعة الأولى، بل مع الجماعة الثانية أفضل، لأن صلاته تقع فيها تامة.

وما نقله العجلي عن البغوي يرده ما (رواه)[1] أبو داود والنسائي عن أبي هريرة[2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً. وهذا كما في قوله ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. فقالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه »[3].

والمصلي لما راح يقصد الصلاة مع الجماعة كتب له مثل (أجورهم)[4]، وإن لم يدركهم. وإذا كان هذا الفضل يحصل لمن لم يدركهم فمن أدرك معهم البعض أولى.

« بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ »

(إذا)[5] اقتدى المسافر بمقيم أو مسافر يتم الصلاة في جزء من الصلاة، وإن قل لزمه الإتمام. وظاهر إطلاقهم أنّه يلزمه الإتمام، ولو نوى مفارقة الإمام.

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٣٨١ في الصلاة/ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها حديث (٥٦٤) والنسائي ٢/١١١ في الإمامة/ باب حد إدراك الجماعة.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/١٩٢ في الديات حديث (٦٨٧٥) ومسلم ٤/٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ حديث (١٤/٢٨٨٨).

(٤) في ج أمرهم.

(٥) سقط من ب.

« بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ »

روى الطبراني في معجمه الكبير أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « نصف ما يحفر من القبور لأمتي من العين »[1].

وفي حديث آخر: « العين حق تورث[2] الرجل القبر والجمل القدر »[3] وفي بعض الآثار: أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام/ نظر إلى قومه فأعجبه كثرتهم، فمات منهم سبعون ألفاً، فأوحى الله تعالى إليه أنك عنتهم، ولو أنك أعنتهم حصنتهم، قال: يا رب وكيف أحصنهم؟ قال: تقول حصنتكم بالحيّ القيّوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلّا بالله[4].

١٢/ب

وفي الأذكار للنووي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: « من رأى شيئاً فأعجبه فليقل ما شاء الله لا قوة إلّا بالله، فإنه لا تضره العين ».

وفي صحيح مسلم[6]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا ».

قال النووي[7]: قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعاين اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعين.

---

(١) عزاه في المجمع ١٠٩/٥ للطبراني وقال: وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب.

(٢) في ب حق تورث.

(٣) في ج بالله.

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عدي عن جابر، وأبو نعيم من حديث أبي ذر.
قال السخاوي: تفرد به شعيب بن أيوب عن معاوية عن هشام.
قال الصابوني: وبلغني أنه قيل له ينبغي أن تمسك عن هذه الرواية ففعل.
وقوله «العين تدخل الرجل القبر» أي تقتله فيدفن في القبر، وقوله «تدخل الجمل القدر» أي إذا أصابته مات أو أشرف على الموت فذبحه مالكه وطبخه في القدر يعني أن العين داء والداء يقتل فينبغي للعائن أن يبادر إلى ما يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه. فيض القدير ٣٩٧/٤.

(٦) ص ١٣٩ والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٣٠/٦ لابن السني عن أنس وضعفه وقال المناوي: ورواه البزار والديلمي. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر الهذلي ضعيف جداً. فيض القدير ١٣٠/٦.

(٧) ١٧١٩/٤ في كتاب السلام/ باب الطب والمرض (٤٢/٢١٨٨).

(٨) انظر شرح مسلم ١٧١/١٤.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « كنا نأمر العاين أن يتوضأ ثم يغسل منه المعين»[1]. (وذكر في حديث آخر: « أنّه يغسل داخل إزار العائن ووجهه وأطـراف رجليه وركبتيه ويديه، ثم يرش ماؤه على المعيون »)[2].

ولعله الذي أرادته عائشة رضي الله عنها.

ونقـل الزمخشـري في قولـه تعـالى: ﴿وَإِن يَكَـادُ الَّـذِينَ كَفَـرُوا لَيُـزْلِقُـونَـكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾[3].

عن الحسن قال: دواء الإصابة بالعين أن يقرأ بهذه الآية.

وقيل: كانت العين في (بني إسرائيل)[4] فكان الرجل منهم يتجوّع ثلاثة أيّام، فلا يمر به شيء فيقول فيه: لم أر كاليوم مثله، إلاّ عانه فأراد بعض (العائنين)[5] على أن يقول في رسول الله ـ ﷺ ـ مثل ذلك، فقال: لم أر كاليوم رجلاً (مثله)[6]. « انتهى كلامه ».

ولو كان رجل معيان فأصاب بهيمة أو إنساناً فهلك، فلا ضمان عليه عندنا. قال النووي في زيادات الروضة: ولا ديّة ولا كفّارة. ونقل (عن)[7] بعض المالكية أنّه إذا تكرر ذلك منه يعزر. أو قال يحبس. ونقل لي بعض المالكية عن بعض مشايخه أنّه نقل عن القرطبي ـ رحمه الله ـ أنه ذكر في كتاب الرقي والطب أنّه إذا تكرر ذلك يقتل حتماً ولا يستتاب كالزنديق والساحر. ولعله ألحق ذلك بالفواسق الخمس لما يحدث منه من الفساد ويتكرر. والله أعلم.

---

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٩ في كتاب الطب/ باب ما جاء في العين حديث (٣٨٨٠) والبيهقي في السنن ٩/ ٣٥.

(٢) سقط من ب.

(٣) سورة القلم آية: ٦ وانظر الكشاف ٤/ ٥٩٧.

(٤) وفي ب وج بني أسد.

(٥) في ب العانين.

(٦) سقط من الأصل وج.

(٧) سقط من الأصل وج.

« بَـابُ الصَّـوْمِ »(1)

قال ﷺ: « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ». « رواه ابن ماجه في سننه »(2).

ونقل البغوي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (3).

عن علي بن الحسين بن واقد ـ رضي الله عنه ـ قال: جمع الله الطب كله في نصف/ آية فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾. ١٣/أ

« بَابُ(4) زَكَاةِ النَّقْدِ »

والواجب فيه ربع العشر، ففي عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال وفي مائتي درهم من فضة خمسة (دراهم)(5).

ولا شيء في (المغشوش)(6) حتى يبلغ خالصه نصاباً(7).

وكذا المعدن، فمن استخرج ذهباً أو فضّة من معدن، ففيه ربع العشر ـ على الأظهر، والثاني: الخمس، والثالث: إن حصل بتعب فربع العشر وإلّا فالخمس.

---

(١) لغة: الكف والإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص شرح المهذب ٥٠٤/٦، ابن عابدين ٤٤٠/٢، بدائع الصنائع ١٠٥٥/٣، المبسـوط ١١٤/٣، الكافي ٣٥٢/١، المغني لابن قدامة ١٨٦/٦.

(٢) ١١١١/٢ في الأطعمة/ باب الاقتصاد في الأكل حديث (٣٣٤٩) والترمذي ٥٩٠/٤ في الزهـد حديث (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، والهيثمي في موارد الظمـآن ص ٣٢٨ في الأطعمة حديث (١٣٤٨) والحاكم ١٢١/٤ في الأطعمة.

(٣) سورة الأعراف آية: ٣١ وانظر العالم ١٥٧/٢.

(٤) وهي لغة الطهارة. وشرعاً: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً. وسميت الزكاة شرعاً لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة. طلبة الطلبة ص ١٦.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ج مغشوش.

(٧) النصاب القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل. انظر: المجموع ٣٢٣/٥، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/٢، بدائع الصنائع ٨٢٣/٢، المبسوط ١٤٩/٢.

وأمّا الركاز[1]: وهو ما يوجد من دفين الجاهلية. ففيه الخمس.

والواجب في زكاة التجارة ربع العشر، فَيُقَوَّم مال التجارة آخر الحول فإن بلغ نصاباً أخرج عنه من النقد الذي قُوِّم به. وفي قول: العبرة بطرفي الحول. وفي قول: بجميعه.

« بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ[2] »

الأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه.

« بَابُ الْحَجِّ »[3]

فيه مسألتان:

الأولى: لو أحرم بنصف حجة، انعقد إحرامه بالحج الكامل، كما نقله النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في الروضة: وقياس العمرة أن يكون كذلك.

الثانية: يحرم على المحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته الآدميّون والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة.

(وأما الصغيرة)[4]: قال في كتاب الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال: الصغيرة ما تقع سبعاً للكبيرة، فإن الشاة سبع البقرة.

فلو كانت صغيرة جداً ففيها القيمة كما في العصافير. وما ذكره (قاله)[5] الإمام أيضاً وجزم به النووي في أصل الروضة[6]. وما يقارب السبع (مثله، كما ذكره في توضيح الحاوي. وسكتوا عما جاوز السبع ولم ينته إلى حدّ الكبيرة.

---

(١) المعدن وهو أعم منه والمعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض.

(٢) الفطر اسم من أفطر الصائم ورجل فطير وقوم فطر أي مفطرون وهو من الأصل مصدر، يقال فطرته أنا تفطيراً ورجل مفطر، والفطور ما يفطر عليه والفطرة بالكسر الخلقة. انظر الصحاح ٢/٧٨١.

(٣) بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد إلى الشيء المعظم.

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص أو قصد الكعبة للنسك. المجموع ٧/٣ وبدائع الصنائع ٣/١٠٧٨، المبسوط ٤/٢.

(٤) سقط من ب. (٥) في ج وقاله. (٦) ٣/١٥٨.

وينبغي أن يقال)[1]: يجب فيها شاة أكبر وأوفر من الشاة المأخوذة في السبع، كما ذكره في أخذ الزكاة فيما يختلف فيه السن (بالعدد[2]).

(وسكتوا أيضاً عن حد الكبيرة:

ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف، كما في الضبة الكبيرة والصغيرة لا)[3].

ويحتمل أن يقال: الكبيرة هي التي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق. فما دامت (آخذة في)[4] النمو والكبر فلا تعطى حكم الكبيرة.

ويختلف ذلك باختلاف الشجر (والأرض والبلاد)[5]. ولم يصرح الرافعي ولا النووي في سن البقرة.

وذكر في الاستقصاء: أنّه لا يشترط في إجزائها سن الأضحية بل يكفي فيه التبيع، بخلاف الشاة، فإنه لا بد فيها من الأضحية.

وكان سببه أن الشاة لم يوجبها الشرع إلّا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين. وإطلاق/ الرافعي في الباب الثاني من الدماء يقتضي اشتراط السن. ١٣/ب

ثم قيمتها: لا يتصدق بها بل يعدل بالطعام، ثم يعدل بالصيام كذا قاله الغزالي.

وأمّا الشجر الذي يستنبته الآدميّون فلا يحرم قلعه سواء كان مثمراً أوغير مثمر.

فعلى هذا لو كان مما ينبت بنفسه فأنبته الآدمي، لا يحرم: له ـ على الصحيح ـ. والثاني: (يضمن)[6] نظراً إلى الجنس.

---

(١) ما بين السور سقط من ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) في ب أقل عن.
(٥) في ب والأرض والله أعلم.
(٦) من قول المصنف رحمه الله «الأرض والبلاد» إلى «والثاني يضمن» سقط في ب.

« بَابُ الإجَـارَةِ »[1]

فيه مسائل:

الأولى: قال النووي رحمه الله في فتاويه[2]: لو استأجره لحفر بئر أو بركة طولها عشرة أذرع في عرض عشرة في عمق عشرة فحفر خمسة في خمسة في خمسة، ثم انفسخت الإجارة، استحق من الأجرة المسماة. قال: وطريق عمل هـذا النوع أن يكعب ما وقع الاستئجار عليه، ثم يكعب ما عمله، وينسبه إليه، فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة.

قال ومعنى التكعيب: أن نضرب الطول في العرض ثم نضرب ما حصـل في العمق، فإذا ضربت المستأجر عليه، ضربت عشرة في عشرة يبلغ مائة، نضربها في عشرة تصير ألفاً. ثم تضرب ما عمله فتضرب خمسة في خمسة تبلغ خمساً وعشرين، تضربها في خمسة فصير مائة وخمسـة وعشرين. فـإذا نسبتها إلى الألف كـان ثمنها فيستحق ثمن الأجرة.

قال: وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع.

الثانية: اكترى اثنان دابة وركباها فارتدف ثالث بغير إذنهما ففيما يغرم المرتدف ثلاثة أوجه: أحدها: نصف القيمة. الثاني: ثلثها ـ ورجحه النووي ـ. الثالث: يقسط على أوزانهم فيلزمه حصة وزنه.

الثالثة: أجر أرضاً فغرقت بسيل أو ماء نبع منها.

فإن لم يتوقع انحساره في مدة الإجارة فهو كانهدام الدار (فتنفسخ الإجارة)[3]. فإن توقع انحساره فللمستأجر الخيار، كما لو غصبت، فإن أجاز سقط من الأجرة قدر ما كان الماء عليها. وإن غرق نصفها، وقد مضى نصف المدة انفسخ العقد فيه.

---

(١) بكسر الهمزة في المشهور وحكى ابن سيده ضمها. وهي اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور.
وشرعاً: عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
مغني المحتاج ٢/٣٣٢، درر الحكام ٢/٢٢٥، تبيين الحقائق ٥/١٠٥، الكـاف ٢/٧٤٤، المغني لابن قدامة ٥/٣٢١.

(٢) ص ١٠١.

(٣) سقط في ب.

والمذهب: أنّه لا ينفسخ (في)[1] الباقي بل له الخيار فيه في بقية المدة. فإن فسخ (وكانت)[2] أجرة المثل لا تتفاوت فعليه نصف المسمى للمدة الماضية.

وإن أجاز، فعليه ثلاثة أرباع المسمى، فالنصف للماضية والربع للباقي.

« بَـابُ الْجَعَالَـةِ »[3]

قال: من ردَّ عبدي من بلد كذا، فله كذا، فردّه، رادٌّ من نصف الطريق، استحق نصف الجعل. وإن ردّه من ثلثه فله ثلثه، أو من مكان أبعد لم يستحق للزيادة شيئاً. ولو قال: من رد لي عبدين فله كذا، فرد أحدهما. استحق النصف.

ولو قال: إن رددتما لي عبدين فرد أحدهما أحدهما استحق الرّبع.

ولو قال: من ردّ (لي)[4] عبدي فله دينار، فاشترك جماعة/ فالدينار يشترك بينهم، ويقسم بينهم على الرؤوس. ١٤/أ

ولو قال: إن رددت عبدي فلك كذا، فشاركه اثنان (في الرد)[5] فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل. وإن قصدا العمل للمالك فله ثلثه. وإن قصد أحدهما إعانته، والآخر العمل للمالك فله الثلثان.

ولو قال الرجل: إن رددته فلك كذا، وللآخر إن رددته فلك كذا، (ولثالث إن رددته فلك كذا)[6]، فاشتركوا في الردّ.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ:

لكل واحد ثلث ما شرط له اتفقت (الأفعال)[7] أم اختلفت.

---

(١) سقط في ب.
(٢) وفي ب وكان.
(٣) وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل سيىء وكذا الجعل والجعيلة.
وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. وهذا الكلام في باب الهبة.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب «في رده».
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) في ب الإجارة.

ولو قال: من ردّ عبدي فله نصفه، أو ربعه، فقد صححه المتولي[1] ومنعه أبو الفرج السرخسي[2].

ولو قطع العامل بعض المسافة، ثم مات المالك، ورد على ورثته استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة.

ولو قال: إن عَلَّمْتَ هذا الصبي القرآن فلك كذا، فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شيء له.

فلو مات الصبي في أثناء التعليم، استحق أجرة ما عَلَّمَهُ لوقوعه مسلماً بالتعليم، وكذا لو منعه أبوه من التعليم، فله أجرة المثل لما علمه.

ولو قال: إن خطت هذا الثوب، أو بنيت هذا الحائط فلك كذا، فخاط البعض واحترق أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم، أو تركه، فلا شيء له. نقله النووي في زياداته عن الأصحاب. وهو مشكل بمسألة التعليم فإن العمل وقع مسلماً بظهور أثره.

وأيضاً، فقد ذكروا في باب الإجارة أنه لو استأجره لخياطة الثوب فخاط بعضه واحترق، (أنه لم يستحق)[3] أجرة المثل - إن قلنا تنفسخ الإجارة - وإلّا استحق (القسط)[4] من المسمى.

وأنه لو استأجره لحمل جرة إلى موضع، فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له. وفرقوا: بأن الخياطة يظهر أثرها على الثوب، فوقع العمل مسلماً بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة.

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي.
قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧ وفيات الأعيان ٢/٣١٤، مرآة الجنان ٣/١٢٢، الشذرات ٣/٢٥٨، العبر ٣/٢٩٠، الاعلام ٤/٩٨.

(٢) عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو. قال السمعاني: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي توفي بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة ١/٢٦٦، شذرات الذهب ٣/٤٠٠، مرآة الجنان ٣/١٥٦، البداية والنهاية ١٢/١٦٠.

(٣) في الأصل «أنه يستحق» والصواب ما أثبتناه من ب وج.

(٤) في ب يقسط.

والصحيح: أن الإجارة لا تنفسخ بتلف الثوب، فعلى هـذا يستحق القسط. وقياسه هنا، إذا خاط بعض الثوب، أو بنى بعض الحائط أنّه (يستحق)[1] القسط والله أعلم.

«بَـابُ الإِقْـرَارِ»[2]

إذا قال له عندي شيء قبل تفسيره بجزء مما يتمول وإن قل.

وكذا إن فسره بما لا يتمول مما يحل اقتناؤه في الأصح ككلب معلم وسرجين.

«بَابُ الْغَصْـبِ»[3]

أبعاض العبد التي لا يتقدر أرشها من الحرّ تضمن بما نقص من قيمته، وكذا المقدرة كاليد والرجل والعين، ونحو ذلك، إن تلفت فإن أتلفت، فكذا في القديم. (وفي الجديد)[4] يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحرّ ففي يده نصف قيمته.

١٤/ب ولنا شيء يضمن/ كله، ولا يضمن جزؤه وذلك في مسائل:

منها: لو وهبت له الصداق، ثم طلق قبل الدخول فالأظهر أن له نصف البدل أيضاً.

---

(١) في الأصل «لا يستحق» والصواب ما أثبتناه من ب وج.

(٢) لغة الاثبات من قولهم: قر الشيء يقر قراره إذا ثبت.
وشرعاً: اخبار عن حق ثابت على المخبر فإن كان بحق له على غيره فدعوة أو لغيره على غيره فشهادة، هذا إذا كان خاصاً فإن اقتضى شيئاً عاماً، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى، ويسمى الإقرار اعترافاً.
انظر: الصحاح ٢/٧٨٨، والمغرب ٢/١٦٧.
أيضاً: مغني المحتاج ٢/٢٣٨ ابن عابدين ٥/٥٨٨ الكافي ٢/٨٨٦ الاشراف ٢/١٤.

(٣) لغة: أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً.
وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً على وجه التعدي.
انظر: المغرب ٢/١٥٠، الصحاح ١/١٩٤، لسان العرب ١/٦٤٨، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، المغني لابن قدامة ٥/١٧٧ ابن عابدين ٦/١٧٧، تبيين الحقائق ٥/٢٢٢، درر الحكام ٢/٢٦٢.

(٤) في ب الجديد.

(ومنها)[1]: لو أدّى الضامن الدين المستحق، فوهبه له ففي رجوعه على المضمون القولان في الصداق.

قال النووي: أصحهما الرجوع.

ومنها: إذا أصدقها عيناً وقبضتها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع إلى نصفها. فلو كانت تالفة رجع إلى بدل النصف من مثل أو قيمة.

ولو وجدها (معيبة)[2]، لم يستحق شيئاً للعيب، بل إما أن يقنع بالنصف معيباً، أو يأخذ نصف قيمتها سليمة.

ومنها: إذا عجل شاة قبل الحول، ثم خرج الفقير عن الاستحقاق في آخره فإنه (يستردها)[3] إن كانت باقية. فإن كانت تالفة فقيمتها.

فلو وجدها معيبة (أو مقطوعة بعض الأطراف)[4] استردها ولا شيء له.

« بَابُ الْهِبَةِ »[5]

للأب الرجوع في هبة ولده، (ولسائر)[6] الأصول على المشهور - ولو رجع في بعض الموهوب جاز.

والهدية في الرجوع كالهبة، وكذا الصدقة - في الأظهر -.

ولو أفلس المشتري، وحجر عليه (فللبائع)[7] الرجوع في العين المبيعة. ولو رجع في بعضها جاز، لأنه أرفق للغرماء.

---

(١) سقط من ب.
(٢) في ب معينة.
(٣) في ب يردها.
(٤) سقط في ب.
(٥) يقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما. مغني المحتاج ٢/٣٩٦.
(٦) في ب «وكذا سائر».
(٧) في الأصل وج للبائع.

« بَـابُ الشُّفْـعَـةِ »[1]

إذا عفى (الشفيع)[2] (عن جزء)[3] من حقه، سقط الكل، وليس لـه الأخذ بالشفعة.

« بَـابُ الْوَقْـفِ »[4]

إذا وقف حصة مشاعة من أرض مسجداً، صح كما قـاله ابن الصـلاح[5] في فتاويه. وقال: إنه يحرم على الجنب المكث فيه قبل القسمة.

وقال: إن القسمة فيه واجبة. قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المنهاج: والذي ذكره فيه (خطأ)[6] من وجهين:

---

(١) بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضمنته وشفع الأذان سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية والزيادة.
وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملك بعوض.
وقيل: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.
الصحاح ١٢٣٨/٣، المغرب ٤٤٨/١، المصباح المنير ٤٨٥/١، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، ابن عابدين ٢١٦/٦، الكاف ٨٥٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٥، الاشراف ٣٤/٢، المبسوط ٩٠/١٤.

(٢) في ب الشريك.

(٣) في ج عن جزء.

(٤) لغة: الحبس ويجمع على وقوف وأوقاف.
وشرعاً: الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التعرف في رقبته على مصرف مباح موجود. مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المبسوط ٢٧/١٢، فتح القدير ٢٠٣/٦، ابن عابدين ٣٣٧/٤، الكـاف ١٠١٢/٢، المغني لابن قدامة ٣/٦.

(٥) عثمان بن عبد الرَّحمن عن عثمان بن موسى بن أبي نصر الإمام العلامة مفتي الإسلام تقي الدين أبو عمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم الكردي الشهرزوري، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتفقه على والده. قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، توفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ابن قاضي شهبة ١١٣/٢، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، النجوم الزاهـرة ٣٥٤/٦، الشذرات ٢٢١/٥، مـرآة الزمـان ٥٠٢/٨، ومرآة الجنـان ١٠٨/٤.

(٦) سقط في الأصل وج.

أحدهما: أنه أطلق تحريم المكث، وليس (كذلك)[1] بل ينبغي أن يفصل بين أن يكون الأكثر مسجداً فيحرم، وإلاّ فلا، كما قيل بمثل ذلك في التفسير: أنّه إذا كان القرآن أكثر حرم، وإلاّ فلا.

ولا يستقيم القول بخلاف ذلك (لأن)[2] القرآن أعظم حرمة من المسجد.

الثاني: أنه أطلق وجوب القسمة (هذا)[3] إنما يستقيم في قسمة الإفراز، فإن كان فيها بيع، كما هو الغالب، لم تجز القسمة، لأن بيع المسجد لا يجوز.

فإذا كان الأكثر مسجداً حرم على الجنب المكث، واستحب للداخل فيه التحيّة، وجاز فيه الاعتكاف، واطرد فيه أحكام المساجد. « انتهى كلامه ».

وما ذكره من القياس على التفسير واضح. وأمّا قوله: « فإن كان فيها بيع كما هو الغالب فممنوع ».

فإن قسمة التعديل يجبر عليها في أظهر القولين، وإن كانت بيعاً بخلاف قسمة الرد. لا جرم، صرحوا في باب الوقف بأنه إذا طلب الشريك، أو ناظر الوقف القسمة، وجبت.

وتعليله/: بأن بيع المسجد لا يجوز، ممنوع أيضاً، لأنه لم يتعيّن المسجد للبيع. ١٥/أ

« بَـابُ الْفَـرَائِـضِ »[4]

فيه مسائل:

الأولى: خرج الدارقطني وابن ماجه[5] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سقط في الأصل وج.

(٣) في ب وهذا.

(٤) جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة.
الفرض لغة: التقدير وفي الصحاح: الفرض ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.
وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث. الصحاح ١٠٩٧/٣، والمغرب ١٣٣/٢، مغني المحتاج ٢/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني ٦٧/٤ في كتاب الفرائض حديث (١) وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني ضعفه النسائي وغيره. =

« تعلموا الفرائض وعلّموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي ».

الثانية: الفروض المقدرة في كتاب الله: النصف، والربع، والثمن والثلثان، والثلث، والسدس. فالنصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولداً [ولا][1] ولد ابن وفرض بنت أو بنت ابن، وفرض أخت لأبوين أو لأب منفردات.

والربع فرض اثنين: زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما. والثمن فرضها مع أحدهما. والثلثان فرض أربعة: بنتين فأكثر، (وبنتي ابن فأكثر)[2] وأختين فأكثر لأبوين أو لأب.

والثلث فرض اثنين: أم ليس لها لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم.

وقد يفرض للجد مع الإخوة في بعض الصور.

والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، وفرض أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات. وفرض الجدة وفرض بنت الابن مع بنت الصلب. وفرض (أخت)[3] أو أخوات لأب مع أخت لأبوين. وفرض واحد من ولد الأم.

قال بعضهم: ويجمعها قولك: هبادبز، فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحد، والدال بأربعة، والباء باثنين، والزاي بسبعة.

= وقال البخاري: منكر الحديث، وابن ماجة ٢/٩٠٨ في الفرائض/ باب الحث على تعليم الفرائض حديث (٢٧١٩) وله شاهد حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في سننه، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود وصححه والنسائي والطيالسي، وابن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي. الزوائد ٢/٣٧٢.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في التحفة ٧/٣١ والحاكم ٤/٣٣٣ وصححه ووافقه الذهبي والترمذي ٤/٤١٣ وأعله بالاضطراب والدارقطني ٤/٨١ والبيهقي ٦/٢٠٨ وفيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ١/٣٢٢.

(١) في ب لا.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب اختا.

الثالثة: ذكر الزمخشري[1] في قوله تعالى:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2].

موالي: أي ورثة. ثم فسّر الموالي بقوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾.

والمراد بالذين عاقدت أيمانكم: ما كانوا يفعلونه، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي[3] هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب به وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك. فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فَنُسِخ.

وعن النبي - ﷺ - أنه خطب يوم الفتح فقال:

« ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، فإنه لم يزده الإسلام إلّا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام »[4].

وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: لو أسلم رجل على يد رجل، وتعاقد على أن يتعاقلا ويتوارثا صحّ عنده، وورث بحق الموالاة خلافاً لمذهب الشافعي. وقيل: « المعاقدة »: التبني.

ومعنى: ﴿عَاقَدَتْ/ أَيْمَانُكُمْ﴾: عاقدتهم أيديكم وماسحتموهم « انتهى كلامه ». ١٥/ب

---

(١) الكشاف ١/ ٥٠٤.

(٢) سورة النساء آية: ٣٣.

(٣) الهدم بالتحريك: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، ويقال: دماؤهم بينهم هدر أي هدر، وهدم أيضاً بالتسكين إذا لم يوروا.

(٤) قال الحافظ في الكاف الشاف وهو مركب من حديثين أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم أن النبي ﷺ قال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: فوا بالحلف فإنه لا يزيده الإسلام إلّا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام وفي الباب عن جبير بن مطعم رفعه «لا حلف في الإسلام» الكاف الشاف ١/ ٥٠٥.

وحديث «لا حلف في الإسلام» أخرجه البخاري ٣/ ١٢٦، ٨/ ٢٧ ومسلم في فضائل الصحابة حديث (٢٠٤ - ٢٠٦) وأبو داود حديث (٢٩٢٥) وأحمد ١/ ١٩٠ والبيهقي ٦/ ٢٦٢ وعبد الرزاق حديث (١٠٤٣٧) والحاكم ٢/ ٢٢٠ والدارمي ٢/ ٢٤٣ والطبراني ١١/ ٢٨٢.

« بَـابُ الْوَصِيَّـةِ »[1]

ومحلها الثلث، فإن زاد (عليه)[2] لم يصح في الزائد، إلّا أن يجيز الورثة.

« بَـابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ »

عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: « سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ». « أخرجه البخاري »[3].

« بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ »[4]

فيه مسألتان:

الأولى: يجوز للإمام أن ينفل[5] بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ويجعلهم أسوة الجماعة في

---

(١) لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.
وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.
وليس التبرع بتدبير ولا تعليق وإن التحقا بها حكماً لتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.
الصحاح ٦/٢٥٢٥، المغرب ٢/٣٥٧، المصباح المنير ٢/١٠٢٧، مغني المحتاج ٣/٣٨، تبيين الحقائق ٦/١٣٧، المغني لابن قدامة ٦/١٣٧، تكملة فتح القدير ١٠/٤١٣.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٤٤٨ في الأدب/ باب طيب الكلام (٦٠٢٣) ومسلم ٢/٧٠٣ في كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرة (٦٦/١٠١٦).

(٤) القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء، والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا من باب استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع والمفعول لأنه مردود.
والغنيمة فعلية بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح استعملت شرعاً في ربح من الكفار خاص.
الصحاح ٥/١٩٩٩ ـ ٤/١٦٥٦، المغرب ١/١٤٨، مغني المحتاج ٣/٩٢، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٧.

(٥) ما ينفله الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه.
انظر: شرح فتح القدير ٥/٥١٠، ابن عابدين ٤/١٥٢، الكاف ١/٤٧٦، المغني لابن قدامة ٩/٢٢٦.

سهمان الغنيمة، لما ثبت في الصحيحين: «عن (ابن عمر)[1] - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش»[2].

ويجتهد الإمام في قدر النفل. ويستحب أن يكون الثلث في الرجعة والربع في البدأة، لما (روي)[3] في كتاب الترمذي وغيره:

«أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث»[4]. فإن قلت: ما المراد بالثلث والربع؟.

قلت: قال في كتاب الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال، فيه تأويلان:

أحدهما - وهو الأظهر -: أن ذلك كان ثلث خمس الخمس، وربع خمس الخمس.

والثاني: أن معناه أن يزيد لكل واحد مثل ثلث حصته، أو مثل ربعها من خمس الخمس. زاد في الروضة، وقيل: ثلث الجميع أو ربعه. وقيل: ثلث أربعة أخماسها أو (ربعها)[5].

فإن قلت أيضاً: ما المراد بالبدأة والرجعة؟

قلت: قال الشيخ تقي الدين[6] في شرح العمدة: قيل: المراد بالبدأ السرية الأولى، والرجعة الثانية.

---

(١) في الأصل «ابن عباس» وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري ٦٧/٢٣٧ في فرض الخمس حديث (٣١٣٥)، ومسلم ٣/١٣٦٩ في الجهاد/ باب الأنفال حديث (٤٠/١٧٥٠).

(٣) في ب صح.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عبادة بن الصامت ٤/١٣٠ في السير/ باب في النفل. وابن ماجة ٢/٩٥١ وعبد الرزاق ٥/١٩٠، وأخرجه من حديث حبيب بن مسلمة الفهري أخرجه أبو داود ٣/١٨٢ في الجهاد/ باب فيمن قال الخمس قبل النفل حديث (٢٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجة ٢/٩٥١ في الجهاد/ باب النفل حديث (٢٨٥٣)، وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٦٢ في الجهاد حديث (٢٧٠٢)، والهيثمي في موارد الظمآن حديث (١٦٧٢) والحاكم ٢/١٣٣ وصححه ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٤/١٥٨، وابن الجارود حديث (١٠٧٩).

(٥) في ب ربعه.

(٦) حمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح المشهور =

قال: وقال الجمهور: البدأة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول دار الحرب مقدمة له. والرجعة: التي يأمرها بالرجوع بعد توجّه الجيش إلى دار الإسلام.

(وإنما نقص البدأة، لأنهم يستريحون، لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به. والرجعة بخلاف في كل ذلك.

وتجوز الزيادة عن الثلث والنقص عن الربع بالاجتهاد)[1].

ومحل النفل خمس الخمس عندنا.

وقال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: محله الأخماس الأربعة بعد الخمس. وهو وجه عندنا. ولنا وجه آخر: أنّه من أصل الغنيمة.

الثانية: قال رسول الله - ﷺ -: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون من الغنيمة إلّا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم. «رواه مسلم»[2].

١٦/أ وفي رواية/: ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلّا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلّا تمت أجورهم[3].

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً. وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل له فقد أخفق. ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. ذكره النووي[4] في شرح مسلم.

بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وسبعمائة وهو المبعوث على رأس المائة السابعة. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩، السبكي ٦/٢، البداية والنهاية ١٤/ ٢٧، ومرآة الجنان ٤/ ٢٣٦، الوافي ٤/ ١٩٣، الدرر الكامنة ٤/ ٩١.

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥١٤ في الإمارة: باب بيان قدر ثواب من غزا حديث (١٥٣/ ١٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٣/ ١٥١٥ في باب الإمارة/ باب بيان قدر ثواب من غزا حديث (١٥٤/ ١٩٠٦).

(٤) ١٣/ ٥٢.

« بَـابُ النِّكَـاحِ »(١)

قال ﷺ: « من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه »(٢).

وفي رواية: « شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر »(٣).

قال الزمخشري في الكشاف: وعنه ﷺ: إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله، عصم ابن آدم ثلثي دينه(٤).

فإن قيل: ما معنى شطر دينه وثلثا دينه؟.

فالجواب: أنّه لما كان معظم الاستمتاع بهذين العضوين: ـ أعني الفم والفرج ـ فبالفم يدرك لذة المطعم والمشرب، وبالفرج (لذة النكاح)(٥) وبقية الأعضاء كاليدين والرجلين والسمع والبصر، إنما هي للتكسّب والسعي والعمل.

---

(١) لغة الضم والجمع وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر.
وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.
الصحاح ١/٤١٣، لسان العرب ٢/٦٢٥، المصباح المنير ٢/٩٦٥، مغني المحتاج ٣/١٢٣، بدائع الصنائع ٣/١٣٢٤، الكاف ٢/٥١٩، المغني لابن قدامة ٧/٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في مظانه.

(٣) أورده ابن الجوزي في العلل ٢/٦١٢ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يذكر عنه وفيه آفات منها يزيد القرشي قال أحمد: لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وفيه هياج. قال أحمد: متروك.
وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٤/٢٥٢ والحاكم ٢/١٦١ بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال المناوي في الفيض ٦/١٣٧: تعقبه الذهبي بأن زهيراً وثق لكن له مناكير.
وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي يعلى والطبراني في الأوسط ١/١٧.
وقال ابن الجوزي في العلل نقلاً عن الدارقطني: تفرد به خالد بن إسماعيل.
قال ابن عدي: خالد يضع الحديث.
وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال أبو حاتم الرازي الشيلماني: مجهول. انظر العلل ٢/٦١٦.

(٥) وفي ب لذة الجماع.

فإذا كفي مؤنة الفرج بالنكاح، فقد أحرز الشطر من دينه، فليتق الله في الشطر الآخر الذي هو من جهة الفم: أي ليسع في أكل الحلال ويتقي عثرات اللسان.

ويدل لذلك قوله ﷺ: أكثر ما يدخل النار الأجوفان: الفم والفرج[١].

وفي الحديث الآخر: من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه[٢]. هذا على رواية الشطر. أما رواية الثلثين:

فالجواب عنها: أن الجماع، لا تحصل اللذة فيه للفرج وحده، بل له ولبقية الأعضاء من لمس ومعانقة وتقبيل، ونحو ذلك بخلاف لذة الأكل، فإنها تحصل للفم وحده، لأن به يدرك لذة المأكول من حلو وحامض وغيرهما، وبقية الأعضاء لا تدرك ذلك فكانت جهة الفم ثلثاً وجهة الفرج ثلثين. هذا ما ظهر لي في معناه.

« بَابُ الصَّدَاقِ »[٣]

إذا ارتفع النكاح قبل الدخول، فعلى الزوج نصف المهر المسمى في العقد، إن كانت الفرقة منه، كما لو طلقها، أو ارتد، أو لاعن. فإن كانت منها لردتها، أو فسخه بعيبها سقط.

فلو قطعت امرأة[٤] (بإرضاعها) نكاحه، كما لو أرضعت أمه أو جدته من النسب، أو الرضاع، أو (زوجة له أخرى)[٥] زوجته الصغيرة، فنصف مهر المثل على المرضعة ـ في الأظهر ـ والثاني ـ كله. والثالث: نصف المسمى. والرابع: كلّه. وانفسخ النكاح، لأنها صارت أختاً له في الأولى، وعمة أو خالة في الثانية، وأم زوجته في الثالثة.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد حديث (٣٧٩)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩١، والترمذي ٤/ ٣٦٣ حديث (٢٠٠٤)، وابن ماجة ٢/ ٤١٨ حديث (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري من رواية سهل بن سعد ١١/ ٣٠٨ في الرقائق/ باب حفظ اللسان حديث (٦٤٧٤).

(٣) بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة على أصدقة وجمع كثرة على صدق. الصحاح ٤/ ١٥٠٦، المغرب ١/ ٤٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٦، ابن عابدين ٣/ ١٠٠.

(٤) في ب بإرضاع.

(٥) في ب وج «زوجته الأخرى».

فلو أرضعتها بعد الدخول فعليها مهر المثل - في الأظهر -. والثاني: لا شيء، لأن الزوج قد استوفى حقّه بالدخول. «هكذا/ قالوه». ١٦/ب

وكيف يتصور أن توطأ رضيعة؟

فيحتمل أن تكون صورته فيما إذا كان الزوج صغيراً يمكن أن يطأ منه مثلها.

ولو دبت الصغيرة فارتضعت من نائمة؟ لم يجب لها نصف المهر - في الأصح - لأن الفرقة حصلت منها.

فلو كانت المرأة مستيقظة قادرة على الدفع فسكتت فهل يلزمها غرم؟

وجهان: أصحهما - في الروضة - عدم الغرم. وصحح في الصوم أنه لو طعن وهو ساكت قادر على الدفع أنه يبطل صومه. وحينئذ، فما الفرق؟

ونظير الصوم - أيضاً - ما ذكروه في باب الحج: أنه لو طيّب المحرم شخص وهو ساكت قادر على الدفع، تلزمه الفدية. بل لو وقع عليه طيب فتوانى في دفعه لزمته الفدية. فما الفرق؟.

ولهذه المسائل نظائر تأتي في باب الأربعة.

وللصداق سبعة أسماء يأتي ذكرها في باب السبعة إن شاء الله تعالى.

«بَابُ الطَّلَاقِ»[1]

فيه مسائل:

الأولى: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، طلقت (طلقة)[2].

وكذا لو ذكر الربع أو أقل أو أكثر، لأن الطلاق لا يتبعض.

وكذا في الاستثناء، لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا نصف طلقة يقع الثلاث. وهذا

---

(١) لغة: حل القيد والاطلاق ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد.
وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.
الصحاح ٤/١٥١٨، لسان العرب ١٠/٢٢٥، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، تبيين الحقائق ٢/١٨٨، البدائع ٤/١٧٦٥، الكاف ٢/٥٧١، المغني لابن قدامة ٧/٣٦٣، الاشراف ٢/١٤٦.

(٢) سقط من ب.

بخلاف الإقرار، لو قال: (له)[1] عندي ثلاثة دراهم إلّا نصف درهم، يلزمه درهمان ونصف، لأنه يمكن فيه التبعيض:

فإن قيل: فإذا كان لا يتبعض، فهلا كان إذا قال: ثلاثاً إلّا نصف طلقة، يقع طلقتان ويكون النصف المستثنى رافعاً للنصف الثاني؟

فالجواب: أن الرفع عدم، والعدم لا يستتبع.

ولو قال لأربع نسوة: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة[2] وقع على كل واحدة طلقة.

وكذا لو قال: طلقتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

تطلق كل واحدة منهن طلقة إلّا أن يقصد توزيع كل طلقة عليهن فيقع في اثنتين اثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث.

قال النووي في فتاويه: ولو حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق في بعضهن أو كلهم، ولا نواه، ولا أتى بلفظ يشملهن؟

فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات، لأنه التزم الطلاق. (وقد)[3] يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة.

وهذا كما أصحابنا في السلم والوصية والإقرار، ينزل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم. «انتهى كلامه».

«فائدة»: يجوز الاستثناء في الطلاق وغيره ما لم يستغرق، كقوله ثلاثاً إلّا ثلاثاً.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يزيد فيه على النصف.

ففي قوله: «ثلاثاً إلّا اثنتين» يبطل الاستثناء ويلزمه ثلاثة.

(ودليلنا)[4] قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[5]. فاستثنى الغاوين من غيرهم. / والغاوين أكثر بلا خلاف. ١٧/أ

---

(١) سقط من ب.

(٢) وفي ب طلقة واحدة.

(٣) في ب وذلك.

(٤) في الأصل وج «وروايتنا».

(٥) سورة الحجر آية: ٤٢.

وكـذا لو قـال: « إن دخلتما الـدار[1]، أو إن دَخَلْتِ الـدارين »، فَـدَخَلَتْ إحداهما.

ومثال الثاني: العاجز عن سترة الصلاة مثلاً لا يلزم من عجزه عن السترة بطلان الطهارة وبقية الشروط، لأن السترة جزء كامل، (وكذا الطهارة جزء كامل)[2]، وكذا استقبال القبلة، وغير ذلك.

الثانية: إذا قال: « نصفك طالق »، طلقت. وكذا لـو قال: يـدك، أو رأسك ونحوهما.

وهل هو من باب السراية، أو من باب التعبير بالبعض عن الكل؟ وجهان. وكذا الحكم في العتق. قال في المنهاج: ولو قال لمقطوعة يمين: « يمينك طالق » لم يقع - على المذهب - وهو يقتضي ترجيح كونه من باب السراية.

وقد تقدم في الحج أنه إذا أحرم بنصف حجة يصح إحرامه بحجة كاملة.

ولو قال: (أنكحك)[3] نصف ابنتي، لم يصح. ويظهر الفرق بين النكاح وغيره بأن يقال: النكاح عقد، والعقد إذا وقع على جزء لا يستتبع غيره.

ودليله البيع، إذا باع نصف عبد مثلاً لا يسري إلى باقيه، بخلاف الطلاق، فإنه حـل فاستتبع الباقي.

وكذا الحكم في العتق، وكذا في العفو عن بعض القصاص - كمـا سيأتي -، وكذا في عفو الشفيع عن بعض حقه.

الثالثة: قال: إن أكلت رغيفاً فأنت طالق، فأكلت نصفه لا يقع.

فلو قال: إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق فأكلت رغيفاً طلقت.

(فلو قال: إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق، وإن أكلت رغيفاً فـأنت طالق فأكلت رغيفاً. طلقت طلقتين)[4].

فلو قال: إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق طلقة، وإن أكلت رغيفاً فأنت طالق طلقتين، فأكلت رغيفاً؟ طلقت ثلاثاً.

---

(١) وفي ب إن دخلتما الدارين.
(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٣) في ب أنكحتك.
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

واعلم أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[1].

ففي قوله: «أنت طالق ثلاثاً إلّا اثنتين إلّا واحدة» تقع طلقتان.

وهكذا الحكم في الإقرار، (ودليله)[2] قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ. قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾[3].

فاستثني من القوم المجرمين آل لوط، ثم استثني من آل لوط امرأته.

فائدة: إذا عدم جزء الشرط عدم الشرط، وإذا عدم بعض المشروط لا يعدم الباقي.

مثال الأول: قال لزوجته: «إن دخلت الدار مرتين فأنت طالق طلقتين. فإذا دخلت مرة واحدة لا تطلق حتى تدخل مرة ثانية، فتقع حينئذ الطلقتان. ولا يقال: إنها إذا دخلت مرة تطلق طلقة، (لأنه جعلها من جزء شرطه)[4]، فما لم يوجد الجزء الآخر لا (يحصل)[5] الشرط.

---

(١) اتفق العلماء من الحنفية والشافعية على أن المستثنى بألا أو إحدى أخواتها لا يثبت له حكم المستثنى منه بل يكون خارجاً عن هذا الحكم ولكنهم اختلفوا هل خروجه عن حكم المستثنى منه يقضي بثبوت نقيض هذا الحكم له، وبذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً أو لا يقضي بثبوت نقيض هذا الحكم له فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ولا من الإثبات نفياً.
قال جمهور الشافعية: ان خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه يقضي بثبوت نقيض هذا الحكم له، ولذلك يقولون: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فمن قال: قام القوم إلّا زيداً أو قال: ما قام أحد إلّا زيداً يكون قد أثبت القيام لزيد في الثاني ونفاه عنه في الأول، ويكون اللفظ دالاً على ذلك في الاثبات والنفي.
ونقل عن أبي حنيفة وغيره من الحنفية أن خروجه عن حكم المستثنى منه لا يقضي بثبوت نقيض الحكم له بل يكون مسكوتاً عنه فالاستثناء من النفي ليس إثباتاً كما أن الاستثناء من الاثبات ليس نفياً. اهـ.
وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إلى:
شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨، إرشاد الفحول ص ١٥٠، أصول الفقه لشيخنا الشيخ زهير ٢/٢٧٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/١٢٦، أصول السرخسي ٢/٣٦ - ٤١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٢ - ١٤٤، فواتح الرحموت ١/٣٢٦ - ٣٢٧، البرهان ١/٣٩٧ - ٣٩٩، المتحول ص ١٥٦، المسودة ص ١٦٠، الأحكام للآمدي ٢/١٣٨.
(٢) في ب دليلهم.
(٣) سورة الحجر آية: ٥٧.
(٤) في ب لأن دخولها مرة جزء شرط.
(٥) في ب يتحصل.

وكذا الحكم في الرمانة ونحوها.

وفي زيادات الزيادات العبادي[1]: (أنّه لو حلف لا يلبس هذه العمامة فقطع البعض ولبس الباقي لا يحنث/ كمسألة الرغيف الأولى)[2]. ١٧/ب

(فإنه) لو حلف لا يلبس مداساً فأدخل بعض رجله في ظهر قدمه حنث، وإن لم تستقر الرجل، كمن حلف لا يلبس ثوباً فأدخل رأسه في جيبه ولم يدخل يديه في الكمين، فإنه يحنث[3]، لأنه يعد[4] لابساً.

الرابعة: قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، أو بعد حين وكذا وقت، وعصر، ـ خلافاً لما انفرد به الحاوي ـ طلقت بعض لحظة.

وفي المفتاح لابن القاص[5]: لو قال: والله لأقضين حقك إلى حين أن الورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم ولا يحنث، لأن الحين يقع على يوم وعلى مدة الدنيا، وكذا الزمان والحقب، والدهر.

وقوله: « إن الحين يقع على يوم » ليس كذلك، بل يقع على بعض يوم، وعلى لحظة.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾[6]. أي حين بلوغ الروح الحلقوم. وقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[7] إلى قوله: ﴿وَحِينَ تَظْهِرُونَ﴾.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الأصحاب. قال أبو سعد السمعاني: كان إماماً مثبتاً مناظراً دقيق النظر. مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٢، شذرات الذهب ٣/٣٠٦، الانساب ٩/١٧٣، العبر ٣/٢٤٣، وفيات الأعيان ٣/٣٥١.

(٢) سقط من ب.

(٣) في الأصل «لا يحنث» والمثبت من ب وج.

(٤) في الأصل «لا يعد» والمثبت من ب وج.

(٥) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. ابن قاضي شهبة ١/١٠٦، وفيات الأعيان ١/٥١، البداية والنهاية ١١/٢١٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤، الشذرات ٢/٣٣٩.

(٦) سورة الواقعة آية: ٨٣.

(٧) سورة الروم آية: ١٧ وما بعدها.

فقد أطلق الحين على لحظة. ويطلق الحين على سنة وعلى نصفها: قال تعالى: ﴿تؤتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[1]. أي كل سنة. وفي الأشجار ما يثمر في السنة مرتين.

ويطلق الحين على سنين عدة: قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾[2]. يعني به آدم عليه السلام.

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: أقام على باب الجنة وهو طين مصور قبل أن يُنفخ فيه الروح أربعين سنة. وقال غيره: أقام مائة وعشرين سنة.

(ويطلق الحين على مدة العمر)[3]. قال تعالى: ﴿فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[4]. أيْ إِلَى حين انقضاء آجالهم.

ويطلق الحين على مدة الدنيا. قال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَه بَعْدَ حِينٍ﴾[5]. أي يوم[6] القيامة.

فعلم بذلك أن الحين يطلق على قليل الزمان وكثيره، فبطل ما قاله ابن القاص.

وكان صواب التعبير أن يقول: إن الورع أن يقضيه بعد لحظة، ويجوز تأخيره مدة العمر إلى قبيل الموت:

والفرق بين البابين:

أن قوله: «أنت طالق بعد حين» تعليق، فيقع الطلاق بأول ما يسمى حيناً. وقوله: «والله لأقضين حقك إلى حين» وَعْدٌ، والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم، فمتى قضاه برّ، وإن مات قبل أن يقضيه مع (التمكن)[7] كان حانثاً. ولو قال: لأقضين حقك إلى زمان، أو عصر، أو حقب، أو دهر فكذلك وجميع العمر مهلته.

وفي الحقب أقوال للمفسرين حكاها القرطبي: أحدها: ثمانون سنة. قاله ابن عمر[8] وابن عباس وأبو هريرة، ورواه ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٢٥.
(٢) سورة الإنسان آية: ٧.
(٣) سقط من ب.
(٤) سورة الصافات آية: ١٤٨.
(٥) سورة ص آية: ٨٨.
(٦) وفي ب وج أي بعد يوم.
(٧) في الأصل «مع اليسر».
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٧، والطبري في التاريخ ١/١٧، وعزاه في المجمع للبزار. وقال: وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويهم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

وقال أبو هريرة: السنة ثلاثمائة وستون يوماً، كل يوم مثل الدنيا[1]، وعن ابن عمر أيضاً: الحقب أربعون سنة[2]. السنة[3]: سبعون سنة. وقيل: إنه ألف شهر/. رواه ١٨/أ أبو أمامة مرفوعاً.

وقال: بشير بن كعب: ثلاثمائة سنة.

وقال الحسن: الأحقاب لا يدري أحدكم متى، ولكن ذكروا أنها مائة حقب. والحقب الواحد منها سبعون ألف سنة. اليوم منها كألف سنة مما تعدون.

وعن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - أن الحقب ثلاثون ألف سنة[4]. ذكره المهدوي[5]. والأول الماوردي[6]. وقال قطرب[7]: هو الدهر الطويل الغير محدود.

وقال عمر بن الخطاب: قال النبي ﷺ: «وإنه لا يخرج من النار من دخلها حتى يكون فيها أحقاباً. الحقب بضع وثمانون سنة. والسنة ثلاثمائة وستون يوماً، اليوم كألف سنة مما تعدون فلا يتكلم أحدكم على أن يخرج من النار». «ذكره الثعلبي»[8].

وقال القرطبي[9]: الأحقاب ثلاثة وأربعون حقباً. كل حقب سبعون خريفاً. كل

---

(١) انظر: ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات ص ١٠٧٠.

(٢) ابن عدي ٥/١٧٨١.

(٣) في الأصول «السنة» وهو تحريف أثبتناه من القرطبي.

(٤) رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف. كذا في المجمع ٧/١٣٦.

(٥) أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي أبو العباس مقرىء أندلسي أصله من المهدية بالقيروان، توفي نحو سنة ٤٤٠هـ. الأعلام ١/١٨٤، هدية العارفين ١/٧٥.

(٦) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، وفيات الأعيان ٢/٤٤٤، الشذرات ٣/٢٨٥، البداية ١٢/٨٠، النجوم ٥/٦٤.

(٧) محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي الشهير بقطرب، عالم باللغة والأدب من أهل البصرة من الموالي، وهو أول من وضع المثلث في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، توفي سنة ٢٠٦هـ. وفيات الأعيان ١/٤٩٤، تاريخ بغداد ٣/٢٩٨، الأعلام ٧/٩٥، الشذرات ٢/١٥، نزهة الألباء ١١٩ - ١٢٠، كشف الظنون ١٥٨٦.

(٨) ٤/٣٨.
وعزاه الهيثمي في المجمع ١٠/٣٩٨ من حديث ابن عمر للبزار وقال: وفيه سليمان بن مسلم الخشاب وهو ضعيف جداً.

(٩) التفسير ١٩/١٧٨ وما بعدها.

خريف سبعمائة سنة. كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً. كل يوم ألف سنة. « انتهى كلامه ».

قال البغوي: الحقب ثمانون سنة، كل سنة اثنا عشر شهراً، كل شهر ثلاثون يوماً، كل يوم ألف سنة. قاله علي بن أبي طالب.

وقال مقاتل بن حيان: الحقب سبع عشرة ألف سنة.

وقيل: إن الأحقاب ثلاثة وأربعون حقباً.

والصحيح، أنه لا نهاية لها، لقوله تعالى:

﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَاباً﴾[1].

الخامسة: (قال)[2] البوشنجي[3]: لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان، تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر، ولا يحنث ببعضه.

وبهذا قال إمام العراقيين ـ يعني أبا بكر الشاشي ـ[4].

وعن محمد بن يحيى: يحنث بمساكنته ساعة منه، كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بتكليمه مرة.

السادسة: لو قال نصف الليل: إن بت مع فلان فأنت طالق (فباتت)[5] معه بقية الليل، طلقت على مقتضى القياس، ولا يشترط أن تبيت جميع الليل ولا أكثره.

---

(١) سورة النبأ آية: ٣٠.

(٢) سقط في ب.

(٣) إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الإمام أبو سعد البوشنجي، ولد سنة إحدى وستين وأربعمائة. قال السمعاني: كان فاضلاً غزير الفضل حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة، مرضي الطريقة، كثير العبادة، توفي بهراة سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وله كتاب سماه «المستدرك». ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٠، الشذرات ٤/ ١١٢، ابن السبكي ٤/ ٢٠٥.

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، وهو أوّل من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، توفي في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢، النجوم الزاهرة ٤/ ١١١، مفتاح السعادة ١/ ٢٥٢، الشذرات ٣/ ٥١.

(٥) في ب فبات.

وقال النووي: المختار أن المبيت يحمل مطلقه على أكثر الليل، إذا لم تكن قرينة، كما في المبيت بمنى.

قال: لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة.

« بَـابُ النَّفَـقَـاتِ »[1]

إذا نشزت الزوجة نهاراً، وعادت إلى (الطاعة)[2] ليلاً، أو بالعكس فلها نصف النفقة طال الزمان أو قصر.

وصحّح النووي سقوطها.

ولو نشزت بعض يوم فهل يجب قسط الطاعة أم (تسقط)[3]؟ وجهان.

« بَـابُ الجِـرَاحِ »[4]

فيه مسائل:

الأولى: في الحديث: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله[5].

---

(١) جمع نفقة من الانفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلاّ في الخير، وجمعها هنا لاختلاف أنواعها. مغني المحتاج ٣/٤٢٥.

(٢) في ب طاعته.

(٣) في ج تقسط.

(٤) بكسر الجيم جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو، أو لا تحصل أحداً منهما ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس إما بالمباشرة وإما بالسراية وتارة تبين عضواً وتارة لا تفعل شيئاً من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها. مغني المحتاج ٤/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٨٧٤ في الديات/ باب التغليظ في قتل المسلم حديث (٢٦٢٠) وقال الشهاب البوصيري ٢/٣٣٤ في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الدمشقي. قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف، كان حديثه موضوع.
وقال النسائي: متروك الحديث وأورده أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ والسيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/١٠٢ وفي مسند الربيع بن حبيب.

١٨/ب وفي رواية: / من أعان على قتل مؤمن.

قال شقيق: هو أن يقول في اقتل: « اقْ » كما قال عليه السلام: « كفى بالسيف شا ». معناه: شافياً ذكره القرطبي في التذكرة[١].

فإن قيل: لو قال لزوجته: « أنت طا » ـ بحذف اللام والقاف فهل يقع الطلاق قياساً على هذا. ويحتمل أن لا يقع وهو الظاهر، لأن شطر الكلمة لا معنى له هنا، ولا ورد استعماله في الطلاق، ولا عدوه في الكنايات.

ويحتمل خلافه. لا جرم، حكوا وجهين من غير ترجيح فيما إذا قال: يا طال » ـ بحذف القاف لأنه من باب الترخيم، فأشبه قوله تعالى: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾[٢] قرىء[٣] في الشاذ بحذف الكاف.

الثانية: في الجائفة ثلث الدية.

---

(١) التذكرة ص ٦٢٣، والحديث أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ٤/١٤٤ في الحدود حديث (٤٤١٧)، وابن ماجة في السنن ٢/٨٦٩ في الحدود حديث (٢٦٠٦) وقال في الزوائد: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخاري: في حديثه نظر وباقي رجاله ثقات وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٧٩١٨) وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٤.

(٢) سورة الزخرف آية: ٧٧.

(٣) أجمع الأصوليون والفقهاء وأكثر القراء أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء كان عن طريق ثقة أم لا حصل مع الثقة استفاضة أو شهرة أم لا، وعلى قول مكي ومن وافقه هو ما خالف الرسم أو العربية ونقل ولو بثقة عن ثقة أو أفقهما ونقل بغير ثقة.
وأجمع الأصوليون والفقهاء والقراء على أن مطلق الشاذ يقطع بكونه ليس بقرآن.
قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله متواتراً لما تضمنه من الإعجاز وأنه أصل الأحكام فما لم ينقل متواتراً قطع بأنه ليس بقرآن.
قال العلّامة شمس الدين ابن الجزري رحمه الله في آخر الباب الثاني من المنجد: فالذي وصل إلينا متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به قراءة الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين هذا الذي تحرر من أقوال العلماء وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر.
وقال في أوله أيضاً بعد أن قرر شروط القراءة والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة وهي قراءة الأئمة العشرة الذين أجمع الناس على تلقيها بالقبول. انتهى.
وأما القراءة بها فقال النووي في شرح المهذب: ولا يجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءات الشاذة لأنها ليست قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ.

وهي جرح ينفذ إلى جوف: كبطن، وصدر، وثغرة نحر وجبين، وخاصرة. ولو أوصل سناناً له طرفان؟ فجائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

وكذا سنان واحد نفذ من بطن وخرج من ظهر - في الأصح - ولا قصاص في الجائف، إذ تمكن المماثلة.

الثالثة: إذا جرحه عمداً، وجرحه آخر خطأ ومات بهما؟ فلا قصاص على المعتمد، لأنه شريك مخطىء. ويجب عليه نصف الدية مغلظة، وعلى المخطىء نصفها مخففة.

وكذا لو جرحه واحد جراحتين: إحداهما عمداً، والأخرى خطأ. لا قصاص، بل تجب الديّة نصفين كما ذكرنا. ولو اشترك ثلاثة كذلك: «وجبت الدية أثلاثاً». أو أربعة أو أكثر فبالقسط، ولكل حكمه.

الرابعة: جرح حربياً أو مرتداً فأسلم، فجرحه ثانياً فمات فلا قصاص، ويجب نصف الدية. ويقتل شريك الأب فيقتل ولده، وعبد شارك حراً في قتل عبد وذمي شارك مسلماً في قتل ذمي، وكذا شريك حربي، وشريك قاطع قصاصاً أو حداً، وشريك قاتل نفسه، وشريك دافع الصائل في الأظهر.

الخامسة: أكرهه على قتل. فعليه القصاص. وكذا على المكره في الأظهر.

فإن وجبت الدية وزعت فلو كافأه أحدهما فقط، فالقصاص عليه.

السادسة: إذا عفا بعض المستحقين للدم عن حصة أو عن بعضها. سقط القصاص، وليس للباقين إلّا الدية، وإن لم يرض الجاني لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. فلو قتله أحدهم بعد علمه بالعفو. قتل به قصاصاً.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٨.

« بَـابُ الدِّيَـاتِ »(1)

دية المرأة الخنثى نصف دية الرجل (نفساً)(2) وطرفاً وجرحاً.

ودية الكتابي ثلث دية المسلم.

وكذا سامري وصابىء لم يكفرهم أهل دينهم، وإلّا فكمن لا كتاب له.

والمجوسي ثلث خمس دية المسلم، وإن شئت فقل: ثلثا عشر. والمجوسية نصفه، وكذا/ من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعابد وثـن وشمس وقمر. ١٩/أ

والزنديق إذا كان له أمان. والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية ذلك الدين وإلّا فكمجوسي.

« بَـابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالعَاقِلَةِ(3) وَالْغِرَّةِ(4) وَالْكَفَّـارَةِ(5) »

وفيه مسائل:

الأولى: يجوز إخراج الجناح إلى الشارع، والهالك به مضمون في الجديد.

فإذا كان بعضه في الجدار، فانكسر الخارج وسقط فأتلف نفساً أو مالاً وجب كل الضمان.

---

(١) مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.
وشرعاً: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
المغرب ٢/٣٤٧، الصحاح ٦/٢٥٢١، لسان العرب ١٠/٣٨٣، مغني المحتاج ٤/٩٣، مواهب الجليل ٦/٢٥٧، البناية في شرح الهداية ١٠/١٢٢، الكاف ٢/١١٠٨، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٧، ابن عابدين ٦/٥٧٣.

(٢) سقط من ج.

(٣) العقل الدية، وسميت بها لأن أهل الديات كانت تعقل أي تقيد بفناء ولي المقتول. وعاقلة الرجل عصبته. أنيس الفقهاء ص ٢٩٦.

(٤) اسم للخيار من الشيء، والمراد العبد والأمة لأنهما خيار ما يملك الإنسان. القليوبي على شرح المنهاج ٤/١٥٩.

(٥) من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر يقال: كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الفأرة لأنها تكفر الذنب، وتعرف شرعاً باعتبار أنواعها.

وإن سقط الكل بأن (انقلع) من موضعه وجب نصف الضمان في الأصح ولأن أتلف حصل من مضمون وهو الخارج ومن غير مضمون وهو الداخل. والميزاب كالجناح.

الثانية: اصطدما بلا قصد فماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف ديّة الآخر مخفّفة.

وإن قصدا فنصفها مغلظة. أو أحدهما. فلكل حكمه. والصحيح أن على كل مع ذلك كفارتين.

وإن ماتا مع مركوبيهما. فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دية الآخر. أو حاملان فأسقطتا فالدية كما سبق. وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما أو عبدان فهدر.

فلو مات أحدهما دون الآخر تعلق ضمان نصف قيمته برقبة الحي. أو حر وعبد فنصف قيمته على عاقلة الحر، وتعلق برقبته نصف دية الحر.

وأما ولد لرجلين هدر نصف قيمة كل، وعلى كل سيد نصف قيمة الأخرى فيضمن الأقل من أرش[1] الجناية وقيمة المستولدة.

فلو تساويا تقاصا. أو تفاضلا؟ رجع بما فضل. أو سفينتان؟ فكدابتين، لكن لا ضمان بغلبة الريح. والملاحان كالراكبين إن كانتا لهما. فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلًّا نصف ضمانه. وإن كانتا لأجنبي؟ لزم كلًّا نصف قيمتها.

ومن ذلك: لو كانا ماشيين فوطىء أحدهما طرف نعل الآخر عمداً أو خطأ فانقطعت؟ فعلى الواطىء نصف أرش ما نقص بالقطع لأن القطع حصل بوطئه، ويجذب صاحب النعل.

وكذا لو جلس على ذيله فقام فانقطع الثوب. يضمن الجالس نصف الأرش، لأن الانقطاع حصل بقعوده وقيام صاحب الثوب. ولو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع فهلكا فكالمتصادمين، هذا كله إذا حصل الفعلان دفعة. فلو تعاقب سببا هلاك، فعلى الأول، وذلك مثل:

---

(١) اسم للواجب على ما دون النفس.
وفي المغرب الارش دية الجراحات والجمع أروش وأرواش بوزن فراس ـ اسم موضع ـ. طلبة الطلبة ص ١٦٦، الكليات ص ٣٠، التعريفات ص ٩، المغرب ١/٣٥، الصحاح ٣/٩٩٥، القاموس المحيط ٢/٢٧١.

إن حفر بئراً في محل عدوان، فوضع آخر حجراً بقربها، فعثر به شخص فوقع في البئر؟ فالضمان على واضع الحجر، لأنه المسبب الأول للهلاك وهو التعثر.

فإن لم يقصد الواضع. فالمنقول تضمين الحافر.

١٩/ب وكذا: لو حفر حفرة فنصب (آخر)[1] بها سكيناً، فوقع/ شخص فنزل على السكين فمات بها. فالضمان على الحافر، لأنه المسبب الأول للهلاك[2].

وكذا: لو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال؟ فالجزاء على الممسك.

فلو أمسكه فقتله محرم آخر. فالجزاء على القاتل. وكذا لو ألقاه في ماء (فغرق)[3] فالتقمه الحوت. (فكذلك)[4] ولو كتّفه ووضعه على الساحل فزاد الماء وهلك به. فإن كان في موضع يعلم زيادة الماء إليه كالمد بالبصرة وجب القود. وإن كان قد يزيد وقد[5] لا كماء النيل فهو شبه عمد. وإن كان بحيث لا يتوقع زيادته، فاتفق سيل نادر فخطأ محض، ولو حفر حفرة فعمقها آخر، ضمنا نصفين فلو طمها الحافر وأخرجها آخر فالضمان على المخرج.

وقد يتعلق الضمان بالسبب الثاني:

(كما لو وضع حجراً بالطريق، فعثر به رجل، فدحرجه، فعثر به آخر فإن الضمان على المدحرج دون الواضع.

فلو ماتا جميعاً فدية الأول على الواضع، ودية الثاني على المدحرج)[6]. وإن أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئراً فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده. فالضمان على القاتل، والمردي، والقاد فقط.

فلو وضع حجراً (وآخران حجراً بالطريق)[7] فعثر بهما شخص. فالضمان أثلاثاً ـ على الصحيح ـ، وقيل: نصفان.

---

(١) في ب الآخر.
(٢) وفي ب هنا «ولو حفر حفرة فعمقها آخر فالضمان على المخرج وسيأتي بعد قليل».
(٣) في ب يغرق.
(٤) سقط من الأصل وج.
(٥) في ب وج لا يزيد.
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من ب وج.
(٧) سقط من الأصل والمثبت من ب وج.

وقد يلغى السببان جميعاً: كما لو حفر بئراً في محل عدوان، وحصل حجر على طرف البئر يحمل السيل، أو بوضع حربي، أو سبع، فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر. فلا ضمان على أحد، كما لو ألقاه الحربي، أو السبع في البئر. وفي وجه ضعيف: يجب الضمان على عاقلة الحافر.

وقد يتعلق الضمان بالسببين جميعاً. كما لو أكرهه على قتل. فعليه القصاص، وكذا على المكره - في الأظهر - فإن وجبت الدية وزعت، فإن كافأه أحدهما فقط فالضمان عليه. ولو وقع في بئر ووقع آخر فوقه خطأً. هدر نصف ديتهما، ونصفها على عاقلة الحافر إن كان معتدياً وإلّا فهدر. أو عمداً. فعليه الضمان.

وإن وقع الثاني بجذب الأول. فعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الحافر نصف دية الأول. ولو جذب الثاني ثالثاً. هدر ثلث دية الأول وثلثاها على عاقلة الحافر والثاني. وهدر نصف دية الثاني، ونصفها على عاقلة الأول. وللثالث كلها على عاقلة الثاني.

فلو جذب الثالث رابعاً. هدر ربع دية الأول، وثلاثة أرباعها على عاقلة الثاني والثالث والحافر. وهدر ثلث دية الثاني، وثلثاها على عاقلة الأول والثالث. وهدر نصف ديّة الثالث، ونصفها على عاقلة الثاني.

وللرابع دية على عاقلة الثالث. (هذا أرجح الأوجه)[1]. / ٢٠/أ

والثاني: لا يجب للأول شيء. وللثاني نصف الدية على عاقلة الأول، ويهدر النصف. وللثالث النصف على عاقلة الثاني، ويهدر النصف.

والوجه الثالث: يجعل دية الثلاثة أثلاثاً، فيهدر ثلث دية كل واحد. ويجب الثلثان من ديّة الأول على (عاقلة)[2] الثاني والثالث.

والثلثان من دية الثاني على (عاقلة)[3] الأول والثالث. والثلثان من ديّة الثالث على عاقلة الأول والثاني.

---

(١) في ب هذا أصح الأوجه.
(٢) في ب عقلتي.
(٣) في ب عقلتي.

والوجه الرابع: يجب للأول ربع الدية. وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الكل، للقضية المروية عن قضاء علي رضي الله عنه وإمضاء النبي ﷺ لذلك. لكنه حديث ضعيف.

وتوجيه كل من بقية الأوجه مذكور في المبسوطات[1]، فلا نطول بذكره، وجميع ما ذكرناه إذا وقع الثلاثة أو الأربعة بعضهم فوق بعض.

أما إذا كانت البئر واسعة، وجذب بعضهم بعضاً، فإن وقع كل واحد في ناحية فديّة كل مجذوب على عاقلة جاذبه، وديّة الأول على عاقلة الحافر. ويقرب من هذه القصة المروية عن علي رضي الله عنه ما حكاه محمد بن شاكر الكتبي[2] في كتابه عيون التواريخ: عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما، مرّ بهما رجل فسلّم فقالا له: الغداء: فجلس وأكل معهما، واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية. فقام الرجل فطرح لهما ثمانية دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً عما أكلته لكما، ونلته من طعامكما فتنازعا. وقال صاحب الأرغفة الخمسة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة دراهم.

وقال صاحب الثلاثة: لا أرضى إلّا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصا عليه قصتهما. فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض لك ما قد عرض وخيره أكثر من خيرك فارْضَ بالثلاثة. فقال: والله لا رضيت منه إلّا بمرّ الحق.

فقال له عليّ رضي الله عنه: ليس لك في مرّ الحق إلّا درهم واحد، وله سبعة. فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض عَلَيَّ ثلاثة فلم أرض. (وأنت)[3] أشرت عليّ بأخذها ولم أرض وتقول لي الآن: لم يجب لك إلّا درهم واحد. فقال له:

---

(١) شرح فتح القدير مع الكفاية ٩/٣٢٥ وما بعدها. تبيين الحقائق ٦/١٧٨، ابن عابدين ٦/٦٤٠، الكافي ٢/١٠٩٩، المغني لابن قدامة ٨/٣٧٤، الاشراف ٢/٢١٤.

(٢) محمد بن شاكربن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الداراني الدمشقي صلاح الدين، مؤرخ باحث عارف بالأدب، ولد في داريا من قرى دمشق، واشتغل بتجارة الكتب. وهو صاحب فوات الوفيات، توفي سنة ٧٦٤هـ. البداية والنهاية ١٤/٣٠٣، الدرر الكامنة ٢/٤٥١، شذرات الذهب ٦/٢٠٣، آداب اللغة ٣/١٦٤، الأعلام ٦/١٥٦.

(٣) سقط في الأصل.

قد عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً، فأبيت، وقلت: لا أرضى إلّا مر الحق، ولا يجب لك في الحق إلّا درهم واحد.

فقال له الرجل: فَعَرِّفْنِي / بمرّ الحق حتى أقبله. ٢٠/ب

قال عليّ رضي الله عنه: أليس الثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقل فتحملون في أكلكم على السواء. (قال)[1]: بلى. قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية فتبقى له سبعة، وأكل الضيف ثمانية أثلاث، سبعة أثلاث التي لصاحبك والثلث الذي لك. فقال الرجل: رضيت الآن. ووقفت على نحوها في مجموع لبعض أهل العلم قال: كان ثلاثة أشخاص مسافرين مع أحدهم ثمانية أرغفة، ومع الآخر سبعة، ومع الآخر ستة، فرافقهم إنسان لا خبز معه، فأكلوا الأحد والعشرين رغيفاً، فألقى الذي رافقهم إليهم أحد وعشرين درهماً وقال: خذوا هذه عوضاً عما أكلته. قال: يأخذ صاحب الثمانية أرغفة أحد عشر درهماً، وصاحب السبعة يأخذ سبعة دراهم، وصاحب الستة يأخذ ثلاثة دراهم. قال: والضابط فيه أن يوزع المبلغ على الأرغفة التي أكلها الدافع فنقول: الأربعة أكلوا أحد وعشرين رغيفاً، فحصة الدافع خمسة أرغفة وربع فإذا وزَّعْنَا الدراهم عليها يكون كل أربعة دراهم (في مقابلة رغيف)[2] فيقتسمون المال على هذه النسبة. فصاحب الثمانية فضل له بعد أكل الضيف رغيفان وثلاثة أرباع فله أحد عشر درهماً. وصاحب السبعة فضل له بعد أكل الضيف رغيف وثلاثة أرباع رغيف فله سبعة.

وصاحب الستة فضل له ثلاثة أرباع رغيف فله ثلاثة دراهم. وهو ضابط حسن. وعليه قس المسألة السابقة فقل: ثمانية دراهم في مقابلة ما أكله وهو رغيفان وثلثا رغيف، فيكون كل رغيف في مقابلة ثلاثة دراهم، فيكون لصاحب الخمسة أرغفة سبعة، لأن الفاضل له بعد أكل الضيف رغيفان وثلث رغيف، ولصاحب الثلاثة درهم لأن الفاضل له بعد أكل الضيف ثلث رغيف. فاعرف ذلك وقس عليه.

وقد ذكره البلقيني[3] في تخريج أحاديث المهذب فقال: والأصل في هذا ما

(١) في الأصل «قالوا».

(٢) في ب ثلث رغيف.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق سراج الدين أبو حفص =

روي أن علياً رضي الله عنه ـ قال لما بعثني النبي ـ ﷺ ـ إلى اليمن، حفر قوم زبية للأسد، فوقع فيها الأسد، وازدحم الناس على الزبية، فوقع فيها رجل، وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد، فهلكوا، وحمل القوم السلاح

٢١/أ وكاد يكون بينهم، فقال: فأتيتهم، فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل/ أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتم فهو قضاء بينكم، وإن أبيتموه رفعت ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فهو أحق بالقضاء. فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، وللرابع الديّة، وجعل الديّات على من حفر الزبية على قبائل الأربع. فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ فقصوا عليه القصة، فقال أنا أقضي بينكم فقال قائل إن علياً قضى بيننا فأخبروه بما قضى علي. فقال عليه السلام: القضاء كما قضى علي[1].

وفي رواية: فأمضى رسول الله ـ ﷺ ـ قضاء علي[2]. وتحقيق هذا أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة بين الحاضرين عليها، فلهم الديّات على من حفر على وجه الخطأ.

بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة، فله الديّة بما قتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية للذي قتلهم.

وأمّا الثاني فله ثلث الدية، وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة.

وأمّا الثالث فله نصف الديّة، وعليه النصف، لأنه قتل واحداً بالمجاذبة. وقال: هذا من بديع الاستنباط. «انتهى».

= الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري، ولد في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة.
ابن قاضي شهبة ٤/٣٦، الضوء اللامع ٦/٨٥، ذيل التذكرة للسيوطي ص ٣٦٩، انباء الغمر ٥/١٠٧، البدر الطالع ١/٥٠٦، حسن المحاضرة ١/١٨٣، الشذرات ٧/٥١، الاعلام ٥/٢٠٥.

(١) عزاه الهيثمي في المجمع ٦/٢٩١ للبزار وقال: قال في آخره: لا يروى عن علي إلاّ بهذا الإسناد.
قلت: ولم يقل عن علي والله أعلم.
وأخرجه البيهقي في السنن ٨/١١١ والحديث في كنز العمال حديث (٣٦٣٨٠).

(٢) رواه أحمد، وفيه حنش، وثقه أبو داود، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦/٢٩٠.

الثالثة: لو عاد حجر المنجنيق فقتل أحد رماته. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي.

الرابعة: دية المسلم الواجبة على العاقلة تؤجل إلى ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

ودية الذمي إلى سنة فقط - في الأصح - وقيل: إلى ثلاث.

ودية المسلمة إلى سنتين في الأولى ثلث، وفي الثانية سدس.

وتحمل العاقلة العبد - في الأظهر - ففي كل سنة قدر ثلث دية. (وقيل: كلها في ثلاث. ولو قتل رجلين ففي ثلاث. وقيل: ست.

والأطراف في كل سنة)[1] قدر ثلث دية. وقيل: كلها في سنة. وعلى الغني نصف دينار، والمتوسط ربع، في كل سنة من الثلاث.

وقيل: هو واجب الثلاث.

فلو كثروا، وقل الواجب بحيث ينقص الغني عن نصف، والمتوسط عن ربع، وزع عليهم. ويعتبر الغنى والتوسط آخر الحول، ومن أعسر فيه سقط. قال البغوي: والعبرة في الغنى والتوسط بالعرف.

وقال الإمام بالزكاة، فمن ملك عشرين ديناراً آخر الحول غني ودونها فاضلاً عن حاجته متوسط. ويجمع ما عليهم إذا تم الحول، ويشترى به إبل، فإن فقدت فالقيمة فلو لم تفِ بواجب الحول أخذ من بيت المال.

الخامسة: في الجنين غرة إذا انفصل ميتاً بالجناية في حياة الأم أو موتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال - في الأصح -. وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب/ مبيع. ٢١/ب

ويشترط بلوغها نصف عشر الدية، فإن فقدت فخمسة أبعرة. وقيل: قيمتها. وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني. وقيل: (إن)[2] تعمد فعليه. ولو ألقت جنينين فغرتان. أو يداً فغرة. وكذا لحم قال القوابل: فيه صورة خفية قبل، أو قلن لو بقي لتصور.

وفي (الجنين)[3] الرقيق عشر قيمة الأم يوم الجناية. ولو ضرب المحرم صيداً فألقى جنيناً وجب عليه ما نقص من قيمة الأم.

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في الأصل. (٣) سقط في ب.

فلم قلتم يجب في جنين الرقيقة ما نقص من قيمة الأم؟

والجواب: أن الجارية تنقص قيمتها بالحمل بخلاف الحيوان فإنه تزيد قيمته بالحمل. فلهذا اعتبر أرش النقص فيه بخلاف الآدمي. ولهذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً لا خيار له، ولو اشترى جارية فوجدها حاملاً ثبت له الخيار. والفرق كما ذكرنا. وأيضاً فخطر الولادة في الآدمي أقوى منه في البهيمة. ولو صالت امرأة على رجل فقتلها دفعاً فألقت جنيناً.

قال القاضي حسين[1] في فتاويه: ينبغي تخريجه على مسألة التترس إن أوجبنا هناك ضمان الجنين على الرامي، وجب هنا. والمذهب هناك أنه يجب.

وكذلك (الأمة)[2] إذا صالت وهي حامل يجب ضمان أولادها لمالكها.

وفي الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة المسلم على الصحيح، وقيل: غرة مسلم. وقيل: هدر.

السادسة: الكفارة الواجبة في (القتل)[3] والإيلاء والظهار ونحوها عبد أو أمة.

فلو كان له نصف في عبد ونصف في عبد آخر، فأعتقهما عن كفارة.

قال في المنهاج[4]: فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حراً. والمسألة فيها ثلاثة أوجه: أحدها: الإجزاء، ويكتفي بالرقبة الملفقة كما يكتفي بالركعة الملفقة وباليوم الملفق في الاعتكاف وغيره. والثاني: لا يجزئه، قاله ابن سريج[5]: وابن خيران[6]،

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب. قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تأريخاً به، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. **ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤، مرآة الجنان ٣/٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، العبر** ٣/٢٤٩، وفيات الأعيان ١/٤٠٠.

(٢) في ب الهرة.

(٣) في ج الغسل.

(٤) ص ١٠٢.

(٥) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهبه، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ببغداد. تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، ابن السبكي ٢/٨٧، البداية ١١/١٢٩، ابن **قاضي** شهبة ١/٨٩، النجوم الزاهرة ٣/١٩٤، تذكرة الحفاظ ٣/٨١١.

(٦) الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب.

لأنه لم يعتق رقبة بل شقص رقبتين، وكما لا يجزىء شقصان في الأضحية. والثالث وهو الأصح: يجزىء إن كان باقيهما حراً.

وتجزىء الأوجه في ثلثي رقبة، وثلث أخرى، ونحو ذلك. ولو اشترك اثنان في عبدين على السواء لكل واحد منهما نصف كل فاعتقاهما معاً عن كفارتيهما.

وجب أن يجوز للعلة السابقة. وهذه الصورة غير داخلة في كلام المنهاج. فكان ينبغي أن يقول: «إن صار باقيهما حراً» لتدخل هذه الصورة. وهذه الصورة لا يفترق الحال فيها بين أن يكونا معسرين أو موسرين أو احدهما موسراً والآخر معسراً.

وقوله: «إن كان باقيهما حراً» احترز به عما لو كان باقي أحدهما حراً دون الآخر، فإنه لا يجزئه على الصحيح، لأنه لم يخلص رقبة كاملة.

«فرع»: قال القاضي[1]: لو اعتق رقبتين عن كفّارة معاً فخرج أحدهما حراً/ ٢٢/أ أجزأه الرقيق. وإن أعتقهما مرتباً، فإن خرج الثاني حراً أجزأه الأول وإن خرج الأول، فينظر إن أعتق الثاني ناسياً لعتق الأول أجزأه وإلّا لم يجزه، لأنه أعتقه بنية النفلية. قال والدي ـ رحمه الله ـ: وفيما ذكره نظر، وينبغي أن يجزئه مطلقاً، لأن نية النفلية، إنما تؤثر حيث وقع النفل في محله.

فإن لم يقع في محله، فلا تؤثر نيته في الاحتساب عن الواجب.

ولهذا كفت الغسلة الثانية والثالثة لغسل اللمعة، وإن وقعت بقصد النفل، لأنها وقعت في محل الفرض، لا في محل النفل، وكذلك جلسة الاستراحة لوقوعها في محل الفرض. ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

وما ذكره واضح.

قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع. ابن قاضي شهبة ١/ ٩٢ ـ ٩٣، تاريخ بغداد ٨/ ١٥٣، ابن السبكي ٢/ ٢١٣، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠، البداية ١١/ ١٧١، شذرات الذهب ٢/ ٨٧، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٣٥.

(١) المراد به القاضي حسين.

فائدة: أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوهما فالمراد القاضي حسين ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروروزي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، ومتى أطلق في كتب المعتـزلة وكتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي، والله أعلم.

« بَـابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ »[1]

فيه مسألتان:

الأولى: إذا ادعى عمداً بلوث على ثلاثـة حضر أحـدهم أقسم عليه خمسين يميناً، وأخذ ثلث الدية فإذا حضر آخر أقسم عليه خمسين يميناً وأخذ الثلث، ثم إذا حضر الثالث، فكذلك.

الثانية: إذا ظهر لوث فقال أحد بنيه: قتله زيد ومجهول وقال الآخر: قتله عمر ومجهول. حلف كل على من عينه، وله ربع الدية.

وإنما كان لكل منهما ربع الدية، لأن الدعوى اشتملت على معلوم ومجهول، فَصَحَّتْ في المعلوم وبطلت في المجهول. واعلم أن الدعوى بالمجهول تسمع في مسائل كثيرة، جمعها بعضهم ورتّبها على أبواب الفقه، منها:

إذا ادعى الواحد من أصناف الزكاة الثمانيـة في البلد المحصور أصنـافه على المالك استحقاقه، صحت الدعوى، والقاضي يفرض له ما يقتضيه الحال (شرعاً)[2]. وكذا الحكم في أصناف الفيء والغنيمة.

وكذا مستحق الخمس سوى المصالح. وذوي القربى يدعي حقه على عمال الفيء والغنيمة، والحاكم يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً.

وتتعدد هذه الصور بتعدد الأصناف إلى ثلاث عشرة مسألة.

ومنها: قال البغوي في فتاويه: لو اشترى عبداً، ثم باعه في بلد آخر فخرج حرّاً، وحكم بحريته حاكم، فرجع المشتري إلى بلد البائع وادّعى عليه مائة درهم مثلاً ثمن عبد باعه له فخرج حرّاً، ولم يصفه سمعت الدعوى لغرض التحليف فقط، لا لإقامة البينة لما اتفق إلا أن تعرف البينة العبد.

---

(١) القسامة بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل: اسم للأولياء ـ وفي المغرب: اسم بمعنى الاقتسام.
وفي الصحاح: هي الايمان تقسم على أهل الأولياء في الدم.
مغني المحتـاج ١٠٩/٤، المغرب ١٧٨/٢، **الصحاح** ٢٠١٠/٥، **التعريفات** ص ١١٧، وانظر أحكامها في: تكملة فتح القدير ٣٧٢/١٠، الدرر ١٢٠/٢، الكـاف ١١١٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٨٧/٨.

(٢) سقط في ب.

ومنها: الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم.

وذلك مثل أن يحدث عيب عند المشتري، فإن شاء ردّه، وغرم له أرش الحادث، وإن شاء أمسكه له البائع وغرم أرش القديم/. فإن تنازعا فالأصح إجابة من طلب الإمساك. وكذا الحكم في كل صورة وغرم وجب فيها الأرش تسمع الدعوى فيه مطلقة من غير بيان قدره، ثم الحكم ينظر في ذلك. ٢٢/ب

ومنها: لو بلغ الطفل وادّعى على وليّه الإسراف في النفقة ولم يعيّن قدراً.

قال الرافعي: يصدق الولي بيمينه. وظاهره سماع هذه الدعوى.

ومنها: ادعى أن له طريقاً في ملك غيره إما بممر أو مجرى الماء.

قال الهروي[1]: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها.

ومنها: الإقرار بالمجهول تسمع الدعوى به عن المعتمد، وقول الرافعي: ومنهم من تنازع.

كلامه فيه نظر، لأن الأرجح عند الرافعي أنّه إذا أقر بمجهول حبس لتفسيره، ولا يحبس إلّا مع الدعوى.

ومنها: ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها. فقال: بل أجرتكها. فإنه يصدق المالك على المذهب، ولا يشترط ذكر قدر الأجرة.

ومنها ألحق القفال الغصب بالإقرار بالمجهول، فإذا ادعى أنه غصب منه ثوباً مثلاً سمعت.

ومنها: (إذا داعى على)[2] عامل المساقاة خيانة لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، إلّا إذا قصد بالدعوى رفع يده لا تغريمه.

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي المؤدب اللغوي مصنف «الغريبين» في القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة السائرة المشهورة، وهو تلميذ أبي منصور الأزهري، توفي في رجب سنة إحدى وأربعمائة.
ابن قاضي شهبة ١/١٧٥، بغية الوعاة ص ١٦١، النجوم ٤/٢٢٨، الشذرات ٣/١٦١، البداية ١١/٢٤٤، معجم الأدباء ٤/٢٦٠، الأعلام ١/٢٠٣.

(٢) في الأصل ادعى على.

ففي سماعها مجهولة وجهان في الحاوي. وصحح بعض المتأخرين سماعها.

ومنها: الوارث الذي يوجد في حقه بالآخر.

وذلك في صورة المفقود والخنثى والحمل، يدعي على من في يديه المال حقه من الإرث، والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال.

فهذه ثلاث مسائل[1].

ومنها: دعوى الوصية بالمجهول صحيحة، فيدعي على الوارث أن مورثه أوصى (له)[2] بشيء، أو بثوب من غير أن يصفه.

ومنها: أوصى لزيد وللفقراء بألف درهم مثلاً، فإن لزيد أن يدعي على الوارث مبهماً، والقاضي يقضي له بناء على أن المستحق له أقل متمول.

وكذا كل مسألة الواجب فيها أقل متمول (يستفاد)[3] حكمها مما ذكرنا.

ومنها: دفع ثوباً لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل هو باق فيدعيه أم تالف فيدعي القيمة، فإن الأصح أن له أن يدعي على الشك فيقول: لي (عنده)[4] كذا، فإن بقي لزمه ردّه، وإلّا فمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً وتسمع هذه الدعوى.

ومنها: المفوضة إذا قالت لوليها: زوجني بلا مهر، فزوج وبقي المهر وسكت، فالعقد صحيح ويجب (لها)[5] مهر المثل بالوطء ـ على الصحيح ـ لا بالعقد، فتدعي مجهولاً والقاضي ينظر في مهر المثل.

وكذا كل صورة يجب فيها المهر من فساد الصداق: ووطء الشبهة، ووطء جارية الابن، ووطء/ الشريك، والمكرهة. ٢٣/أ

فهذه ست مسائل، وكذا مسائل الخلع التي يجب فيها مهر المثل لفساد العوض ونحوه.

فتعدد الصور بحسب المسائل المذكورة هناك، وهي نيف وعشرون.

ومنها: إذا ادعت المطلقة المتعة يسمع دعواها مجهولة، ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.

---

(١) بل عشر مسائل.
(٢) في ب إلى.
(٣) في ج مستفاد.
(٤) في ب عندك.
(٥) في ج بها.

ومنها: دعوى النفقة لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.

وكذا الحكم في اللحم والأدم والكسوة وسائر الواجبات الزوجية.

فتعدد المسائل بحسب ذلك إلى نيف وعشرين.

ومنها: الدعوى بنفقة القريب لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.

ومنها: إذا استخدم عبده (المتزوج)[1] المكتسب، فعليه أقل (الارش)[2] من النفقة، أو أجرة الخدمة، فتدعي زوجته على السيد نفقتها، والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال.

ومنها: جنى على مسلم فقطع يده خطأ، ثم ارتد المجروح، ومات بالسراية فإنه يجب المال على أصح القولين.

والمنصوص أنّه يجب أقل الأمرين من الأرش ودية النفس فيدعي المستحق على الجاني بالحق، والقاضي يقضي ما يقتضيه الحال.

ومنها: جنى على عبد فقطع يده، ثم عتق ومات بالسراية فللسيد ـ على الأظهر ـ أقل الأمرين من ديّة حر ونصف القيمة، فيدعي على الجاني (بحقه)[3] من الجناية، والقاضي (يقضي)[4] له بما يقتضيه الحال.

ومنها: قطع ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفريه، فعفا عن القصاص فطلب حقه من المال، فإنه يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة[5] الذكر والأنثيين، فهذا يدعي مجهولاً، والقاضي يعين له ما يقتضيه الحال. ومنه صور أخرى بتعدادها يكثر (العدد)[6].

---

(١) في ب المزوج.

(٢) في ب الأمرين.

(٣) في ب بحقه.

(٤) في ب يفرض.

(٥) مثلاً أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وان نقصت ربع عشر القيمة يجب عشر الدية.
تبيين الحقائق ١٣٣/٦، درر الحكام ١٠٦/٢، ابن عابدين ٥٨١/٦، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٦) في ب الصداق.

ومنها: الدعوى بالحكومة.

ومنها: قال ابن أبي الدم[1]: لو ادعى إبلاً في ديّة أو غرة في جنين، لا يشترط ذكر صفتها، لأن أوصافها معلومة من الشرع.

ومنها: الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرة: وهي عبد أو أمة مميزة سليمة من عيب مبيع، ويشترط بلوغها نصف عشر الدية، فإن فقدت فخمسة أبعرة.

ومنها: المشروط له جارية في[2] قلعة دل عليها يدعي على أمير السرية، والإمام يعين له جارية من الموجودات في القلعة.

ومنها: مستحق الرضخ ـ وهو زيادة شرطها الإمام، أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار ـ يدعيه ويطلب حقه، والإمام يجتهد في قدر العطية. وكذا/ الصبيان والعبيد إذا انفردوا بالغزو فلهم الرضخ. ٢٣/ب

ومنها: شاهد (الوقعة)[3] يطلب حقه من الغنيمة، والإمام يعين له ما يقتضيه الحال.

ومنها: المكاتب يدعي على السيد الحط من النجوم أو الإبراء منها والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع.

ومنها: جناية أم الولد يدعي المجني عليه على سيدها بالحق، والقاضي يقضي له بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية.

ومنها: لو قتل السيد عبده الجاني، أو أعتقه وهو موسر يلزمه الفداء، فيدعي المستحق به عليه، والقاضي يقضي بأقل الأمرين من الغنيمة أو أرش الجناية.

فهذه نحو من مائة مسألة وربما تزيد على ذلك بحسب ما يتعدد من الصور، فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ومصنفاته تدل على فضله، توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
ابن قاضي شهبة ٢/٩٩، شذرات الذهب ٥/٢١٣، المختصر في أخبار البشر ٣/١٨٢، معجم المؤلفين ١/٥٤، الاعلام ١/٤٢، آداب اللغة ٣/٨١.

(٢) في ب في.

(٣) في الأصل وج الشريعة.

« بَـابُ السِّيَـرِ[1]

قال الرافعي ـ رحمه الله ـ في الطرف الثاني من سبي الكفار واسترقاقهم :

هل يسترق بعض الشخص وجهان : أقيسهما عند الإمام وغيره الجواز .

وهما مبنيان على القولين في استيلاد الرجل الجارية المشتركة ، هل يكون الولد كله حراً أم بقدر نصيبه .

وقضية البناء أن يكون الراجح تبعيض الحرية في الولد .

وهو ما صححه الرافعي في باب دية الجنين ، وجزم به في باب ما يحـرم من النكاح .

وأطلق النووي تصحيحه في الروضة في باب الكتابة . وصحح في أصل الروضة في باب السير أنه يكون كله حراً .

«بَابُ الأُضْحِيَةِ»[2]

يجب التصدق بجزء منها وإن قل :

والمستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث ، هذا هو الجديد ،

---

(١) جمع سير وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركـوب ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب ، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي لأن أول أمرنا السير إلى العدو ، وأن المراد بها سير الامام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار ، وإنما سمي بها هذا الكتاب لأنه يبين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل العهد منهم . انظـر الصحاح ٦٩١/٢ ، لسان العرب ١٣٨٩/٤ ، القاموس ٥٦/٢ ، شـرح فتح القـدير ٤٣٤/٥ ، ابن عـابدين ١١٩/٤ ، مغني المحتاج ٢٠٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٦/٩ ، الكافي ٢٠٠/١ ، بداية المجتهد ٢٦٧/١ .

(٢) اسم لما يضحى بها أي يذبح وجمعها الأضاحي ، ويقال : ضحية وضحايا كهدية وهدايا وأضحاة وأضحي كأرطاة وأرجل وبه سمي يوم الأضحى ، وفي الصحاح : وفيها أربع لغات أضحية بتشديد الياء وضم الهمزة على وزن أفعولة ، وأضحية بفتح الهمزة والجمع أضاحي وضحية على وزن فعيلة وجمعها ضحايا وأضحاة والجمع أضحي .
وفي الشرع : اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها . الصحاح ٢٤٠٧/٦ ، المغرب ١٥/٢ ، المصباح ٥٤٧/٢ ، مغني المحتـاج ٢٨٢/٤ ،

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(١). فجعلها أثلاثاً. والقديم أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(٢). والأول أصح. وقال الرافعي في ترتيبه المشهور. أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين. ثم الكلام في درجة الكمال، أما الأكمل فالتصدق بكلها إلّا لقماً يتبرك بأكلها. وفي وجه يجب الأكل لإطلاق الآية. فلو أكل الكل ولم يتصدق بشيء. فقيل: لا يضمن بناء على أنّه لا يجب التصدق منها بشيء.

والمذهب: أنه يضمن للفقراء القدر الذي يجزئه، وهو أدنى جزء هذا هو الأصح -. وقيل: يضمن القدر المستحب وهو النصف أو الثلث. ويخالف الابتداء، لأن إخراج الجزء كان موكولاً إلى اجتهاده، فلما أكل الكل ظهر حيفه فسقط اجتهاده ورجع إلى ما اقتضاه إطلاق القرآن.

ولنا أضحية لا يجوز الأكل منها: وهي ما إذا أوصى الميت أن يضحى عنه، فإنه لا يجوز الأكل منها لأحد، بخلاف ما لو ضحى الحي عن نفسه، لتعذر إذن الميت، فيجب أن يتصدّق بجميعها. قاله القفال/ في فتاويه، وكذلك المنذورة. ٢٤/أ

«بَابُ الأَيْمَانِ»(٣)

فيه مسألتان:

الأولى: لو حلف يعتق ما يملكه، عتق عليه الشقص وكذا أم الولد، والمدبر، دون المكاتب ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح.

تبيين الحقائق ٦/٢، ابن عابدين ٦/٣١١، درر الحكام ١/٢٦٥، الكافي ١/٤١٨، المغني لابن قدامة ٩/٤٣٥، الاشراف ١/٣٠٥.

(١) سورة الحج آية: ٣٦.

(٢) سورة الحج آية: ٢٨.

(٣) جمع يمين، وهو لغة: القوة، وفي الطلبة: واليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه.
وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق. الطلبة ص ٦٦، المغرب ٢/٣٩٩، لسان العرب ٣/٤٦٢، المصباح المنير ٢/١٠٥٧، القاموس ٤/٢٨١، مغني المحتاج ٤/٣٢٠، تبيين الحقائق ٣/١٠٦، شرح فتح القدير ٥/٥٩، المغني لابن قدامة ٩/٤٩٦، الكاف ١/٤٤٦، الاشراف ٢/٣٢٠.

الثانية: لو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعضه كيده ورجله ورأسه لم يحنث، فإن أدخل رجليه واعتمد عليهما، حنث. كذا قالوه، وهو يقتضي أنه لو أدخل نصفه ولم يعتمد على رجليه لا يحنث، ولو اعتمد على رجليه وأخرج يده، أو رأسه حنث. وهذا بخلاف ما ذكروه فيمن صلى بقرب الكعبة أنه يشترط أن يحاذيها بكل بدنه، حتى لو صلى مسامتاً لها بجميع بدنه وأخرج يده عن المسامتة. لا تصح صلاته.

« بَـابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ »[1]

لو قطع عضواً من الشاة ونحوها، ثم ذبحها في الحال، لم يؤكل ذلك العضو، لأن ما أبين من حي فهو ميت. بخلاف ما لو رمى الطائر فقدّه نصفين فإنه يحل أكلهما، وكذا لو قطع رأسه. فإن أبان يداً أو رجلاً لم يؤكل ما قطع منه إلاّ إذا لم يتمكن من ذبحه ومات، فإنه يحل الجميع على الصحيح. وقيل: يحرم العضو.

« بَـابُ الْعِتْـقِ »[2]

فيه مسألتان:

الأولى: من أعتق بعض عبده عتق كله. فإن كان الباقي لغيره فإن كان موسراً فكذلك، ويلزمه قيمة نصف شريكه. وإن كان معسراً عتق ما أعتقه فقط.

الثانية: وكل رجلاً في عتق عبد، فأعتق الوكيل نصفه، فهل يعتق نصفه فقط. أم يعتق ويسري إلى باقيه، أم لا يعتق منه شيء لمخالفته. وجوه: ـ أصحها ـ في الروضة ـ الأول.

---

(١) الصيد مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وذلك مصيد. القاموس ١/ ٣٢٠، الصحاح ٢/ ٤٩٩.
الذبائح: جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح. مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥.

(٢) بمعنى الاعتاق وهو لغة: مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق خلص واستقل.
وشرعاً: إزالة الرق عن الآدمي. الصحاح ٤/ ١٥٢٠، المغرب ٢/ ٤١، مغني المحتاج ٤/ ٤٩١، تبيين الحقائق ٣/ ٦٦، الكاف ٢/ ٩٦١، الاشراف ٢/ ٣٧١.

« بَـابُ التَّـدْبِيـرِ »[1]

فيه مسألتان:

الأولى: إذا قال لعبده: دبرت نصفك أو ربعك، صحّ ـ وإذا مات عتق ذلك كله. ولو قال: دبرت يدك أو عينك، فوجهان، كالنذر وقضية التشبيه ترجيح المنع.

الثانية: إذا باع المدبر جاز، وبطل التدبير. فلو باع النصف أو وهب وأقبض، بطل في النصف المبيع أو الموهوب وبقي في الثاني.

« بَـابُ الْكِتَـابَةِ »[2]

فيه مسألتان:

الأولى: يجب على السيد أن يحط عن المكاتب جزءاً من مال الكتابة، أو يدفعه إليـه، لقولـه تعالى: ﴿وآتـوهم من مال الله الـذي آتـاكم﴾[3]. والحط أولى. وفي النجم[4] الأخير أليق. (والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم)[5].

ووقت وجوبه قبل العتق. ويستحب الربع، وإلّا فالسبع.

الثانية:

---

(١) عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. وقيل: وهو تعليق العتق بالموت وقيل: هو النظر إلى عاقبة الأمر. وقيل: التدبير الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت. وفي الصحاح: الدبر والدبر بالتحريك والتسكين الظهر ودبر الأمر آخره. الصحـاح ٢/٦٥٣، المغرب ١/٢٨٠، التعـريفات ص ٣٧، المطلع ص ٣١٥، مغني المحتاج ٤/٥٠٩، شرح فتح القدير ٥/١٨، الاختيار ٤/٨، الاشراف ٢/٣٧٢.

(٢) لغة الضم والجمع ومنها الكتيبة وهي الطائفة من الجيش.
وشرعاً: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً.
والمكاتب اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً، والمكاتب العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عتق. المغرب ٢/٢٠٦، معجم مقاييس اللغة ٥/١٥٨، التعريفات ص ١٢٣، مغني المحتاج ٤/٥١٦.

(٣) سورة النور آية: ٣٣.

(٤) والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة. مغني المحتاج ٤/٥١٦.

(٥) سقط في ب.

لو كاتب بعض رقيق فسدت الكتابة إن كان باقيه لغيره ولم يأذن، وكذا إن أذن أو كان له ـ على المذهب ـ.

ويستثنى من ذلك: ما إذا أوصى / بكتابة عبد، ولم يخرج من الثلث إلّا بعضه، ولم تجز الورثة، فإنه يصح كتابة ذلك البعض على الأصح. ٢٤/ب

لكن لا يصرف إليه من سهم المكاتبين شيء على الأصح، كما لا يصرف للمكاتب كتابة فاسدة على الأصح.

وفي الكسورات مسائل كثيرة ذكرتها في أبوابها، وفيما ذكرته كفاية.

« بَابُ الْوَاحِدِ »

وفيه فصلان:

الأول: في الأعداد المطلقة وفيه مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الله لاَ تَتَّخِذُوا إِلَـٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[1] فلا يجوز وجود إلٰهين من حيث النقل.

وأمّا من حيث العقل فلا يجوز أيضاً: قالوا: لأنه لا بد وأن يريد أحدهما خلاف مراد الآخر، وحينئذ فإما أن يكون الآخر يقدر على منعه من مراده، أو لا يقدر، فإن كان يقدر فالآخر عاجز، ولا يجوز أن يكون العاجز إلٰهاً. وإن كان لا يقدر فهو العاجز. وإن تقاوما في القوة والدفع، أو كانا لا يختلفان في الإرادة فلا يخلو إما أن يكون أحدهما إذا أراد أن يفعل فعلاً على وجه الانفراد والخفية عن الآخر (يقدر)[2] على ذلك أو لا، إن كان يقدر فالآخر جاهل، حيث خفي عليه أمر وقع في الوجود والجاهل لا يكون إلٰهاً. وإن كان لا يقدر فهو عاجز، وحينئذ فلا يصح وجود إلٰهين بحال. ولأن الغالب بين الاثنين الاختلاف، بل هو الواقع. وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَـةٌ إِلَّا الله لَفَسَدَتَا﴾[3].

وقوله:

﴿مَا اتَّخَذَ الله مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلـٰهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَـلَا

(١) سورة النحل آية: ٥١. (٢) في ب معذر. (٣) سورة الأنبياء آية: ٢٢.

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1]. فأخبر سبحانه بأن الواقع الاختلاف. وكذلك لا يجوز نصب إمامين في إقليم واحد، لأنه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع. بل يتعين كون الإمام الأعظم واحداً.

وقد كان الخليفة بعد النبي - ﷺ - أبو بكر وحده ثم من بعده عمر بن الخطّاب، ثم من بعده عثمان بن عفّان، ثم من بعده عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. أجمعين.

واعلم أن الواحد ليس بعدد، وإنما هو مبدأ العدد.

والعدد ما تركب من اثنين فصاعداً. قال في كتاب الحدائق لأهل الحقائق[2]: حكي أن الحجاج أخذ الشعبي وأراد قتله، فكان الحجاج يطلب علّة ليقتله بسببها، فلم يجد، فدعاه ليلة بعد العتمة فقال وزيره للشعبي: قل شيئاً تَنْجُ به. فقال: حقاً أقول أم باطلاً. قال: ما شئت. فقال الشعبي: لأن أقتل على الحقّ أحبّ إليّ من أن أنجو على الباطل. فدخل على الحجاج فسأله فقال: واحد من اثنين، وواحد من واحد، وواحد كواحد أيّها تعبد فقال الشعبي: لا أعبد واحداً من طريق العدد، ولا واحداً من طريق الجسد ولا واحداً مثل الولد، بل أعبد واحداً لا يدخل/ في العدد، ولا يخرج من الجسد، ولا يستقر في الصلب مثل الولد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. فخلى سبيله.

٢٥/أ

فائدة: رأيت بخط والدي - رحمه الله - أن الواحد على ثمانية أقسام: واحد حقيقي، وواحد بالاتصال، وواحد بالارتباط، وواحد بالجنس وواحد بالنوع، وواحد بالعرض، وواحد بالإضافة، وواحد بالموضوع.

أمّا الواحد الحقيقي: فهو الذي لا كثرة فيه البتة لا بالفعل ولا بالقوة كذات الله تعالى، وكالنقطة الواحدة الغير قابلة للانقسام فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً.

وأمّا الواحد بالاتصال: فهو الذي لا كثرة فيه بالفعل، ولكن فيه كثرة بالقوة، كالخط الواحد، والسطح الواحد، والجسم الواحد المتشابه الأجزاء، إذ الاتصال الحاصل بين أجزائه المفروضة أوجب اتحاداً فيه ولكنه قابل للكثرة لكونه قابلاً للانقسام، بخلاف النقطة.

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٩١.

(٢) في المواعظ لابن الجوزي. كذا في كشف الظنون ١/٦٣٤.

وأمّا الواحد بالارتباط: فهو الذي فيه كثرة بالفعل لتركبه من أجزاء مختلفة غير متشابهة، ولكن فيه اتحاد بسبب ارتباط هذه الأجزاء المختلفة بعضها ببعض كالحيوان الواحد مثلاً: فإنه مركّب من أشياء مختلفة الحقيقة كالجلد واللحم والعظم وأشباههما، وكالبيت الواحد مثلاً، فإنه مركب من الجدار والسقف واللبن والخشب وغيرها. فالكثرة حاصلة فيه بالفعل لا بالقوة فقط، بخلاف الخط الواحد، إذ لا كثرة فيه بالفعل البتة بل بالقوة، وههنا الكثرة حاصلة بالفعل إذ هذه الأجزاء غير متشابهة، لكن الارتباط الذي بين هذه الأجزاء أوجب فيها اتحاداً، فيقال: هذا حيوان واحد، وبيت واحد، كما يقال: هذا خط واحد، وسطح واحد، ولكن بين المرتبتين فرق.

وأمّا الواحد بالجنس: فهو كقولنا: الإنسان والفرس واحد، لكونهما من جنس واحد وهو الحيوان.

وأمّا الواحد بالنوع: كقولنا: زيد وعمرو واحد، لكونهما من نوع واحد وهو الإنسان.

وأمّا الواحد بالعرض: كقولنا: الحبر والقبر واحد ـ أي في السوادية ـ والسواد عرض لهما.

وأمّا الواحد بالإضافة: كقولنا: نسبة الملك إلى المملكة، ونسبة النفس إلى البدن واحدة، ونسبة الطبيب إلى بدن الإنسان نسبة واحدة.

فيقال: الملك والنفس والطبيب واحد، أي في هذه النسبة.

وأمّا الواحد بالموضوع: فهو كقولنا: لون الورد ورائحته واحدة أي محلهما وموضعهما واحد وهو الورد. « انتهى ».

وكما لا يجوز أن يكون في الوجود إلٰهين، لم يجعل الله لرجل من قلبين، لأن الإنسان هو العالم الصغير/، كما سيأتي بيانه في باب الاثنين. ٢٥/ب

روى الترمذي[1]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

(١) ٥/٣٢٤ في تفسير القرآن/ باب (٣٤) من سورة الأحزاب حديث (٣١٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

قال أبو ظبيان[1]: قيل لابن عباس: أرأيت قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[2] ما عنى بذلك.

قال قام نبي الله - ﷺ - يوماً يصلي فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترى أن له قلبين: قلباً معنا، وقلباً معهم. فأنزل الله هذه الآية.

وقال غيره: نزلت الآية في جميل بن معمر الفهري وكان وجهه وقاداً، وكان ظريفاً لبيباً حافظاً لما يسمع، وكان يقول: إن في جوفي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد. وكانت قريش تسميه ذا القلبين. فكذبه الله تعالى في ذلك، أخبر أنّه ما خلق لأحد قلبين.

وعبارة الزمخشري في الكشاف[3]: وعن ابن عباس: كان المنافقون يقولون: لمحمد قلبان، فأكذبهم الله.

وقيل: سها في صلاته فقالت اليهود: له قلبان: قلب مع أصحابه وقلب معكم.

وقيل: كان أبو معمر رجلاً من أحفظ العرب وأرواهم، فقيل له ذو القلبين.

وقيل: هو جميل بن أسد الفهري، وكان يقول إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد.

فروي أنه انهزم يوم بدر فمرّ بأبي سفيان وهو معلّق إحدى نعليه بيده، والأخرى في رجله فقال له: ما فعل الناس. فقال: هم ما بين هارب ومقتول، فقال له: ما بال إحدى نعليك في رجلك والأخرى في يدك. فقال: ما ظننت إلّا أنها في رجلي، فأكذب الله قولهم وقوله.

قال: والمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليه. وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذلك، فذلك يؤدي إلى أنصاف

---

(١) الحصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي أبو ظبيان بفتح الظاء وسكون الباء الكوفي روى عن حذيفة وسلمان وعلي وطائفة، وروى عنه ابنه قابوس وحصين بن عبد الرحمن وسماك وعطاء وثقه ابن معين. قال ابن سعد: توفي سنة تسعين. الخلاصة ١/٢٣٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٩.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٤.

(٣) الكشاف ٣/٥٢١.

(الحكمة)[1] بكونه مرتداً كارهاً، عالماً ظاناً، موقناً شاكاً في حالة واحدة.

الثاني: (فضل العلماء)[2].

روى الترمذي[3]: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ».

وروى أبو داود. عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال لعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم حنين[4]: « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم »[5].

قال الزمخشري[6] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا/ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[7]. ٢٦/أ

عن النبي - ﷺ -: « بين العالم والعابد مائة درجة، بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة »[8].

---

(١) وردت هذه الكلمة في الكشاف ٣/ ٥٢٠ وهو الراجح لقوة التعبير.

(٢) في حاشية ب وج «هذا العنوان فآثرنا إثباته».

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٨ في العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨١) وقال: حديث غريب، وابن ماجة ١/ ٨١ في المقدمة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٢) والطبراني في الكبير ١١/ ٧٨. وذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨، ٢٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٦، وابن القيسراني في الموضوعات ص ٥٢٩، وابن عدي ٣/ ١٠٠٤، والاسرار المرفوعة لعلي القاري ص ٢٧١.

(٤) في الأصل وب وج حنين والتصويب من البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ٦/ ١٣٠ في الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام حديث (٢٩٤٢).

(٦) الكشاف ٤/ ٤٩٢.

(٧) سورة المجادلة آية: ١١.

(٨) عزاه الحافظ في الكاف الشاف لأبي يعلى وابن عدي من رواية عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن محرر ساقط الحديث.
وذكر ابن عبد البر في العلم أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة فينظر من خرجه وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص في الترغيب للأصبهاني. الكافي ٤/ ٤٩٢.

وعنه عليه الصلاة والسلام: « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » [1].

وعنه عليه الصلاة والسلام: « يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء »[2].

فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله ـ ﷺ ـ.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: « خُيِّرَ سليمان ـ عليه السلام ـ بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه »[3].

وقال عليه السلام: « أوحى الله إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ إني عليم أحب كل عليم »[4] « انتهى كلامه ».

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: « ليوم واحد من العالم الذي يعلّم الناس أفضل عند الله تعالى وأعظم من عبادة مائة سنة، ولعالم واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، وإن العالم الذي يعلم الناس يستغفر له أربعة: الملائكة في السماء، والطيور في الهواء، والدواب في الأرض، والحيتان في البحر »[5]. « ذكره في كتاب خالصة الحقائق ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٦ في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه والدارمي ١/٩٨ باب في فضل العلم والعالم، وأبو داود ٤/٥٧ في العلم حديث (٣٦٤١) والترمذي ٥/٤٨ في العلم حديث (٢٦٨٢) وابن ماجة ١/٨١ في المقدمة حديث (٢٢٣) وذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٤٨ حديث (٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/١٤٤٣ في الزهد حديث (٤٣١٣).
قال الشهاب البوصيري في الزوائد ٣/٣٢١: هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم وقال: رواه البزار في مسنده من طريق عنبسة بإسناده ولفظه «أول من يشفع الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذنون» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير حدثنا إسحاق ثنا أحمد بن يونس فذكره بإسناد ابن ماجة ومتنه سواء.

(٣) قال الحافظ في تخريجه على الكشاف ٤/٤٩٣: ذكره صاحب الفردوس هكذا وذكره قبله ابن عبد البر في كتاب العلم بلا إسناد.

(٤) قال في المصدر السابق: أخرجه ابن عبد البر في العلم.
قال: روي عن النبي ﷺ فذكره بغير إسناد.

(٥) أخرج الترمذي ٥/٥٠ من حديث أبي أمامة الباهلي حديث (٢٦٨٥) وقال: حديث غريب، والدارمي مرسلاً ١/٨٨.

وفيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « من تعلم باباً من العلم كان أفضل من سبعين غزوة في سبيل الله ».

وفي تفسير البغوي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن قرأ آية من كتاب الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة »[١].

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٣].

الذرة هي النملة الحمراء الصغيرة. ويحكى أن جندب بن جنادة وضع خبزاً حتى علاه النمل وستره فوزنه فلم يزد شيئاً. فقال: انظروا إلى هذا الذر، لم يظهر في ميزان الدنيا، وإن ميزان الآخرة ليطبش بواحدة منها.

فكني بأبي ذر.

وقيل: الذر ما يرى في شعاع الشمس إذا دخل الكوة.

وفي الكشاف للزمخشري: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه أدخل يده في التراب ورفعه ثم نفخ فيه، فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة.

قال البغوي في تفسيره: وفي الأخبار أن الميزان له لسان وكفتان.

روي أن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه الميزان فأراه كل كفّة ما بين المشرق والمغرب فغشي عليه. ثم أفاق فقال: إلٰهي من الذي يقدر أن يملأ كفته حسنات. فقال: يا داود، إني إذا رضيت على عبدي ملأتها بتمرة.

وذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤١ وعبد الرزاق حديث (٦٠١٣) وذكره البغوي ١/١٢ وقال في المجمع ٧/١٦٥ رواه أحمد وفيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره وضعفه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى ووثقه ابن حبان.

(٢) سورة الأنبياء آية: ٤٧.

(٣) سورة الزلزلة آية: ٢.

(٤) سورة النساء آية: ٤٠.

٢٦/ب عن عبد الله بن مسعود/ ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ثم نادى مناد ألا من كان يطلب مظلمة فليجىء فليأخذ حقّه فيفرح المرء أن يدول له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه فليأخذ منه وإن كان صغيراً، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾(١). ويؤتى بالعبد فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان، فمن كان له عليه حق فليأت إلى حقّه ويقال: آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب، من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا ربنا له مثقال ذرّة من حسنة فيقول: أضعفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي إلى الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرّة وإن تـك حسنة يضاعفها﴾(٢).

وإن كان عبداً شقياً، قالت الملائكة: إلٰهنا فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله عزّ وجل: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار(٣).

قال الزمخشري في الكشّاف(٤): وعن أبي عثمان النهدي أنه قال لأبي هريرة بلغني عنك أنك تقول سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة».

قال أبو هريرة لا بل سمعته يقول: «إن الله يعطيه ألفي ألف حسنة». ثم تلا هذه الآية(٥).

والمراد الكثرة لا التحديد. «انتهى كلامه».

---

(١) سورة المؤمنون آية: ١٠١.
(٢) سورة النساء آية: ٤٠.
(٣) البغوي في التفسير ١/٤٢٩.
(٤) ١/٥١٢.
(٥) قال الحافظ في الكاف: أخرجه أحمد والبزار والطبري وابن أبي شيبة من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان، ولفظه «بلغني أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أن الله يعطي بالحسنة ألف حسنة» قال أبو هريرة: بل سمعته يقول: ان الله يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ إلى قوله ﴿أجراً عظيماً﴾. فمن يدري قول رسول الله ﷺ «أجراً عظيماً» لم يرفعه ابن أبي شيبة. قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلّا بهذا الإسناد. وقال: قد أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الزهد من طريق زياد الجصاص عن أبي عثمان نحوه، وعبد الرزاق عن أبان عن أبي العالية. قال: جئت أبا هريرة فذكره موقوفاً وأبان متروك.

وظاهر قوله في الحديث: يقول الله تعالى: « انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها » أنهم يعطون من أصول الحسنات ومن التضاعيف لأن الحسنة بعشر أمثالها. لكن قال النيسابوري: إن الحكمة في تضعيف الحسنات كيلا يفلس العبد إذا اجتمع عليه الخصوم في الآخرة، لأن مظالم العباد توفى من أصول الحسنات ولا توفى من التضاعيف، لأنها فضل من الله تعالى. وقد ذكر ذلك البيهقي في كتاب البعث والنشور فقال:

إن التضعيفات فضل من الله تعالى لا يتعلق بها العباد بل يدخرها للعبد فإذا أدخله الجنة أثابه بها. والله أعلم.

وورد[1] في مسند البزار: أن الكافر إذا أسلم يثاب على كل طاعة حسنة واحدة من غير تضعيف.

ونقل القرطبي[2] ـ رحمه الله ـ في تفسيره في أول سورة الأعراف: عن حذيفة رضي الله عنه أن الذي يتولى الوزن جبريل عليه السلام.

وفي هذا الحديث دليل على أن العبد يدعى يوم القيامة بأبيه فإنه قال هذا فلان بن فلان، ويؤيده ما روى أبو داود[3]: / أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ». ٢٧/أ

وما روى البخاري ومسلم[4]: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جمع الله الأولين والآخرين ينصب لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان ».

---

(١) كشف الأستار ١/٥٥ حديث (٧٢) وقال الهيثمي في المجمع ١/٩٤: رواه الطبراني في الكبير والبزاز، وفيه الطفيل بن عمرو التميمي. قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

(٢) التفسير ٧/١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٥/٢٣٦ في الأدب/ باب في تغيير الأسماء حديث (٤٩٤٨) وأحمد في المسند ٥/١٩٤ والدارمي ٢/٢٩٤ في الاستئذان/ باب في حسن الأسماء وذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٤٧٩ حديث (١٩٤٤).

(٤) أخرجه البخاري ٧/٣٢٧ في كتاب الجزية/ باب إثم الغادر للبر والفاجر حديث (٣١٨٨) وفي كتاب الأدب ١٠/٥٦٣ باب ما يدعى الناس بآبائهم حديث (٦١٧٨) ومسلم في الجهاد/ باب تحريم الغدر ٣/١٣٦٠ حديث (١٠/١٧٣٥).

ونقل القرطبي[1] في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[2].

عن محمد بن كعب قال: بأمهاتهم. وإمام جمع أم.

قالت الحكماء: وفي ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: لأجل عيسى ابن مريم عليه السلام.

والثاني: إظهاراً لشرف الحسن والحسين.

والثالث: لئلا يفتضح أولاد الزنا.

قال: وفيه نظر، لما ورد في الحديث الصحيح من قوله: « هذه غدرة فلان بن فلان ». (انتهى).

وفي حديث رواه الطبراني[3]: أنّه يقال في تلقين الميت: يا فلان بن فلان باسم أمه، فإن لم يعرف اسمها فليقل يا فلان بن حواء.

وهذا يؤيد ما نقله القرطبي عن محمد بن كعب.

الرابع: في الصحيحين[4]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وكان في قلبه وزن شعيرة من الخير، ويخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفي قلبه وزن ذرة من الخير ».

وفي رواية: « من إيمان » مكان « خير ».

الخامس: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه. فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها، وإذا زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلكم الران الذي ذكره الله عزّ وجل في كتابه ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[5] ». رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي حسن صحيح[6]. وأورده البغوي في سورة المطففين.

---

(١) ١٠/٢٩٧. (٢) سورة الإسراء آية: ٧١.

(٣) عزاه في المجمع للطبراني في الكبير وقال: وفيه ما لم أعرفه ٢/٣٢٤ وللسيوطي رحمه الله رسالة في التلقين.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٢٧ في كتاب الايمان/ باب زيادة الإيمان ونقصانه حديث (٤٤) ومسلم ١/١٧٧ في كتاب الايمان/ باب الشفاعة حديث (٣١٦/١٩١).

(٥) سورة المطففين آية: ١٤.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٧، والترمذي ٥/٤٣٤ في التفسير حديث (٣٣٣٤)، والنسائي في

وقال محمد بن جرير الطبري[1]: أخبر ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلّص. لكن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[2].

عن النبي - ﷺ - أنه سئل ما حد التائبين: فقال: - ﷺ -: من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال ألا وإن ذلك لكثير. ثم قال: من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بشهر، قبل الله توبته ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير ثم قال: من تاب قبل موته بجمعة، قَبِل الله توبته. ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بساعة قَبِل الله توبته. ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر بنفسه/ قَبِل الله توبته ثم تلا قوله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾. فقال رسول الله - ﷺ -: كل ما كان قبل الموت فهو قريب[3]. ٢٧/ب

السادس: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث النار. قال، فيقول: لبّيك وسعديك والخير في يديك، يا رب وما بعث النار. قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين في النار وواحد في الجنة. قال: فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» قال: فيقولون: فأينا ذلك الواحد. قال: فقال رسول الله ﷺ: تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد.

عمل اليوم والليلة ص ٣١٧ حديث (٤١٨)، وابن ماجة ١٤١٨/٢، في الزهد حديث (٤٢٤٤) والطبري في التفسير ٦٢/٣٠ وابن حبان ص ٦٠٧ حديث (٢٤٤٨) والحاكم ٥١٧/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) التفسير ١١٣/١.

(٢) سورة النساء آية: ١٧.

(٣) ذكره الطبري في التفسير ٣٠٣/٤ وذكر أحمد طرفاً منه ٢٠٦/٢ وأخرج هو وغيره أيضاً ١٣٢/٢ «ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» والترمذي ٥٤٧/٥ في الدعوات حديث (٣٥٣٨) وابن ماجة ١٤٢٠/٢ حديث (٤٢٥٣) والهيثمي في موارد الظمآن ص ٦٠٧ في التوبة حديث (٢٤٤٩) والحاكم ٢٥٧/٤.

وفي رواية مسلم: فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم (واحد). قال، فقال الناس: الله أكبر. فقال الناس: الله أكبر. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة والله وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنّة، والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة. قال: فكبّر الناس.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أنتم يومئذ في الناس إلّا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض.

وفي رواية: « ثم قال إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة وإن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون منها أمتي »[1]قال البغوي في قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً. لَعَنَهُ الله وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[2].

وفي بعض التفاسير: من كل ألف واحد لله تعالى وتسعمائة وتسعة وتسعون لإبليس. وهو قوله ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ أي حظاً معلوماً، فما أطيع فيه إبليس فهو مفروضه.

السابع: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾[3].

قال البغوي في تفسيره: وفي الخبر: « لَوْ وُضِعَ مَقْمَعٌ من حديد في الأرض، ثم اجتمع عليه الثقلان ما أقلوه من الأرض ».

الثامن: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « من يتكفل لي بواحدة وأتكفل له بالجنة قال ثوبان: أنا. فكان ثوبان يسقط سوطه فلا يسأل أحداً أن يناوله إيّاه، وينزل فيأخذه ». « رواه أبو داود الطيالسي »[4].

التاسع عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

---

(١) تقدم.

(٢) سورة النساء آية: ١١٧.

(٣) سورة الحج آية: ٢١.

(٤) أخرجه الطيالسي ١/١٧٨ في كتاب الزكاة/ باب النهي عن السؤال حديث (٨٤٧) كذا في المنحة. أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢١ في الزكاة/ باب كراهية المسألة حديث (١٦٤٣)، وأحمد في المسند ٥/٢٥٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٥، وأبو نعيم في الحلية ١/١٨١

« يا أيّها الناس اتّقوا الله حق تقاته فلو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه وليس لهم طعـام غيره ». « أورده البغوي[1] في سورة آل عمران ».

العـاشر: أقسم الله تعـالى بحرف/ واحـد من كتابـه فقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[2]. ٢٨/أ

قال الزمخشري في الكشاف[3]: والمواد هذا الحرف من حروف المعجم. وأما قولهم: هو الدواة فما أدري أهـو وضع لغـوي أم شرعـي. ولا يخلو إذا كـان اسماً للذات[4] من أن يكون جنساً أو علماً، فإن كان جنساً فأين الإعراب والتنوين. وإن كان علماً فأين الإعـراب. وأيّهما كـان فلا بـد له من مـوقع في تـأليف الكلام. « انتهى كلامه ».

وقال البغوي: اختلفوا فيه:

فقال ابن عباس: هو الحوت الذي على ظهره الأرض.

وهو قول مجاهد ومقاتل والسدي والكلبي. وقال بعضهم: « ن » آخر حروف الرَّحمن. وهي رواية عكرمة عن ابن عباس. وقال الحسن وقتادة والضحاك: النون: الدواة، والقلم: هو الذي كتب الله به الذكر، وهو قلم من نور طوله مـا بين السماء والأرض. « انتهى كلامه » والله أعلم. واعلم أن القسم وقع من الله تعالى على وجوه: ففي موضع أقسم بنفسه:

فقـال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُم أَجْمَعِينَ﴾[5]. ﴿فَوَرِبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[6]. وفي مـوضع أقسم بنبيّـه ـ ﷺ ـ: فقال: ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[7]. وقال: ﴿يس﴾[8] ومن أسمائه: طه، ويس. وقيل معنى يس: يا إنسان. وكلاهما صحيح.

وفي موضع أقسم بحياته: فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[9]. أي لحياتك.

---

(١) ـ ٣٣٣/١.
(٢) سورة القلم آية: ١.
(٣) ٨٤/٤.
(٤) أي الدواة.
(٥) سورة الحجر آية: ٩٢.
(٦) سورة الذاريات آية: ٢٣.
(٧) سورة طه آية: ١ ـ ٢.
(٨) سورة يس آية: ١.
(٩) سورة الحجر آية: ٧٢.

قال القرطبي في تفسيره[1]: قال أبو الجوزاء [2] : لم يقسم الله تعالى بحياة أحد غير محمد ﷺ.

واعلم أنّه سبحانه ذكر جملة من أعضائه ﷺ لكن لا على وجه القسم.

فذكر قلبه في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [3] .

وذكر وجهه في قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [4] .

وذكر لسانه في قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [5] .

وذكر عينيه في قوله: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ [6] .

وذكر سمعه في قوله: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [7] .

وقوله: ﴿وَمِنْهُم الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ [8] .

وذكر يده وعنقه في قوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ [9] .

وذكر صدره وظهره في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾[10].

وذكر جملة بدنه في قوله: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[11].

وذكر ما اشتملت عليه ذاته الكريمة من الأوصاف في قوله:

﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[12].

---

(١) التفسير ١٠/٣٩.

(٢) أوس بن عبد الله الربعي روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعنه بديل بن ميسرة وقتادة ومحمد بن جحادة، وثقه أبو حاتم. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وثمانين. له في كل من الصحيحين مرد حديث. الخلاصة ١/١٠٦ (٦٤١).

(٣) سورة الشعراء آية: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) سورة البقرة آية: ١٤٤.

(٥) سورة الدخان آية: ٥٨.

(٦) سورة طه آية: ١٣١.

(٧) سورة ق آية: ٤١.

(٨) سورة التوبة آية: ٦١.

(٩) سورة الاسراء آية: ٢٩.

(١٠) سورة الشرح آية: ١ ـ ٣.

(١١) سورة الشعراء آية: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١٢) سورة القلم آية: ٤٠.

/وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل﴾ [1] . ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ [2] . ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [3] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ [4]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [5] إلى غير ذلك من الآيات. ٢٨/ب

وفي موضع أقسم بحرف من القرآن: ومن ذلك: « ص ». « ق » على تفسير من يقول هي حروف كما ذكرنا.

وفي موضع أقسم بحرفين: حم. طس.

وفي موضع أقسم بثلاثة أحرف: ألم. ألر. طسم.

وفي موضع أقسم بأربعة: كقوله: ألمص. ألمر.

وفي موضع أقسم بخمسة أحرف: كهيعص. حم عسق.

أمّا « ص » و « ق ». فقيل: « ص » مفتاح اسمه الصمد، وصادق الوعد. وقيل: هو اسم للسورة. وقيل: صدق محمد ـ ﷺ ـ. وقيل: صدق الله. « ذكره البغوي ».

زاد القرطبي [6]: وقيل: الناس بالهداية. معناه: صاد محمد قلوب الناس بالهداية. وقيل: بحر كان بمكة كان عليه عرش الرَّحمن قبل أن يخلق السموات والأرض. وقيل غير ذلك. و « ق »: مفتاح اسمه القدير، والقاهر، والقريب، والقابض وقيل اسم للسورة. وقيل: اسم من أسماء القرآن. وقيل: جبل من زمردة خضراء محيط بالأرض، منه خضرة السماء، والسماء مبنية عليه، وعليه كتفاها، ويقال: هو وراء (الحجاب) [7] الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة.

وقيل: معناه قضي الأمر، وقضي ما هو كائن كما قالوا في حم « ذكر ذلك البغوي أيضاً ».

و « ن »: آخر حروف الرَّحمن. وقيل: الدواة. وقيل: الحوت الذي على ظهر الأرض. وقد قدمنا فيه كلام الزمخشري.

---

(١) سورة المزمل آية: ١.
(٢) سورة المدثر آية: ١.
(٣) سورة المائدة آية: ٤١.
(٤) سورة الأحزاب آية: ٤٥ ـ ٤٦.
(٥) سورة الأنبياء آية: ١٠٧.
(٦) ١٥/١٤٣.
(٧) في ب الحجاز.

وأما « طسم »: فقال البغوي: قال ابن عباس: الطاء: شجرة الطوبى، والسين سدرة المنتهى، والميم: محمد ﷺ.

وأما « الم » و« الر » و« المر »: فقال سعيد بن جبير: عن ابن عباس: إن معنى ألم: أنا الله أعلم، و « الـر » أنا الله أرى، و « المر » أنا الله أعلم وأرى، و « المص »: أنا الله أعلم وأفصل.

وقال جماعة: لكل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه، كما قال ابن عباس في « كهيعص ». الكاف: من كافي. والهاء: من هاد. والياء (من حكيم والعين)[1] من عليم. والصاد: من صادق.

وقيل: في « المص »: أنا الله الملك الصادق.

وقال الربيع بن أنس[2] في « الم »: الألف: مفتاح اسم الله. واللام: مفتاح اسمه اللطيف. والميم: مفتاح اسمه المجيد..

وقال محمد بن كعب: الألف: آلاؤه، واللام: لطفه، والميم: ملكه.

٢٩/أ وعن سعيد بن جبير: هي أسماء الله/ مقطعة لو أحسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم. ألا ترى أنك تقول: « الر حم ن » فتكون الرَّحمن، وكذلك سائرها، إلا أنا لا نقدر على وصلها.

وروي عن ابن عباس: أنها أقسام:

وقال الأخفش[3]: « أقسم الله بهذه الحروف لشرفها وفضلها، لأنها مبادىء كتبه المنزلة ومباني أسمائه الحسنى ».

وقال الشعبي وجماعة: إن « الم » وسائر حروف الهجاء في أوائل السـور من

---

(١) وفي البغوي والباء من حكيم والعين من عليم وهو أصوب لمراعاة الكلام.

(٢) الربيع بن أنس الكندي أو الحنفي البصري، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة وعنه سليمان التيمي وسليمان الأعمش وابن المبارك. قال أبو حاتم: صدوق.
وقال العجلي: ثقة صدوق، قيل: توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل: سنة أربعين ومائة. الخلاصة ٣١٨/١، التهذيب وفيه الربيع بن أنس البكري ٣: ٢٣٨.

(٣) سعيد بن مسعدة أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه، وكان أسن منه وكان معتزلياً دخل بغداد وأقام بها مدة، درس وصنف فيها، وهو الذي زاد في العروض بحر الجنب، توفي سنة ٢١٥هـ. إنباه الرواة ٣٦/٢، بغية الوعاة ٥٩٠/٥، شذرات الذهب ٦/٢.

المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهي سر القرآن، فنحن نؤمن بمظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله تعالى، وفائدة ذكرها طلب الإيمان بها. قال أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ: في كل كتاب سر، وسر الله في القرآن أوائل السور. وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لكل كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي. قال داود بن أبي هند[1]: كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور فقال: يا داود، إن لكل كتاب سراً، وإن سر القرآن فواتح السور فدعها وسل عمّا سوى ذلك. « انتهى كلام البغوي ».

ونقل القرطبي[2] في تفسيره: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن « كهيعص » اسم من أسماء الله تعالى.

وكان يقول في دعائه: يا كهيعص. وأما « حم عسق » فسيأتي الكلام عليها قريباً.

واعلم أن مجموع الحروف المقطعة في أوائل السور أربعة عشر حرفاً. وقد جمعها بعضهم في قوله « نص حكيم قاطع له سر ».

ولا شك أن حروف الهجاء ثمانية وعشرون حرفاً. وكانت هذه النصف منها، فلولا اختصاصها بمزيد فضل ما أقسم الله بها دون ما عداها من الحروف.

وقد اجتمع فيها من الحروف النارية أربعة أحرف « أ، هـ، ط، م ».

ومن الهوائية ثلاثة أحرف: « ك، س، ق ». ومن المائية أربعة: ح، ل، ع، ر. ومن الترابية ثلاثة: ي، ت، ص. فالنار ضد الماء. ومن كل واحد أربعة أحرف فهما متقابلان.

والهواء ضد التراب. ومن كل واحد ثلاثة أحرف فهما متقابلان أيضاً.

وللحروف الباردة والحارة واليابسة أسرار لا يعقلها إلّا العالمون.

---

(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر المصري أحد الأعلام عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النهدي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قريبه وقتادة وشعبة والثوري وحماد بن سلمة، وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الخلاصة ١/٣٠٧.

(٢) ١١/٧٤.

ولها من التعاريف في الخير والشر ما يعرفه من اشتغل في كتبهم في هذا الفن، حتى انّه يعالج المرض الحار بالحروف الباردة، والعكس، والمرض الرطب بالحروف اليابسة وبالعكس، ويهزم الأعداء ويقرب البعيد ويروي الظمآن، ويزيل الإعياء والتعب، إلى غير ذلك، ويعرف ذلك من أطلعه الله/ عليه. ٢٩/ب

وذكر لي بعض الفضلاء: أن الحروف التي خلت منها فاتحة الكتاب لها عمل في الشر والفساد والخراب. وفي سبعة أحرف: الفاء والشين المعجمة، والجيم، والزاي، والثاء المثلثة، والطاء المشالة والخاء المعجمة.

قالوا: وما ذاك إلّا أن الفاتحة شفاء ورقية، كما ورد في الحديث[1] فجردت من هذه الحروف.

قلت: ولهذا لم تقع في جملة الحروف المقطعة في أوائل السور. والله أعلم.

وأما بقية الحروف النارية فثلاثة: الفاء، والشين، والذال المعجمتين.

وأمّا بقية الهوائية فأربعة: الجيم والزاي والثاء المثلثة والطاء المشالة.

وأما بقية المائية فثلاثة: الدال المهملة والخاء والغين المعجمتين.

وأما بقية الترابية فأربعة: الباء الموحدة والواو والنون والضاد المعجمة.

وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن أبي سعيد بلفظ «فاتحة الكتاب شفاء من السم» وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً. الجامع الصغير للسيوطي ٤/٤١٨. ورمز له باضعف، ورواه عنه أبو نعيم والديلمي.
كذا بالفيض ٤/٤١٩.
قال ابن القيم رحمه الله: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم تنزل في القرآن ولا غيره مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسمائه تعالى ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به وتجنب ما نهى عنه. والاستقامة عليه وتضمنها ذكر أوصاف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لجهله به مع ما تضمنته من إثبات القدر والشروع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا شأنها أن تشفي من السم ومن غيره. كذا في الفيض ٤/٤١٩. وانظر مدارج السالكين في منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ص ٢١ وما بعدها.

ا هـ ط م ف ش ذ نارية يا سائلي   ب وي ن ص ر ت ض طبع الثرى يا عاذلي
ج ز ك س ق ث ظ من قسمة الهواء   د ح ل ع ر خ غ جميعها للماء

واعلم أن في حروف « كهيعص »، « حم عسق » معنى بديع. وذلك أن فيه من الحروف النارية اثنان: الهاء والميـم، ومن الترابية اثنان: الياء والصاد، ومن المائية اثنان: الحاء والعين، ومن الهوائية ثلاثة: السين والكاف والقاف.

وإنما اختص الهواء بثلاثة من دون بقية العناصر، لأن الجزء الهوائي في الإنسان أكثر، لأنه من جنس الروح الذي به الحياة والحركة.

وذكر النووي[1] أن اسم الله الأعظم يخرج من هذه الحروف الأربعة عشر التي اجتمعت من أوائل السور.

قال الزمخشري في سورة البقرة: ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر حرفاً وجدتها مشتملة على (أنصاف) أجناس الحروف.

بيان ذلك: أن فيها من الحروف المهموسة نصفها: الصاد والكـاف، والهاء، والسين، والحاء.

ومن المجهورة نصفها: الألف واللام والميم والراء والعين والطاء والقاف والياء والنون.

ومن الشديدة نصفها: الألف، والكاف، والطاء، والقاف.

ومن الرخوة نصفها: اللام والميم والراء والصاد والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون.

ومن المطبقة نصفها: الصاد والطاء.

ومن المنتفخة نصفها: الألف واللام والميم والراء والكاف والعين والهاء والسين والحاء والقاف والياء والنون.

ومن المستعلية نصفها: القاف/ والصاد والطاء. ٣٠/أ

ومن المنخفضة نصفها: الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والياء والعين والسين والحاء والنون.

---

(١) الحسن بن محمد البوبي الأصفهاني اللبوبي. اللباب لابن الأثير ١/ ١٥.

ومن حروف القلقلة نصفها: القاف والطاء.

ثم إذا استقريت الكلم وتراكيبها رأيت الحروف التي ألغى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة.

فإن قلت: ما بالهم عدوا بعض هذه الفواتح آية دون بعض. قلت: هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور.

أما «الم» فآية حيث وقعت من السور المفتتحة بها وهي ست[1]: وكذلك المص آية.

و المر لم تعد آية.

و الر ليست بآية في سورها الخمس[2].

و «طسم» آية في سورتيها[3].

«طه» و «يس» آيتان. «طس» ليست بآية. و «حم» آية في سورها كلها[4].

«حم» «عسق» آيتان.

و «كهيعص» آية واحدة.

و «ص» و «ق» و «ن» ثلاثتها لم تعد آية.

هذا مذهب الكوفيين. ومن عداهم لم يعدوا شيئاً منها (آية)[5] انتهى كلام الزمخشري.

وقال البغوي: سئل الحسين بن الفضل[6]: لم قطع «حم عسق» ولم يقطع «كهيعص».

---

(١) سورة البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة.

(٢) وهي: يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

(٣) الشعراء والقصص.

(٤) غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف.

(٥) سقط في ج.

(٦) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري أبو علي المفسر الأديب إمام عصره في معاني القرآن، مات سنة اثنتين وثمانين عن مائة وأربعين سنة. طبقات المفسرين للداودي ١/١٥٦ (١٥٢) الشذرات ٢/١٧٨، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢، لسان الميزان ٢/٣٠٧.

فقال: لأنها سورة أولها « حم » فجرت مجرى نظائرها. فكان « حم » مبتدأ و « عسق » خبره، ولأنهما عدا آيتين وأخواتها مثل « كهيعص » و « ألمص » و « المر » عدت آية واحدة.

وقيل: لأن أهل التأويل لم يختلفوا في «كهيعص» وأخواتها أنها حروف الهجاء لا غير، واختلفوا في « حم » فأخرجها بعضهم من حيز الحروف وجعلها فعلاً، وقيل معناها « حم » أي قضى ما هو كائن.

وعن ابن عباس أنّه قال: « ح » حلمه، « م » مجده، « ع » علمه « س » (سناؤه)[1]، « ق » قدرته، أقسم الله بها.

وعنه أيضاً: ليس من نبي صاحب كتاب إلاّ وقد أوحيت إليه « حم عسق ».

فلذلك قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]. « انتهى كلامه ».

وقوله: إن « المر » آية، مخالف لما قاله الزمخشري.

وقيل في « حم عسق »: إنها في شأن النبي - ﷺ -:

فالحاء: حوضه المورود، والميم: ملكه الممدود، والعين عزه (الموجود)[3]، والسين: سناؤه المشهور، والقاف: قيامه في المقام المحمود. « حكاه القرطبي »[4].

وذكر بعضهم: أن في « كهيعص » و « حم عسق » إشارة إلى الوجود من بدايته إلى نهايته: فالكاف: كاف التكوين: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[5]. والقاف قوله: ﴿وَقِفُوهُم إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾[6].

وهذه نهاية/ أمر الموجودات إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ٣٠/ب

---

(١) في ج ثناؤه.
(٢) سورة الشورى آية: ٣.
(٣) سورة النحل آية: ٤٠.
وفي ب وج ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس آية: ٨٢].
(٤) سورة الصافات آية: ٢٤.
(٥) في ج للوجود.
(٦) ٣/١٦.

وفي موضع أقسم بالقرآن جملة: كقوله: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾[1]، ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[2]، ﴿حم والْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾[3]، ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾[4].

وحينئذ فهو قسم بعد قسم، فأقسم أولاً بحرف، وبحرفين ثم بالقرآن جملة. وأما قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾[5].

فقال البغوي: اختلفوا في هذا الكتاب: فقال الكلبي[6]: هو ما كتب الله بيده لموسى من التوراة، وموسى يسمع صرير القلم. وقيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: دواوين الحفظة تخرج إليهم يوم القيامة منشورة، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله. دليله قوله: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾[7].

وتارة أقسم بمخلوقاته: فأقسم بالملائكة، إما على وجه الخصوص، كقوله: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً﴾[8].

وهم الملائكة تنزع أرواح الكفّار من أجسادهم كما يغرق النازع في القوس فيبلغ بها غاية المد بعد ما ينزعها، حتى إذا كادت تخرج ردّها إلى جسده (بعدما ينزعها)[9]. فهذا عمله في الكفار.

﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً﴾[10]: هم الملائكة تنشط نفس المؤمن، أي تحل حلاً رفيقاً، كما ينشط العقال من يد البعير، أي يحل برفق.

---

(١) سورة ص آية: ١.

(٢) سورة ق آية: ١.

(٣) سورة الدخان والزخرف آية: ١.

(٤) سورة يس آية: ١.

(٥) سورة الطور آية: ١ ـ ٣.

(٦) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النضر الكوفي عن أبي صالح باذام والشعبي وغيرهما، وعنه ابن المبارك وابن فضيل ويزيد بن هارون وخلق.
قال ابن عدي: رضوه في التفسير. وقال أبو حاتم: أجمعوا على ترك حديثه واتهمه جماعة بالوضع.
وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.
قال مطين: مات سنة ست وأربعين ومائة. الخلاصة ٢/٤٠٥.

(٧) سورة الاسراء آية: ١٣.

(٨) سورة النازعات آية: ١.

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سورة النازعات آية: ٢.

وفي الحديث: « كأنما أنشط من عقال »[1].

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: هي الملائكة تنشط أرواح الكفار من ما بين الجلد والأظفار حتى تخرجها من أفواههم بالكرب والغم.

والنشط: الجذب والنزع.

﴿وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً﴾[2]: هم الملائكة يقبضون أرواح المؤمنين يسلونها سلاً رفيقاً ثم يدعونها تستريح كالسابح بالشيء في الماء برفق به.

وقيل: السابحات خيل الغزاة.

وقيل: النجوم (والشمس)[3] والقمر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4].

وقيل: السفن.

﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبْقاً﴾[5]: الملائكة سبقت ابن آدم بالخير والعمل الصالح. وقيل: تسبق أرواح المؤمنين إلى الجنة. وقيل: هي الخيل. وقيل: النجوم. ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾[6]. قال ابن عباس: هم الملائكة وكلوا بأمور عرفهم الله عز وجل بها.

وقال عبد الله بن سابط[7]: يدبر الأمور في الدنيا أربعة: جبريل وميكائيل، وملك الموت، وإسرافيل ذكر ذلك البغوي.

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٢٩ في الاجارة/ باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب حديث (٢٢٧٦)، وفي فضائل القرآن ٨/٦٧١ باب فضل فاتحة الكتاب حديث (٥٠٠٧) وفي حديث (٥٧٣٦) وفي حديث (٥٧٤٩) ومسلم ٤/١٧٢٨ في السلام/ باب جواز أخذ الاجرة على الرقية حديث (٦٦/٢٢٠١).

(٢) سورة النازعات آية: ٣.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سورة يس آية: ٤٠.

(٥) سورة النازعات آية: ٤.

(٦) سورة النازعات آية: ٥.

(٧) أظنه عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي أرسل، وعن عمر ومعاذ مرسلاً وعن عائشة بواسطة في مسلم فرد حديث وسعد وجابر وعنه علقمة بن مرثد وابن جريج والليث وخلق وثقه ابن معين، وقال: لم يسمع من أبي أمامة والدارقطني وجماعة.
وقال ابن سعد: مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة ـ الخلاصة ٢/١٣٣.

فالقسم في هذه الآيات ببعض الملائكة.

وكذا في الآية الأخرى: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً﴾[1].

وقوله: ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْراً﴾[2]. وقوله: ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقاً﴾. وهم بعض الملائكة.

﴿فالمقسمات﴾: الذين يقسمون الأمور بين الخلق على ما أُمروا به.

١/٣١ ﴿والملقيات﴾: التي / تلقي الذكر إلى الأنبياء.

﴿والفارقات﴾: التي تأتي بما يفرق بين الحق والباطل.

وقيل: القرآن يفرق بين الحلال والحرام. فيكون المعنى: فالآيات الفارقات فرقاً.

وإما على وجه العموم، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾.

وهو جميع الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[3] ومعنى الصافات: اقدامهم في الصلاة، أو الصافات أجنحتها في الهواء. وقيل: الصافات: الطير من قوله تعالى ﴿والطير صافات﴾[4].

وأمّا قوله: ﴿فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً﴾[5]. أي الزاجرات السحاب سوقاً. فالمراد بعض الملائكة، (لأنه) ليس كلهم يفعل ذلك.

وأما قوله: ﴿فالتَّالِيَات ذِكْراً﴾[6] أي التاليات لكلام الله من الكتب المنزلة وغيرها.

فالمراد البعض أيضاً، ويجوز أن يراد الكل. والله أعلم.

قال الزمخشري في الكشاف[7]: يجوز أن يراد بالصافات بنفوس العلماء العمال الصافات في التهجد وسائر الصلوات وصفوف الجماعات، فالزاجرات بالمواعظ

---

(١) سورة الذاريات آية: ٤.

(٢) سورة المرسلات آية: ٥.

(٣) سورة الصافات آية: ١٦٤ ـ ١٦٦.

(٤) سورة النور آية: ٤٠، تبارك آية: ١٩.

(٥) سورة الصافات آية: ٢.

(٦) سورة الصافات آية: ٣.

(٧) ٤/ ٣٣.

والنصائح، فالتاليات آيــات الله والدارسات شرائعه، أو بنفوس قواد الغزاة في سبيل الله التي تصف الصفوف وتزجر الخيل للجهاد وتتلو الذكر مع ذلك، لا يشغلها عنه تلك الشواغل، كما يحكى عن علي رضي الله عنه.

وأقسم بالآدميين.

فقال: ﴿ووالد وما ولد﴾[١]. يعني آدم وذريتـه. وقال الـزمخشري[٢]. يعني محمداً ومن ولده. وقيل: كل والد وولد.

وأقسم بنفوسهم.

فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [٣].

و «لا» زائدة [٤] في الكلام، ومعناه: أقسم بيوم القيامة وأقسم بالنفس اللوامة.

وسيأتي الكلام على النفس اللوّامة والأمارة والمطمئنة في باب الثلاثة إن شاء الله.

وأقسم بالحيوانات.

فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾ [٥] وهي الخيل العادية في سبيل الله. والضبح: صوت أجوافها إذا عدت أو فزعت. قاله البغوي.

قال ابن عباس: وليس شيء من الحيوانات يضبح غير الفرس والكلب والثعلب. وقاله علي رضي الله عنه: هي الإبل في الحج تعدو من عـرفة إلى المـزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى. والأول أشهر.

وكذلك: فالموريات قدحاً[٦]: الخيل أيضاً تواري النار بحوافرها إذا سارت في الحجارة وقيل: تهيج نار الحرب.

وكذلك: ﴿فَالْمغِيرَاتِ صُبْحاً﴾[٧]. وهي الخيل تغير بفرسانها على العدو عند الصباح. وقيل: هي الإبل تدفع بركبانها يوم النحر من جمع إلى منى. والأول هو/ ٣١/ب المشهور.

---

(١) سورة البلد آية: ٣.

(٢) ٧٥٤/٤.

(٣) سورة القيامة آية: ١.

(٤) ولا يقال زائد تأدباً مع الله تعالى في كلامه.

(٥) سورة العاديات آية: ١.

(٦) سورة العاديات آية: ٢.

(٧) سورة العاديات آية: ٣.

وأقسم بالجمادات.

فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[1]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾[2]، ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾[3]. وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[4] وهو الكوكب الذي ترجم به الشياطين. وقيل: الثريا. وقيل: النبت الذي لا ساق له. وقيل: غير ذلك.

وقال: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً﴾[5] (يعني السحاب التي تحمل ثقلاً من الماء)[6] ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً﴾[7] يعني السفن.

(وأقسم بالأعراض، كما أقسم بالجواهر:

فقال: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[8] أي حرها، وهو عرض.

وقال: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾[9] يعني الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس وقبل طلوعها. وقيل: الشفق: البياض. وسيأتي الكلام عليه في باب الاثنين.

وقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾[10]. ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾[11]. وَاللَّيْلُ والنّهار والضحى أعراض)[12].

وأقسم بالرياح:

فقال: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾[13]. وهي الرياح التي تذر التراب ذرواً. وقال: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[14]. أي الرياح أرسلت متتابعة كعرف الفرس. وقيل: عرفاً: أي كثيرة. وقيل: الملائكة أرسلت بالمعروف من أمر الله ونهيه.

﴿فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفاً﴾[15]. الرياح الشديدة الهبوب.

﴿وَالنَّاشِرَاتِ نَشْراً﴾[16]: الرياح اللينة. وقيل: الرياح التي تنشر السحاب وتأتي

---

(١) سورة الطارق آية: ١.
(٢) سورة الذاريات آية: ٧.
(٣) سورة المدثر آية: ٣٢.
(٤) سورة النجم آية: ١.
(٥) سورة الذاريات آية: ٢.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) سورة الذاريات آية: ٣.
(٨) سورة الشمس آية: ١.
(٩) سورة الانشقاق آية: ١٦.
(١٠) سورة الليل آية: ١، ٢.
(١١) سورة الضحى آية: ١، ٢.
(١٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٣) سورة الذاريات آية: ١.
(١٤) سورة المرسلات آية: ١.
(١٥) سورة المرسلات آية: ٢.
(١٦) سورة المرسلات آية: ٣.

بالمطر. وقيل: الملائكة ينشرون الكتب. ذكره البغوي. وعبارة الزمخشري [1]: أقسم بطوائف من الملائكة أرسلهن بأوامره فعصفن في مضيهن كما تعصف الرياح، وبطوائف منهن نشرت أجنحتهن في الجو عند انحطاطهن بالوحي، أو نشرن الشرائع في الأرض أو نشرت النفوس الموتى بالكفر والجهل بما أوحين ففرقن بين الحق والباطل فألقين ذكراً إلى الأنبياء عذراً (للمتقين) [2] أو نذراً للمبطلين، أو أقسم برياح عذاب أرسلهن فعصفن، وبرياح رحمة نشرن السحاب في الجو ففرقن بينه كقوله ﴿وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً﴾، أو بسحائب نشرن الموات ففرقن بين من يشكر الله ومن يكفر كقوله ﴿لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ (فألقين)[3] (ذكراً إما عذراً للذين يعتذرون إلى الله بتوبتهم واستغفارهم إذا رأوا نعمة الله في الغيث ويشركونها)[4] وإما عذراً للذين يغفلون الشكر لله وينسبون ذلك إلى الأنواء، وجعلن ملقيات للذكر، لكونهن سبباً في حصوله إذا شكرت النعمة فيهن أو كفرت.

وأقسم بالمطعومات: فقال: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[5].

قال ابن عباس والحسن[6] ومجاهد وإبراهيم[7] وعطاء بن أبي رباح[8] ومقاتل[9]

---

(١) الكشاف ٤/٦٧٧.

(٢) في الكشاف للمحقين.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة والربيع بنت النضر احد أئمة الهدى والسنة قال ابن سعد: كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. قال ابن علبة: مات سنة عشر ومائة. الخلاصة ١/٢١٠.

(٥) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور عن علقمة والأسود، وعنه سلمة بن كهيل وزبيد اليامي وثقه النسائي. الخلاصة ١/٤٦.

(٦) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة، روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلاً وعن إسحاق بن زيد وعائشة وطائفة.
قال ابن عباس: وقد سئل عن شيء فقال يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء. الخلاصة ٢/٢٣٠، التقريب ٢/٢٢، التهذيب ٧/٢٠٠.

(٧) أظنه مقاتل بن سليمان الأزدي أبو الحسن الخراساني المفسر عن الضحاك ومجاهد، وعنه ابن عيينة وعلي بن الجعد. قال الشافعي: الناس عيال عليه في التفسير.
وقال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. قال ابن حبان: كان يأخذ عن اليهود علم الكتاب وكان مشبهاً يكذب قيل: مات سنة خمسين ومائة بالبصرة. الخلاصة ٣/٥٤.

(٨) سقط من الأصل والمثبت من ب وج والكشاف.

(٩) سورة التين آية: ١.

والكلبي: هو تينكم الذي تأكلونه، وزيتونكم هذا الذي تعصرون منه الزيت. قيل: خص التين بالقسم، لأنها فاكهة مخلصة لا عجم فيها شبيهة/ بفواكه الجنة. « والزيتون » شجرة مباركة جاء بها الحديث، وهو ثمر ودهن يصلح للاصطباغ والاصطباح.

٣٢/أ

وقال عكرمة: هما جبلان. قال قتادة: التين الجبل الذي عليه دمشق. والزيتون [الجبل][1] الذي عليه بيت المقدس، لأنهما ينبتان التين والزيتون.

وقال الضحاك[2]: مسجدان بالشام. وقال ابن زيد: التين مسجد دمشق (والزيتون مسجد بيت المقدس.

وقال محمد بن كعب: التين مسجد أصحاب الكهف. والزيتون)[3] مسجد إيلياء.

و ﴿طُورِ سِينِينَ﴾: يعني الجبل الذي كلم الله عليه موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وذكر معناه عند قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ﴾ [4] ذكر ذلك البغوي.

قال الزمخشري في الكشاف[5]: روي أنه أهدي لرسول الله ﷺ طبق من تين فأكل منه وقال لأصحابه:

كلوا: فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه، لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها، فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس[6].

ومر معاذ بن جبل بشجرة الزيتون فأخذ منها قضيباً واستاك به وقال: سمعت

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم وأنس وعنه عبد الرَّحمن بن عوسجة وعبد العزيز معين، وأبو زرعة.
قال ابن حبان: في جميع ما روي نظر إنما اشتهر بالتفسير.
قال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة. الخرصة ٢/٥.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سورة المؤمنون آية: ٢٠.

(٥) ٤/٧٧٣.

(٦) قال الحافظ في الكافي: أخرجه أبو نعيم في الطب والثعلبي من حديث أبي ذر وفي إسناده من لا يعرف ٤/٧٧٣.

رسول الله ﷺ يقول: « نِعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم ويذهب بالحفرة »[1].

وسمعته يقول: « هي سواكي وسواك الأنبياء قبلي ». « انتهى كلامه ».

وأقسم بالزمان: فقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. و« لا » زائدة كما تقدم. وقرئت « لا قَسَمْ » بحذف الألف[2]. واعلم أن ليوم القيامة مائة وخمسة وعشرون اسماً، يأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى. وقال: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[3]. قال ابن عباس: الدهر. قيل: أقسم به، لأنه عبرة للناظر. وقيل: معناه ورب العصر. وكذلك أمثاله.

وقال ابن كيسان: أراد بالعصر الليل والنهار، يقال لهما العصران.

وقال الحسن: بعد زوال الشمس إلى غروبها.

وقال قتادة: آخر ساعة من ساعات النهار.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والثعلبي من حديث معاذ بن جبل وإسناده واه. المصدر السابق.

(٢) والحاصل في هذا. قال أبو عبيدة وجماعة من المفسرين: ان لا زائدة والتقدير: اقسم قال السمرقندي: أجمع المفسرون أن معنى لا أقسم. أقسم، واختلفوا في تفسير لا فقال بعضهم: هي زائدة وزيادتها جارية في كلام العرب كما في قوله ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ يعني أن تسجد ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾.

ومن هذا قول الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... وكاد صميم القلب لا ينقطع

وقال بعضهم: هي رد لكلامهم حيث أنكروا البعث كأنه قال: ليس الأمر كما ذكرتم أقسم بيوم القيامة، وهذا قول القراء وكثير من النحويين كقول القائل: لا والله، فلا رد لكلام قد تقدمها، ومنه قول الشاعر:

فلا وأبيك ابنة العامري ... لا يدعي القوم أني أفر

وقيل: هي للنفي لكن لا لنفي الأقسام بل لنفي ما ينبىء عنه من إعظام المقسم به وتفخيمه كأن معنى لا أقسم بكذا: لا أعظمه بإقسامي به حق إعظامه فإنه حقيق بأكثر من ذلك، وقيل: انها لنفي الأقسام لوضوح الأمر، وقد تقدم الكلام على هذا في تفسير قوله ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ وقرأ الحسن وابن كثير في رواية عن الزهري وابن هرمز «لأقسم» بدون ألف على أن اللام لام الابتداء والقول الأول هو أرجح هذه الأقوال، وقد اعترض عليه الرازي بما لا يقدح في قوته ولا يفت في عضد رجحانه وأقسامه سبحانه بيوم القيامة لتعظيمه وتفخيمه، ولله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته. انظر فتح القدير ٥/٣٣٥.

(٣) سورة العصر آية: ١.

وقال مقاتل: أقسم بصلاة العصر وهي الصلاة الوسطى. «ذكر ذلك البغوي».

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة، قال: وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلّا استجاب الله له أو يستعيذ من شيء إلّا أعاذه الله منه»[2].

وهذا قول ابن عباس. والأكثرون أن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

٣٢/ب وروي عن ابن عمر: الشاهد يوم الجمعة/، والمشهود يوم النحر.

وقال سعيد بن المسيب: الشاهد يوم التروية، والمشهود يوم عرفة.

وروى يوسف بن مهران[3] عن ابن عباس قال: «الشاهد محمد ﷺ، والمشهود يوم القيامة، ثم تلا ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾»[4].

وقال ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ.

وقال عبد العزيز بن يحيى[5]: الشاهد محمد ﷺ والمشهود أمته، بيانه قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾.

وروى ابن أبي نجيح[6] عن مجاهد قال: الشاهد آدم والمشهود يوم القيامة.

وقال عكرمة: الشاهد الإنسان، والمشهود يوم القيامة.

وعنه أيضاً: الشاهد الملك يشهد على ابن آدم، والمشهود يوم القيامة، وتلا:

---

(١) سورة البروج آية: ١ ـ ٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٢١١ كذا في التحفة والسنن للبيهقي ٣/١٧٠.

(٣) يوسف بن مهران البصري لين الحديث التقريب ٢/٣٨٢.

(٤) سورة النساء آية: ٤١.

(٥) عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي يلقب بالغول لدمامته صحب الشافعي مدة الميزان ٢/٦٣٩.

(٦) هو عبد الله بن يسار المكي الأعرج، ابن أبي نجيح التقريب ٢/٤٨٠.

﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[1]. وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وقيل: الشاهد الحفظة والمشهود بنو آدم.

وقال عطاء بن يسار: الشاهد آدم وذريته، والمشهود يوم القيامة. وقال الحسين بن الفضل: الشاهد هذه الأمة، والمشهود سائر الأمم.

بيانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2].

وقال سالم بن عبد الله: سألت سعيد بن جبير عن قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ فقال: الشاهد هو الله، والمشهود نحن.

بيانه: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾[3]. وقيل: الشاهد أعضاء بني آدم، والمشهود ابن آدم.

بيانه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِم أَلْسِنَتُهُمْ﴾[4] الآية. وقيل: الشاهد الأنبياء، والمشهود محمد ﷺ.

بيانه قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[5]. ذكر ذلك كله البغوي.

وذكر الزمخشري بعض ذلك وزاد. وقيل: عيسى وأمّته.

وقيل: الشاهد الحجر الأسود، والمشهود الحجيج. وذكره القرطبي[6] - أيضاً - وزاد وقيل: الشاهد نحن نقر لله بالوحدانية والمشهود هو الله.

وهذا عكس ما تقدم أن الشاهد هو الله والمشهود نحن.

وقيل: الشاهد الأيام والليالي والمشهود نحن، لخبر رواه أبو نعيم[7]. وقيل: الشاهد المال، والمشهود ابن آدم، لحديث رواه مسلم ولحديث رواه الترمذي وسيأتي بيانها في باب الاثنين. وقيل: الشاهد الأرض. وقيل: الشاهد الإنسان، دليله: ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾[8]. وقيل: الشاهد يوم النحر. وقيل: المشهود يوم

---

(١) سورة ق آية: ٢١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٣) سورة النساء آية: ٧٩.

(٤) سورة النور آية: ٢٤.

(٥) سورة آل عمران آية: ٨١.

(٦) ١٩/٢٨٦.

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره ١٩/٢٨٤.

(٨) سورة الإسراء آية: ١٤.

الجمعة. فحصل في معنى الشاهد والمشهود نيف وعشرون قولاً. واختلفوا لِمَ سمي يوم غرفة. فقيل: لأن آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ اجتمعا في جبل عرفة وتعارفا فسمي ذلك اليوم/ يوم عرفة. وقيل: لأن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ لما رأى في المنام أنه يذبح ولده، رأى ذلك ثلاث ليال متوالية فعرف أنه من الله. ٣٣/أ

وقيل: لأن جبريل ـ عليه السلام ـ لما علمه مناسك الحج، قال له عرفت: قال: عرفت.

وأمّا يوم الجمعة لِمَ سمي يوم الجمعة. فسيأتي بيانه في باب الطلاق إن شاء الله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾(١).

قال البغوي(٢): روى أبو صالح عن ابن عباس أنه انفجار الصبح كل يوم. وهو قول عكرمة. وقال عطية عنه: صلاة الصبح. وقال قتادة: هو فجر أوّل يوم من المحرم تنفجر منه السنة.

وقال الضحاك: فجر ذي الحجة، لأنه قرن به الليالي العشر.

وعن ابن عباس: أن الليالي العشر هي العشر الأول من ذي الحجة وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك والسدي والكلبي.

وقال أبو روق: عن الضحاك: هي العشر الأول من شهر رمضان.

وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: هي العشر الأواخر من شهر رمضان.

وقال يـمان بن رئاب: هي العشر الأول من المحرم التي آخرها يوم عاشوراء. وقال تعالى: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾. وقال: ﴿وَالليلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. فكل هذه المواضع قسم بالزمان. وأقسم بالمكان: فقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾. يعني مكة: وقال: ﴿والطور﴾. وهو الجبل الذي كلّم الله تعالى عليه موسى عليه السلام بالأرض المقدسة.

قال الزمخشري في الكشاف: وهو بمدين.

وتقدم الكلام على الكتاب المسطور.

---

(١) سورة الفجر آية: ١ ـ ٢.

(٢) ٤/ ٤٨١.

وأما ﴿ البيت المعمور ﴾: فهو بيت في السماء السابعة حذاء العرش بحيال الكعبة، يقال له: الصراح، حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة، يتطوفون به ويصلّون فيه، ثم لا يعودون إليه أبداً.

ومعنى المعمور: بكثرة الغاشية والأهل.

قال الزمخشري في الكشاف: قيل: هو الكعبة، لكونها معمورة بالحجاج والعمّار والمجاورين.

و ﴿ السقف المرفوع ﴾: هو السماء. و ﴿ البحر المسجور ﴾: قال محمد بن كعب القرظي والضحاك: الموقد المحمى بمنزلة التنور المسجور. وهو قول ابن عباس.

وذلك ما روي أن الله تعالى يجعل البحار كلها يوم القيامة ناراً فيزاد بها نار جهنم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[1].

وجاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

« لا يركبن رجل بحراً/ إلاّ غازياً أو معتمراً أو حاجاً، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً »[2]. ٣٣/ب

وقال الكلبي ومجاهد: المسجور: المملوء، يقال: سجرت الإناء إذا ملأته.

وقال الحسن وقتادة وأبو العالية: هو اليابس الذي قد ذهب ماؤه ونضب.

وقال الربيع بن أنس: المختلط العذب للمالح.

وروى الضحاك عن (النزال)[3] بن سبرة عن علي أنه قال في ﴿الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾: هو بحر تحت العرش (سمعته)[4] كما بين سبع سمواتٍ إلى سبع

---

(١) سورة التكوير آية: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٣ الجهاد/ باب في ركوب البحر حديث (٢٤٨٩) قال المنذري: فيه اضطراب. عون المعبود ٧/١٦٦ حديث (٢٤٧٢).

(٣) في ج البراء وهو النزال بن سبرة بموحدة ساكنة العامري الهلالي عن أبي بكر وعثمان، وعنه الشعبي والضحاك وثقه العجلي. الخلاصة ٣/٩٠.

(٤) سقط في الأصل.

أرضين، فيه ماء غليظ يقال له بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الأولى منه أربعين صباحاً فينبتون في قبورهم.

وهذا قول مقاتل « ذكر ذلك البغوي ».

وأقسم بالأعداد:

فقال تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[1].

وسيأتي بيان معنى الشفع والوتر، وما فيه من الأقوال في باب الاثنين إن شاء الله تعالى.

وأقسم بجميع الموجودات جملة في قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾[2] أي جمع.

فيدخل في ذلك جميع المخلوقات حتى الحشرات كالحيّات والعقارب والذباب والخنفساء والبعوض والشياطين وغير ذلك، لأن الليل يجمع هذه كلها.

قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾[3].

قال الزمخشري في هذه الآية[4]: إنه أقسم بالأشياء كلها على الشمول والإحاطة، لأنها لا تخرج عن قسمين: مبصر، وغير مبصر.

وقيل: المراد الدنيا والآخرة. وقيل: الأجسام والأرواح. وقيل: الإنس والجن. وقيل: الخلق والخالق. وقيل: النعم الظاهرة والباطنة. « انتهى كلامه ».

فحينئذ، فجميع الموجودات وقع القسم به: إما جملة وإما تفصيلاً. وما ذاك إلّا لعظم خطرها من حيث دلالتها على خالقها، وإن كان بعضها حقيراً في الأعين كالخنفساء والذباب، فلذلك استحقت أن يقسم بها، وقد نبّه سبحانه وتعالى على ذلك بقوله:

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[5].

---

(١) سورة الفجر آية: ٣.

(٢) سورة الانشقاق آية: ١٦.

(٣) سورة الحاقة آية: ٣٨، ٣٩.

(٤) ٤/٦٠٦.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٦.

﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [1].

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [2].

وقد ورد في حق المصورين:

يقول الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا بَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً﴾[3]. وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنهم إذا لم يقدروا على خلق ما لا روح فيه كالبرّة والشعيرة فكيف يقدرون على خلق ما فيه روح كالذباب. وقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[4].

وفي حديث آخر: «من صوّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[5].

وانظر إلى / قدرة الله تعالى كيف خلق سبع سموات وأوقفها في الهواء بلا علاقة من فوقها، ولا عمد من تحتها، وإلى عجز المخلوقين (لو اجتمعوا)[6] على أن يوقفوا خردلة في الهواء ما قدروا على ذلك. وكيف لا يقسم ببعض المخلوقات وفي أدناها من القدرة العظيمة ما يعجز عنها الخلق. تبارك الله رب العالمين هو الحيّ لا إله إلّا هو فادعوه مخلصين له الدين. الحمد لله رب العالمين. ٣٤/أ

* * *

(١) سورة العنكبوت آية: ٤١.

(٢) سورة الحج آية: ٧٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٣٨٥ في اللباس/ باب نقض الصور حديث (٥٩٥٣)، ومسلم ٣/١٦٧١ في كتاب اللباس/ باب تحريم تصوير الحيوان حديث (٢١٠٧/٩٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٠/٣٩٢ في اللباس/ باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة حديث (٥٩٦١)، ومسلم ٣/١٦٦٩ في اللباس/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث (٢١٠٧/٩٦).

(٥) أخرجه البخاري ١٢/٤٢٧ في كتاب التعبير باب من كذب في حلمه حديث (٧٠٤٢) ومسلم ٣/١٦٧١ في كتاب اللباس/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث (١٠٠/٢١١٠).

(٦) في ج لو عجزوا أن.

الْفَصْلُ الثَّانِي
فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ

يجوز اعتماد خبر الواحد[1] عندنا، لما ثبت في الصحيحين[2]:

(١) خبر الواحد هو خبر من لم تحل العادة كذبه سواء كان أكثر من ثلاثة وهو ما يعرف بمستفيض أو ثلاثة فأقل وهو ما يعرف بغير المستفيض، وقد اتفق الأصوليّون على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية كالحروب وغيرها وفي الفتوى والشهادة لأن هذه الأمور يكتفي فيها بالظن، وخبر الواحد العدل مفيد له، واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام به ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب أهمها:
(١) التعبد بخبر الواحد محال عقلاً وهو مذهب الجياني وجماعة من المتكلمين.
(٢) التعبد به جائز عقلاً ولكنه لا يجب العمل به شرعاً لقيام الدليل على عدم الوجوب.
(٣) التعبد به جائز عقلاً ولكنه لا يجب العمل به شرعاً لأنه لا دليل على الوجوب.
(٤) التعبد به جائز عقلاً وواجب شرعاً فقط وهو مذهب الجمهور ومنهم البيضاوي.
(٥) التعبد به جائز عقلاً ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معاً وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال الشاشي وأبي الحسين البصري.
لم يتفق أئمة المذاهب الفقهية المعروفة على رأي واحد في العمل بأخبار الآحاد والاعتماد عليها في استنباط الأحكام بل كان لكل منهم رأيه وطريقته الخاصة فطريقة الحنفية ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ، أن لا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه وهو ما يعبرعنه في كتب الأصول بعموم البلوى أي كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس إلى معرفة حكمها، فإذا كان خبر الآحاد وارداً في حادثة من تلك الحوادث التي يكثر وقوعها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي إلى نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارة على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ إذ لو صح ثبوته عنه لاشتهر وأما المالكية فلم يكن الإمام مالك رحمه الله يشترط في العمل بأخبار الآحاد إلاّ شرطاً واحداً وهو أن لا يخالف الحديث عمل أهل المدينة.
(وأما الإمام الشافعي فيشترط صحة السند واتصاله).
وأما الإمام أحمد كالشافعي إلاّ أنه لا يشترط اتصال السند فيعمل بالمرسل.
مسلم الثبوت ١٢٨/٢، ابن ملك على المنار ص ٢٠٨، كشف الأسرار ١١٠٢/٢، البناني على جمع الجوامع ١٣٠/٢، البذخشي ٢٩٨/٢، تيسير التحرير ٨٣/٣، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٣/١ في الصلاة/ باب ما جاء في القبلة حديث (٤٠٣) وفي (٤٤٨٨) (٤٤٩٠)

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن نبي الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ».

وعنه - رضي الله عنه - قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - ﷺ - أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه ». « رواه أبو داود بإسناد[1] صحيح ».

وسيأتي إعادة ذلك في باب الصوم مع زيادة إن شاء الله تعالى. ولا فرق في الواحد بين الرجل والمرأة.

وقد أخذنا بحديث بسرة[2] رضي الله عنها عن نقض الوضوء بمس الذكر[3].

ونقل القرطبي[4] في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

عن الإمام أبي بكر بن العربي[5]: أن فرض تبليغ الرسالة يحصل بتبليغ الواحد وبالمرأة ويسقط الفرض عنه - ﷺ - بذلك.

(٤٤٩١) (٤٤٩٣) (٤٤٩٤) (٧٢٥١) وأخرجه مسلم ١/٣٧٥ في كتاب المساجد/ باب تحويل القبلة حديث (١٣/٥٢٦).

(١) ٢/٣٠٢ في الصوم/ باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وابن حبان. كذا في موارد الظمآن حديث (٨٧١).
وقال ابن حبان: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرّد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم. وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٤، والبيهقي ٤/٢١٢ وصححه ابن حزم في المحلى ٦/٢٣٦.

(٢) بنت صفوان ولفظه «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
الموطأ ١/٤٢ في الطهارة حديث (٥٨)، والشافعي في الأم ١/١٩ في الطهارة، وأحمد في المسند ٦/٤٠٦ في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، والدارمي ١/١٨٤ - ١٨٥، وأبو داود ١/١٢٦ حديث (١٨١)، والترمذي ١/١٢٦ باب الوضوء من مس الذكر حديث (٨٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة ١/١٦١ في الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر حديث (٤٧٩).

(٣) خلافاً لحديث طلق بن علي «هل هو إلّا بضعة منك».
أخرجه أحمد ٤/٢٢، وأبو داود ١/١٢٧ حديث (١٨٢)، والترمذي ١/١٣١، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجة ١/١٦٣ حديث (٤٨٣)، وابن حبان. كذا في موارد الظمآن ص ٧٧ حديث (٢٠٧).

(٤) ١٤/١٨٤.

(٥) انظر الأحكام ٣/١٥٢٦.

ولا يلزمه إذا بلَّغ النساء أن يبلّغ الرجال، بل نقل النسوة عنه كافٍ ويشهد لهذا، ما قاله، وقوله ﷺ: « ألا فليبلّغ الشاهد الغائب »[1].

« بَـابُ الطَّهَـارَةِ »

فيه مسألتان:

الأولى: إذا أخبر بتنجيس الماء مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيهاً موافقاً في الاعتقاد كشافعي وشافعي، أو حنفي وحنفي جاز له اعتماده رجلاً كان أو امـرأة، أو عبداً. ولو أخبره بعد الوضوء وجب تطهير أعضائه وما أصابه الماء من ثيابه.

ولو أخبره بعد الدخول في الصلاة بطلت، وسواء أخبره عن علم ومشاهدة، أو إخبار عدل، فإن كان صبياً أو فاسقاً لم يعتمده.

قال والدي ـ رحمه الله ـ في شرح المنهاج: إلا أن يسند الفعل إلى نفسه كقوله: بلت في الماء، أو ألقيت فيه نجاسة كذا. فينبغي قبوله قياسـاً على ما نقله النـووي ـ رحمه الله ـ في كتاب الصيد عن التتمة. أما لو رأينا شاة مذكاة ولم ندر من ذكاها، فأخبرنا ذميّ بأنهما مذكاة لم تؤكل ولا يقبل قوله. وإن قال: أنا ذكيتها/ ، قبل قوله وجاز أكلها، لأنه من أهل الذكاة. والصبي أولى بقبول قوله من الذمي. « انتهى ». ٣٤/ب

وقد ينازع في هذا القياس، لأنا إنما قبلنا قوله، لكونه من أهل الذكاة لا مطلقاً، لأن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم.

ولا يلزم من قبول قوله فيما أبيح لنا أن نقبل قوله في غيره من الأحكام وحينئذ فلا يصح القياس المذكور.

نعم، نقل النووي في المجموع[2]: أنه يقبل قول الصبي في كـل ما طـريقه المشاهدة كرؤية النجاسة، ودلالة الأعمى على القبلة وطلوع الشمس وغروبها، وعدم الماء، بخلاف الإخبار عن غيره.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٥٧٣ في الحج/ باب الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١) وفي ٨/١٠٨ حديث و (٤٤٠٦)١٠/٧حديث (٥٥٥٠) وفي ١٣/٤٢٤ حديث (٧٤٤٧) ومسلم ٣/١٣٠٥ ـ ١٣٠٧ في القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال حديث (٢٩ ـ ٣١/١٦٧٩).

(٢) ٣/١٠٦.

والاجتهاد كالإفتاء ورواية الحديث والإخبار بالتنجيس. « انتهى ».

وحينئذ فلا يشترط في قبول قوله في التنجيس أن يسند الفعل إلى نفسه كقوله: بلت في الماء، أو ألقيت فيه نجاسة، بل لو قال: وقعت فيه نجاسة، أو رأيت شخصاً ألقى فيه نجاسة قبل قوله.

ويقبل قول الصبي في الإذن في دخول الدار، وإيصال الهدية إن انضمت إلى ذلك قرائن تفيد العلم أو كان ثقة.

قال الماوردي والروياني: ولو أخبر بطلب صاحب الدعوة لزم إجابته.

وإنما شرطنا في عدم الموافقة في الاعتقاد بيان السبب لاختلاف المذاهب.

فإن الحنفي لا يرى التنجيس بوقوع عظم الميتة في الماء ويراه الشافعي.

والحنفي يرى التنجيس بسؤر البهيمة ولا يراه الشافعي.

فلا بد من بيان السبب فقد يرى المخبر ما ليس بمنجس منجساً وبالعكس.

الثانية: إذا قلنا: الكراهة في الماء المشمس ليست دينية، وإنما هي إرشادية ترجع إلى مصلحة البدن: وهو أنه يورث البرص. وهو ما رجحه النووي في شرح المهذب[1]. فإنا نعتمد في ذلك عدلين من أهل الطب. قال ويكفي عدل واحد.

« بَـابُ الاسْتِطَابَـةِ »[2]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »[3].

وفي حديث آخر: « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن المكامعة » ـ[4] بالكاف.

(١) ١/٧٥ وانظر التحقيق ٣/أ بتحقيقنا.

(٢) يعبر عن هذا الباب بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والأولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو إزالة الخارج النجس عن القبل والدبر. نهاية المحتاج ١/١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٦٦ في الحيض/ باب تحريم النظر إلى العورات حديث (٧٤/٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٤٨ في اللباس/ باب ما جاء في لبس الحرير حديث (٤٠٤٩) وأحمد في المسند ٤/١٣٤ والنسائي ٨/١٤٣ في الزينة/ باب النتف.

وهي أن ينام الرجلان تحت شعار واحد لا حائل بينهما.

والنهي للتحريم، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش.

وروى مسلم[1]: أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة، وأن يحتبي بثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

١/٣٥ وفي حديث آخر: إذا انقطع شسع نعل أحدكم/ فلا يمش في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً[2].

والنهي للكراهة.

« بَابُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ »

السنة أن يتوضأ بمد واحد، ويغتسل بصاع واحد لا ينقص عن ذلك اقتداء برسول الله ﷺ[3]. فإن زاد لم يكره إلّا أن يفضي إلى سرف.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي.

وروى مسلم: «أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك»[4].

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم[5]: لعل المراد به هنا المد. قال:

---

(١) ٤/١٦٦١ في اللباس والزينة/ باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد حديث (٢٠٩٩/٧٠).

(٢) متفقٍ عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري ١٠/٣٠٩ في اللباس/ باب ينزع نعله اليسرى حديث (٥٨٥٥) ومسلم ٣/١٦٦٠ في اللباس/ باب استحباب لبس النعل في اليمين حديث (٢٠٩٧/٦٨).

(٣) وذلك ثابت من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» أخرجه البخاري ١/٣٠٤ في الوضوء/ باب الوضوء بالمد حديث (٢٠١) ومسلم ١/٢٥٨ في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢٥/٥١).
والمد ٦٠٠ جرام، والصاع ٢٤٠٠ جرام.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٥٧ في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢٥/٥٠).

(٥) ٤/٧.

وقال صاحب المحكم[1]: إن المكوك صاع ونصف، وجمع المكوك مكاكيك ومكاكي. ولو كان على بدن الجنب أو المحدث نجاسة لا يكفيه غسلة واحدة عن النجاسة والحدث على الأصح بل لا بد من تطهيره عن النجاسة أولاً.

ومن ذلك اللغز المشهور وهو: شخص عليه جنابة فنزل في البحر وانغمس ألف مرة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع (جنابته)[2].

وصورته: كان على بدنه بول كلب، وماء البحر صاف.

وصحح النووي أنه يكفي غسلة واحدة عن الحدث والخبث.

وصحيح أيضاً فيما إذا اغتسل غسلاً واحداً عن الجنابة والجمعة ونواهما جميعاً انه يجزئه عنهما.

« بَـابُ دُخُولِ الْوَقْتِ »

إذا أخبر عدل بدخول الوقت عن علم كقوله: رأيت الشمس طالعة أو غاربة، أو الفجر طالعاً، جاز للبصير القادر على الاجتهاد اعتماده.

وقيل: إن تمكن من المشاهدة لم يرجع إليه. فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز اعتماده. ويجوز للأعمى والعاجز عن الاجتهاد - في الأصح - فيهما، والمؤذنون في يوم الغيم إذا كثروا وغلب على الظن أنهم لا يخطئون، يجوز اعتمادهم. والمؤذن الواحد الثقة العالِم بالأوقات في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة. وفي يوم الغيم كالمجتهد، فليس للبصير القادر على الاجتهاد اعتماده. وقيل: له. ورجحه النووي.

(وقيل: لا يعتمده في الصحو أيضاً. ولو عرف المنجم دخول الوقت بالحساب، فالمذهب في البيان ما صححه النووي)[3] في التحقيق[4] أنه يعمل به في حق نفسه ولا يعمل به غيره.

وفي باب الصوم ثلاثة أوجه، أصحها هذا.

---

(١) لابن سيده.

(٢) في ب نجاسته.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) وهو بتحقيقنا وصل فيه المصنف رحمه الله إلى صلاة المسافر.

« بَـابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ »

قال ـ ﷺ ـ: (إزرة)[1] المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين[2] الكعبين ما زاد على ذلك ففي النار.

قيل: يا رسول الله، فالنساء تنكشف أقدامهن. قال: يرخين ثيابهن شبراً. قيل: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فذراعاً.

٣٥/ب /واعلم أن للمرأة أربع عورات سيأتي بيانها في باب الأربعة إن شاء الله تعالى.

« بَـابُ مَسْحِ الْخُفِّ »

وهو يوم بليلة للمقيم.

« بَـابُ التَّيَـمُّـم »

فيه مسائل:

الأولى: لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت، فلو أخبره عدل بدخوله اعتمده.

الثانية: إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته أو بطء برء أو شيئاً فاحشاً على عضو ظاهر، جاز له التيمم في أصح الطرق.

ويعتمد نفسه إن كان عارفاً بالطب، وإلّا فيأخذ بقول طبيب عدل بالغ مسلم ولو عبد أو امرأة.

---

(١) في ج سترة.

(٢) والحديث ملفق من حديثين.

الشطر الأول أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩١٤ في اللباس/ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه حديث (١٢) وأحمد في المسند ٣/٩٧ وأبو داود ٤/٣٥٣ في اللباس/ باب في قدر موضع الإزار حديث (٤٠٩٣) وابن ماجة ٢/١١٨٣ في اللباس/ باب موضع الإزار حديث (٣٥٧٣).

الشطر الثاني من حديث أم سلمة: أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٩ وأبو داود ٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥ في اللباس/ باب في قدر الذيل حديث (٤١١٧) والترمذي ٤/٢٢٣ باب ما جاء في جر ذيول النساء حديث (١٧٣١) وقال: حسن صحيح والنسائي ٨/٢٠٩ في الزينة، وابن ماجة ٢/١١٨٥ في اللباس/ باب ذيل المرأة حديث (٣٥٨٠).

وقيل: لا بد من طبيبين. وقيل: يكفي المراهق والفاسق. فإن لم يجد طبيباً بشرطه لم يجز له التيمم.

الثالثة: إذا تيمم لفقد الماء ثم سمع إنساناً يقول: عندي ماء بطل تيممه اعتماداً على قوله سواء العدل وغيره، والصبي والكافر، لأن التيمم مبطل بتوهم القدرة على الماء.

وكذا لو قال: عندي ماء وديعة. فلو قال: عندي وديعة ماء لم يبطل.

الرابعة: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة واحدة ويتنفل ما شاء.

والمنذورة كالفريضة ـ في الأظهر ـ فلا يجمع بين منذورتين، ولا بين منذورة وفريضة بتيمم.

«بَابُ الْحَيْضِ»[1]

فيه مسائل:

الأولى: أقلّه يوم واحد بليلته. نص عليه الشافعي.

ونص في موضع آخر أن أقلّه يوم. فمنهم من جعله اختلاف نص، ومنهم من لم يجعله اختلافاً، بل حيث قال: يوم أراد بليلته.

وفي وجه أن أقلّه لحظة كالنفاس[2]. وفي النفاس كلام سيأتي في باب الستين.

الثانية: إذا انقطع دم المستحاضة[3] بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده وأخبرها بالعود أهل الخبرة وجب تجديد الوضوء إن كان زمن الانقطاع يسع الوضوء والصلاة وإلّا فلا.

وقياس ما ذكروه في التيمم وغيره أنه يكفي إخبار واحد.

---

(١) في اللغة: عبارة عن خروج الدم، يقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ.
وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة سالمة من داء. أنيس الفقهاء ص ٦٣.

(٢) وهوما يخرج مع الولد وعقيبه. انظر/ أنيس الفقهاء ص ٦٤ والصحاح ٣/٩٨٥.

(٣) والاستحاضة استفعال من الحيض ودم يخرج من أقصى فرج المرأة لعلة.
وفي «الاشراف»: الفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه. الاشراف ١/٩٧.

قال والدي ـ رحمه الله ـ في كتابه القول التام في أحكام المأموم والإمام [1]: يقبل خبر الفاسق في صور:

منها: تذكية البهيمة وتنجيس الماء. كما سبق.

ومنها: لو اقتدى المقيمون بإمام فسلّم من ركعتين، وقال لهم: أتموا فإني مسافر، وجب عليهم الأخذ بقوله.

ومنها: المعتدة تخبر بانقضاء أقرائها.

ومنها: إذا أخبر بإسلام ميت مجهول الحال، قبل قوله حتى يجب غسله والصلاة عليه.

ومنها: إذا كان أباً أو جداً وأخبر عن نفسه بحاجته إلى النكاح يجب على الابن إعفاؤه. وكذا لو ادعى أن ما يأخذه من النفقة لا يكفيه لأن ذلك لا يعرف إلّا من جهته.

٣٦/أ /ومنها: الخنثى إذا أخبر بكونه رجلاً أو أنثى.

ومنها: إذا أخبر الولد المشتبه ميل طبعه إلى أحد الواطئين قبلنا قوله، ورتبنا الأحكام عليه.

ومنها: إذا أقر على نفسه بمال، أو جناية قبلناه لتعلق حق الغير.

ومنها: إذا أقرّ بالزنا، أو شرب الخمر.

ومنها: لو علق شخص طلاق زوجته على زنا زيد. فقال زيد: أنا زنيت وقع الطلاق.

ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها. «انتهى كلامه».

وفي المسألة الأخيرة نظر، وينبغي أن لا يقع الطلاق، لأن إخبار الفاسق مشكوك فيه. والطلاق لا يقع بالشك. أو يفصل بين أن يغلب على الظن صدقه فيقع أو كذبه فلا يقع.

ومنها: لو أمرنا الفاسق بالصلاة، فقال: صليت. قبل قوله.

ومنها: لو أراد الزوج وطء زوجته فقالت: أنا حائض. اعتمدها وإن كانت فاسقة.

---

(١) انظر القول التام ص ١٢٢.

فلو كانت تزعم الحيض كلما أراد وطأها، فكل زمان بغلب على ظنه كذبها جاز له وطؤها. وكل زمان غلب ظنه الصدق لم يجز.

[ومنها][1]: ولو أخبر الفاسق بغروب الشمس لم يحل للصائم اعتماده.

وكذا: لو أخبر بجهة القبلة.

ولو شرع القوم في صلاة الجمعة، فقال لهم عدل في أثناء الصلاة: قد خرج الوقت.

قال الدارمي: قال ابن المرزبان[2]: يحتمل أن يصلّوا الظهر.

قال: وعندي أنهم يصلوها جمعة إلّا أن يعلموا.

الثالثة: قال بعض شراح المختصر[3]: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلّا في مسألة واحدة وهي ركعتا الطواف[4]. قال: لأنها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات.

الرابعة: إذا وطىء امرأته في الحيض عزر، ويستحب أن يتصدق بدينار إن وطىء في أوله، وبنصف دينار إن وطىء في آخره، لما روى ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار، فإن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار[5].

هذا هو الجديد. وفي القديم قولان:

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن المرزبان صاحب أبي الحسين ابن القطان أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه. قال الخطيب: كان أحد الشيوخ الأفاضل. قال: ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدومه بغداد. توفي في رجب سنة ست وستين. وثلاثمائة بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين والمرزبان معناه كبير الفلاحين.
ابن قاضي شهبة ١/١٤٢ - ١٤٣، الشذرات ٣/٥٦، وفيات الأعيان ٢/٤٤٣، البداية والنهاية ١١/٢٨٩، تاريخ بغداد ١١/٣٢٥، طبقات الشيرازي ص ٩٦.

(٣) مختصر المزني.

(٤) الشرح الكبير ٣/٨٩، روضة الطالبين ١/١٨٩.

(٥) أخرجه الدارمي ١/٢٥٥ في الوضوء/ باب من قال إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة، والترمذي ١/٢٤٥ في الطهارة/ باب الكفارة من إتيان الحائض حديث (١٣٧).

أحدهما: يجب ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل. والثاني: يجب عتق رقبة.

هذا إذا وطىء (عامداً عالماً بالتحريم[1]. أما) إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، أو بالحيض، فلا شيء عليه على القولين جميعاً.

« بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبلَةِ »

يجوز لمن لا يعرف القبلة الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم ولو دلالة على محراب معتمد، كما يعتمد الأعمى المحراب باللمس.

ويقبل هنا العبد والمرأة، دون الفاسق والصبي ـ على الصحيح فيهما ـ ولا يقبل الكافر قطعاً. فإن أخبر عن الاجتهاد فالحكم كما سبق في دخول الوقت وهو أن يجوز للعاجز دون القادر/ ٣٦/ب. فلو اختلف عليه اجتهاد اثنين قلد اجتهاد من شاء منهما.

وقيل: يقلّد أوثقهما عنده. وقيل: يصلي إلى الجهتين مرتين. فإن لم يجد من يقلّده صلى كيف شاء ويقضي.

« بَابُ الصَّلَاةِ »

فيه مسائل:

الأولى: أقل الوتر ركعة واحدة.

الثانية: قال ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » « رواه مسلم »[2].

وفي رواية: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[3]. قال النووي[4]

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٥٧ في مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث (٥٨٠) ومسلم ١/٤٢٤ في المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث (١٦٢/٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٥٦ في مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الفجر ركعة حديث (٥٧٩) ومسلم ١/٤٢٤ في المساجد/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث (١٦٣/٦٠٨).

(٤) ٥/١٠٤.

ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم: « أجمع العلماء على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ».

ويدخل في ذلك ثلاث مسائل:

الأولى: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم. فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج الوقت لزمته تلك الصلاة. وإن أدرك دون ركعة في أظهر قولي الشافعي.

الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها وتكون كلها أداء على الصحيح وقيل: قضاء. وقيل: ما وقع في الوقت أداء، وما وقع بعده قضاء.

الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة. وكذا إن أدرك دون ركعة ـ في الأصح ـ « انتهى كلامه ».

الثالثة: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاّ رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سيئة»[1]. أورده البغوي في آخر سورة الأعراف.

الرابعة: قال جمهور العلماء: تجب الصلاة على النبيّ ـ ﷺ ـ في العمر مرّة واحدة، لقوله تعالى: ﴿صلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2]. والأمر لا يقتضي التكرار ـ على الصحيح ـ[3] إلاّ بدليل ذكره القاضي

(١) أخرجه النسائي ٢/١٨١ وابن ماجة ١/٤٥٧ في إقامة الصلاة.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

(٣) قال الاسنوي في تمهيده ص ٢٨٢: مسألة الصحيح عند الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب وغيرهم أن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد إيقاع الماهية وإيقاعها وإن كان لا يمكن في أقل من مرة إلاّ أن اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه.

والثاني: يدل بوضعه على المرة ونقله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع عن أكثر أصحابنا ونقله القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضى قول الشافعي.

عياض[1]. وقال بعضهم: تجب الصلاة عليه كلما ذكر، لقوله ﷺ: «من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ فقد شقي»[2].

وفي رواية: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ»[3].

واختار هذا القول الطحاوي من الحنفية، وابن المواز[4] من المالكية والحليمي[5] من الشافعية، وابن الخباز من/ الحنابلة[6]. ٣٧/أ

هذا في غير الصلاة. أما في الصلاة: فالصلاة عليه - ﷺ - فرض في التشهّد الأخير من كل صلاة. ولا تصح إلّا بها هذا مذهبنا[7].

والثالث: قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وجماعة من أصحابنا يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الإمكان كما قال الآمدي.

والرابع: مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف على القرينة.

والخامس: أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف واختار امام الحرمين التوقف ونقل عنه ابن الحاجب تبعاً للآمدي اختيار الأول وليس كذلك.

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى أخذ عن أشياخ بلده سبتة كالقاضي أبي القاسم والفقيه أبي إسحاق الفاسي وعن غيرهم. توفي سنة ٥٤٤هـ.
وفيات الأعيان ٣٩٢/١، الاعلام ٩٩/٥، ازهار الرياض ٢٣/١.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن السني من حديث جابر وحسنه وضعفه النووي في الأذكار ص ١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٤/٢، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٠ حديث (٦٤٦)، والترمذي ٥٥٠/٥ في الدعوات/ باب قول النبي ﷺ «رغم أنف رجل» حديث (٣٥٤٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والحاكم ٥٤٩/١ في الدعاء/ باب رغم أنف رجل لم يصلِّ على النبي ﷺ.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز المصري، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وطلب في المحنة وخرج من الاسكندرية هارباً إلى الشام ولزم حصناً من حصونها حتى مات وذلك في سنة إحدى وثمانين ومائتين. طبقات الشيرازي ص ١٥٤، المدارك ٧٢/٣.

(٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري. قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد استاذيه أبوي بكر القفال والأودني، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات في جمادى سنة ثلاث وأربعمائة. ابن قاضي شهبة ١٧٨/١، المنتظم ٢٦٤/٧، تذكرة الحفّاظ ١٠٣٠/٣، وفيات الأعيان ٤٠٣/١، شذرات الذهب ١٦٧/٣.

(٦) علي بن سليمان أبي العز الخباز، شيخ مشايخ العراق، كانت وفاته في سنة ٦٥٦هـ. العبر ٢٣٣/٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٣/٢.

(٧) الأم ١٠٢/١، شرح المهذب ٤٦٥/٣.

وقال ابن العربي في « أحكام القرآن »[1]: الصلاة على النبي - ﷺ - فرض في العمر مرة بلا خلاف.

فأمّا في الصلاة: فقال محمد بن « المواز » و « الشافعي »: إنها فرض، فمن تركها بطلت صلاته. وقال سائر العلماء: هي سنّة في الصلاة.

والأصح ما قاله ابن المواز، للحديث الصحيح:

أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولـوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد[2] إلى آخره.

فعلم الصلاة ووقتها، فتعينا كيفية ووقتاً. « انتهى كلامه ».

واستدل من قال بأنها سنّة في الصلاة بأنّه ﷺ لم يذكرها في تعليم التشهد، وقد قـال ابن مسعـود: « كـان رسـول الله ﷺ يعلمنـا التشهـد كمـا يعلمنـا السـورة من القرآن »[3].

قال الزمخشري في الكشاف: وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره.

وفي الحديث: « من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ فدخل النار فأبعده الله »[4].

---

(١) أحكام القرآن ١٥٧٢/٣.

(٢) الحديث من طريق كعب بن عجرة أخرجه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء حديث (٣٣٧٠) ومسلم ٣٠٥/١ في الصـلاة حديث (٤٠٦/٦٦)، ومن طـريق أبي حميد السـاعدي أخـرجـه البخـاري ١٦٩/١١ في الدعوات حديث (٦٣٦٠) ومسلم ٣٠٦/١ في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ حديث (٤٠٧/٦٩).

(٣) أخرجه مسلم ٣٠٢/١ في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة حديث (٤٠٢/٥٩) وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣ في الصـلاة/ باب التشهـد في الصلاة حـديث (٤٠٣/٦٠)، والترمذي ٨٣/٢ في أبواب الصلاة حديث (٢١٦) وهو ما يلي ما جاء في التشهد حديث (٢٩٠).

(٤) عزاه الحافظ في الكافي ٥٥٧/٣ لابن حبان من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال آمين آمين.
قال جبريل: آتاني فذكر الحديث، وفيه ومن ذكرت عنده فلم يصـلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله» وفي الباب عن مالك بن الحويرث عن ابن حبان والطبراني، وعن ابن عبـاس في الطبـراني وكذلك عن جابر بن سمرة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري وعن بريدة عن إسحاق بن راهويه وعن عمار بن ياسر عن البزار وعن جابر بن عبد الله. عند البيهقي في الشعب.

ويروى أنه قيل: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[١].

فقال عليه الصلاة والسلام: هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، إن الله وكل بي ملكين، فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلّي علي إلّا قال ذانك الملكان: غفر الله لك وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين. ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلّا قال ذانك الملكان: لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين[٢].

ومنهم من قال: تجب [في][٣] كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة، وتشميت العاطس، وكذلك [في][٤] كل دعاء في أوله وآخره.

ومنهم من أوجبها في العمر مرة.

وكذا قال في إظهار الشهادتين.

والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عليه [عند][٥] كل ذكر لما ورد من الأخبار. « انتهى ذكره ».

« بَـابُ سُجُودِ التِّـلَاوَةِ »[٦]

وهي سجدة واحدة. وكذا سجدة الشكر. ويشترط فيهما التحرّم والسلام وشروط الصلاة.

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

(٢) عزاه الحافظ في المصدر السابق للطبراني وابن مردويه والثعلبي من حديث الحسن بن علي وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) سقط في الأصل.

(٦) في الأصل «سجود السهو» فهو خطأ.

« بَـابُ الجُمُعَـةِ »

فيه مسائل:

الأولى: إذا كان أهل القرية دون أربعين وبلغهم صوت عال من طرف بلد تقام فيه الجمعة مع سكون الرياح، وهدوء الأصوات لزمهم السعي إلى ذلك البلد لصلاة الجمعة.

والمعتبر سماع واحد، حتى لو سمع نداء البلد واحد من أهل/ القرية لزم الكل الحضور. ٣٧/ب

والعبرة - بمعتدل السمع، حتى لو كان حديد السمع يسمع من مكان بعيد لا يسمع منه معتدل السمع لم يعتبر، كما لو كان رجل حديد البصر بحيث يشاهد النجاسة المتعلقة برجل الذباب مثلاً لم يحكم به في حقّه، بل يعفى عنه اعتباراً بالغالب من الناس. كذا ذكروه في البابين. ولم يعتبروا مثله في هلال رمضان، بل حكموا بلزوم الصوم برؤية واحد، وإن كان حديد البصر بحيث لم يره غيره.

ولعل الفرق الاحتياط للصوم، ولأنه ﷺ أمر بالصوم لـرؤيته[١]، وقـد وجدت الرؤية. والمدار على وجود الهلال وقد وجد.

الثانية: لا تقام في البلد الواحد أكثر من جمعة واحدة[٢].

نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - إلّا إذا كبّـرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد. فلو أقيمت جمعتان فالصحيحة السابقة. وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة خوفاً من الفتنة. والعبرة في السبق بالتحريم. وقيل: التحلل. وقيل: بأول الخطبة. فلو وقعتا معاً وشك هل وقعتا معاً أو مرتباً؟ استؤنفت الجمعة.

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت. صلوا ظهراً وفي قول جمعة.

الثالثة: قال النووي - رحمه الله تعالى - في شـرح المهذب[٣]: قـال صاحب

---

(١) «صوموا لـرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري ٤/ ١١٩ في الصوم حديث (١٩٠٩) ومسلم ٢/ ٧٦٢ في الصيام حديث (١٨/ ١٠٨١).

(٢) وهذا إن دل يدل على الاجتماع والالفة ولكن هذا الاجتماع في هذا الزمان متعذر لكثرة العدد فلا يتعين مسجد واحد كما يدل عليه كلام المصنف رحمه الله.

(٣) ٤/ ٥٩١.

الحاوي: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار [أو نصف دينار، لحديث سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار »][1].

قال: ولا يلزمه ذلك والحديث ضعيف.

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه: « من ترك الجمعة من غير عذر [فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار ». وهو حديث ضعيف الإسناد][2] مضطرب منقطع.

وروي: « فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع »[3]. وفي رواية[4]: « مداً أو نصف مد ».

واتفقوا على ضعفه. قال: وأما قول الحاكم إنه حديث صحيح فمردود فإنه متساهل[5].

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
والحديث أخرجه أحمد من رواية سمرة بن جندب ٥/ ١٤ ضمن مسنده وأبو داود ١/ ٦٣٨ - ٦٣٩ في الصلاة/ باب كفارة من تركها حديث (١٠٥٣) والنسائي ٣/ ٨٩ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر وابن ماجة ١/ ٣٥٨ في إقامة الصلاة حديث (١١٢٨) وذكره الهيثمي في الموارد ص ١٥٣ في المواقيت حديث (٥٨٢) والحاكم ١/ ٢٨٠ في الجمعة/ باب التشديد في ترك الجمعة.
والحديث المضطرب هو: الحديث الذي تختلف الروايات فيه المتساوية شروط قبولها في القوة بحيث تتعارض من كل الوجوه فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح.
والحديث المنقطع قيل هو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي من الموضع الواحد. وقيل: ما لم يتصل إسناده. وقال التبريزي: ما سقط مما ليس في أول الإسناد من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٩ في الصلاة/ باب كفارة من تركها حديث (١٠٥٤).

(٤) ضم الرواية السابقة.

(٥) اعتنى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في كتابه «المستدرك» على الصحيحين بضبط الزائد عليهما مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبر عن الأول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري ومسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك وهو متساهل في التصحيح، وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة. وقال شيخ الإسلام ابن جرير رحمه الله: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية.

« بَــابُ حَدِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ »

إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفّر أو كسلاً قتل حداً بالسيف.

وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت. والصحيح، أنه يقتل بصلاة واحدة بشرط أن يخرجها عن وقت الضرورة. فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر.

وقيل: إنما يقتل بثلاث صلوات. وقيل: بأربع. وقيل: إذا ضاق وقت الرابعة. وقيل: إذا صار الترك له عادة.

قال في التحقيق[1] تبعاً للبيان: ولا يقتل بترك المنذورة.

قال: ولو ترك الجمعة، وقال أصلي الظهر لم يقتل: ورجح في المجموع خلافه[2]/. ولو ترك الوضوء قتل على الصحيح. ويستتاب أولاً، فإن صلى وإلّا ضربت عنقه. والأصح أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كمحدود وقاتل نفسه. ٣٨/أ

« بَــابُ الْجَنَــائِــزِ »

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية. فهذه أربع مسائل:

الأولى: الغسل: وأقلّه تعميم بدنه بالماء مرة واحدة بعد إزالة النجس.

ولا تجب نية الغاسل ـ في الأصح ـ. فيكفي عرفه، أو غسل كافر. وصحح النووي وجوب غسل الغريق، وقال: إنه المنصوص[3].

قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئه سنة من المستدرك: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلّا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو إذا ساق عنه في غير المملى شيئاً لا يذكره إلّا بالإجازة.

قال والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده. انظر تدريب الراوي ١/١٠٥ وما بعدها.

(١) ٤٦/ ب وهو بتحقيقنا.

(٢) شرح المهذب ٣/١٥.

(٣) شرح المهذب ٥/٢٦٤، روضة الطالبين ٢/١١٩.

الثانية: الكفن: (وأقله ثوب واحد)[1] ساتر للعورة، أي عورة الصلاة رجلاً كان أو امرأة.

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. وعورة المرأة جميع بدنها إلّا الوجه والكفين. وقيل: أقلّه ما يستر جميع البدن. وقال: بـه كثيرون وتبعهم النـووي. وصححه في المناسك. وهو حق الله تعالى فلا تنفذ الوصية بإسقاطه. وكذا لو أوصى بالاقتصار على ستر العورة لا تصح.

قال الإمام تبعاً لصاحب التقريب وهو ظاهر كلام النووي.

والثاني والثالث: حق الميت فتنفذ وصيته بإسقاطهما فلو لم يوص فليس للورثة إسقاطهما بل يجب تكفينه في الثلاثة، كما مال إليه النووي ـ رحمه الله ـ.

وحجته قوله ﷺ في المحرم: « كفنوه في ثوبيه »[2].

فقدمها على الورثة، ولأن الثلاثة حق للميت، لأنها لجماله كما يترك المفلس دست ثوب يليق به.

وقوله ﷺ: « لا نورث ما تركـنا صدقة »[3].

وقد كفّن في ثلاثة أثواب بإجماع الصحابة. ولو مات رجل وخلف أطفالاً ورثة فالحكم كذلك. وليس للولي أن يقتصر على ثوب واحد إذا لم يوص الميت به بل يكفنه في ثلاثة. ويكل الأطفال إلى الله تعالى.

ولا يرد على هذا قولنا: أن للغرماء المنع منها، لأن حق الغرماء هو نظير حق الميت لبراءة ذمته. وقد زال التحمل وخربت الذمة فلا يتوقع الوفاء بعدها.

ولو لم يوص فقال بعض الورثة نكفنه في ثوب وبعضهم في ثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء بثوب، فثوب في الأصح. ولو وجد الكفن الواحد عند أجنبي ولم يوجد عند غيره وامتنع من بذله.

---

(١) في ب أقل الكفن ثوب واحد.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٣٧ في الجنائز/ باب كيف يكفن المحرم حديث (١٢٦٧) مسلم ٢/٨٦٥ في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (١٢٠٦/٩٣).

(٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري ٥/٤٠٦ في الوصايا/ باب نفقة القيّم للوقف حديث (٢٧٧٦) ومسلم ٣/١٣٨٢ في الجهاد/ باب قول النبي ﷺ «لا نورث» حديث (١٧٦٠/٥٥).

نقل الروياني في البحر: أنه يلزمه بذله بالقيمة قهراً كطعام المضطر/. ٣٨/ب
واستشكله بعضهم بأن غايته أن يكون كسترة الحي، ولا تجوز المقاتلة على ذلك من الخطر وهو بخلاف الطعام إذ فيه حفظ المهجة. وأجاب الشيخ سراج الدين بن الملقن عن ذلك: بأن سترة الحي حق للحي وهو قادر على تحصيلها أو تحصيل مثلها وعنده داعية إليها.

والكفن حق الله تعالى والقيام به فرض كفاية، والامتناع منه بعد بذل القيمة امتناع من واجب.

وكل من امتنع عن واجب وجب قهره عليه، وإذا لم يمكن إلّا بالقتال قُوتل عليه ما لم يخش فتنة. وقد قال الأصحاب: إن من مات ولا مال له يجب تكفينه من بيت المال[١]، فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى سائر المسلمين[٢].

ولم يقولوا في الحي الفاقد للسترة كذلك.

فاقتضى كلامهم أن الكفن بعد الموت مثل الطعام في حال الحياة فاعرف ذلك.
« انتهى كلامه ». وما أجاب به حسن إلّا قوله: « إني الحي قادر على تحصيلها أو تحصيل مثلها لأن الصورة مفروضة في غير القادر ».

وإلّا قوله: « ولم يقولوا في الحي الفاقد للسترة كذلك »، فقد ذكروا في باب السير أن من فروض الكفايات دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال. والعجب منه ـ رحمه الله ـ كيف ذهل عن ذلك. ولو زيد الرجل إلى خمسة أثواب جاز، لكن الأفضل في حقّه ثلاثة.

والأفضل المرأة خمسة أثواب. والخنثى كالمرأة[٣]. وتكره الزيادة.

وليست الخمسة في حقها كالثلاثة في حق الرجل حتى تجبر الورثة كما يجبرون على الثلاثة.

الثالثة: الصلاة: وتسقط بواحد على الصحيح.

---

(١) وشرط بيت المال أن لا يترك المبيت مالاً ولا يوجد من تلزمه نفقته كما هي الصورة هنا. روضة الطالبين ٢/١١١.
(٢) روضة الطالبين ٢/١١١، وتحفة المحتاج ٣/١١٩.
(٣) الأم ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، روضة الطالبين ٢/١١١، حلية العلماء ٢/٢٨٦.

وقيل: باثنين. وقيل: بثلاثة. وقيل: بأربعة.

والأولى أن يكونوا أربعين لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « من قام عليه أربعون نفساً لا يشركون بالله شيئاً شفعهم الله فيه »[1]. قال والدي ـ رحمه الله ـ في شرح المنهاج: وينبغي أن يحمل قول المنهاج « ولا تؤخر لزيادة مصلين » على هذا أي لا تؤخر لزيادة مصلين على أربعين. أما إذا أخرت لتكمل الأربعين فلا بأس. وقد كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يتأنى بصلاة الجنازة حتى يجتمع أربعون. ولا يسقط الفرض بالنساء وهناك رجال في الأصح.

الرابعة: الدفن: وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع. وسيأتي بيانها في باب الأربعة إن شاء الله تعالى. وهذه الأمور ما عدا الرابع في حق (غير)[2] الشهيد.

٣٩/أ أمّا الشهيد فلا يغسّل، ولا يصلّى عليه ولا يكفّن[3]، بل يدفن/ في ثيابه الملطخة بالدم للحديث الوارد[4] في ذلك.

فإن لم يكن ثوبه سابغاً لبدنه تمم بثوب آخر.

وقد وقع الشيخ جمال الدين الاسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ في المهمات[5] وهم فقال: إن لم يكن ثوبه سابغاً بالدم تمم بدم آخر بحيث يصبغ جميع الثوب بالدم.

---

(١) أخرجه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ٢/٦٥٥ في الجنائز/ باب من صلى عليه أربعون شفعوا له حديث (٥٩/٩٤٨).

(٢) سقط في الأصل.

(٣) شهيد المعركة. الأم ١/٢٣٦، حلية العلماء ٢/٣٠١، شرح المهذب ٥/٢٦١، روضة الطالبين ٢/١١٩.

(٤) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في الله وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» أخرجه البخاري ٣/٢٠٩ في الجنائز/ باب الصلاة على الشهيد وفي باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٣/٢١١ ـ ٢١٤، وفي المغازي/ باب من قتل من المسلمين يوم أُحد ٧/٣٧٤، وأبو داود ٣/١٩٦، والترمذي ٣/٣٤٥، والنسائي ٤/٦٢، وابن ماجة ١/٤٨٥.

(٥) وهو كتاب جليل القدر استفدنا منه في التعليق على روضة الطالبين، وهي تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر المعروف بالاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٢٤٣) ب (٢١٤٣) ب.

ومـا قالـه خطأ نبـه عليه والـدي ـ رحمـه الله ـ . في كتـابـه التعقيبـات على المهمات[1]. والشهيد: هو من مات في قتال الكفار بسبب القتال.

فإن مات بعد انقضاء القتال أو في قتال البغـاة فغير شهيد ـ في الأظهر ـ . وكذا في قتال الكفار لكن لا بسببه، على المذهب. فلو استشهـد الجنب فالأصـح أنه لا يغسل[2]، وأنه تزال نجاسته غير الدم[3]. وقول المنهاج « فغير شهيد في الأظهر ». أي لا يعطي حكم من مات في قتال الكفار بسبب القتال فيما ذكر وإلّا فهو شهيد.

وقد جمعت الشهداء نيفاً وثلاثين.

روى مسلم والترمذي والموطأ عن أبي هريرة[4] ـ رضي الله عنـه ـ قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ: « ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل. قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيـد ». وفي رواية المـوطأ والتـرمذي[5] أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: « الشهـداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله ».

وفي رواية النسائي: « والنفساء »، مكان « صاحب الهدم ».

وفي جامع الأصـول لابن الأثير[6]: عن جـابر ـ رضي الله عنـه ـ قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ: « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والمبطون، والغرق، والحرق، وصاحب ذات الجنب، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع شهيد ». أي من الطلق.

---

(١) وأيضاً من الكتب التي استفدنا بها في الروضة أيضاً وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية.

(٢) الشرح الكبير ١٥٧/٥، روضة الطالبين ٢/١٢٠.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) أخرجه مسلم ١٥٢١/٣ في الإمارة/ باب بيان الشهداء حديث (١٦٥/١٩١٥) ومن رواية عبد الله بن عمرو أيضاً في المصدر نفسه ١٥١٥/٣ حديث (١٥٤/١٩٠٦).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ٤٢/٦ في الجهاد والسير حديث (٢٨٢٩) ومسلم ١٥٢١/٣ في الإمارة حديث (١٦٤/١٩١٤)

(٦) ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧ من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ في الجنائز/ باب النهي عن البكاء على الميت حديث (٣٦)، وأبو داود ٤٨٢/٣ في الجنائز حديث (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤ ـ ١٤ في الجنائز/ باب النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجة ٩٣٧/٢ في الجهاد حديث (٢٨٠٣).

وفي أبي داود الطيالسي مرفوعاً: « الذي يقتله بطنه لن يعذب في قبره »[1].

وروى أبو داود أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد »[2].

وروى النسائي[3]: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله ﷺ عاد جبراً فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل الله فقال: « وما تعدون الشهادة إلاّ من قتل في سبيل الله. إن شهداءكم إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة والمغموم ـ يعني الهدم ـ شهادة، والمجنون شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة ».

٣٩/ب فقال رجل: اتبكين ورسول الله ـ /ﷺ ـ قاعد. قال: دعهن فإذا وجبت فلا تبكين عليه باكية.

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[4].

وفي رواية النسائي[5]: « من قتل دون مظلمته فهو شهيد ».

---

(١) كذا في منحة المعبود في كتاب الجنائز/ باب عذاب القبر وما يخففه ١/ ١٧٠ حديث (٨١٤)، والترمذي ٣/٣٧٧ في الجنائز/ باب ما جاء في الشهداء من هم حديث (١٠٦٤)، والنسائي ٤/ ٨٠ في الجنائز/ باب من قتله بطنه.

(٢) من حديث أم حرام. أخرجه أبو داود ٣/ ١٥ في الجهاد/ باب فضل الغزو حديث (٣٤٩٣) والمائد: هو الذي يدور رأسه من ريح البحر.
وابن ماجة من حديث أبي أمامة ٢/ ٩٢٨ في الجهاد حديث (٢٧٧٨).
المجتبى ٦/٤٣ في الجهاد.

(٣) تقدم تخريجه، والنسائي ٤/ ١٣ حديث (١٨٤٦).

(٤) من حديث سعيد بن زيد. أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٠، وأبو داود ٥/ ١٢٨ في السنة/ باب في قتال اللصوص حديث (٤٧٧٢)، والترمذي ٤/ ٣١ في الديات حديث (١٤٢١) وقال: حسن صحيح والنسائي ٧/ ١١٥ في تحريم الدم/ باب من قتل دون ماله. وابن ماجة ٢/ ٨٦١ في الحدود/ باب من قتل دون ماله حديث (٢٥٨٠).

(٥) أخرجه النسائي ٧/ ١١٦ في باب من قتل دون ماله حديث (٤٠٩٣) وفي باب من قاتل دون مظلمته حديث (٤٠٩٦).

وقال البغوي في سورة المزمل[1]: روى إبراهيم عن ابن مسعود قال: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء، ثم قرأ عبد الله ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون عن فضل الله﴾ يعني المسافرين للتجارة، وآخرون يقاتلون في سبيل الله». وذكر ابن العربي في أحكام[2] القرآن في سورة الحديد[3]: «أن من الشهداء: المقتول ظلماً، وأكيل السبع، والمريض، والغريب وصاحب النظرة».

وقوله: «والمريض». في المريض كلام للقرطبي سأذكره قريباً.

وقوله المقتول ظلماً هو داخل في [قوله][3] من قتل دون ماله أو دون أهله، لأنه مقتول ظلماً، إلاّ أن يقال: الظلم أعم، فقد يقتل ظلماً بلا سبب.

وقوله: «صاحب النظرة» يحتمل أن يكون المراد به: «من يموت عشقاً».

ويحتمل أن يكون المراد به من يموت بالعين.

ودليل الأول قوله ﷺ: «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد»[4].

ودليل الثاني قوله ﷺ: «العين حق تورث الرجل القبر والجمل القدر». وقد تقدم في أوّل الكتاب أن رسول الله ﷺ قال: «نصف ما يحفر من القبور لأمتي من العين». رواه الطبراني.

---

(١) معالم التنزيل ٤/٤١٢ وقال الحافظ في الكافي: أخرجه الثعلبي من رواية فرقد السبخي عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً، وفرقد ضعيف ووصله ابن مردويه بذكر علقمة بن إبراهيم وعبد الله ورفعه أيضاً. الكافي ٤/٦٤٣.

(٢) أحكام القرآن ٤/١٧٤٣.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه الخطيب في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه جعفر السراج في مصارع العشاق عن سويد بلفظ «من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً» ورواه ابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد موقوفاً وقال: إن شيخه كان حدثه مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً وهو مما أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد حتى ان الحاكم في تاريخه قال: ان يحيى لما ذكر هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً.
قال في المقاصد: لكنه لم ينفرد به وقد رواه الزبير بن بكار عن مجاهد مرفوعاً بسند صحيح وقال في الدرر: حديث «من عشق فعف فكتم» له طرق عن ابن عباس.
كشف الخفاء ٢/٣٦٣، وانظر الاتحاف ٧/٤٤٠، الاسرار المرفوعة ص ٣٥٣، وابن القيسراني في الموضوعات ص ٤٨٦، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية ١٠/٢٢٩، وأورده ابن الجوزي في العلل ٢/٢٨٦.

[قال ابن الملقن في شرح التنبيه][1]:

« فرع » من مات عشقاً ونحوه شهيد في أحكام الآخرة.

وكذا من مات بدار الحرب، أو فجأة، كما حكاه في الكفاية.

قال القرطبي في تذكرته: وروى ابن ماجة[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات مريضاً مات شهيداً ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة».

قال: وقوله عليه السلام: « من مات مريضاً » عام في جميع الأمراض.

لكن قيده قوله في الحديث الآخر « من قتله بطنه » وفيه قولان:

أحدهما: أنه الذرب يعني الإسهاال.

والثاني: الاستسقاء.

قال: وهو أظهر القولين.

قال: القرطبي: وروى الترمذي[3]: عن معقل بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: « من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي / وإن مات في يومه مات شهيداً، ومن قرأها حين يمسي فكذلك ». ٤٠/أ

قال: وذكر الثعلبي عن يزيد بن الرقاشي[4] عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال:

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) ١/٥١٦ في كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيمن مات مريضاً حديث (١٦١٥).
قال الشهاب البوصيري: هذا إسناد ضعيف: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين.
وقال الإمام أحمد: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه.
وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب «الموضوعات» من طرق. وقال: هذا لا يصح. مصباح الزجاجة/٥٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/١٦٧ في فضائل القرآن/ باب (٢٢) حديث (٢٩٢٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

(٤) يزيد بن أبان الرقاش أبو عمرو البصري الزاهد عن أبيه وأنس وعنه الأعمش وأبو الزناد من أقرانه تكلم فيه شعبة. وقال الغلاس: ليس بالقوي وضعفه ابن معين. الخلاصة ٨٠٩٣.

« من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً﴾ إلى آخرها، فمات من ليلته مات شهيداً »[١].

قال: وخرج الأخرى: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة »[٢].

قال: وروى الشعبي عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: « من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيّام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر، كتب له أجر شهيد ». « ذكره أبو نعيم »[٣].

قال: وروي من حديث أبي هريرة، وأبي ذر عن النبي - ﷺ - قال: « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً »[٤].

وبعضهم يقول: « ليس بينه وبين الأنبياء إلّا درجة واحدة ».

ذكره أبو عمرو في كتاب بيان العلم[٥].

قال: وخرج مسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه »[٦].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٢/٦ والقرطبي ١/١٨.
وأخرج الثعلبي من رواية علي بن رزيق عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: عليك بآخر الحشر.
والثعلبي أيضاً من رواية يزيد بن أبان عن أنس «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» انظر الكافي ٥١٠/٤.
ومن حديث أبي أمامة «من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة» أخرجه ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان.
كذا عزاه السيوطي ورمز له بالضعف ٢٠١/٦ وضعفه العراقي. كذا في الفيض ٢٠١/٦ والحديث في كنز العمال ١٥٦/١ حديث (٢٧٠٣).

(٢) ذكره القرطبي في التذكرة (١٩٩).

(٣) الحلية ٣٣٢/٤ وقال: غريب من حديث الشعبي تفرد به أيوب.

(٤) عزاه المنذري في الترغيب من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما ١/٥٥ حديث (١١) للبزار والطبراني في الأوسط.

(٥) عزاه المنذري في المصدر السابق للطبراني في الأوسط حديث (٦) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ في الإمارة/ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله حديث (١٩٠٨/١٥٦).

وعن سهيل بن حنيف أن النبي - ﷺ - قال: « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »[1]. وقال الزمخشري في الكشاف في سورة الشورى: قال ﷺ: « من مات على حب آل محمد مات شهيداً »[2].

وفي معجم الطبراني[3]: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: « من قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً: « من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار يقرأ في كل ركعة آية الكرسي بعد فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد - ثلاث مرات - لم تكتب عليه خطيئة سبعين يوماً فإن مات في هذه المدة مات شهيداً وغفر له ذنوب سبعين سنة ». « ذكره في قوت القلوب »[4]. فهؤلاء اثنان وثلاثون شهيداً كما ذكرنا. قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: الشهداء ثلاثة أقسام[5]:

شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في حرب الكفار.

وشهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المطعون والمبطون، والغريق ونحوهم.

وإنما لم يكونوا شهداء في الدنيا، لأنه لا يجري عليهم أحكام الشهداء لأنهم يغسّلون ويصلّى عليهم.

٤٠/ب وشهيد في الدنيا دون/ الآخرة، وهو من غلّ في الغنيمة أو قتل مدبراً.

ولِمَ سمي الشهيد شهيداً.

وفيه سبعة أقوال: قال النضر بن شميل: لأنه حي، فإن روحه شهدت وحضرت دار السلام وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق حديث (١٥٧/١٩٠٩).

(٢) ذكره القرطبي ٢٣/١٦ والزمخشري في الكشاف ٤/٢٢٠.
وقال الحافظ في الكافي: أخرجه الثعلبي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي حدثنا يعقوب بن يوسف بن إسحاق حدثنا محمد بن أسلم حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن قيس عن جريج بطوله وآثار الوضع عليه لائحة ومن فوقه اثبات والآفة فيه ما بين الثعلبي ومحمد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط. كذا في المجمع ٥/٣٠٤ وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

(٤) ١/٦٠ وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/٢٦.

(٥) ١٣/٦٣.

قال ابن الأنباري[1]: لأن الله سبحانه وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدّ له من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم. وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم. « انتهى كلامه ».

قال: وعلى القول الأخير يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. « انتهى ».

قلت: وكذا القول الثالث أيضاً، لأن كونه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له، لا يختص بالشهيد، بل جميع المؤمنين كذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ: ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾[2]. قال المفسرون: إن ذلك يكون عند الموت. وقد يقال: إن بشارتهم بالجنة لا يستلزم رؤية ما أعدّ لهم فيها بخلاف الشهيد، فإنه يرى ما أعد له عياناً فتلك بشارة وهذه معاينة.

وكذلك القول الرابع، لأن المؤمنين كلهم تشهدهم ملائكة الرحمة لقبض أرواحهم، إلّا أنه يقال: إن الشهيد تحضره ملائكة الرحمة فقط وغيره تحضره ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى يتبيّن ماذا يختم له به فإن ختم له بخير قبضت ملائكة الرحمة روحه، وإلّا فملائكة العذاب، والله أعلم.

وروى ابن ماجه في سننه عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: « للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له من أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان، ويزوّج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه »[3].

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الإمام أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي. قال الزبيدي: كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً ولد يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين، ومات ليلة النحر من ذي الحجة سنة ثمان، وقيل: سبع وعشرين وثلاثمائة ببغداد. بغية الوعاة ٢١٢/١٥ (٣٧٩)، طبقات اللغويين ص ١٧١، تاريخ بغداد ١٨٢/٣، الشذرات ٣١٥/٢، البداية ١٩٦/١.

(٢) سورة فصلت آية: ٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٩٣٥/٢ في الجهاد/ باب فضل الشهادة في سبيل الله حديث (٢٧٩٩)، وأحمد في المسند ١٣١/٤، والترمذي ١٨٧/٤ ـ ١٨٨ في فضائل الجهاد/ باب في ثواب الشهيد حديث (١٦٦٣).

ولا تجوز الصلاة على كافر. ولا يجب غسله. والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بالعهد. ولا يجب تكفين الحربي قطعاً، ولا دفنه، على المذهب. وقيل: وجهان:

ولو مات كافر فشهد عدل أنه أسلم قبل موته. لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر، وتقبل في إيجاب الصلاة عليه في الأصح.

٤١/أ ولو شهد عدلان أنه تلفظ في آخر عمره بكلمة الإسلام وعكس آخران تعارضت/ البينتان، وميراثه لقريبه الكافر، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين احتياطاً.

الخامسة: قال ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

ولمسلم: «أصغرهما مثل أُحد».

وقوله ﷺ فله قيراطان أي قيراط مضموم إلى الأول كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[1]. أي يومين مضمومين إلى الأولين، لأنه قال بعد ذلك ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ إلى قوله ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾. فالمجموع ستة أيّام.

وهذا القيراط، ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءاً من عمل الميت.

أو هو قيراط من أنواع عمله، أي نوع واحد من أنواع عمله.

لأنا إذا عددنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة وتلقينه الشهادة، وقراءة يس، وتغميضه، ونزع ثيابه، وتسجيته بثوب خفيف، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وتغسيله، ونحو ذلك إلى حين يدفن، كانت أنواع ذلك نحواً من أربعة وعشرين. هكذا قال. وما قاله كلام لا يعقل معناه، ولأنه يلزم عليه أن من حضر الميت من حين تحول القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطاً أو قريباً منها. وهو خلاف صريح الحديث. والله أعلم.

---

(١) سورة فصلت آية: ٩ وما بعدها.

ولو صلّى على جنائز دفعة واحدة، فهل يكتب له بكل ميت قيراط أم قيراط للجميع ويأتي الكلام عليه مع نظائره في باب الصيد من باب الاثنين.

« فَـرْعٌ »

قال في البحر[1]: ولو صلى على جنائز دفعة وهو لا يعلم عددهم لكن يشاهدهم صح لأن المشاهدة مغنية عن معرفة العدد. فلو ظن أنهم عشرة فبانوا أحد عشر. أعاد الصلاة على الجميع، لأن فيهم من لم يصل عليه بالنيّة.

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ويحتمل أن يقال يعيد على الحادي عشر لا بعينه وينوي الصلاة على من لم يصلّ عليه أولاً.

قال صاحب البحر: فلو ظن أنهم أحد عشر فبانوا عشرة احتمل وجهين:

أحدهما: لا يصح: لأنه نوى الصلاة على ميت لم يحضره أو على معدم. والنية إذا بطلت من البعض بطلت من الكل.

والثاني: يصح وهو الأظهر.

ولو صلى على الميت ظن أنه زيد فبان أن زيداً كان قد مات ببلد آخر ودفن، فهل تصح الصلاة على زيد. يحتمل أن يقال يجوز، لأن اعتبار عين/ الميت أولى من اعتبار المكان، لأن العين لا تتبدّل والمكان يتبدّل[2]. ٤١/ب

كما لو قال: زوجتك ابنتي الصغرى فاطمة واسمها عائشة، وفاطمة اسم الكبرى.

فإنه يصح النكاح على الصغرى، لأن الاسم يتبدل بخلاف الصغر.

قاله في البحر أيضاً:

ولو كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ثم وضعت أخرى أتم الصلاة على الأولى، ثم افتتح الصلاة على الثانية. فلو نوى في أثناء صلاته بطلت، لأن نيته تعينت للأولى.
ولو صلى على ميت وحي دفعة.

---

(١) بحر المذهب للروياني.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٢/ ١٢٤، شرح المهذب ٥/ ٢٣٠.

فإن كان عالِماً بطلت. وإن ظن أنهما ميتان صحت على الميت والنيّة في الحي ملغاة. كما لو صلى الظهر قبل وقته. فإن كان عالماً بالحال بطلت، وإن ظن دخوله صح ووقع نفلاً.

« فَائِـدَة »

نقل القرطبي في التذكرة[1]: إنه لم يسلم من ضغطة القبر أحد سوى امرأة واحدة وهي فاطمة بنت أسد، أم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ فإن النبي ـ ﷺ ـ حفر لحدها بيده وتمعك فيه وألبسها قميصه ودعا لها. ولم يسلم أحد من ضغطة القبر غيرها.

وأورد في ذلك حديثاً: أنهم قالوا: يا رسول الله، ولا ابنك القاسم؟ فقال: « ولا إبراهيم ». وكان أصغرهما.

وفي رواية: أنه ﷺ قال: ولا سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرَّحمن لقد ضم ضمة ثم فرج عنه[2].

وروي: « أنه شهد جنازته سبعون ألفاً من الملائكة لم ينزلوا إلى الأرض قط »[3].

قال: وفي حديث غريب[4]: « إن من قرأ سورة الإخلاص في مرضه الذي

---

(١) (١٢٩).

(٢) أخرجه النسائي ٤/١٠٠ في باب ضمة القبر وحديث (٢٠٥٥).
وزاد البيهقي في دلائل النبوة: قال الحسن: تحرك العرش فرحاً بروحه.
وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحدنا حياً ما نجا منها سعد بن معاذ.
وقال أبو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له.
قال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلاّ وقد ألم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة. حاشية السيوطي ٤/١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) أخرجه النسائي في تذكرته ص ١٣٢.

٤٢/أ

يموت فيه لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة على أكفّها يوم القيامة حتى يجيزوه على الصراط إلى الجنّة ».

« بَـابُ الزَّكَـاةِ »

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ: « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بهما »[1].

وتوفي رجل فوجد معه في مئزره دينار. فقال رسول الله ﷺ: « كية من نار».

وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله ﷺ: « كيتان من نار»[2].

قال الزمخشري في الكشاف: كان هذا قبل أن تفرض الزكاة، فأما بعد فرض الزكاة فالله أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن له ويؤدي منه ما أوجبه عليه ثم يعاقبه.

ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرَّحمن بن عوف، وطلحة بن عبيـد الله يقتنون الأمـوال ويتصرفـون فيها ومـا عابهم أحـد ممن أعـرض عن القنيـة « انتهى ».

وما ذكره هو جواب عما ورد في الحديث الذي ذكره.

أمّا عن قوله: « فتوفي رجل فوجد في مئزره دينار ». إلى آخره، فلا يستقيم، لأنه إنما كانت كية من نار لأنه أخفى ما معه وقعد مع/ الفقراء يشاركهم، وكان من فقراء الصفة فاستحق هذا الوعيد.

الثانية: يجوز تعجيل الزكاة لعام واحد[3]، ولا يجوز لعامين في الأصح.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٠/٨٤.

(٢) رواه كله أحمد بأسانيد ورجاله بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق. مجمع الزوائد ١٠/٢٤٣.

(٣) ولكن يستثنى من التعجيل مسائل:
منها: إذا عجل بشاة عن أربعين فولدت هذه الشياه أربعين في عام فهلكت الأمهات فجعل المعجلة عن السخال لم يكف في الأصح. روضة الطالبين ٢/٢١٣.
ومنها: إذا ملكَ أربعين شاة معلوفة فجعل شاة على عزمه أن يسيمها حولاً لم تقع عن الزكاة وان أسامها لأن المعلوفة ليست بمال زكاة فهي كما دون النصاب بخلاف ما لو عجل زكاة نصاب يملكه =

ويجوز تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان، والصحيح منعه قبله.

الثالثة: يكفي في خرص الثمار خارص واحد على الصحيح. وشرطه: عدالة، وكذا حرية، وذكورة، في الأصح.

« بَـابُ الصَّـوْمِ »

فيه مسائل:

الأولى: يثبت هلال رمضان بعدل واحد في أظهر القولين، وهل يكفي أن يقول أشهد أني رأيت الهلال أم يكون فيه شهادة على فعل نفسه كشهادة المرضعة، أو يأتي بلفظ آخر كقوله: أشهد أن الليلة أول شهر رمضان أو من شهر رمضان.

قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في جوابه على المسائل الحلبيّات يكفي أن يقول أشهد أني رأيته. ولا أثر لمن توقف في ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ـ ﷺ ـ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ». رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: تشهد أن لا إله إلَّا الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذّن في الناس أن يصوموا غداً ». « رواه الترمذي »[2].

= وزكاة نصاب آخر الحول تساوي أربعمائة أجزاه على المذهب كما في روضة الطالبين ٢/٢١٣، شرح المهذب ١٤٨/٦.

ومنها: إذا ملك نصاباً نقداً وأخرج زكاته معجلاً مع زكاة نصاب آخر يتوقع حصوله في العام لم يجزه عما توقعه. المصدران السابقان.

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤ في الصوم وأبو داود ٢/٧٥٦ حديث (٢٣٤٢) وابن حبان. أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢١ في الصيام حديث (٨٧١) والدارقطني ٢/١٥٦ في الصيام، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ في الصوم. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٥، وأبو داود ٢/٧٥٤ حديث (٢٣٤٠)، والترمذي ٣/٧٤ حديث (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣١ ـ ١٣٢، وابن ماجة ١/٥٢٩ في الصيام حديث (١٦٥٢)، وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٢١ حديث (٨٧٠)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١.

فاكتفى به النبي ﷺ رواية كان، أو شهادة.

فمن قال: لا بد من شهادة بغير هذه الصيغة، فهو محجوج بالحديث وكذا حديث القبلة:

صلى رجل مع النبي ﷺ ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس. فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وإنه قد وجه إلى الكعبة قال: فانحرفوا وهم رجوع. « رواه الترمذي ».

فهذه وإن كانت رواية فلفظها شهادة على فعل نفسه. وأخذ بها الصحابة رضي الله عنهم واعتمدوها.

وقال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. ولا فرق بين أن يشهد بصدق نفسه أو برؤية نفسه.

وخصوصية اللعان كونه يشهد لنفسه. ولم يكلف أن يقول: أشهد أنها كذا. فدل على صحة هذه الصيغة.

وأمّا « المرضعة »: فتقبل شهادتها بالإرضاع إن لم تذكر فعلها ولا طلبت أجرة، وكذا إن ذكرته فقالت: أرضعته، في الأصح. وقال الفوراني[2]: تقول: ارتضع مني، ولا تقل: أرضعته.

وأورد المخالفون الحاكم والقاسم فلا يقول بعد العزل: أشهد أني حكمت بكذا بل يقول: أشهد أن حاكماً حكم بكذا. والفرق: أن فعل المرضعة غير/ مقصود، وإنما المقصود وصول اللبن إلى الجوف. ٤٢/ب

وأمّا الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود ويزكيان أنفسهما، لأنه يشترط فيه عدالتهما.

والأب إذا شهد بعقد النكاح كشهادة الحاكم والقاسم سواء. وكذا لو أن رجلاً

---

(١) سورة النور آية: ٦.

(٢) عبد الرَّحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة.
ابن قاضي شهبة ٢٤٨/١، البداية والنهاية ١٨/١٢، الشذرات ٣٠٩/٣، العبر ٢٤٧/٣، مرآة الجنان ٨٤/٣، وفيات الأعيان ٣١٤/٢.

(وكل)[1] وكيلاً في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد مع آخر أنّه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي أن يكون مثل الحاكم ولم أرها منقولة. وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره ولم أرهم ذكروا حكم شهادته. « انتهى كلامه ».

وهذه نبذة منه وقد بسط الكلام في هذا الموضع نحواً من أربع ورقات.

وقوله « ذكروا حكم إقراره » أي لو أقر بعد بيع الوكيل بأنه كان عزله قبل البيع فإنه لا يقبل لتعلق الحق بثالث.

الثانية: من أفطر في رمضان بعذر أو بغيره، وتمكن من القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ من طعام. والأصح تكرره بتكرر السنين.

الثالثة: من مات وعليه صيام أخرج من تركته لكل يوم مد من طعام على الجديد. القديم الراجح أن للولي أن يصوم عنه ولا يخرج المد.

قال النووي: والولي كل قريب على المختار.

ولو صام عنه أجنبي بإذن الولي صح مستقلاً في الأصح.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف. لم يفعل عنه ولا فدية. وفي الاعتكاف قول. والأظهر وجوب المدّ على من أفطر للكبر، وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، وعلى من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك، وعلى من أنذر صوم الدهر ثم أفطر يوماً بلا عذر. ولا يعطي هذا المد إلّا لفقير واحد. فلو دفعه لاثنين لم يجزىء.

ولو صرف أمداداً إلى شخص واحد جاز، بخلاف الأمداد في كفارة الوقاع في رمضان وفي كفّارة القتل فإنه لا يجوز.

والفرق بينهما فرق جمع وهو: انهما متحدان في المعنى والحكم، فإن اليوم الواحد هنا نظير الكفارة هناك، والمسكين الواحد هنا كالستين مسكيناً هناك، فكما يجوز له (صرف كفارات)[2] من الظهار والوقاع في رمضان إلى ستين مسكيناً، يجوز له هنا صرف أمداد إلى شخص واحد تسوية بين المسألتين.

الرابعة: لو حلف ليصومن أزمنة بر بصوم يوم واحد، لاشتماله على أزمنة. ولو

---

(١) في ب وكله.

(٢) في ب حرف واحد كفارات.

حلف ليصومن الأيام فيحمل على أيّام العمر أو على ثلاثة أيّام وهو الأولى. قاله في الروضة[1].

الخامسة: كفّارة الوقاع[2] والقتل والظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[3].

والترتيب/ بين هذه الثلاثة واجب بخلاف كفّارة اليمين، فإنه لا ترتيب بين ٤٣/أ الخصال فيها بل يتخير. ولا إطعام في كفّارة القتل في أظهر القولين.

« بَـابُ الْحَجِّ والْعُمْـرَة »

فيه مسائل:

الأولى: يجبان في العمر مرة واحدة.

لما روى أحمد في مسنده والنسائي وغيرهما:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت. ثم قال: إن الله كتب عليكم الحج فحجّوا. فقال الرجل: أفي كل عام. فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[4].

---

(١) ٣/٣٠٥.

(٢) وهل يجب على الزوجة المطاوعة زوجها على الوقاع في نهار رمضان كفارة عندنا لا يلزمها الكفارة في القول المتصور في الخلاف، والقول الثاني يلزمها الكفارة مفردة عليها وهو مذهب أبي حنيفة، وفي القول الثالث يلزمها الكفارة متحملة عنها بكفارة، والمسألة في القياس مردودة إلى مسألتين:
إحداهما: إذا أفطر الرجل بابتلاع حصاة ثم واقع.
الثانية: إذا جعل في فيه حصاة وأخذ في الوقاع وابتلعها حتى حصلت الحصاة إلى جوفه لحالة التقاء الختانين فحصل الفطر متعقباً لالتقاء الختانين، ولوصول الحصاة إلى جوفه. شرح المهذب ٦/٣٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٧٤.

(٣) ابن عابدين ٢/٤٣٩، شرح المهذب ٦/٣٦٣، فتح القدير ٢/٧١، حواشي التحفة ٣/٤٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ٢/٩٧٥ في الحج/ باب في الحج مرة في العمر حديث (٤١٢/١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠، وأحمد ٢/٥٠٨، والدارمي في السنن ٢/٣٩ في المناسك/ باب وجوب الحج، وأبو داود ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥ في المناسك/ باب فرض الحج حديث (١٧٢١).

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة »[1].

ووجوبها على التراخي، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجـرة وأخره النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر[2].

وقد يجبان أكثر من مرة بعارض نذر أو قضاء. ولو نذر المعضوب ألف حجـة

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري ٥٩٧/٣ في العمرة/ باب العمرة وجـوب العمرة وفضلها حديث (١٧٧٣)، ومسلم ٩٨٣/٢ في الحج/ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث (١٣٤٩/٤٣٧).

(٢) قال القاضي أبو علي ـ رحمه الله ـ في تعليقته: والمرأة والرجل في ذلك سواء. وهو على التراخي لكن الأفضل تقديمه، وبه قال الأوزاعي والثوري.

قال: وذهب مالك ـ رحمه الله ـ وأبو يوسف إلى أنه على الفور، واحتـج من نصر هـذا بما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل» فأمر بتعجيله كالصوم.

قالوا: ولأنه إذا مات ولم يكن قد حج لم يخل من أحد أمرين:

اما أن تقولوا بالإثـم أو لا إثـم، فإن قلتم لا إثم فقد اسقطتم وجوب الحج لأن ما لا يأثم بتركه هو المندوب، وإن قلتم بالإثم فقد سلمتم أنه واجب على الفور وبدليل قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب على الفور.

قال: والجواب على ذلك وصحة ما ذهبنا إليه أن الأمر إذا ورد لم يقتض الفور بدليل قوله افعل، لا يقتض امتثال الأمر زمناً معيناً، وإنما يقتضي إيجاب الشيء وإيجاده، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل» قلنا: أمره بالتعجيل إذا أراده فعلقه بإرادته وما كان معلقاً بإرادته لم يكن على الفور، إذ لو كان لما أخره بعد وجوبه.

قالوا: فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع.

قلنا: لم نختلف في قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ نزلت في سنة ست.

قالوا: نعم، نزلت فريضة الحج سنة ست، وإنما لم يحج النبي ﷺ لأن مكة كانت دار شرك فكان ممنوعاً منها.

قيل: ليس كان ممنوعاً حضر ومنع، فصالح القوم على أن يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء فلذلك سميت به، فجاء واعتمر ولم يحج، فلو كان على الفور لحج، وفي سنة ثمان فتح مكة ودخلها وأمر على الحاج عتاب بن أسيد فحج بهم، وأمر سنة تسع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم بعث علياً ـ رضي الله عنه ـ بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس في الموسم وأما الجواب عن الإثم إذا مات قلنا: نعم يأثم، لأنا نقول له: لك التأخير على شرط السلامة فإن أتيت به قبل الموت سقط عنك، وإن مت قبل فعله كنت عاصياً كالمؤدب والزوج إذا ضربا على شرط السلامة، فإن ضرب ثم مات علمنا أنه فعل ما لم يكن له فعله، كذلك ها هنا أبيح له التأخير على هذا السبيل.

قال أبو إسحاق: ولا نقول إنه يأثم من حين وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها فدل على ما قلناه.

ومات حج عنه ألف حجة. ولو نذر الصحيح ألف حجة ومات حج عنه ما يمكن منه، لأن نذر الأول محمول على القيام والثاني على المباشرة. ذكره القاضي «حسين» في باب الصيام في مسألة الشيخ الهرم. ويمتنع وقوع حجتين في عام واحد، بخلاف العمرة. وهو إجماع كما نقله القاضي أبو الطيب[1]. وإن كان يتصور بعارض كما إذا أحرم به ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق فأحرم ثانياً.

ويقدم الحج على الحاجة إلى النكاح إلّا أن يخاف العنت فلا يجب كما صرح به الإمام في النهاية ونقله الرافعي عنه.

واعترض عليه في الكفاية بأنه ليس فيها. وليس كما ذكر فهو مصرح به فيها.

ويستحب تعجيله في أوّل سني الإمكان لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[2]. ولقوله ﷺ: «حجّوا قبل أن لا تحجوا فإنه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالثة»[3].

وروي: «حجوا قبل أن لا تحجوا حجوا قبل أن يمنع البر جانيه»[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلّا نفقت[5]. ذكر هذه الأحاديث الزمخشري في الكشاف[6].

قال: وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ جمع

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر العلّامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، توفي في بغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
ابن قاضي شهبة ١/٢٢٦، تاريخ بغداد ٨/٣٥، وفيات الأعيان ٢/١٩٥، البداية والنهاية ١٢/٧٩، الشذرات ٣/٣٢٥، العبر ٣/٢٢٢.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٨ والمائدة آية: ٤٨.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الكافي ١/٣٩١ أخرجه ابن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر قال: تمتعوا من هذا البيت فذكره موقوفاً وقد روي مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا.

(٤) قال الحافظ في المصدر السابق: لم أره هكذا والذي في الدارقطني في آخر كتاب الحج من السنن من رواية عبد الله بن عيسى الجندي عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله يفعله أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد» وعبد الله ومحمد مجهولان. قاله العقيلي.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده. الكافي ١/٣٩٢.

(٦) انظر الكشاف ١/٣٩١ - ٣٩٢.

رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم فخطبهم فقال: « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ». فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل. قالوا: لا نؤمن به، ولا نصلي إليه ولا نحجه فنزلت: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1] « انتهى كلامه ».

والست ملل التي أشار إليها لعلّها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ الله يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2].

فقد قال البغوي في تفسير هذه الآية: « قال بعضهم: جعل الأديان ستة فجعل خمسة للنار وواحد للجنة ».

وقوله: « ستة » إنما هو باعتبار النوع وإلّا فالكفر كله ملة واحدة.

ومن تمكن من الحج ولم يحج حتى مات عصى وحج عنه من تركته إن أوصى به. وعصيانه من آخر سني الإمكان على الصحيح. وقيل: من أولهما.

وفي الحديث: أنه ﷺ قال فيما يرويه عن ربّه عز وجل: « إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه من المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد إلي لمحروم ومن لم يتمكن فلا شيء عليه »[3].

وفي الترمذي عن النبي ﷺ:

---

(١) عزاه الحافظ في الكافي ١/٣٩١ للطبري من طريق جويبر عن الضحاك. قال: لما نزلت فذكره وهو معضل وجويبر متروك الحديث ساقط.

(٢) سورة الحج آية: ١٧.

(٣) أخرجه ابن حبان. كذا في الموارد ص (٢٣٩) كتاب الحج / باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج حديث (٩٦٠)، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٣/٢٠٦ وذكره الذهبي في الميزان ٢/٣١٣ من طريق الوليد حدثنا صدقة حدثنا العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة. قال البخاري في التاريخ ٢/٢٩٥: هذا منكر. وكذا قال ابن عدي وزاد ولا أعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة وإنما يرويه هذا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرَّحمن وهي طريق سهل عليه وليس كذلك كما في لسان الميزان ٣/١٨٨، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٦٥ حديث (٩٢٨).

« من صلى الصبح وأقام في موضعه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلّى ركعتين كتبت له حجة وعمرة تامة تامة »[1].

الثانية: يشترط لوجوبه على المرأة أن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم، وكذا نسوة ثقات على الأصح خوف الطمع والاستمالة، لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لقوله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلاّ مع زوج أو محرم »[2].

فلو وجدت امرأة واحدة لم يلزمها، لكن لها الخروج معها لأداء حجة الإسلام، كما نقله في شرح المهذب عن الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب.

الثالثة: قال الزمخشري في سورة آل عمران: وعن النبي ﷺ: « من صبر على حرّ مكّة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام»[3].

« بَـابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ »

والواجب فيها صاع واحد[4] عن كل من تلزمه نفقته من ذكر وأنثى حر وعبد صغير وكبير من المسلمين.

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٤٨١ في الصلاة/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد حديث (٥٨٦) وقال: حسن غريب، وفي إسناده نظر.
انظر: شرح السنة ٣/٢٢١، اتحاف السادة المتقين ٥/١٢٧ ـ ١٢٨، المشكاة حديث (٩٧١)، وكنز العمال حديث (٢١٥٠٨)، والأذكار ص ٧٠، الترغيب ١/١٦٤ (١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٥٦٦ في تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة حديث (١٠٨٨) ومسلم في الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث (٤٢١/١٣٣٩) ٦ ـ٧/٨٦ ـ ٨٧.

(٣) ذكره الأزرقي في تاريخ مكة بغير إسناد والزمخشري في التفسير والعقيلي في الضعفاء عن ابن عباس رفعه «من صبر على حر مكة ساعة باعد الله جهنم منه سبعين خريفاً» وقال: هذا باطل لا أصل له وأورده الديلمي بلفظ «تباعدت منه جهنم مائة عام وتقربت منه الجنة مائة عام» وقال القاري: قلت قد ذكره الإمام النسفي في تفسير المدارك وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ الترجمة وزاد «وتقربت منه الجنة مائتي عام» وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك عن أبيه وليس بالقوي.
كشف الخفاء ٢/٣٥٤ حديث (٢٥١٢)، والحديث في الكنز رقم (٣٤٧٠٤)، وفي الأسرار المرفوعة حديث ٣٤٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٠١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٣، والمواكب العلية ص ٢٣.

وجنسه غالب قوت بلد المؤدى عنه. ويقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير.

قال القفال في محاسن الشريعة: والحكمة في تقديرها بصاع أن الناس يتركون الأشغال والحرف والصناعات غالباً يوم العيد وثلاثة أيّام بعده. والصاع أربعة أمداد لكل فقير أو مسكين، فيكفيه لكل يوم مد.

وهذا الذي قاله يقتضي جواز دفع الفطرة إلى فقير واحد وهو ما اختاره الشيخ أبو إسحاق، كما حكاه الرافعي / عنه. ٤٤/أ

قال في البحر: وأنا أفتي به. والمذهب أنه يجوز (صرفها)[١] إلى الأصناف الثمانية كزكاة المال لأن أدلة زكاة المال تشملها.

وقيل: يَصرف لثلاثة من الفقراء والمساكين، فإنها قليلة في الغالب، فلا تقع من جميع الأصناف وقعاً. حكاه ابن الملقن في توضيح التنبيه.

قال صاحب تثقيف اللسان[٢]: وسمي مداً، لأن الدافع يملأ كفيه ويمدهما إلى الفقير. فالصاع على هذا أربع حفنات بيديه جميعاً. وعن ابن الرفعة، أنه ضبط الصاع بقدحين بالمصري.

ويستثنى من قولنا: «من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته»[٣] ثمانية لا يلزمهم فطرتهم: لا يلزم المسلم فطرة عبده[٤] وقريبه وزوجته الكافرة، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته ولا فطرة عبد بيت المال والموقوف ـ وإن لزمت نفقتهما على الأصح ـ من زوائد الروضة.

---

(١) في ب حرفه.
(٢) لابن قطاع. كشف الظنون ١/٣٤٤
(٣) السيوطي الاشباه ص ٤٧٢.
(٤) المصدر السابق.

« بَـابُ الْبَيْـعِ »[1]

إذا اشترى شاة أو بقرة أو ناقة أو بهيمة [مأكولة][2] فوجدها مصراة بعدما حلبها وتلف اللبن وأراد ردها فإنه يرد معها صاعاً واحداً من تمر بدل اللبن للحديث الوارد[3] في ذلك.

ولا يكفي صاع قوت وإن رضي البائع - في الأصح - ولا يرد مع الجارية والأتان[4] شيئاً. وفي الجارية وجه.

« بَـابُ اللّقَطَـة »[5]

ومدة التعريف سنة واحدة. وهذا في شيء يعظم أسف صاحبه عليه.

أمّا الشيء الحقير، فلا يعرّف سنة - في الأصح - بل زمن يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً.

« بَـابُ اللَّقِيـطِ »[6]

إذا استلحق اللقيط رجلان ولا بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة.

---

(١) لغة: أخذ شي واعطاء شيء آخر. الصحاح ٣/١١٨٩، المغرب ١/٩٦، المصباح ١/١١٠.
شرعاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. النظم المستعذب ٢/٢٥٧، البيجرمي ٣/٣٠٢.
وانظر أحكامه: شرح المهذب ٩/١٥٣، ابن عابدين ٤/٥٠١، الدرر ٢/١٤٢، الاشراف ١/٣٧١، المبسوط ١٢/١٠٨، فتح القدير ٦/٢٤٨، مغني المحتاج ٢/٣.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء». أخرجه مسلم ٣/١١٥٨ في البيوع/ باب حكم بيع المصراة حديث (٢٥/١٥٢٤).

(٤) الانثى من جنس الحمر.

(٥) في المغرب ٢/١٧٠: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وهي بضم اللام وفتح القاف: اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كضحكة وضحكة، وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنما تأمره بالرفع لأنها حاملة إليه فأسند إليه مجازاً. أنيس الفقهاء ص ١٨٨.

(٦) بمعنى ملقوط وهي لغة: ما يلفظ أي يرفع من الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ الذي تلقيه أمه في الطريق.

عرض على القائف فمن ألحقه به منهما فهو ابنه[١].

ويكفي قائف واحد في الأصح. ويشترط كونه مسلماً عدلاً [مجرباً][٢]، والأصح اشتراط كونه حراً ذكراً.

ولا يشترط كونه من بني مدلج[٣] في الأصح.

وكذا لو ولدت المرأة ممكناً منهما وتنازعا (بأن)[٤] وطئا بشبهة أو مشتركة لهما، أو وطيء زوجته وطلق فوطيء آخر بشبهة، أو نكاح فاسد، أو وطيء أمة وباعها، فوطئها المشتري ولم يستبرىء واحد منهما فإنه يعرض على القائف.

« بَـابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّع »

فيه مسألتان:

الأولى: روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: « لأن يتصدق المرء في حياتـه بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم »[٥].

وفي حلية الأولياء: عن أبي رجاء مطر الوراق رضي الله عنه مرفوعاً: يقال للكافر

وشرعاً: مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة وفراراً من التهمة.

الصحاح ٢/٥٧١، المغرب ٢/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/٤١٧، ابن عابدين ٤/٢٦٩.

(١) لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه. مغني المحتاج ٢/٤٢٨.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) قوم عرفوا بقفو الأثـر منهم مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة ابن الأعور المدلجي الكناني، شهد فتح مصر وليست لـه رواية. الإصابة ٩/٩٤.

وانظر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال: أي عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبـدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض أخرجه البخاري في المناقب/ باب صفة النبي ٦/٥٦٥، وفي الفرائض/ باب القائف ١٢/٥٦، ومسلم في الرضاع ٢/١٠٨١ ـ ١٠٨٢ قال أبو داود: وكان أسامة أسود وزيد أبيض السنن ٢/٢٨٠ في الطلاق/ باب القافة.

(٤) في ب فإن وطئها.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ٣/٢٨٨ في الوصايا/ باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية حديث (٢٨٦٦)، وابن حبان. ذكره الهيثمي في الموارد حديث (٨٢١) وقال المنذري ٤/١٤٩ في مختصر السنن في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد لا يحتج بحديثه.

يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول: يا رب نعم. فيقال: كذبت فقد سُئلت فينا/درهماً فأبيت[1]. ٤٤/ب

وفيها: عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: لأن أتصدق بدرهم إلى فقير أو مسكين أحبّ إلي من حجة بعد الإسلام[2].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [3] الآية.

قال البغوي: قال ابن عباس [4]: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف على نبيه ﷺ ويثبطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع الرسول ﷺ.

قال مقاتل بن حيان [5]: نزلت في الأغنياء، وذلك انهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما رأوا ذلك انتهوا عن مناجاته. فأمّا أهل العسرة منهم فلم يجدوا شيئاً وأما أهل الميسرة فضنوا واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة.

قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه إلّا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تصدق بدينار وناجاه، ثم نزلت الرخصة، فكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: «آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي آية المناجاة»[6].

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما ترى ديناراً قلت: لا يطيقونه قال: فكم قلت: حبة أو شعيرة. قال: إنك لزهيد فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُم صَدَقَاتٍ﴾.

---

(١) حلية الأولياء ٣/٧٧.
(٢) الحلية ٣/٩٠.
(٣) سورة المجادلة آية: ١٢.
(٤) ٤/٣١٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨٢ باب خصوصية علي رضي الله عنه بتقديم صدقة النجوى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال علي ـ رضي الله عنه ـ: فبي قد خفف الله عن هذه الأمة[1].

قال الزمخشري في الكشاف[2]: وقيل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وقيل: ما كان إلّا ساعة من نهار. وقال: عن علي ـ رضي الله عنه ـ: كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم[3]. قال الكلبي[4]: تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله ﷺ[5]. قال ابن عباس: وهي منسوخة بالآية التي بعدها.

وقيل: منسوخة بآية الزكاة.

« بَابُ النِّكَاحِ »

فيه مسألتان:

الأولى: لو أرسلت المرأة رسولاً إلى القاضي تخبره أنّه لا ولي لها وأنها أذنت له في تزويجها جاز له اعتماده إذا كان ممن يقبل خبره.

الثانية: إذا أخبرها عدل بموت الزوج جاز لها أن تنكح غيره. قاله القفال.

ومحله: إذا لم يقصد المخبر تزويجها لنفسه، لأنه متهم في إخباره كما لو قالت المرأة لزوج اختها إن أختي ماتت فتزوجني، فإنه لا يحل له أن يتزوجها، لأنها متهمة في إخبارها. وكذا لو كان تحته أربع نسوة فأخبرته امرأة بموت احداهن، وطلبت تزويجه/، فلو لم تطلب تزويجه جاز له نكاحها، أو نكاح غيرها إذا غلب على ظنه صدقها. ٤٥/أ

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٣٧٩ في التفسير/ باب (٥٨) من سورة المجادلة حديث (٣٣٠٠) وقال: هذا حديث حسن غريب وإنما نعرفه من هذا الوجه، وابن حبان. كذا ذكره في موارد الظمآن ص (٤٣٧) في كتاب التفسير/ باب سورة قد سمع حديث ١٧٦٤ وعزاه الحافظ في الكافي إلى البزار وأبو يعلى من رواية علقمة الأنصاري. الكافي ٤/٤٩٤

(٢) ٤/٤٩٤ ـ ٢.

(٣) أخرجه الحاكم وتقدم تخريجه مفصلاً، وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة من رواية ليث بن أبي ليث عن علي.

(٤) الكشاف ٤/٤٩٤.

(٥) وقال الحافظ في الكافي: لم أجده.

« بَـابُ الصَّدَاقِ »[1]

إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لتقبض المهر الحال، وقال الزوج: لا أسلمه حتى تسلمي نفسك. ففي قول: لا يجبر واحد منهما، بل من سلم منهما أجبر الآخر، والأظهر: أنهما يجبران فيأمر القاضي الزوج بوضع الصداق عند عدل ويأمر الزوجة بالتمكين. فإذا مكنت أعطاها العدل.

« بَـابُ الْوَلِيمَـة »[2]

قال المتولي: أقل وليمة العرس شاة واحدة. وقال الجرجاني[3]: دونها، لأن النبي - ﷺ - أولم على صفية بسويق وتمر[4]. واعلم أن أنواع الولائم عشرة، سيأتي الكلام عليها في باب العشرة إن شاء الله تعالى. وسائر الولائم مستحبة. وفي وليمة العرس قولان:

أحدهما: الوجوب لقوله ﷺ: « أولم ولو بشاة »[5].

---

(١) ويقال المهر. وفي المغرب: صداق المرأة مهرها والكسر أفصح، ومنه قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صداقتهن نحلة﴾ والجمع أصدق والأصدقة قياس لاسماع وأصدقها سمى لها صداقاً. الصحاح ٤/١٥٠٦، المغرب ١/٤٦٩.

وشرعاً: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

ابن عابدين ٣/١٠٠، شرح فتح القدير ٣/٣١٦، المغني ٧/٢٠٩.

(٢) قال الأزهري: مشتقة من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بقيد. مغني المحتاج ٣/٢٤٤.

(٣) وممن تسموا بهذا الاسم كثيرمنهم علي بن عبد العزيز بن الحسن بن علي أبو الحسن الجرجاني. ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠ وفيات الأعيان ٢/٤٤١، البداية ١١/٣٣١، معجم الأدباء ١٤/١٤، النجوم ٤/٢٠٥.

وأحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠، ابن السبكي ٣/٣١، ابن هداية الله ص ٦٣، الاعلام ١/٢٠٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٠، وأبو داود ٤/١٢٦ في الأطعمة حديث (٣٧٤٤)، والترمذي ٣/٤٠٣ في النكاح حديث (١٠٩٥)، والنسائي كما في تحفة الاشراف ١/٣٧٧ حديث (١٤٨٢)، وابن ماجة ١/٦١٥ في النكاح حديث (١٩٠٩)، والهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٦١ في الأضاحي حديث (١٠٦٢).

(٥) أخرجه البخاري ٩/٢٠٤ في النكاح/ باب قول الله تعالى ﴿وآتوا النساء﴾. حديث (٥١٤٨) ومسلم ٢/١٠٤٢ في النكاح/ باب الصداق حديث (١٤٢٧/٧٩).

وأظهرها: الاستحباب كالأضحية. وأما الإجابة إليها ففرض عين ـ على الصحيح ـ. وقيل: كفاية. وقيل: سنّة. وإنما تجب بعشرة شروط سيأتي بيانها في الباب المذكور أيضاً.

وفي إجابة سائر الولائم طريقان: أحدهما: على الخلاف في وليمة العرس. وأصحهما: القطع بعدم الوجوب.

« بَابُ الْعَقِيقَةِ »[1]

يعق عن الجارية بشاة واحدة: وأما الغلام فيعق عنه بشاتين وسيأتي الكلام على ذلك، في باب الاثنين إن شاء الله تعالى.

« بَابُ الْقَسم والنُّشُوز»

ويقال له: النشوص ـ بالصاد ـ. قاله ابن الرفعة[2].

إذا ادعى كل من الزوجين أن صاحبه متعد ولا بينة يعرف القاضي حالهما من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما ويمنع الظالم فإن لم يكن في جوارهما ثقة أسكنهما إلى جنب ثقة يفحص عن حالهما وينهيه إليه. قال الرافعي: هكذا أطلقوه. وظاهره: الاكتفاء بقول عدل واحد. قال: ولا يصفوا ذلك عن شبهة.

« بَابُ الطَّلَاقِ »[3]

أفضل أيام الاسبوع يوم واحد وهو يوم الجمعة. فلو قال: أنت طالق في أفضل أيّام الأسبوع. طلقت بفجر يوم الجمعة لقوله ﷺ:

---

(١) من عقّ يعق بكسر العين وضمها وهي في اللغة: اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته. وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه ولأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع. مغني المحتاج ٤/٢٩٣.

(٢) نجم الدين ابن الرفعة أبو يحيى، كان إماماً في الفقه والخلاف والأصول، وصار يضرب به المثل، مات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.
البدر الطالع ١/١١٥، الدرر الكامنة ١/٣٠٣، الشذرات ٦/٢٢، ابن السبكي ٥/١٧٧، ابن هداية الله ص ٢٢٩.

(٣) لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق الفرس إذا أخلاه.

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه اهبط إلى الأرض، وفيه تاب الله عليه، وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد »[1].

وعنه ﷺ: أتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء. وقال: هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد[2].

٤٥/ب وروى الطبراني عن أبي هريرة ـ رضي الله/ عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق الأيام واختار منها يوم الجمعة وفضل أمتي على جميع الأمم وجعل لهم يوم الجمعة فكل عمل يعمله الإنسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة. فإذا مات يوم

وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي غيره بالأفعال.

الصحاح ١٥١٨/٤، لسان العرب ٢٢٥/١٠، المغرب ٢٥/٢، طلبة الطلبة ص ٥١، التعريفات ص ٩٥، المطلع ص ٣٣٣.

(١) أخرجه مسلم ٥٨٥/٢ باب يوم الجمعة حديث (٨٥٤/١٧)، وأخرجه مالك ١٠٨/١ في الجمعة/ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (١٦)، وأحمد في المسند ٤٨٦/٢، وأبو داود ٦٣٤/١ حديث (١٠٤٦)، والترمذي ٣٦٢/٢ حديث (٤٩١) والنسائي ١١٣/٣ ـ ١١٥ والبيهقي ٢٠٨/٤ دون قوله «هو عند الله يوم المزيد».

(٢) قال الحافظ في الكافي ٥٣٣/٤: متفق عليه دون قوله وهو عند الله يوم المزيد للبزار والطبري من طريق جهضم بن عبد الله بن الطفيل عن أبي طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس بهذا مطولاً ولفظه «ونحن ندعوه في الآخرة» وهو الصواب، وفي رواية للطبري في تفسير سورة ق: حدثنا جهضم بن عبد الله بن الطفيل عن أبي طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس بهذا مطولاً ولفظه «ونحن ندعوه في الآخرة» وهو الصواب. وفي رواية للطبري في تفسير ق: حدثني أبو طيبة عن معاوية العبسي عن عثمان ورواه ابن مردويه من رواية علي بن الحكم البناني وعنبسة بن سعيد كلاهما عن عثمان عن عمير عن أنس به، وطريق علي بن الحكم عن أبي يعلى وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق من رواية ليث بن أبي سليم عن عثمان بن عمير به، ورواه الشافعي بإسناد واهٍ.

قال: أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى حدثني موسى بن عبيدة حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله عن عمير أنه سمع أنس بن مالك نحوه.

وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبد الله عن أنس. وقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا محمد بن شعيب حدثني عمر مولى عمرة عن أنس وله شاهد من حديث حذيفة عند البزار من رواية القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبي وائل عنه.

انظر/ مجمع الزوائد ١٦٦/٤ ـ ١٦٧، والترغيب والترهيب ٩/٢ (١٣).

الجمعة، أو ليلة الجمعة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ويخرج من الدنيا وهو مغفور له.

وفي حديث آخر: عُرضت علي الأيام فيها يوم الجمعة زهراء منيرة وفيها نكتة سوداء قلت: ما هذه النكتة قيل: الساعة تقوم يوم الجمعة[١].

وذكر الزمخشري في سورة الجمعة: أن قيام الساعة في آخر ساعة من النهار. وفي حديث آخر: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء[٢].

وفي حديث آخر تبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان يطرقون تعجباً يدخلون الجنة لا يخالطهم إلّا المؤذنون المحتسبون. ذكره القرطبي في التذكرة[٣].

قال الزمخشري في سورة الجمعة: وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم[٤] ولله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار»[٥].

---

(١) عزاه في المجمع ١٦٧/٢ باب في الجمعة وفضلها للطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة.

(٢) قال الحافظ في الكافي ٥٣٣/٤ رواه أبو نعيم في الحلية ترجمة ابن المنكدر من طريق عمر بن موسى بن الوجيه عن جابر.

(٣) حديث (٢٣١ ـ ٢٣٢) والحاكم ٢٧٧/١ وعزاه المنذري في الترغيب ١٢/٢ (١٨) إلى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه وقال: ان صح هذا الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً.

(٤) قال الحافظ في الكاف ١٥٢٣/٤ أخرجه ابن مردويه من طريق عمرو بن سمرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة دون قوله «بأيديهم صحائف من فضة وأقلام من ذهب».

(٥) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب وابن عدي وابن حبان من رواية أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس والأزور. قال الدارقطني: متروك.

رواه أبو يعلى من رواية المعتمر بن نافع عن عبد الله العمري عن ثابت حدثني أنس. (أخرجه

وعن كعب الأحبار قال: كان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً فإذا صادف صومه يوم الجمعة ضاعف فيه من الصدقة[1]. وقال: إن صيامه يعدل صيام خمسين ألف سنة. قال الماوردي: وصلاة الجمعة أفضل الصلوات. واعلم أن ليوم الجمعة سبعة أسماء: يوم المزيد، ويوم العيد، وهو عيد أهل الجنّة في الجنة ينظر كل واحد إلى ربّ العزة بقدر ذهابه إلى الجمعة فمن أكثر أكثر له ومن أقل أقل له واليوم الأغر، واليوم الأزهر، ويوم الزينة، ويوم العروبة، ويوم الجمعة.

واختلفوا لِمَ يسمى يوم الجمعة.

فقيل: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم. وقيل: لأن الله فرغ فيه من خلق كل شيء فاجتمعت جميع المخلوقات. وقيل: لتجميع الجماعات فيه للصلاة. وأوّل من سمى الجمعة كعب بن لؤي[2]. وكان يقال له يوم العروبة. وقيل: أول من سماه الجمعة الأنصار. ولو قال: أنت طالق في أفضل أيّام السنة فيوم عرفة.

أو في أفضل أيام الدنيا فيوم الجمعة إذا كان يوم عرفة. أو في أفضل شهور/ العام ٤٦/أ ففي شهر رمضان. أو في أفضل ليالي شهر رمضان فليلة القدر. فتطلق بفجر هذه الأيام، وبرؤية هلال رمضان، وبمضي ليالي العشر الأخيرة منه. وكذا الحكم في تعليق العتق والنذر. ولو قال: أنت طالق في أفضل ساعات اليوم.

طلقت بطلوع الفجر، لأن أفضل ساعات اليوم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ذكره الترمذي الحكيم في علله. قال: وفيه تقسيم الأرزاق. ولو قال: في أفضل الأوقات ففي ليلة القدر. ولو قال: في أفضل الأيام وأطلق ففي يوم عرفة. وقيل: يوم الجمعة.

وعن بعضهم: أنّه حلف بالطلاق لا يدخل على زوجته إلّا في يوم مشؤوم فسأل

البخاري في التاريخ في ترجمة المعتمر، والدارقطني في الأفراد من رواية عبد الواحد بن زيد بن ثابت).

(١) أبو نعيم في الحلية ٥/٣٨٢.

(٢) كعب بن لؤي بن غالب من قريش من عدنان أبو هصيص جد جاهلي خطيب من سلسلة النسب النبوي الشريف كان عظيم القدر عند العرب حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل وهو أول من سن الاجتماع ليوم الجمعة.
الكامل ٢/٩، الطبري ٢/١٨٥، السبائك ص ٦٢، الأعلام ٥/١٢٨.

العلماء. فقال بعضهم: لا طلاق عليك، ولا نعلم في الأيام يوماً مشؤوماً. وتوقف بعضهم. ثم جاء السائل إلى الشيخ عبد العزيز الديريني[1] - رحمه الله - فسأله، فنظر إليه، فإذا في عينيه رمض. فقال: هل صليت الصبح قال: لا. قال: فادخل عليها في هذا اليوم، فإنه يوم مشؤوم عليك. ولا شك أن ما ذكره حسن ان أطلق الحالف. أما إذا عنى المشؤوم شيئاً آخر فينظر إلى نيته.

ووجه ما أجاب به رحمه الله تعالى: أن يوماً يعصى الله تعالى فيه أو يترك فيه صلاة سيما من أوله فهو مشؤوم.

واعلم أن الله تعالى فضل بعض الأزمنة على بعض، وبعض الأمكنة على بعض، وبعض الأشخاص، والجواهر، والأعراض كذلك. وسيأتي بيان ذلك في باب الألف إن شاء الله تعالى.

« بَـابُ النَّفَـقَـاتِ »

يجب على المعسر لزوجته كل يوم مد واحد من طعام، وعليه مؤنة الطحن، والخبز في الأصح. وأما الموسر فعليه مدّان. والمتوسط مد ونصف.

« بَـابُ الاسْتِبْـرَاءِ »

وهو بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبشهر. وسيأتي بيان ما يوجب الاستبراء في باب الثلاثة إن شاء الله تعالى.

« بَـابُ دَعْوَى الدَّمِ والْقَسَامَةِ »

يكفي في حصول اللوث قول عدل إن فلاناً قتله، وكذا عبيد ونساء، وكذا فسقة، وصبيان، وكفارة في الأصح.

واللوث أيضاً: أن يوجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه فيغلب على الظن

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني نسبة إلى ديرين في غربية مصر، توفي سنة ٦٩٤ هـ. الاعلام ٤/ ١٣.

أنهم قتلوه، أو يجتمع جماعة في بيت أو صحراء ويتفرقوا عن قتيل يغلب على الظن أن القاتل منهم.

فإذا ادعى ولي القتيل على بعضهم يحلف مع دعواه خمسين يميناً.

فإن كانت الأولياء جماعة وزعت الأيمان عليهم. فإذا حلفوا أخذوا الديّة من عاقلة المدعى عليه إن ادعوا قتل خطأ.

فإن ادعوا قتل عمد فمن ماله ولا قود.

وقال مالك وأحمد ـ رحمهما/ الله تعالى ـ: يجب القود. ٤٦/ب

فإن لم يكن على المدعى عليه لوث؟ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وهل يحلف يميناً واحدة أو خمسين يميناً قولان:

ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل.

فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر، وإلاّ ففي حق صفه.

«بَابُ السِّيَر»

فيه مسائل:

الأولى: للواحد من أهل الحرب وكذا العدد المحصور الدخول إلى داخل دار الإسلام بأمان واحد من المسلمين مكلف مختار ولو عبد أو امرأة. ولا يصح أمان الأسير المسلم لمن أسره. لأنه مقهور عليه.

الثانية: قال ﷺ: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة إلى الجنة»[١].

وفي رواية: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر»[٢].

الثالثة: يجب الجهاد في كل سنة مرة واحدة.

وقال الإمام: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إدامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلاّ مسلم أو مسالم. ولا يقتصر على مرة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٨٦، وأبو داود ٤/٢٧٤ في العتق حديث (٢٩٦٥) والترمذي ٤/١٧١، في فضائل الجهاد حديث (٦٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٦/٢٧ في الجهاد/ باب ثواب من رمى بسهم.

(٢) ضمن التخريج السابق.

والجهاد من فروض الكفايات. ويتأدى بطريقين:
أحدهما: سد ثغور الإسلام وحماية الدين. الثاني: الدخول إلى دار الكفار وقتالهم.
وأقلّه مرة واحدة في كل سنة خلافاً للإمام[1].

والأولى البدأة بالأهم فالأهم فيبدأ بمن يلي دار الإسلام لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ﴾[2] الآية، إلا أن يكون الخوف من الأبعد أكثر فيبدأ بهم. ويراعي الإمام النصفة بين الغزاة بالمناوبة، فإذا غزت طائفة وجاءت أقامت، وخرج في المرة الثانية غيرها. ولا جهاد على صبي وامرأة ونحوهما. وسيأتي بيان الذين لا جهاد عليهم في باب العشرة إن شاء الله تعالى.

ولو كان الطريق مخوفاً لم يسقط الجهاد، لأن مبناه على المخاوف وسواء كان الخوف من الكفار، أو من لصوص المسلمين على الصحيح.

الرابعة: يحرم على الواحد أن يفر من اثنين في الجهاد لقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ الله عَنْكُمْ﴾[3] الآية. وكان الواجب أولاً ثبوت الواحد لعشرة لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِنْكُمُ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وإِنْ يَكُن مِنْكُمُ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4]. فلما نزلت ثقلت على المؤمنين فنزلت ﴿الآن خَفَّفَ الله عَنْكُمْ﴾.
ونزول الآيتين كان يوم بدر.

الخامسة: قال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» رواه البخاري[5].

وفي مسلم[6]: عن سلمان قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «رباط يوم

(١) أي لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني.
(٢) سورة التوبة آية: ١٢٣.
(٣) سورة الأنفال آية: ٦٦.
(٤) سورة الأنفال آية: ٦٥.
(٥) من رواية سهل بن سعد ٦/٨٥ في الجهاد/ باب فضل رباط يوم حديث (٢٨٩٢).
(٦) من رواية سلمان الفارسي ٢/١٥٢٠ في الإمارة/ باب فضل الرباط حديث (١٦٣/ ١٩١٣) والفتان بفتح الفاء وتشديد التاء.

وليلة خير من/ صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري ٤٧/أ
عليه رزقه وأمن الفتان».

قال القرطبي في تفسيره[١]:

وروى عثمان بن عفّان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها»[٢].

قال: وروي عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً. أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها. فإن ردّه الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة. وتكتب له الحسنات ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة»[٣].

قال: وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلاثمائة يوم واليوم كألف سنة[٤].

---

(١) ٤/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٩٢٤ في الجهاد/ باب فضل الرباط في سبيل الله حديث (٢٧٦٦) قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٣٩٠ في إسناده عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.
وعن عثمان أيضاً قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم سواه من المنازل» أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٥ والترمذي ٤/ ١٨٩ - ١٩٠ في فضائل الجهاد حديث (١٦٦٧) والنسائي ٦/ ٤٠ في الجهاد/ باب فضل الرباط.

(٣) أخرجه ابن ماجة في المصدر السابق حديث (٢٧٦٨).
قال الشهاب البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح وقال: ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد ضعفه. وقال المنذري في الترغيب في باب الرباط وآثار الوضع عليه ظاهرة. الزوائد ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) ابن ماجة ٢/ ٩٢٥ في الجهاد في المصدر السابق حديث (٢٧٧٠).
قال في الزوائد: فيه سعيد بن خالد بن أبي الطويل. قال البخاري: وقال أبو نعيم روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.
الزوائد في المصدر السابق. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٧، والمنذري في الترغيب ٢/ ٢٥٠، وابن كثير في التفسير ٢/ ١٧٣، والقرطبي ٤/ ٣٢٦، وكنز العمال ١٠٥٧٢ - ١٠٥٧٣ - ١٠٧٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢١٥، والعقيلي ٢/ ١٠٣، والطبراني في الكبير ١/ ٤٨.

« بَـابُ الْحُـدُودِ »

فيه مسائل:

الأولى: إذا زنى مرات ولم يحد كفاه حد واحد.

وكذا لو سرق مراراً بلا قطع كفت يده.

الثانية: إذا جلد الزاني يغرب سنة واحدة إلى مسافة القصر فما فوقها فإن كان عبداً فنصف سنة على الصحيح.

وقيل: سنة. وقيل: لا يغرب أصلاً لحق السيد.

والمكاتب وأم الولد والمبعض كالقن. وفي المبعض وجه: أنه يجلد ويغرب بحسب التقسيط.

فإذا استوى نصفاه حرية ورقاً جلد ثلاثة أرباع المائة، وغرب ثلاثة أرباع سنة. ووجه آخر: انه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق الزنا توبته فعليه حد الأحرار، وإلّا فحد العبيد.

ويغرب الغريب من بلد الزنا إلى غير بلده. فإن عاد إلى بلده منع في الأصح. ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة.

فإن امتنع الزوج أو المحرم لم يجبر في الأصح.

وإذا عيّن الإمام جهة للتغريب، فليس للزاني طلب غيرها في الأصح.

الثالثة: إذا زاد الجلاد في الحسد سوطاً فمات المحدود فثلاثة أقوال:

أحدهما: يجب على عاقلته كمال الدية. والثاني: نصفها. والثالث: وهو الصحيح ـ جزء منها بالتقسيط.

فيجب في حد الخمر جزء من أحد وأربعين جزءاً.

وفي حد القذف جزء من أحد وثمانين جزءاً.

وفي الزنا جزء من مائة وواحد.

٤٧/ب وهذا بخلاف ما لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة جراحة حيث/ يجب القصاص عليهما. فإن عفي على مال فهو عليهما نصفان.

ولا يوزع على الجراحات. لأن الجراحات لها نكاية في الباطن، وفي البدن مقاتل خفية فقد تؤثر الجراحة الواحدة ما لا تؤثره الجراحات الكثيرة. ثم ما ذكرناه في الجلاد هو فيما إذا زاد باختياره.

فإن فعله بأمر الإمام فالضمان على عاقلة الإمام إن جهل الجلاد ظلمه وخطأه. وإلاّ فالضمان على عاقلة الجلاد إن لم يكن إكراه. ثم إنما يكون الضمان على العاقلة في الموضعين إذا كانت الزيادة خطأً. فإن كانت عمداً فعلى الجاني منهما ولا قود، لأنه مات من مضمون وغير مضمون. ولو أمر الإمام بثمانين في الشرب فزاد الجلاد واحدة عمداً فمات المجلود. فأربعة أوجه:

أصحها: توزع الدية على أحد وثمانين جزءاً يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الإمام وجزء على الجلاد. والثاني: يسقط ثلث الدية، ويجب على الإمام ثلث وعلى الجلاد ثلث. والثالث: يسقط نصفها ويجب على الإمام ربع وعلى الجلاد ربع.

والرابع: يسقط نصفها ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزءاً، أربعون على الإمام وجزء على الجلاد.

ولو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال فوضع آخر فيها عدلاً عدواناً فغرقت، فهل تغرمه الأعدال التسعة أم بعضها. وجهان: أصحهما البعض. وفي قدره وجهان:

أحدهما: النصف. والثاني: القسط إذا وزع على جميع الأعدال. وهو كالخلاف في مسألة الجلاد إذا زاد على الحد المشروع.

« بَابُ الْقِسْمَةِ »

يكفي قاسم واحد على الصحيح.

وشرطه: حر، ذكر، عدل، يعلم المساحة والحساب.

فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان.

« بَابُ الأَيْمَانِ »

لا تنعقد اليمين إلاّ بالله تعالى أو بصفة من صفاته:

ولا تنعقد بغيره من المخلوقات وإن كان عظيماً كالنبيّ ﷺ وجبريل والكعبة ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾[1].

وقوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾[2]. إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله ﷺ: « مَن كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »[3]. وقوله ﷺ وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في حلفه وأبي وأمي: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »[4].

وفي أبي داود أنه ﷺ قال: « من حلف بالأمانة فليس منّا »[5].

وروى الترمذي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال له: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[6].

٤٨/أ /فإن قيل: فقد قال ـ ﷺ ـ في قصة الأعرابي الذي سأله عن أمور الدين لما قال لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن « أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » رواه أبو داود[7].

فالجواب: إنه ﷺ سبق لسانه إليه من غير قصد، وهذا ما اقتصر عليه الرافعي في كتاب الأيمان. ويحتمل أنه ﷺ لم يرد حقيقة الحلف، وإنما جرى ذلك منه على عادة العرب في محاوراتهم. وهذا مثل قوله ﷺ: «عقرى حلقى أحابستنا هي».

---

(١) سورة المائدة آية: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) سورة النور آية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٥٣٠ في الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم حديث (٦٦٤٦)، ومسلم ٣/١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ في الأيمان/ باب النهي عن الحلف حديث (٣/١٦٤٦).

(٤) ضمن الرواية السابقة.

(٥) من حديث بريدة. أخرجه أبو داود ٣/٥٧١ في الأيمان/ باب كراهية الحلف بالأمانة حديث (٣٢٥٣)، وأحمد ٥/٣٥٢، والبيهقي ١٠/٣٠ في الأيمان/ باب من حلف بغير الله.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٥٧٠ في الأيمان حديث (٣٢٥١)، والترمذي في النذور باب ما جاء في كراهية الحلف حديث (١٥٣٥)، وأحمد ٢/٨٦ ـ ٨٧ والهيثمي كما في موارد الظمآن ص ٢٨٦ حديث (١١٧٧)، والحاكم ١/١٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

(٧) ٣/٢٢٣ في الأيمان والنذور/ باب في كراهية الحلف بالآباء حديث (٣٢٥٢) والحديث في مسلم أيضاً.

يعني صفية رضي الله عنها، فإنه لم يرد حقيقة الدعاء عليها: ومثل قوله: « فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. ويحتمل أن يكون أراد حقيقة اليمين، وكان ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء. وهو ما حكاه الخطيب الإسنوي في شرح التعجيز[2].

وقوله ﷺ: « فقد كفر وأشرك » معناه: إذا حلف به معتقداً في المحلوف به من التعظيم فيما يعتقده في الله تعالى أو هو كفر دون كفر، وشرك دون شرك، كما قالوا في قوله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3].

وأمّا قول الصحابة: « بأبي أنت وأمي يا رسول الله » فليس هو من باب اليمين، وإنما معناه: أفديك بأبي وأمي.

ولو حلف بالقرآن وأراد المثبت في المصحف فيمين. أو أراد غيره فليس بيمين. وقد يراد بالقرآن الخطبة.

ولو حلف بالمصحف: قال المتولي: نظر إن قال حرمة ما هو مكتوب فيه فيمين أو أراد الورق والجلد لم يكن يميناً. أو أطلق فيمين. قاله النووي.

وإن قيل كيف يكون يميناً عند الإطلاق وقد يراد بالمصحف الصحيفة كما قلتم إنه يراد بالقرآن الخطبة والصحيفة قد يكون فيها غير القرآن.

فالجواب: أن المصحف قد غلب استعماله عرفاً في القرآن بحيث لا يستعمل في غيره من الكتب، وإنما يقال كتاب ولا يقال مصحف.

وأمّا الخطبة فقد ورد تسميتها بالقرآن.

قال بعض المفسرين[4] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[5] إن المراد الخطبة.

---

(١) من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري ٩/١٣٢ حديث (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/١٠٨٦ في الرضاع حديث (٥٣/١٤٦٦).

(٢) بدر الدين علي بن الحسين الاسنوي المصري. هدية العارفين ١/٧٢٥.

(٣) من رواية ابن مسعود. أخرجه البخاري ١/١١٠ في الايمان/ باب خوف المؤمن حديث (٤٨)، ومسلم ١/٨١ في الأيمان حديث (١١٦/٦٤).

(٤) كسعيد بن جبير. الخازن ٢/٣٣١.

(٥) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

ويقبل الاستثناء في اليمين كقوله والله لا أفعل كذا إلّا أن يشاء الله. أو أنت طالق إلا أن يشاء الله. ولا أثر له ما لم يكن موصولاً باليمين. وعن ابن عباس: أنه يفيد ولو بعد سنة. وعن سعيد بن جبير: ولو بعد يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة.

وعن طاوس والحسن: ما دام في مجلسه.

٤٨/ب والصحيح الأول: ومما يرد به على ابن عباس ومن وافقه قوله/ تعالى: ﴿وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ به وَلَا تَحْنِثْ﴾[١]. إذ لو يقع الاستثناء بعد حين لقال الله له استثن مكان قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾.

قال الزمخشري في الكشاف: ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه. فقال له أبو حنيفة: هذا يرجع عليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان، أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك. فاستحسن كلامه ورضي عنه.

« بَابُ النَّذْرِ »[٢]

إذا نذر صوماً وأطلق كفاه يوم. أو عتقاً وأطلق فرقبة. أو صدقة فبأي شيء كان ولو درهماً أو فلساً. أو صلاة فيكفيه ركعة. والأظهر أنه لا يجزئه أقل من ركعتين.

« بَابُ الشَّهَادَاتِ »

يجب أداؤها على متحملها إذا دعي إليه. ويستثنى من ذلك الشاهد الواحد إذا كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين. فإنه لا يلزمه الأداء في الأصح.

« فَائِدَةٌ »

قال ابن سراقة[٣] في كتابه الاعداد والتلقين: روي أن النبي - ﷺ - قال: « على

---

(١) سورة ص آية: ٤٤.

(٢) إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. التعريفات ص ١٦٥، الكليات ٣٦٤، المطلع ٣٩٢، الصحاح ٢/٨٢٦، القاموس المحيط ٢/١٤٥، وانظر الأحكام في مغني المحتاج ٤/٣٥٤، الاشراف ٢/٣٣٩، الكافي ١/٤٥٤، المغني لابن قدامة ١٠/٣، الاختبار ٤/٧٦.

(٣) محمد بن يحيى العامري. كذا في كشف الظنون ١/٤٨١.

كل أهل بيت أضحية واحدة وعتيرة واحدة »[1].

ومعنى العتيرة: الشاة التي تذبح في رجب.

والمراد بذلك الاستحباب بدليل أنه ﷺ ضحى بكبش فقال: « عن محمد وأهل بيته ثم ضحى بآخر فقال: عن محمد وأمته »[2]. فأسقط وجوب الأضحية عنّا.

ويجوز الاقتصار في كل بلد على قاض واحد، وقاسم واحد، وقائف واحد وخارص واحد.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[3].

روي في التفسير أن المراد بذلك موضع واحد من الأرض قريب من مكة يسمى ناضحاً إذا أمطر بالليل ظهر نبته بكرة.

ويروى أن موضعاً من الأرض طلعت عليه الشمس مرة واحدة ثم لا تعود إليه إلى يوم القيامة، وهو قعر البحر الذي انفلق لموسى عليه السلام حتى غرق فيه فرعون.

وكل أب أكبر من ولده إلّا رجل واحد وهو العزير، وذلك أن سنه كان أربعين سنة، ولابنه مائة وعشرين سنة.

وجميع البشر ينتسبون إلى أب واحد وهو نوح ومن قبله إلى أب واحد وليس له أب وهو آدم. وأم البشر كلهم واحدة وهي حواء.

وكل مخلوق من أنثى فله أب إلّا رجل واحد وهو عيسى ابن مريم صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢١٥ ضمن مسند مخنف بن سليم، وأبو داود ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ في الضحايا/ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي حديث (٢٧٨٨). والترمذي في الأضاحي حديث (١٥١٨)، والنسائي ٧/١٦٧ - ١٦٨ في الفرع. وابن ماجة ٢/١٠٤٥ في الأضاحي/ باب الأضاحي واجبة هي أم لا حديث (٣١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٥٧ في الأضاحي/ باب استحباب الأضحية حديث (١٩/١٩٦٧) ومن حديث جابر. أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود ٣/٢٣٠ حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجة ٢/١٠٤٣ حديث (٣١٢١)، ومن حديث جابر أيضاً. أحمد ٣/١٣٥٦ وأبو داود ٣/٢٤٠ حديث (٢٨١٠)، والترمذي ٤/١٠٠ حديث (١٥٢١).

(٣) سورة الحج آية: ٦٣.

وأكبر المساجد مسجد واحد هو بيت المقدس[١]. ويقال إنه ما تم فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك[٢].

« بَابُ الاثْنَيْنِ »

فيه فصلان:

الأول: في الأعداد المطلقة.

وفيه مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[٣].

يعني صنفين ونوعين مختلفين: كالسماء والأرض، والشمس والقمر والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل، والشتاء والصيف والجن والإنس، والذكر والأنثى، والنور والظلمة، والايمان والكفر، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والحلو والمر.

وأمّا قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[٤].

فالمراد بالزوجين الذكر والأنثى بلا شك. ذكر ذلك البغوي. يقال في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[٥].

اختلفوا في الشفع والوتر. فقيل: « الشفع » الخلق، لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾[٦].

والوتر: هو الله عز وجل. وروي عن أبي سعيد الخدري وهو قول عطية العوفي[٧].

---

(١) وهذا خلاف المشاهد بأن المسجد الحرام أوسع منه خاصة بعد التوسعات التي أحدثتها المملكة العربية السعودية.

(٢) وهذا ضعيف جداً خلافاً للمشاهد.

(٣) سورة الذاريات آية: ٤٩.

(٤) سورة هود آية: ٤٠.

(٥) سورة الفجر آية: ٣.

(٦) سورة النبأ آية: ٨.

(٧) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبو الحسن الكوفي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس،

وقال مجاهد ومسروق[1]: الشفع « الخلق كله ». قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ الكفر والايمان، والهدى والضلالة والشقاوة والسعادة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والبر والبحر والشمس والقمر، والجن والإنس.

« والوتر » هو الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[2].

قال الحسن وابن زيد: « الشفع والوتر » الخلق كله منه شفع ومنه وتر.

قال قتادة: هما الصلوات منها شفع ومنها وتر. وروي ذلك عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً.

وروى عطية عن ابن عباس: الشفع صلاة الغداة، والوتر صلاة المغرب.

وعن عبد الله بن الزبير: قال: « الشفع يوم النفر الأول، والوتر (يوم)[3] النفر الأخير ».

وروي أن رجلاً سأله عن الشفع والوتر والليالي العشر فقال: أما الشفع والوتر فقول الله عزّ وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4] فهما الشفع والوتر. وأما الليالي العشر فالثمان وعرفة والنحر. وقال مقاتل بن حيان: « الشفع » الأيام والليالي. « والوتر » اليوم الذي لا ليلة بعده وهو يوم القيامة . وقال الحسين بن الفضل: « الشفع » درجات الجنة، لأنها ثمان. « والوتر » دركات النار لأنها سبع. وسئل أبو بكر الورّاق عن الشفع والوتر فقال:

« الشفع » تضاد أوصاف المخلوقين من العز والذل، والقدرة والعجز والقوة والضعف، والعلم والجهل، والبصر والعمى.

وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي. وقال أبو حاتم وابن سعد: ومع ضعفه يكتب حديثه، وحسن له الترمذي أحاديث. وقال مطين: مات سنة إحدى عشرة ومائة. الخلاصة ٢ / ٢٣٤

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وطائفة، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.
قال ابن سعد: توفي سنة ثلاث وستين. الخلاصة ٣ / ٢١.

(٢) سورة الإخلاص آية: ١.

(٣) سقط من ج.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

٤٩/ب « والوتر » انفراد صفات الله / عز وجل عز بلا ذل، وقدرة بلا عجز وقوة بلا ضعف وعلم بلا جهل، وحياة بلا موت.

وذكر القرطبي(١) أقوالاً أخر منها:

« الشفع »: الركعتان الأوليان من المغرب، « والوتر » الركعة الأخيرة.

ومنها: « الشفع »: عشر ذي الحجة، والوتر: أيام التشريق الثلاثة.

ومنها: « الشفع » مسجد مكة ومسجد المدينة. والوتر: بيت المقدس.

ومنها: « الشفع والوتر » هو الله. دليله قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾(٢) الآية.

ومنها: « الشفع » الحيوانات، لأنها ذكر وأنثى. « والوتر » الجمادات.

ومنها: « الشفع » ما ينمو. « والوتر » ما لا ينمو.

ومنها: « الشفع »: القران في الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج، « والوتر »: الافراد في الحج.

ومنها: « الشفع »: الصفا والمروة. « والوتر »: الكعبة.

وقد تلخص من ذلك ستة عشر قولاً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٣).

قال سفيان بن عيينة(٤):

« فرق الله بين الخلق والأمر فمن جمع بينهما فقد كفر ». نقله البغوي.

---

(١) انظر التفسير ٢٠/٤٠ - ٤١.

(٢) سورة المجادلة آية: ٧.

(٣) سورة الأعراف آية: ٥٤.

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمر الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام، عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق كثير.
قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. الخلاصة ٣٩٧/١ (٢٥٩٠).

وعن ابن عباس أنه صعد على المروة فقرأ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾. وقال: يا آل غالب من ادعى ثالثة.

والخلق جميع ما خلق. والأمر جميع ما قضى، وليس في كتاب الله تعالى كلمتان تجمع الملك كله غيرهما.

الثالث: قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[1]. يعني مشرق الشتاء والصيف ومغربهما.

وأمّا قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾[2]. فمعناه ما بين المشرق والمغرب.

فهو من باب التغليب كقولهم: القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال القرطبي[3]: « ما بين مشرق الشتاء ومشرق الصيف ».

وأمّا قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾[4].

فالمراد: بغروب الشمس والقمر والنجوم ومشارقها.

أو المراد: الشمس والقمر خاصة، لأن كل يوم من أيام السنة لكل منهما مشرق ومغرب والله أعلم. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾[5].

وسيأتي الكلام عليهما في باب السبعين.

وقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[6]. ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[7]. وقال: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾[8]. ثم قال: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[9]. وسيأتي الكلام على عدد الجنان والأعين في باب الأربعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة الرَّحمن آية: ١٧.
(٢) سورة الزخرف آية: ٣٨.
(٣) ١٦/٩٠.
(٤) سورة المعارج آية: ٤٠.
(٥) سورة الإسراء آية: ١٢.
(٦) سورة الرَّحمن آية: ٤٦.
(٧) سورة الرَّحمن آية: ٦٢.
(٨) سورة الرَّحمن آية: ٥٠.
(٩) سورة الرَّحمن آية: ٦٦.

الرابع: قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [1].

جعل الله الإنس والجن فريقين. فقال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [2]. وقال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [3]. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ/ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [4]. ٥٠/أ

وفي هذه الآيات لمن اعتبر ما يخلع الأفئدة ويذهل العقول ويحير أولي الألباب، إذ لا يعلم العبد من أي فريق هو ولا بماذا يختم له به في آخر عمره وقد كتب الشقي والسعيد في بطن أمه.

وروى الترمذي[5]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: أتدرون ما هذان الكتابان فقلنا: لا يا رسول الله إلّا أن تخبرنا. فقال: للذي في يده اليمنى هذا كتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل الجنّة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه.

فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل. وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل.

ثم قال رسول الله بيديه فنبذهما. ثم قال: فرع ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير[6].

---

(١) سورة الرَّحمن آية: ٣١.

(٢) سورة الشورى آية: ٧.

(٣) سورة هود آية: ١٠٥.

(٤) سورة التغابن آية: ٢.

(٥) أخرجه الترمذي ٣/٣٩١ في القدر/ باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار حديث (٢١٤١) والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير.

(٦) قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٧.

وفي رواية: فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وعشائرهم وعددهم قبل أن يستقروا نطفاً في الأصلاب، وقبل أن يستقروا نطفاً في الأرحام إذ هم في الطينة مجبولون، فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم اجمال من الله عليهم إلى يوم القيامة.

ثم قال للذي في يساره: هذا كتاب من ربّ العالمين بأسماء أهل النار وأسماء آبائهم، وعشائرهم وعددهم قبل أن يستقروا نطفاً في الأصلاب وقبل أن يستقروا نطفاً في الأرحام إذ هم في الطينة مجبولون فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم اجمال من الله عليهم. فقال عبد الله بن عمر: وفيم العمل إذن قال: اعملوا وسددوا وقاربوا. وساق الحديث.

وسئل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن قوله تعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1].

فقال: إن الله خلق آدم ثم مسح بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسحه فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله فقال ﷺ: إذا خلق الله العبد للجنة استعمله/ بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخلون الجنة. وإذا خلق العبد للنار. استعمله بعمل أهل النار فيدخله النار[2]. ٥٠/ب

وفي الصحيحين وغيرهما. عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.

فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٢٢٦ في السنة/ باب في القدر حديث (٤٧٠٣) وأخرجه من طريق مسلم بن يسار الجهني مالك في الموطأ ٢/٨٩٨ ـ ٨٩٩ في القدر (٢)، وأحمد ١/٤٤ ـ ٤٥، والترمذي ٥/٦٦ في تفسير القرآن حديث (٣٠٧٥) وعزاه المزي في التحفة للنسائي ٨/١١٣ (١٠٦٥٤).

النار حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها[1].

وفي رواية لمسلم[2]: عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أم سعيد فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص.

وفي رواية: بثلاث وأربعين ليلة.

وفي تفسير القرطبي[3]: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ما من مولود يولد إلّا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من أوّل سورة التغابن.

فإن قيل: فمن استعمله الله بالعملين جميعاً ما حكمه.

قلت: هو داخل في قوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحَاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى الله أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[4].

وفي قوله ـ ﷺ ـ: «إن قوماً يصيبهم سفع من النار بذنوبهم»[5]. فيجوز أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يدخله النار ثم يخرجه بعد ذلك بالشفاعة. ثم الواجب على العبد ترك الاعتراض، والوقوف عند ما أمر الله به ونهى عنه من غير اشتغال بنظر العاقبة[6]. فإن [ترك][7] المأمورات [وارتكاب][8] المنهيات اتكالاً على ما سبق في الأزل من

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٠٣ في بدء الخلق جـ/ باب ذكر الملائكة حديث (٣٢٠٨) وفي ١١/٤٧٧ في القدر حديث (٦٥٩٤)، ومسلم ٤/٢٠٣٦ في القدر/ باب كيفية الخلق الادمي حديث (١/٢٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر السابق حديث (٢/٢٦٤٤).

(٣) ١٨/١٣١.

(٤) سورة التوبة آية: ١٠٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٣/٤٤٤ في كتاب التوحيد/ باب ما جاء في قوله تعالى إن رحمة الله قريبة من المحسنين حديث (٧٤٥٠) والسفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد.

(٦) فالاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

(٧) في الأصل ارتكاب.

(٨) في الأصل ترك.

الشقاوة والسعادة فيه اعتراض على الله ومخالفة ظاهرة لا يليق بحال العبودية. وقد قال ﷺ لأصحابه لما قالوا: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل. اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[1].

وإيّاك أن تعجب بنفسك إذا وفقت للعمل الصالح وتقول إنها علامة السعادة فما تدري بماذا يختم لك. أو تيأس من رحمة الله إذا لم توفق للعمل الصالح فما تدري/ ٥١/أ بماذا يختم لك.

وانظر إلى بلعام بن باعوراء كيف سلبه الله الاسم الأعظم والإيمان[2].

وإلى برصيصا العابد كيف زنا، وقتل، وكفر بعد عبادة خمسمائة سنة وقصته مشهورة. وإلى إبليس بعد عبادة ثمانين ألف سنة كيف طُرد. بإعجابه بعمله ودعواه الخيرية في نفسه.

وإلى سحرة فرعون كيف عاشوا دهرهم كفاراً ثم قالوا: ﴿آمنا برب العالمين﴾[3] فكانوا من أهل السعادة. قال بعضهم: سجدوا لله في عمرهم سجدة واحدة إلى غير قبلة على غير طهارة فاستوجبوا بها الجنة.

وما قاله حسن. لكن الاعتماد على الإيمان لا يمكن بتلك السجدة.

قال تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ. قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ موسَى وَهَـٰرُونَ﴾ بل كن عاملاً بالطاعة وحالك دائر بين الرجاء والخوف.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[4] أي خائفة.

قالت عائشة: يا رسول الله أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على وجل.

فقال: لا يا عائشة، بل هو الذي يصوم ويصلي ويتصدق وهو مع ذلك على وجل. نقله الثعلبي.

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب. أخرجه البخاري ٣/٢٢٥ في الجنائز/ باب موعظة المحدث عند القبر حديث ١٣٦٢ وفي ٨/٧٠٨ في التفسير حديث ٤٩٤٥ ـ ٤٩٤٩، ومسلم ٣/٢٠٣٩ في القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي حديث (٦/٢٦٤٧).

(٢) انظر الخازن ٢/٣١١.

(٣) سورة الشعراء آية/ ٤٥.

(٤) سورة المؤمنون آية: ٦٠.

وقد كان ﷺ متواصل الأحزان دائم الفكرة نظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء، ولم ير ضاحكاً ملء فيه.

وقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله» (١).

وقد قام الليل حتى تورمت قدماه، وصام (وجاع) (٢) حتى شد على بطنه الحجر.

هذا هو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر فكيف بنا نحن.

أدخلنا الله في شفاعته بمنّه وكرمه.

قال بعضهم: السعادة قبل الولادة، والعناية قبل الولاية، واللواحق مبنية على السوابق.

قال الشيخ أبو محمد النيسابوري: الخلق على أربعة أقسام: سعيد بالنفس في لباس السعادة: وهو من عاش مؤمناً ومات مؤمناً. وشقي بالنفس في لباس الشقاوة: (وهو عكسه.

وسعيد بالنفس في لباس الشقاوة:) (٣) وهو من عاش كافراً ومات مؤمناً.

وشقي بالنفس في لباس السعادة: وهو عكسه.

وقال آخر: الناس أيضاً على أربعة أقسام:

منهم من أعطي الدنيا والآخرة. وعكسه. ومنهم من أعطي الدنيا دون الآخرة وعكسه.

وأنشد في ذلك:

أَرْبَعَةٌ تُعْجِبُ مِنْ شَأْنِهِمْ فَالنَّفْس فِي فِكْرَتِهِم سَاهِرهْ

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٥٥٦ في الزهد/ باب قول النبي ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» حديث (٢٣١٢) وقال: حسن غريب وابن ماجة ٢/١٤٠٢ في الزهد/ باب الحزن والبكاء حديث (٤١٩٠) وأحمد في المسند ٥/١٧٣ والحاكم في المستدرك ٢/٥١٠ وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.

فَـواحِـدٌ: دُنْيَـاهُ مَبْسُـوطَـةٌ لَيْسَت لـه من بَعْدِهـا آخِـرَهْ
وآخـر: دُنْيَـاه مَـقْبُـوضَـةٌ مِـن بـعـدهـا آخِـرَةٌ وَافِـرهْ
/وآخـر: حـازَ كِلْتَيْـهِـمَـا سِيقَتْ لَـهُ الـدُّنيا مع الآخِـرهْ ٥١/ب
ورابـعٌ: تـسقَّط مـن بيـنـهـم لَـيْسَـتْ لـه دنـيـاً ولا آخِـره

﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾[١]، ﴿لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون﴾[٢].

قال جعفر بن شمس الخلافة[٣] في كتابه زهر البساتين. ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: ألا أخبركم بأشقى الأشقياء؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة[٤].

وفي مسند البزار: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: علامة الشقاوة أربع: جمود العين، وقساوة القلب، وحب الدنيا، وطول الأمل[٥].

الخامس: جعل الله لكل إنسان أجلين.

نقل البغوي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾[٦].

عن الحسن والضحاك وقتادة: أن الأجل الأول من الولادة إلى الموت. والأجل الثاني من الموت إلى البعث وهو البرزخ.

وروي ذلك عن ابن عباس وقال: لكل أحد أجلان: أجل (من الولادة)[٧] إلى

---

(١) سورة الأنعام آية: ٩٦ ويس آية: ٣٨.
(٢) سورة الأنبياء آية: ٢٣.
(٣) جعفر بن محمد شمس الخلافة ابن مختار الأفضلي أبو الفضل الملقب مجد الملك شاعر من أهل مصر نسبه إلى الأفضل أمير الجيوش بمصر. توفي سنة ٦٢٢هـ. وفيات الأعيان ١/١١٣، الشذرات ٥/١٠٠، الاعلام ٢/١٢٨.
(٤) عزاه السيوطي للطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وحسنه.
وقال الهيثمي: رواه بإسنادين في أحدهما خالد بن يزيد بن عبد الرَّحمن بن أبي مالك وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفي الآخر أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب ومن العجب تحسين السيوطي له. فيض القدير ١/٥٢٥.
(٥) لم أجده في مظانه من كتب الحديث.
(٦) سورة الأنعام آية: ٢.
(٧) سقط في الأصل.

الموت، وأجل من الموت إلى البعث. فإن كان براً تقياً وصولاً للرحم زيد له من أجل البعث في أجل العمر. وإن كان فاجراً قاطعاً للرحم نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الأجل الأول أجل الدنيا والأجل الثاني أجل الآخرة.

وقال عطية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ﴿ثم قضى أجلاً﴾. يعني أجل النوم تقبض فيه الروح، ثم ترجع عند اليقظة. وأجل مسمى عنده هو أجل الموت.

وقيل: هما واحد ومعناه: ﴿ثم قضى أجلاً﴾ يعني أجل الأعمار جعل الله لأعماركم مدة تنتهون إليها.

وأجل مسمى عنده (قد يعني أجل مسمى عنده)[1] لا يعلمه غيره.

السادس: جعل الله لكل أحد موتتين وحياتين.

نقل البغوي في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾[2].

عن ابن عباس وقتادة والضحاك: كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم فأحياهم الله تعالى في الدنيا، ثم أماتهم الموتة التي لا بدّ منها، ثم أحياهم للبعث يوم القيامة فهما موتتان وحياتان.

وهذا كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُم أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُم ثُمَّ يُمِيتُكُم ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[3]. وقال السدي أميتوا في الدنيا ثم أحيوا في قبورهم للسؤال ثم أميتوا في قبورهم ثم أحيوا في الآخرة. وهو المراد بالنشأتين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَى﴾[4].

وقوله: ﴿ثُمَّ اللهُ يُنْشِىءُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ﴾. فالنشأة الأولى: الخلق الأول. والنشأة الآخرة: البعث بعد الموت. زاد القرطبي/ في تفسيره[5]: وعن ابن زيد: أحيوا في عالم الذر لما أخرجهم من ظهر آدم ثم قال: ﴿ألست بربكم﴾. ثم أماتهم ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم.

٥٢/أ

(١) سقط في ب.
(٢) سورة غافر آية: ١١.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٨.
(٤) سورة الواقعة آية: ٦٢.
(٥) التفسير ١٥/٢٩٨.

قال الزمخشري في الكشاف: ومن جعل الإماتتين التي بعد حياة الدنيا، والتي بعد حياة القبر يلزمه إثبات ثلاث إحياءات. وهو خلاف ما في القرآن إلّا أن يتحمل فيجعل إحداها غير معتد بها. أو يزعم أن الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحياة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله: ﴿إلّا من شاء الله﴾[1] « انتهى ».

وعلى قول ابن زيد يلزم إثبات أربع إحياءات:

الأولى: في عالم الذر والثانية: في الدنيا. والثالثة: في القبر. والرابعة: يوم القيامة.

وقول الزمخشري: أو يزعم أن (الله)[2] يحييهم في قبورهم وتستمر بهم تلك الحياة » إلى آخره، ظاهر، ويؤيده: أن في أحاديث سؤال الملكين في القبر أنّه يقال للمؤمن « نم نومة العروس » فهو نوم لا موت.

وأن الكافر يضرب بمطرقة من حديد.

وفي رواية: « يقال للأرض التئمي عليه، ولا يزال معذباً في قبره حتى يبعث ».

والعذاب إنما يكون للحي. وقد قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابَ﴾[3].

وفي صحيح البخاري[4] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة.

---

(١) سورة النمل آية: ٨٧.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) سورة غافر آية: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٢٨٦ في الجنائز/ باب الميت يعرض عليه مقعده حديث (١٣٧٩) وقوله «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير. قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطبري: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد. فتح الباري ٣/٢٨٧.

وسيأتي[1] ذكر أحاديث السؤال في باب الجنائز إن شاء الله تعالى.

وذكر القرطبي في سورة البقرة: إنها ستة إحياءات وستة إماتات.

فذكر هذه الأربعة. قال: وقيل إن الله خلقهم قبل آدم في صورة البهائم ثم أماتهم فهذه خامسة.

وفي صحيح مسلم[2]: « إن الله يميت العصاة إذا دخلوا النار ثم يحييهم ».

قال: فهذه سادسة.

قال: وهي موتة حقيقية، لأنه أكّدها في الحديث بقوله: « يميتهم إماتة ».

قال: وقد أجمع النحاة أن الفعل إذا أكد بالمصدر لا يكون مجازاً.

السابع: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « ما من عبد إلّا وله بابان في السماء: باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه عمله. فإذا فقداه بكوا عليه» فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾[3].

أخرجه الترمذي.

وذكر البغوي في هذه الآية:

٥٢/ب « أن/ المؤمن تبكي عليه السماء والأرض أربعين صباحاً ».

الثامن: قوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾[4] يعني المنافقين.

قال البغوي: « اختلفوا في هذين العذابين ».

قال الكلبي والسدي: قام النبي ـ ﷺ ـ خطيباً يوم الجمعة، فقال: « اخرج يا

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) انظر صحيح مسلم ١/١٧٢ ـ ١٧٣ في كتاب الأيمان/ باب إثبات الشفاعة.

(٣) سورة الدخان آية: ٢٩.

والحديث أخرجه الترمذي ٥/٣٨٠ في التفسير/ باب من سورة الدخان حديث (٣٢٥٥) وقال: غريب إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث وأخرجه أبي يعلى. كذا في فيض القدير ٥/٤٩٥.

(٤) سورة التوبة آية: ١٠١.

فلان، فإنك منافق». «اخرج يا فلان فإنك منافق». اخرج ناساً من المسجد وفضحهم.

فهذا هو العذاب الأول.

والثاني: عذاب القبر[1].

وقال مجاهد: الأول: القتل والسبي. والثاني: عذاب القبر.

وعنه رواية أخرى: عذبوا بالجوع مرتين.

وقال قتادة: الدبيلة في الدنيا وعذاب القبر.

والدُّبيلة ـ بضم الدال ـ نوع من الأمراض.

وقد جاء تفسيرها في الحديث: إنها سراج من النار تظهر في أكتافهم حتى تفحم من صدورهم. وقال ابن زيد: الأول: المصائب في الأموال والأولاد في الدنيا. والثاني عذاب الآخرة.

وعن ابن عباس: الأول: إقامة الحدود عليهم. والثاني: عذاب القبر. وقال ابن إسحاق: هو ما يدخل عليهم من غيظ الإسلام ودخولهم فيه من غير حسبة ثم عذاب القبر.

وقيل: أحدهما: ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم والآخر: عذاب القبر.

وقيل: الأول: إحراق مسجدهم: مسجد الضرار.

والآخر: إحراقهم بنار جهنم. وذكر الزمخشري في قوله تعالى عن الكافرين: ﴿قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا[2]. رَبَّنَا آتِهِم ضِعْفَيْنِ مِنَ العَذَابِ﴾. أن الحكمة في ذلك أن يكون ضعف لضلالهم (وضعف لإضلالهم)[3]. وقال في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَاباً ضِعْفاً فِي النَّارِ﴾[4]. هو أن

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٤٣، والطبري في التفسير ١٤/٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) سقط في ج.

(٤) سورة ص آية: ٦١.

يزيد على عذابه مثله فيصير ضعفين. قال: وجاء في التفسير ضعفاً أي حيات وأفاعي.

التاسع: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُم آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾[1]، نزلت في أهل بدر: فئة تقاتل في سبيل الله، وهي رسول الله - ﷺ - وأصحابه وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، سبعة وسبعون من المهاجرين، ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار.

وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب راية الأنصار سعد بن عبادة رضي الله عنهم.

« وأخرى كافرة » أي وفئة أخرى كافرة. وهم مشركو مكة. وكانوا ألفاً إلاّ خمسين.

وكانت حرب بدر، أول مشهد شهده رسول الله ﷺ.

فإن قيل: كيف قال مثليهم وهم كانوا (ثلاثة)[2] أمثالهم؟

قال البغوي: فيه تأويلان.

٥٣/أ أحدهما: إن هذا/ مثل قول الرجل وعنده درهم أنا أحتاج إلى مثل هذا الدرهم. يعني إلى مثليه سواه فيكون ثلاثة دراهم.

والثاني: وهو الأصح، كان المسلمون يرون المشركين مثل عدد أنفسهم، قللهم الله في أعينهم حتى رأوهم ستمائة وستة وعشرين. ثم قلّلهم في حالة أخرى حتى رأوهم مثل عدد أنفسهم.

قال عبد الله بن مسعود: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً. ثم قللهم الله في أعينهم. أيضاً حتى رأوهم عدداً يسيراً أقل من أنفسهم.

قال ابن مسعود: قلت لرجل إلى جنبي تراهم سبعين، قال أراهم مائة.

العاشر: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[3]. نزلت في المسلمين وأهل الكتاب. فقال أهل الكتاب: نحن أولى بالله أقدم منكم كتاباً ونبيّنا قبل نبيكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله آمنا بنبيّنا محمد ﷺ ونبيكم، وبما أنزل الله من كتاب وأنتم تعرفون نبينا وكتابنا، وكفرتم به حسداً.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٣.   (٢) سقط في ب.   (٣) سورة الحج آية: ١٩.

فهذه خصومتهم في ربهم.

قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾[1] الآية.

قال الزجاج: فهؤلاء أحد الخصمين. وقال في الخصم الآخر وهم المؤمنون ﴿إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾[2].

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ﴾[3]. الآية. مثل سبحانه حال المؤمنين والكافرين بحال رجلين كانا أخوين في بني إسرائيل أحدهما كافر اسمه [قرطوس][4] والآخر مؤمن واسمه يهوذا.

وقيل: هما المذكوران في سورة الصافات في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[5] ورثا من أبيهما ثمانية آلاف دينار فتشاطراها.

فاشترى الكافر أرضاً بألف دينار. فقال المؤمن: اللهم إن أخي اشترى أرضاً بألف دينار وأنا أشتري منك أرضاً في الجنّة بألف دينار فتصدّق به.

ثم بنى أخوه داراً بألف. فقال: اللهمّ إني أشتري منك داراً في الجنّة بألف دينار فتصدّق به. ثم تزوج أخوه امرأة بألف دينار. فقال: اللهمّ إني جعلت ألفاً صداقاً للحور. ثم اشترى أخوه خدماً ومتاعاً بألف دينار. فقال: اللهم إني اشتريت منك الولدان المخلدين بألف فتصدق به.

ثم أصابه حاجة فجلس لأخيه على طريقه فمر به حشمه فتعرض له فطرده ووبخه على التصدق بماله. وقيل: هما مثل الأخوين من بني مخزوم: مؤمن وهو أبو سلمة عبد الله/ بن عبد الأسد وكان زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ. وكافر (وهو الأسود)[6] بن عبد الأشد. ذكره الزمخشري في الكشاف. ٥٣/ب

الثاني عشر: جعل الله تعالى آيات الكتاب صنفين: فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

---

(١) سورة الحج آية: ١٩.
(٢) سورة الحج آية: ٢٣ - ٢٤.
(٣) سورة الكهف آية: ٣٢.
(٤) في الأصل وج فرطوس.
(٥) سورة الصافات آية: ٥١.
(٦) سقط في الأصل.

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[1]. قال البغوي في تفسيره[2]: اختلف العلماء فيهما فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات: هن الآيات الثلاث في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[3]، ونظيرها في بني إسرائيل ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[4] الآيات.

وعنه أنّه قال: المتشابهات: حروف التهجي في أوائل السور. وقال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام. وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضاً في الحقّ ويصدق بعضه بعضاً كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾[5]، ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[6]. وقال قتادة والضحاك والسدي: المحكم: الناسخ الذي يعمل به. والمتشابه: المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به.

وقيل: المحكمات: ما أوقف الله الخلق على معناه.

والمتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه نحو الخبر عن أشراط الساعة وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد. والمتشابه: ما احتمل أوجهاً. وقيل غير ذلك. ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾. اختلفوا في المعنى بهذه الآية. قال الربيع: هم وفد نجران خاصموا النبي - ﷺ - في عيسى عليه السلام وقالوا له: ألست تزعم أنّه كلمة الله وروح منه قال: بلى. قالوا: حسبنا (ذلك)[7]. فأنزل الله هذه الآية.

وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة واستخراجها بحسب الجمل، وذلك أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ منهم حيي بن أخطب. فقال له حيي: بلغنا انه أنزل عليك « الم » ننشدك الله أأنزلت عليك قال: نعم. قال: فإن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة. فهل أنزل عليك غيرها. قال: نعم. « المص ». قال: فهذه أكثر هي إحدى وسبعون ومائة (سنة. قال)[8]: فهل غيرها قال: نعم « الر » قال: فهذه أكثر وهي مائتان وإحدى وثلاثون، فهل غيرها قال:

---

(١) سورة آل عمران آية: ٧.
(٢) معالم التنزيل ١/٢٧٨.
(٣) سورة الأنعام آية: ١٥١.
(٤) سورة الإسراء آية: ٢٣.
(٥) سورة البقرة آية: ٢٦.
(٦) سورة يونس آية: ١٠٠.
(٧) سقط في الأصل.
(٨) سقط في الأصل.

نعم « المر » قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون ولقد خلطت علينا، فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله نحن ممن لا يؤمن بهذا. فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن جريج: هم المنافقون. وقال الحسن: هم الخوارج. وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية قال: إن لم يكونوا/ الحرورية والسبئية فلا أدري من هم. وقيل: هم جميع المبتدعة. فإن قيل كيف فرق سبحانه ههنا بين المحكم والمتشابه وقد جعل الكل محكماً في قوله: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ (١)، وجعل الكل متشابهاً في قوله ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ (٢).

١٥٤/أ

فقيل: حيث جعل الكل محكماً أراد أن الكل حق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعل الكل متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحق والصدق. وجعل ههنا بعضه محكماً وبعضه متشابهاً لما قدمناه. « انتهى كلامه ».

ورأيت في بعض التصانيف أن نزول القرآن على اثنين وثمانين وجهاً: محكم، ومتشابه، وإشارة، وتنزيل وتأويل، وأمر، ونهي، وتهديد، وتخويف، وتحذير، وحلال، وحرام، وأمثال، ومواعظ، واعتبار، وناسخ، ومنسوخ، وقسم، ووعد، ووعيد، وفريضة، وسنة، ورخصة، وإباحة، وترغيب، وتشديد، وصلح، وقياس، واستحسان، وتحري، ورجاء، وانتظار خاص، وعام وأدب، ومقدم، ومؤخر، وتحقيق، ومجاز، واستفهام، وظاهر، وباطن واخبار، وشرط، وجزاء، وفضل، وعدل، وهدى، ودلالة، وحجة وإيجاز، واختصار، وسؤال، وجواب، ومنة، وكرامة، وبشارة، ومشكلات، ومتشابهات، وغوامض، وقلب، وإبدال، وحذف، واقتصار، وتعريض وتصريح، ومضمر، ومظهر، وكناية، واستعارة، وقصص، ومجمل، ومفسر ومطلق، ومقيد، وحظر، وإباحة، ومبهم، ومبين، وأحكام، وحدود، ونظائر.

بيان ذلك على سبيل الاختصار:

المحكم:

نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٣) إلى قوله ﴿مَكْرُوهاً﴾.

---

(١) سورة هود آية: ١.

(٢) سورة الزمر آية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء آية: ٢٣ ـ ٣٨.

وقوله (تعالى): ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[1] إلى قوله ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾.

والمتشابه: « الم والمر » و« المص » و« حم » و« ق » و« ص » وما أشبه ذلك.

والإشارة: كقوله تعالى: ﴿طه﴾[2] و﴿يس﴾[3]، وما أشبه ذلك. قاله ابن عباس.

والتنزيل: كقوله تعالى: ﴿حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾[4]. ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[5].

والتأويل: كقوله: ﴿عَزِيزٌ حكِيمٌ﴾[6]، و﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[7]. ويشهد لذلك خبر ابن عباس رضي الله عنهما. « إنَّ لله تِسعة وتسعين اسماً »[8].

والأمر: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾[9]. الآية.

٥٤/ب وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ/ وَالصَّلَاةِ﴾[10]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[11]. وقوله: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[12]. وقوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطهروا﴾[13]. وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٥١ ـ ١٥٤.
(٢) سورة طه آية: ١.
(٣) سورة يس آية: ١.
(٤) سورة الجاثية آية: ١ ـ ٢.
(٥) سورة الشعراء آية: ١٩٢.
(٦) سورة المائدة آية: ٣٨.
(٧) سورة الأعراف آية: ١٨٠.
(٨) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري ١٣/٣٧٧ في كتاب التوحيد/ باب ان لله مائة اسم حديث (٧٣٩٢) ومسلم ٤/٢٠٦٣ كتاب الذكر/ باب في أسماء الله تعالى حديث (٦/٢٦٧٧).
(٩) سورة المائدة آية: ٦.
(١٠) سورة البقرة آية: ٤٥.
(١١) سورة البقرة آية: ٤٣، ٨٣.
(١٢) سورة آل عمران آية: ٩٧.
(١٣) سورة المائدة آية: ٦.

والنهي: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ﴾ [1].

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتكم﴾ [2]. الآية ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[3]. ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [4]. ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [5]. وما أشبه ذلك.

والتهديد: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ [6]. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [7]. ﴿إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [8]. وما أشبه ذلك.

والتخويف: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [9]. ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه﴾[10]. ﴿وَالله أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[11]. وما أشبه ذلك.

والتحذير: قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾[12]. ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[13] الآية. وما أشبه ذلك.

والحلال: كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[14]. وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله﴾[15]. ﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ﴾[16]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[17].

والحرام: كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِفِينَ﴾[18]. ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾[19]. وما أشبه ذلك.

---

(1) سورة الحجرات آية: ١.
(2) سورة الحجرات آية: ٢.
(3) سورة الحجرات آية: ١٢.
(4) سورة الحجرات آية: ١١.
(5) سورة الحجرات آية: ١٢.
(6) سورة الحج آية: ٣١.
(7) سورة البقرة آية: ٩٠.
(8) سورة غافر آية: ٧١.
(9) سورة آل عمران آية: ١٧٥.
(10) سورة النازعات آية: ٤٠.
(11) سورة الأحزاب آية: ٣٧.
(12) سورة آل عمران آية: ٣٨.
(13) سورة النساء آية: ١٠٢.
(14) سورة النساء آية: ٣.
(15) سورة الجمعة آية: ١٠.
(16) سورة البقرة آية: ٢٧٥.
(17) سورة البقرة آية: ٢٨٢.
(18) سورة المطففين آية: ١.
(19) سورة الهمزة آية: ١.

والأمثال: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾(١). ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾(٢). ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾(٣). ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾(٤). وما أشبه ذلك.

والموعظة: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٥). ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ﴾(٦).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾(٧) أي عظ إنما أنت واعظ.

والاعتبار: ﴿وَإِنَّ لَكُم فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾(٨). ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾(٩). ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾(١٠). وما أشبه ذلك.

والناسخ والمنسوخ معروفان.

والقسم: كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾ وما أشبه ذلك.

والوعد: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾(١١). ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ﴾(١٢). ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(١٣). وما أشبه ذلك.

والوعيد: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾(١٤). الآية. ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(١٥). وما أشبه ذلك.

والفريضة: مثل آيات الصلاة والحج والزكاة. وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة الزمر آية: ٢٩.
(٢) سورة النور آية: ٣٥.
(٣) سورة البقرة آية: ١٧.
(٤) سورة الرعد آية: ١٧.
(٥) سورة الذاريات آية: ٥٥.
(٦) سورة الطور آية: ٢٩.
(٧) سورة الغاشية آية: ٢١.
(٨) سورة النحل آية: ٦٦.
(٩) سورة النازعات آية: ٢٦.
(١٠) سورة الغاشية آية: ١٧.
(١١) سورة التوبة آية: ٧٢.
(١٢) سورة يونس آية: ٢٥.
(١٣) سورة القيامة آية: ٢٢ ـ ٢٣.
(١٤) سورة التوبة آية: ٦٨.
(١٥) سورة الإنسان آية: ٣١.

والسنّة: نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرونَ الله قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِم﴾ (١) وقوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً﴾ (٢) وما أشبه ذلك.

والتطوع: مثل قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٣). ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (٤). وقوله: ﴿نصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ (٥). وما أشبه ذلك.

والرخصة: قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٦). ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾(٧). وما أشبه ذلك.

والإباحة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٨).

/والترغيب: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾ (٩). ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾(١٠). ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾(١١). وما أشبه ذلك. ٥٥/أ

والتشديد: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً﴾(١٢). ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾(١٣). ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾(١٤).

والصلح: ﴿وَان جَنَحُوا لِلسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(١٥) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾(١٦). ﴿وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾(١٧). وما أشبه ذلك.

والقياس: ﴿قُلْ سِيرُوا في الأَرضِ فَانظُرُوا كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُكَذِّبِينَ﴾(١٨). ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ الله كَيفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾(١٩) ﴿فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْق﴾(٢٠). وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٩١.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٤٥.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٦٧.
(٤) سورة الإسراء آية: ٧٩.
(٥) سورة المزمل آية: ٣.
(٦) سورة المائدة آية: ٢.
(٧) سورة الجمعة آية: ١٠.
(٨) سورة المائدة آية: ٤.
(٩) سورة ص آية: ٥٠.
(١٠) سورة الرَّحمن آية: ٧٢.
(١١) سورة الحجر آية: ٤٥.
(١٢) سورة النبأ آية: ٢١.
(١٣) سورة الفرقان آية: ٦٥.
(١٤) سورة غافر آية: ٤٦.
(١٥) سورة الأنفال آية: ٦١.
(١٦) سورة التوبة آية: ٦.
(١٧) سورة النساء آية: ١٢٨.
(١٨) سورة الأنعام آية: ١١.
(١٩) سورة الروم آية: ٥٠.
(٢٠) سورة العنكبوت آية: ٢٠.

والاستحسان: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [1] الآية. ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾ [2] يعني في الموضع المعلوم. وما أشبه ذلك.

والتحري: ﴿فَأَينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[3]. وما أشبه ذلك.

والرجاء: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ﴾[4] الآية. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله﴾[5].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُم سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَن تَبُورَ﴾[6].

والانتظار: ﴿أَتَى أَمْرُ الله فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[7]. ﴿فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾[8] وما أشبه ذلك.

والخاص: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

والعام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿إِنَّ المسلمين والمسلمات﴾. وما أشبه ذلك.

والأدب: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[9]. وما أشبه ذلك.

والمقدم: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾[10].

والمؤخر: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[11].

والتحقيق: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[12]. وما أشبه ذلك.

والمجاز: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾[13] الآية ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾[14].

---

(1) سورة البقرة آية: ٢٣٦.
(2) سورة البقرة آية: ٢٢٣.
(3) سورة البقر آية: ١١٥.
(4) سورة البقرة آية: ١٥٥ ـ ١٥٦.
(5) سورة البقرة آية: ٢١٨.
(6) سورة فاطر آية: ٢٩.
(7) سورة النحل آية: ١.
(8) سورة الأعراف آية: ٧١.
(9) سورة البقرة آية: ١٨٩.
(10) سورة الصافات آية: ١٣٧.
(11) سورة المائدة آية: ١١٩.
(12) سورة المؤمنون آية: ١.
(13) سورة المائدة آية: ١٠٣.
(14) سورة الأعراف آية: ٤٠.

والاستفهام: ﴿الحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةِ﴾[1]. وما أشبه ذلك.

والظاهر: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع﴾ [2] الآية.

والباطن: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُم نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[3] . يعني نعيم الإسلام ونعيم الآخرة ونعيم التوفيق والطاعة.

والاخبار: ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك﴾[4] . ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلّا أن قالوا﴾[5] الآية. ﴿وإذا قيل لهم﴾. وما أشبه ذلك.

والشرط: ﴿فَمَن كَانَ يَرجُو لِقَاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَـالِحاً﴾[6] الآيـة. ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم﴾ [7] الآية.

والجزاء: ﴿ثم يجزأه الجزاء الأوفى﴾[8] . ﴿جزاء بما كانـوا يعملون﴾ [9] . ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ الآية[10].

والفضل: ﴿فأولئك يدخلون الجنّة يرزقون فيها بغير حساب﴾[11]. ومـا أشبه ذلك.

والعــدل: ﴿وَإن منكم إلّا واردهـا﴾[12]. ﴿فــريق في الجنّــة وفــريق في السعير﴾[13].

والهدى: كقوله: ﴿هُدى/ لِلْمُتّقِين﴾[14]. وما أشبه ذلك. ٥٥/ب

والـدلالة: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَع مُتَجَاوِرَاتٌ﴾[15]. ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ﴾[16]. وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة الحاقة آية: ١.
(٢) سورة النحل آية: ٥.
(٣) سورة لقمان آية: ٢٠.
(٤) سورة فاطر آية: ٤.
(٥) سورة الأنعام آية: ٢٣.
(٦) سورة الكهف آية: ١١٠.
(٧) سورة التغابن آية: ١٧.
(٨) سورة النجم آية: ٤١.
(٩) سورة الواقعة آية: ٢٤ والأحقاف آية: ١٤.
(١٠) سورة التوبة آية: ٨٢.
(١١) سورة غافر آية: ٤١.
(١٢) سورة مريم آية: ٧١.
(١٣) سورة الشورى آية: ٧.
(١٤) سورة البقرة آية: ٢.
(١٥) سورة الرعد آية: ٤.
(١٦) سورة البقرة آية: ١٦٤.

والحجة: ﴿قُلْ فلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾(١). وما أشبه ذلك.

والاختصار: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ﴾(٢). ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسَكم﴾(٣). وما أشبه ذلك.

والسؤال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُسُلِنا﴾(٤).

والجواب: ﴿اخْسَؤُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُون﴾(٥).

والمنة: ﴿بَلِ الله يَمُنُّ عَلَيْكُم﴾(٦) الآية. وما أشبه ذلك.

والكرامة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٧). وما أشبه ذلك.

والبشارة: ﴿يُبَشِّرُهُم رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْه وَرِضْوَانٍ﴾(٨). ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾(٩). ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنا نبشِّرك بغلام﴾(١٠). وما أشبه ذلك.

والمشكلات: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتَ وَنَحْيَا﴾(١١).

والمتشابهات: قوله في الرعد: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٌ لِقَومٍ يَعْقِلُونَ﴾(١٢). وقوله في سورة النحل(١٣): ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾.

والغوامض: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾(١٤). وقوله ﴿على لسان داود﴾(١٥) يعني زمان داود. وقوله ﴿بلسان عربي مبين﴾(١٦) يعني محمداً ﷺ.

والقلب: كقوله خبراً عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(١٧) ﴿ذق

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٤٩.
(٢) سورة النحل آية: ٣١.
(٣) سورة فصلت آية: ٣١.
(٤) سورة الزخرف آية: ٤٥.
(٥٢) سورة المؤمنون آية: ١٠٨.
(٦) سورة الحجرات آية: ١٧.
(٧) سورة الإسراء آية: ٧٠.
(٨) سورة التوبة آية: ٢١.
(٩) سورة آل عمران آية: ٤٥.
(١٠) سورة مريم آية: ٧.
(١١) سورة الجاثية آية: ٢٤.
(١٢) سورة الرعد آية: ٤.
(١٣) سورة النحل آية: ١٢.
(١٤) سورة الشعراء آية: ٨٤.
(١٥) سورة المائدة آية: ٧٨.
(١٦) سورة الشعراء آية: ١٩٥.
(١٧) سورة هود آية: ٨٧.

إنك أنت العزيز الكريم﴾ [1] . يعني الذليل المهين أبا جهل لعنه الله .

والابدال : كقوله : ﴿ولنبدلنهم من بعد خوفهم أمناً﴾ [2] . وقوله ﴿عسى ربّه ان طلقكن ان يبدله أزواجاً﴾ [3] . ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما﴾ [4] . وما أشبه ذلك .

والحذف والاقتصار : ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾ [5] . ﴿فَمَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضاً﴾ [6] . ﴿إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [7] . ﴿ولو ان قرآناً سيرت به الجبال﴾ [8] . وما أشبه ذلك .

والتعريض : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ من رَبِّكم﴾ [9] يعني محمداً ﷺ . ﴿والنجم إذا هوى﴾ [10] يعني جبريل ونزول القرآن وما أشبه ذلك .

والتصريح : كقوله تعالى بدل : ﴿والنجم إذا هوى﴾ : ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾ [11] .

وقوله بدل : ﴿ذُو مِرَّة فَاسْتَوَى﴾ : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [12] . وقوله بدل : ﴿قد جاءكم برهان من ربكم﴾ : ﴿وما محمد إلاّ رسول﴾ [13] . وما أشبه ذلك .

والمضمر : كقوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُم لِيَوم ٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [14] . يعني فكيف يكون حالي عندهم يوم القيامة .

والمظهر : كقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [15] .

وآية القصاص : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس ِ﴾ [16] .

---

(١) سورة الدخان آية : ٤٩ .
(٢) سورة النور آية : ٥٥ .
(٣) سورة التحريم آية : ٥ .
(٤) سورة الكهف آية : ٨١ .
(٥) سورة البقرة آية : ٧٣ .
(٦) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(٧) سورة الاسراء آية : ٧٥ .
(٨) سورة الرعد آية : ٣١ .
(٩) سورة النساء آية : ١٧٤ .
(١٠) سورة النجم آية : ١ .
(١١) سورة ص آية : ٢٩ .
(١٢) سورة البقرة آية : ٩٧ .
(١٣) سورة آل عمران آية : ١٤٤ .
(١٤) سورة آل عمران آية : ٢٥ .
(١٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .
(١٦) سورة المائدة آية : ٤٥ .

والكناية: ﴿مَن كَـانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ يعني ثواب الآخرة. وقوله ﴿فأتوا حرثكم (أنى شئتم)﴾[1] يعني فروج النساء. وما أشبه ذلك.

والاستعارة: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾[2]. يعني المرأة والجارية.

٥٦/أ /والقصص: ﴿كَذَّبَتْ قَومُ نُوحٍ﴾[3] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾[4] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُود﴾[5]. وما أشبه ذلك.

والمجمل: ﴿وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون﴾[6].

والمفسر: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً﴾[7] تفسيره ﴿إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً﴾[8]. وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الله أحد الله الصمد﴾ تفسيره: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾. والمطلق: ﴿ان المسلمين والمسلمات﴾[9]. وكقوله: ﴿أعد لهم عذاباً أليماً﴾[10]. و﴿أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾[11].

والمقيد: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[12]. ﴿ثم رددناه أسفل سافلين إلّا الذين آمنوا﴾[13]. وما أشبه ذلك.

والحظر: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[14].

والإباحة: ﴿كلوا من طيّبات ما رزقناكم﴾[15].

والمبهم: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[16]. فإن بيان أن الصلاة (هي)[17] ذات الركوع والسجود إنما كان من النبي ـ ﷺ ـ.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٣.
(٢) سورة ص آية: ٢٣.
(٣) سورة الشعراء آية: ١٠٥.
(٤) سورة الشعراء آية: ١٢٣.
(٥) سورة القمر آية: ١٨.
(٦) سورة الحج آية: ٧٧.
(٧،٨) سورة المعارج آية: ١٩ ـ ٢١.
(٩) سورة الأحزاب آية: ٣٥.
(١٠) سورة الإنسان آية: ٣١.
(١١) سورة النساء آية: ١٠٢.
(١٢) سورة النور آية: ٥٤.
(١٣) سورة التين آية: ٥ ـ ٦.
(١٤) سورة المائدة آية: ٣.
(١٥) سورة البقرة آية: ٥٧، ١٧٢.
(١٦) سورة البقرة آية: ٤٣.
(١٧) سقط في الأصل.

والمبين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم﴾ [1] الآية. ﴿يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادِكُم﴾ [2] الآية. وما أشبه ذلك.

والمحكم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [3] وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ الله﴾ [4]. وما أشبه ذلك.

والحدود: كقوله: ﴿الزانية والزاني﴾ [5]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [6] ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [7]. وما أشبه ذلك.

والنظائر: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيم﴾ [8]. نظيره في الذاريات: ﴿إن المتقين في جنّات وعيون﴾ [9]. وما أشبه ذلك. انتهى كلامه.

واعلم أن في القرآن العظيم آيتين يتقدّم فيهما المنسوخ على الناسخ أعني في التلاوة لا في النزول.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَفوفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[10]. فإنها ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾[11]. كانت عدة الوفاة سنة فنسخت بأربعة أشهر وعشراً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[12] إلى قوله ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ الآية، ناسخة الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّل بهنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[13].

فإن قيل لك: أي آية في القرآن ناسخة منسوخة؟.

---

(1) سورة النساء آية: ٢٣.
(2) سورة النساء آية: ١١.
(3) سورة النساء آية: ١٠٥.
(4) سورة المائدة آية: ٤٨.
(5) سورة النور آية: ٢.
(6) سورة المائدة آية: ٣٨.
(7) سورة النور آية: ٤.
(8) سورة الطور آية: ١٧.
(9) سورة الذاريات آية: ١٥.
(10) سورة البقرة آية: ٢٣٤.
(11) سورة البقرة آية: ٢٤٠.
(12) سورة الأحزاب آية: ٥٠ ـ ٥١.
(13) سورة الأحزاب آية: ٥٢.

فقل هي الآية الأولى فإنها ناسخة للحول كما ذكرنا. ومنسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

فإن المتوفى عنها لو وضعت بعد وفاة الزوج بيوم أو ساعة مثلاً انقضت عدتها.

وعن بعض الصحابة أنها غير منسوخة. وأن المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل. والمشهور الأول.

٥٦/ب فإن قيل لك: أي آية في القرآن أولها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها/ محكم. فقل: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2]. فإن قوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي الفاضل من أموالهم منسوخ بآية الزكاة. ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ منسوخ بآية السيف.

الثالث عشر: العلم نوعان: علم شريعة وعلم حقيقة.

وللعلماء في ذلك عبارات منها: الشريعة: أمره ونهيه. والحقيقة: قضاؤه وقدره.

ومنها: الشريعة: علم ظواهر الأحوال. والحقيقة: علم بواطنها كما في قصّة موسى والخضر عليهما السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام. فإن ظاهر الشريعة يقتضي تحريم ذلك. والحقيقة بخلافه فإنه وقع لمصلحة خفيت علينا كما بيّن الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾[3] إلى آخر الآيات. وقد اجتمعت الحقيقة والشريعة في آيات من القرآن أوجزها لفظاً. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4]. فقوله: ﴿إيّاك نعبد﴾ شريعة. و﴿إيّاك نستعين﴾ حقيقة. لأنه لولا توفيق الله للعبد وإعانته ما قدر على العبادة كما قال ﷺ.

والله لولا الله ما اهتدينا ... وَلا تصدقنا ولا صلينا[5]

وكذلك قوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾[6]فهذه شريعة ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ

---

(١) سورة الطلاق آية: ٤.
(٢) سورة الأعراف آية: ١٩٩.
(٣) سورة الكهف آية: ٧٩.
(٤) سورة الفاتحة آية: ٤.
(٥) متفق عليه أخرجه البخاري ٣٩٩/٧ في المغازي/ باب غزوة الخندق حديث (٤١٠٤) ومسلم ١٤٣٠/٣ ـ ١٤٣١ في الجهاد/ باب غزوة الأحزاب حديث (١٨٠٣/١٢٥).
(٦) سورة التكوير آية: ٢٨.

إلَّا أن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[1] فهذه حقيقة ونحو ذلك من الآيات. وقد أطلع الله سبحانه محمداً ﷺ على العالمين جميعاً لقوله ﷺ في حديث: « فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد فعلمت ما في السموات والأرض ».

وسيأتي بيانه في باب الثلاثة.

وفي صحيح البخاري من قوله لبعض الصحابة وقد قال: يا رسول الله ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان إنه لم يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلّا اقتلعها بسيفه.

فقال ﷺ: أما إنه من أهل النار.

فراقبه بعض الصحابة وهو يقاتل فلا زال حتى أصابه جُرْحٌ فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه وتحامل عليه فقتل نفسه.

قال: فجئت فأخبرت رسول الله ﷺ.

فقال: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار[2].

وفي رواية: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[3].

إلى غير ذلك مما أطلعه عليه من المغيبات. وموسى عليه السلام أطلعه الله على حكم الشريعة فقط. والخضر عليه السلام على علم الحقيقة فقط بدليل قوله لموسى لما سأله أن يتبعه إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ».

وقوله: يا موسى إنك على علم علمك الله لا أعلمه، وأنا على علم علمنيه الله لا تعلمه فإن قيل: أيما أفضل علم الشريعة أم علم الحقيقة؟.

/فيحتمل أن يقال: علم الشريعة لقوله ﷺ: « سيد العلوم الفقه »[4]. وقوله: ٥٧/أ

---

(١) سورة التكوير آية: ٢٩.

(٢) سبقت اللفظة من الحديث، والحديث كان في غزوة خيبر.

أخرجه البخاري ٦/١٧٩ في الجهاد/ باب ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حديث (٣٠٦٢) وفي ٧/٤٧١ في المغازي/ باب غزوة خيبر حديث (٤٢٠٣) (٤٢٠٤) وفي ١١/٤٩٨ في القدر/ باب العمل بالخواتيم حديث (٦٦٠٦) ومسلم ١/١٠٥ في الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث (١٧٨/١١١).

(٣) ضمن الرواية السابقة.

(٤) ذكر المعافى بن إسماعيل في كتاب «أنس المنقطعين في عبادة رب العالمين» بلا إسناد، وفي

« فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ». وقوله: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]. ويحتمل أن يقال: علم الحقيقة، فإنه لا يطلع عليه إلّا الخواص. ويحتمل أن يقال: هما سواء. والاحتمال الأول أقرب.

وقال بعضهم: هما يرجعان إلى شيء واحد، فإن الشريعة علم ظواهر الأمور، والحقيقة علم بواطنها. والله أعلم.

الرابع عشر: قال ﷺ: « الناس اثنان: عالم ومتعلم، وسائر الناس همج لا خير فيه »[2]. وفسروا الهمج بأنها دويبة تطير على رأس الحش. وقال ﷺ لأبي الدرداء: « اغد عالماً أو متعلِّماً ولا تكن الثالث فتهلك »[3].

وفي رواية: « اغد عالِماً أو متعلِّماً أو مستمعاً أو محبّاً ولا تكن الخامس فتهلك ». وفسر الخامس بأنّه الذي يبغض العلم وأهله.

الخامس عشر: في تفسير البغوي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلّا وله منزلان: منزل في الجنّة ومنزل في النار فإن مات ودخل النار ورث أهل الجنّة منزله وذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾[4].

الطبراني في المعاجم الثلاثة «أفضل العبادة الفقه» وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه. مجمع الزوائد ١/١٥٢.

(١) أخرجه البخاري ١/٦٤ في كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧١) وفي ٦/٦٣٢ في المناقب حديث (٣٦٤١) ومسلم ٢/٧١٨ في الزكاة باب النهي عن المسألة حديث (٩٨/١٠٣٧).

(٢) الحديث في سنن الدارمي هكذا «قال الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك» ١/٧٩ في كتاب العلم/ باب ذهاب العلم.
وعن ابن مسعود «الناس رجلان عالم ومتعلِّم وهما في الأجر سواء ولا خير فيما بينهما من الناس» الطبراني في الأوسط والكبير، وفي سنده الأوسط نهشل بن سعيد، وفي الكبير الربيع بن بدر وهما كذابان. الحديث في طبقات علماء افريقيا (٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/٩ وقال في المحبر ١/١٢٧ رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجاله موثقون وتعقبه المناوي لضعف عطاء بن مسلم وهو الخفاف مختلف فيه. فيض القدير ٢/١٧، والحديث في حلية الأولياء ٧/٢٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢/١٤٥٣ في كتاب الزهد/ باب صفة الجنة حديث (٤٣٤١) وقال الشهاب البوصيري ٣/٣٢٧: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رواه ابن أبي شيبة في مسنده، هكذا بإسناده.

وقال مجاهد: لكل واحد منزلان: منزل في الجنّة، ومنزل في النار، فأما المؤمن فيبني منزله الذي له في الجنة ويهدم منزله الذي في النار. وأمّا الكافر فيهدم منزله الذي في الجنّة ويبني منزله الذي في النار. قال البغوي في سورة التغابن: وفي الحديث: ما من عبد يدخل الجنّة إلّا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً. وما من عبد يدخل النار إلّا أري مقعده من الجنّة لو أحسن ليزداد حسرة. وقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾(1). أي لكل من المؤمنين والكافرين.

وقال البغوي في سورة الأحقاف(2): قال ابن زيد في هذه الآية: درج أهل النار تذهب سفالاً، ودرج أهل الجنة تذهب علواً. وفيما قاله دليل على أنّه يقال في حق الكافرين درجات خلافاً لمن أنكر ذلك. وقال: إنما يقال دركاته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾(3). وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ولكلٍّ دَرَجَاتٍ مما عَمِلُوا﴾: يجوز أن يقال ذلك على وجه التغليب لاشتمال كل على الفريقين.

وهو ذهاب منه إلّا أنه لا يقال في حق أهل النار درجات بالجيم لقوله من باب التغليب.

السادس عشر: قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾(4). قيل: المراد باليدين النعمتين. أي نعمته في الدنيا ونعمته في الآخرة. فنعمته في الدنيا شملت المؤمن والكافر. ونعمته في الآخرة خاصة/ بالمؤمن. وقيل: المراد حقيقة اليدين. ٥٧/ب

قال النووي: وهو الصحيح ويجب الإيمان بذلك من غير كيف كما في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ونحو ذلك من أحاديث الصفات(5).

السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(6).

[فالنعمة](7) على هذا نعمتان: قيل: الظاهرة نعيم الدنيا. والباطنة نعيم

(1) سورة الأنعام آية: ١٣٢.
(2) معالم التنزيل ٤/١٦٨.
(3) سورة النساء آية: ١٤٥.
(4) سورة المائدة آية: ٦٤.
(5) وهو الذي نؤمن به ونلقى الله تعالى يوم القيامة.
(6) سورة لقمان آية: ٢٠.
(7) في ب فالنعم.

الآخرة. وقيل: الظاهرة الإسلام. والباطنة نعيم الآخرة. وقال الزمخشري في الكشاف: الظاهرة: كل ما يعلم بالمشاهدة والباطنة: ما لا يعلم إلّا بدليل أو لا يعلم أصلاً فكم في بدن الإنسان من نعمة لا يعلمها ولا يهتدي إلى العلم بها.

وقد أكثروا في ذلك. فعن مجاهد: أن الظاهرة: ظهور الإسلام والنصر على الأعداء.

والباطنة: الامداد بالملائكة.

وعن الحسن: الظاهرة: الإسلام. والباطنة: الستر.

وعن الضحاك: (الظاهرة)[1]: حسن الصورة وامتداد القامة وتسوية الأعضاء والباطنة: المعروفة وقيل: الظاهرة: السمع والبصر واللسان وسائر الجوارح الظاهرة. والباطنة: القلب والعقل والفهم وما أشبه ذلك. ويروى في دعاء موسى صلوات الله عليه: «إلهي دلّني على أخفى نعمتك على عبادك فقال: أخفى نعمتي عليهم النفس». ويروى: أن أيسر ما يعذب به أهل النار: الأخذ بالأنفاس. انتهى كلامه.

وقال الواحدي: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: هذه من مخزوني الذي سألت عنه رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله ما هذه النعمة الظاهرة والباطنة. فقال: يا ابن عباس أما ما ظهر فالإسلام وما سوى الله من خلقك وما أفضل عليك من الرزق. وأما ما بطن فستر مساوىء عملك ولم يفضحك.

يا ابن عباس إن الله تعالى يقول: ثلاثة جعلتهن للمؤمن ولم يكن له: صلاة المؤمنين عليه من بعد انقطاع عمله، وجعلت له ثلث ماله أكفّر به عنه خطاياه. والثالث: سترت مساوىء عمله فلم أفضحه بشيء منه، ولو أبديتها عليه لنبذه أهله فمن سواهم. قال: وقال عكرمة عن ابن عباس: الظاهرة: الإسلام والقرآن. والباطنة: ما ستر عليك من الذنوب ولم يعجل عليك بالنقمة.

الثامن عشر: الشكر شكران:

شكر نعمة البدن: وهو بالصلاة والصوم والحج وشكر نعمة المال: وهو بالصدقة والزكاة. ذكره ابن العربي في أحكام القرآن.

التاسع عشر: الكفر كفران:

---

(١) سقط في الأصل.

كفر الجحود: وهو نفس الصانع سبحانه وتعالى. وكفر النعمة: وهو عدم الشكر عليها. وعنه قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾[1].

وقوله ﷺ/ للنساء «وتكفرن العشير» أي الزوج. ١/٥٨

العشرون: الإثم إثمان: ظاهر وباطن. قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[2]. قال البغوي في تفسيره: يعني الذنوب كلها، لأنها لا تخلو من هذين الوجهين.

وقال قتادة: علانيته وسره. وقال مجاهد: ظاهره: ما يعمله بالجوارح. وباطنه: ما يقصده وينويه بقلبه كالمُصِرّ على الذنب القاصد له. وقال الكلبي: ظاهره: الزنا. وباطنه: المخالفة.

وأكثر المفسرين على أن ظاهر الإثم: الإعلان بالزنا، وهم أصحاب الرايات. وباطنه: الاستتار (به.)[3] وذلك أن العرب كانوا يحبون الزنا فكان الشريف منهم يتشرّف فيسر به وغير الشريف لا يبالي به فيظهره.

وقال سعيد بن جبير: ظاهر الإثم نكاح المحارم. وباطنه: الزنا.

وقال ابن زيد: ظاهر الإثم: التجرّد من الثياب والتعري في الطواف. والباطن: الزنا.

وروى حيان عن الكلبي: ظاهر الإثم: طواف الرجال بالبيت نهاراً عراة. وباطنه: طواف النساء بالليل عراة.

واعلم أن الذنوب على قسمين:

صغائر وكبائر.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[4].

وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٥٢.
(٢) سورة الأنعام آية: ١٢٠.
(٣) سقط في الأصل.
(٤) سورة النجم آية: ٣٢.
(٥) سورة النساء آية: ٣١.

واختلفوا فيها: فقال ابن عباس: الصغيرة: التبسّم. والكبيرة: القهقهة. يعني في الصلاة. وقال سعيد بن جبير: الصغيرة: اللمم والمس والقبلة والكبيرة: الزنا. وقال (الفقهاء: الكبيرة منهما)[1] ما أوجبت حَدّاً أو وعيداً شديداً. والصغيرة بخلاف ذلك.

وقال بعض أهل المعاني: ليس في الذنوب صغائر نظراً إلى عظمة من يعصى.

قال ﷺ: « إيّاكم ومحقرات الذنوب فإنما محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود وجاء هذا بعود فأنضجوا خبزهم وإن محقرات الذنوب لموبقات »[2].

وقال ﷺ: « إيّاكم والمعاصي[3] فإن العبد يذنب ذنباً فيحرم به رزقاً كان قد هيىء له » ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِن رَّبِّكَ﴾[4] الآية.

وقال بعض الصوفية: لا تحقرن شيئاً من الذنوب فإنك لا تدري في أيّها سخط الله ولا تحقرن شيئاً من الطاعات والحسنات فإنك لا تدري في أيّها رضى الله.

وفي الحديث: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم سبعين خريفاً »[5].

وفي الاسرائيليات: إن رجلاً عصى الله مائتي سنة كلها يتمرد ويتجرأ عليه فلما مات أخذ بنو إسرائيل برجليه فألقوه على مزبلة فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٠٢ ـ ٥/٣٣١ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء عن سهل بن سعد ورمز له بالصحة.
وقال الهيثمي والمنذري: رجال أحمد رجال الصحيح ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة. فيض القدير ٣/٣٢٨.

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٥٣ وابن كثير ٨/٢٢٢ والقرطبي ١٨/٢٤٤ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن أحمد بن الصباح أنبأنا بشير بن زاذان عن عمر بن صبح عن ليث بن أبي ليث بن أبي سليم عن عبد الرَّحمن بن سابط عن ابن مسعود. قال: ثم ساق الحديث.

(٤) سورة القلم آية: ١٩.

(٥) أخرجه الترمذي حديث (٢٣١٤) وأحمد في المسند ٢/٢٣٦ ـ ٢٩٧، وفي ابن ماجة ٢/١٣١٣ في كتاب الفتن/ باب كف اللسان في الفتن حديث (٣٩٧٠) وقال الشهاب البوصيري: في إسناده محمد بن إسحاق مدلس. وأخرجه الطبراني في الكبير، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٩٥، ١٠/٢٩٧.

النفس. وقيل: الكبائر: ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس. والصغائر: ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام.

وقيل: الكبائر: ما يستحقره العباد. والصغائر: ما يستعظمونه ويخافون من مواقعته. وقيل: غير ذلك. انتهى كلامه.

وقد تتبعت الكبائر فوجدتها تزيد على السبعين وهي: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس[1]، وشهادة الزور، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وسب الوالدين، والمَنُّ، ونسيان القرآن، ووطء الحائض، والتغرب بعد الهجرة، واستحلال البيت الحرام، والنميمة والبهتان، وترك التنزه من البول، والغيبة ـ على خلاف فيها سيأتي بيانه ـ، والبغي، وقطع الرحم. . وهل كل قرابة يحرم نكاحها، وقيل كل قرابة إلى ثمانية عشر جداً، وقيل: كل قرابة تجب نفقتها ـ والمكر والنكث، والخديعة، والتسمع إلى حديث قوم يكرهون ذلك، واللواط وشرب الخمر، وبيعها، وشراؤها، وبيع العصير أو العنب ممن يتخذه خمراً، والسرقة، وغصب المال قليلاً/ كان أو كثيراً ـ وقيل: يشترط كونه نصاباً ـ ٥٩/أ والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وكتمان الشهادة بلا عذر ـ قال في العدة ـ والفطر في رمضان بلا عذر، وترك الصلاة تكاسلاً وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر، ومنع الزكاة والتطفيف في الكيل أو الوزن، وسب الصحابة، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين، وأخذ الرشوة، وتصوير الحيوان، وإحراقه ـ وإن كان مما يستحب قتله كالبق والبرغوث ـ والظهار وأكل لحم الخنزير، والميتة بلا ضرورة، والهمز واللمز، والكبر، والسخرية، والتنابز بالألقاب، والعجب، والرياء والسمعة، والبخل والاعراض عن الحق استكباراً، وسخط المقدور، والبطر والفخر، والخيلاء، ورفع الصوت على صوت النبي ـ ﷺ ـ بندائه من وراء الحجرة باسمه ـ للآيات والأحاديث الواردة في ذلك منها: في الصحيحين وغيرهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[2].

---

(١) الحلف على فعل أو ترك ماض كاذباً سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم. انظر تفصيل ذلك في مغني المحتاج ٤/٣٢١، وفتح القدير ٥/٥٩، تبيين الحقائق ٣/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٥٥٥ في كتاب الايمان/ باب اليمين الغموس حديث (٦٦٧٥) وفي حديث

أن غَسّلْه وكفّنه وصلّ عليه في جميع بني إسرائيل. ففعل ما أُمر به. فتعجب بنو/ ٥٨/ب إسرائيل منه من ذلك وأخبروه أنّه لم يكن في بني إسرائيل أعتى منه ولا أكثر معاصي.

فقال: قد علمت ذلك ولكن الله أمرني بذلك: قالوا فسل ربك. فسأل موسى ربه: فقال: يا رب قد علمت ما قالوا. فأوحى الله عزّ وجل إليه أن قد صدقوا قد عصاني مائتي سنة إلّا أنه يوماً من الأيام فتح التوراة فنظر إلى اسم محمد مكتوباً فقبّله ووضعه على عينيه فشكرت له ذلك، فغفرت له ذنوب مائتي سنة.

وقال البغوي[1] في قوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية.

اختلفوا في حدّ الكبيرة:

فقال علي[2] بن أبي طلحة: «هي ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب».

وقال الضحاك: «ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا وعذاباً في الآخرة».

وقال الحسين بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً نحو: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[3] ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خطأً كَبِيراً﴾[4]. ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[5]، ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾[6].

وقال سفيان الثوري: الكبائر: ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد. والصغائر: ما كان بينك وبين الله لأن الله كريم يعفو.

وقال مالك بن مغول: الكبائر: ذنوب أهل البدع. والصغائر: ذنوب أهل السنّة. وقيل: الكبائر: ذنوب العمد. والصغائر: ذنوب النسيان والخطأ وما أكره عليه وحديث

---

(١) البغوي مع الخازن ٨/٥١٤.

(٢) علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري ثم الحمصي عن ابن عباس مرسلاً، وعن مجاهد والقاسم وعنه ثور بن يزيد ومعمر والثوري. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال الفسوي: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ثلاث وأربعين. الخلاصة ٢/٢٥١.

(٣) سورة النساء آية: ٧.

(٤) سورة الإسراء آية: ٣١.

(٥) سورة لقمان آية: ١٣.

(٦) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

وعن عبد الرَّحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئاً ـ فقال: ألا وقول الزور فما زال يكرّرها حتى قلنا ليته سكت »[1].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي قال: أن تزاني حليلة جارك ».

فأنزل الله تصديق قول النبي ـ ﷺ ـ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات[3].

وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله[4].

(٦٨٧٠) (٦٩٢٠) ومسلم في الايمان والترمذي حديث (٣٠٢٤) في التفسير والنسائي ٧/٢٨٩، ٨/٦٣ والطبري رقم (٩٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣٤٢ في الأدب ومسلم (٨٧) في الإيمان، والترمذي رقم (١٩٠٢) (٣٠٢٢) وأحمد في المسند ٣/١٣١ ـ ٥/٣٦ ـ ٣٨ والبيهقي في السنن ١٠/١٢١ وابن حجر في التغليق (٨٩٤) والطبراني في الكبير ١٨/١٤٠ والحديث في الطبري ٥/٢٨ وفي البغوي ١/٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٨/٣٧٨ في تفسير سورة الفرقان/ باب قوله ﴿والذين يدعون مع الله إلٰهاً آخر﴾ ومسلم (٨٦) في الإيمان/ باب كون الشراب أقبح الذنوب.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/١٦٠ في المحاربين/ باب رمي المحصنات، وفي الوصايا باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾ وفي الطب/ باب الشرك والسحر من الموبقات، ومسلم (٨٩) في الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها وأبو داود حديث (٢٨٧٤) والنسائي في السنن ٦/٢٥٧، والبيهقي ٦/٢٨٤ وأبو عوانة ١/٥٥، والطبراني في الكبير ٦/١٢٤.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٠٤ وفي هامشه رواه الطبراني في الكبير وقال: وفي رواية «أكبر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه قالوا: يا رسول الله كيف يسبّ الرجل والديه قال: يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه/ فيسب أمه »[1]. ٥٩/ب

وذكر القرطبي[2] في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾. إن المن من الكبائر.

وفي خبر رواه أبو داود والترمذي[3]: « عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها ». ونقل النووي في شرح مسلم[4] عن نص الشافعي أن وطء الحائض كبيرة. ونقل الزمخشري في سورة النساء: عن علي كرّم الله وجهه أن الكبائر سبع: الشرك، والقتل، والقذف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والتغرب بعد الهجرة. وزاد ابن عمر: السحر، واستحلال البيت الحرام.

وفي الصحيحين[5]: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ». ولا يستتر ـ بتاءين مثناتين فوق. وروي: لا يستبرىء. وروي: لا يستنزه. ومعنى قوله: « وما يعذبان في كبير » أي في أمر يشق عليهما فإن ترك النميمة سهل، والتنزه من البول سهل.

الكبائر» وإسناده صحيح. وذكره ابن جرير (٩١٩٧) من حديث ابن عمر موقوفاً، وذكره الحافظ في الفتح ١٥٣/١٢ وقال: رواه عبد الرزاق والخرائطي في مساوىء الأخلاق وإسماعيل القاضي في الأحكام مرفوعاً وموقوفاً.

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/١٠ في الأدب/ باب لا يسب الرجل والديه. ومسلم (٩٠) في الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) التفسير ٣٠٨/٣.

(٣) ١٢٨/٢ عون المعبود، والترمذي رقم (٢٩١٦) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن أبي شيبة ٤٧٩/١٠، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٩/١.

(٤) ٢٠٤/٣.

(٥) أخرجه البخاري ٣١٧/١ في كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث ٢١٦ وأخرجه في (٢١٨) (١٣٦١) (١٣٧٨) (٦٠٥٢) (٦٠٥٥) ومسلم (٩٢) في الإيمان وفي الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

وقد قال البخاري: « وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ».

واختلفوا في الغيبة: فصحح الرافعي أنها صغيرة. والصواب خلافه، لقوله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[1].

هكذا نقله الكرابيسي[2] في كتابه أدب القضاء فيما رواه الشافعي - رضي الله عنه - واستدل بالحديث.

ومن قال من الأصحاب إنها صغيرة لعله لم يقف على هذا النص.

فالعجب ممن يعد أكل لحم الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة منها بالله تعالى ينزلها منزلة أكل لحم الآدمي في حال كونه ميتاً.

وقال ﷺ: « الخديعة في النار »[3]. أي صاحب الخديعة.

وقال ﷺ: « من تسمع [4] إلى حديث قوم وهم له كارهون صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة ». والآنك الرصاص المذاب.

قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم [5]:

التحسس - بالحاء المهملة - الاستماع لحديث القوم. (والتجسس) [6] - بالجيم - البحث عن العورات.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ٣/٥٧٣ حديث (١٧٣٩) ومسلم في القسامة (٢٩، ٣٠، ٣١) وأخرجه أحمد ٥/٤٠، والبيهقي ٥/١٦٦، ٨/١٩، والطبراني في الكبير ٥/٣١٦ - ٧١٦، والطحاوي في معاني الآثار ٤/١٥٩ والحديث في البغوي ٣/٩١، وابن كثير ٤/٨٦، ٧/٣٦٠.

(٢) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان جامعاً بين الحديث والفقه، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وقيل: ثمان. ابن هداية الله ص ٢٦، الشذرات ٢/١١٧، وفيات الأعيان ١/٣٩٩، تاريخ بغداد ٨/٦٤.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ٤/٢٩٨ وقال الحافظ: رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخديعة والمكر في النار لكنت من أمكر الناس» وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وابن راهويه من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهما مقال، وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ «الخداع في النار» ١٠/١٦٩.

(٤) أخرجه البخاري ١٢/٤٢٧ في التعبير/ باب من كذب في حلمه حديث (٧٠٤٢).

(٥) ١٦/١١٩. (٦) سقط في الأصل.

وعدّوا من الكبائر: الهجو سواء كان بصدق أو كذب.

وفي الحاوي: انه صغيرة.

والتعريض به في الاشبه، والتغزل بامرأة معينة ولو انها زوجته أو أمته، وضرب المسلم بلا حق والقيادة من الرجل أو المرأة والدياثة ـ بالتاء المثلثة ـ.

والقواد: الممكّن من أهله.

وقد لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام.

وفي معناه القرطبان: هو الساكت عن آتي زوجته.

والديوث: هو الممكّن دخول الناس عليها. وقيل الذي يشير بعينه لهم والسعاية (بالصحابة)[1] عند السلطان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب. والوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن. فهذه نيف وسبعون كما ذكرنا.

قال «الزمخشري»: وعن «ابن عباس» أن رجلاً قال له: الكبائر سبع قال: هي إلى سبعمائة أقرب[2]، لأنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. ويروى إلى سبعين أقرب[3]. وأمّا الصغائر فهي أيضاً تزيد على السبعين وهي النظر إلى ما لا يجوز، والكذب الذي لا حدّ فيه، ولا ضرر، والتطلع على بيوت الناس، بلا ضرورة ـ ولو كان المؤذن ينظر إلى بيوت الجيران وجب على الناظر عزله ـ وهجران المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي، وكثرة الخصومات ـ وإن كان محقاً ـ. وقال الرافعي: ينبغي أن لا يكون معصية إذا راعى حد الشرع. قال النووي رحمه الله: وهو الصواب. والسكوت على الغيبة، والنياحة على الميت، والصياح، وشقّ الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفسقة استئناساً لهم واللعب بالقردة، وبالصور، ونطاح الكباش، ومهارشة الديوك والجلوس إلى من يفعل ذلك، وإعانته بدفع مال إليه، والتنفل في وقت الكراهة، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) ذكره ابن جرير (٩٢٠٦) بإسناد صحيح. قال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال إلى السبعين أقرب.

(٣) وهو الثابت عنه.

والنجاسات إليه، وإمامة قوم يكرهونه، والعبث في الصلاة، والضحك فيها، وتخطي الرقاب، والتغوط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين، والقبلة للصائم التي تحرك شهوته، والوصال في الصوم في الأصح، والاستمناء باليد ومباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير ووطء الرجعية قبل الرجعة، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج بلا محرم ولا نسوة ثقات، والنجش في البيع، والاحتكار في الأقوات، والمبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبة أخيه، والسوم على سومه، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وتصرية الحيوان، وبيع المعيب من غير بيان عيبه، واقتناء الكلب لغير الحراسة، والصيد، وإمساك الخمر غير المحترمة، وبيع العبد المسلم للكافر، وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعية، واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة، وكشف العورة في الحمّام، وكذا الخلوة لغير حاجة في الأصح.

والسفاهة، واللعن، وفحش الكلام، ولبس الحرير - وقيل: هو كبيرة - وكذا الجلوس عليه، والتختم بالذهب، والرقص مع التثني / ، واستماع أشعار الشربة كالوتر ٦٠/ب والعود والصنج والمزمار العراقي واليراع، وضرب الأوتار والصنج والمزمار وضرب الكوبة والصفاقين والحان قرآن حرفت حركته.

كما صححه النووي. قال وهو مراد الشافعي بالكراهة. واللعب بالنرد. وقيل: هو كبيرة.

اما الغل والحسد فالذي يظهر كونه من الصغائر لقوله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً»[1].

فقرنه بالتدابر وهي المعاداة.

وقيل: المقاطعة. كذا ذكره النووي في شرح مسلم[2].

وقد تقدم ان الهجر من الصغائر.

وحقيقة الحسد: تمني زوال نعمة الغير.

ثمْ هو على ثلاثة أقسام.

أحدهما: أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه.

---

(١) أخرجه مسلم حديث (٢٥٥٩) في البر والصلة/ باب تحريم التحاسد والتباغض.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ١٢٠.

الثاني : أن يتمنى زوالها وإن لم تحصل له. وهذا أشد من الأول.

الثالث: أن يرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة.

وهذه الثلاثة محرّمة.

وأما الغبطة: فهي الحسد المباح: وهو أن يتمنى نعمة مثل ما لصاحبه من غير أن يطلب زوالها عنه.

وأمّا الغش، والغضب لغير الله، والطمع، وخوف الفقر، وتعظيم الأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم، والتنافس في الدنيا والمباهاة، والتزين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والرغبة والرهبة لغير الله.

فيحتمل أن تكون صغائر. ويظهر كون بعضها كبائر. فهذه نيف وسبعون أيضاً.

قال الصيدلاني[1]: ومما ترد به الشهادة إرسال الريح بحضرة الناس.

ومن الرذائل المباحة مع الكراهة:

قبلة الزوجة والأمة بحضرة الناس، وذكر ما جرى بينهما في الخلوة والمشي مكشوف الرأس ومد الرجلين في المجالس وكذا نتف اللحية على الراجح في الكفاية قال الماوردي وكذا خضبها لأنه تغيير لخلق الله ولبس الفقيه قباء وقلنسوة، ولبس التاجر ثياب جمال، ولبس الجمال عمامة وطيلساناً، والإكثار من الحكايات المضحكة، ومن اللعب بالحمام وشبهه، ومن اللعب بالشطرنج، والخاتم إذا كان بغير عوض، ومن الغناء وسماعه (ومن الضرب بالدف وسماعه)[2]، والرقص، وتبذل الوجيه بنقل الأطعمة والماء إلى بيت شحاذ، والحرف الدنيئة ممن لا يليق به فمنها:

الحجامة، والكنس، والدبغ، وقيم الحمام، والحارس، والنحال، والاسكاف، والقصّاب وكذا الحائك في الأشبه، لا الصباغ في الأصح.

٦١/أ وقد قسم بعضهم الذنوب على الأعضاء/ فقال:

ثلاثة في القلب: الشرك، والأمن، والقنوط.

---

(١) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع المطر. ابن السبكي ٤/١٤٨، ابن هداية الله ص ١٥٢.

(٢) سقط في ب.

وثلاثة في اللسان: الغيبة، والقذف، وشهادة الزور.
واثنتان في اليدين: القتل، والسرقة.
واثنتان في البطن: أكل الربا، ومال اليتيم.
وواحدة في الفرج: الزنا.
وواحدة في الرجل: الفرار من الزحف.
فهذه اثنتا عشرة. انتهى كلامه.

وأما باقيها فيرجع إلى اللسان والقلب وجميع البدن، لأن سبّ الرجل والديه يرجع إلى اللسان والسحر يرجع إلى اليدين أو إلى اللسان أو إليهما جميعاً، واليمين الغموس إلى اللسان والقلب.

واليأس من روح الله يرجع إلى القلب.

وعقوق الوالدين يرجع إلى البدن إما بسبهما وهو باللسان أو ضربهما وهو باليد والرجل أو بمهاجرتهما واعتزالهما وهو راجع إلى جملة البدن أو بالتقطيب في وجههما وهو راجع إلى الوجه.

فاعرف ذلك.

الحادي والعشرون: التحريم على قسمين:

تحريم تعبد، وتحريم منع.

فالأول: كالربا والزنا وشرب الخمر. وغير ذلك من المحرمات.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾[1].

وقوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[2].

الثاني والعشرون: الهداية نوعان:

هداية التوفيق: وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة آية: ٢٦. (٢) سورة الأنبياء آية: ٩٥. (٣) سورة البقرة آية: ٢٧٢.

وهداية البيان والدعوة: وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]. أي تدعو إليه.

الثالث والعشرون: الصبر صبران:

صبر على ما تكره. وصبر على ما تحب.

قال سفيان الثوري[2]: خصلتان من لزمهما دخل الجنّة: احتمال ما يكره إذا أحبّه الله، وترك ما يحب إذا كرهه الله.

وذكر الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[3].

إن الصبر على المصيبة بثلاثمائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا﴾.

والصبر عن المعصية بتسعمائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا﴾.

والصبر على أداء الواجبات بستمائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَرَابِطُوا﴾.

قال بعضهم: لما كان الصابر عن المعصية يجاهد ثلاثة: نفسه وهواه وشيطانه كان له تسعمائة.

والصابر على الواجب يجاهد نفسه وشيطانه فكان له ستمائة.

والصابر على المصيبة يخالف نفسه خاصة فكان له ثلاثمائة.

الرابع والعشرون: السخاء سخاءان:

٦١/ب سخاء/ المرء بما يملك. وسخاؤه عما في أيدي الناس.

الخامس والعشرون: الغفلة غفلتان:

غفلة مذمومة. وهي التي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾[4].

---

(١) سورة الشورى آية: ٥٢.

(٢) في الأصل «قال بعض الصحابة لسفيان الثوري» وهو تحريف.

(٣) سورة آل عمران آية: ٢٠٠.

(٤) سورة الكهف آية: ٢٨.

وغفلة محمودة: وهي الغفلة عن الأمور الدنيوية والأفعال الردية. وهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

ليس المراد الغافلات عن ذكر الله بل الغافلات عن فعل الفواحش والرذائل.

قال البغوي[2]: الغافلة عن الفاحشة هي التي لا يقع في قلبها فعلها. انتهى.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار[3]: الغافلات: اللاهيات عن الفواحش البريئات منها. وتطلق الغفلة على عدم العلم بالشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[4]. أي لم تكن عالماً به من قبل إيحائنا إليك.

السادس والعشرون: الإيمان إيمانان:

قال الزمخشري في سورة الأنفال[5]: وعن الحسن أن رجلاً سأله: أمؤمن أنت قال: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنّة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن. وإن كنت تسألني عن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[6]. الآية. فوالله لا أدري أفمنهم أنا أم لا. وعن الثوري: من زعم أنّه مؤمن بالله حقاً، ثم لم يشهد أنّه من أهل الجنّة فقد آمن بنصف الآية.

وهذا إلزام منه. يعني كما لا يقطع بأنه من أهل ثواب المؤمنين حقاً، فلا يقطع بأنّه مؤمن حقاً. وبهذا تعلق من يستثنى في الإيمان. وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن لا يستثني فيه. وحكي عنه أنّه قال لقتادة: لم تستثني في إيمانك قال: اتباعاً لإبراهيم في قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[7].

فقيل له: هلا اقتديت به في قوله: ﴿أولـم تؤمن؟ قال بلى﴾[8].

واختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص أم لا؟

---

(١) سورة النور آية: ٢٣.
(٢) البغوي ٥/٦٤ مع الخازن.
(٣) ٢/١٣٨.
(٤) سورة يوسف آية: ٢.
(٥) ١/١٥٣.
(٦) سورة الأنفال آية: ٧.
(٧) سورة الشعراء آية: ٨٢.
(٨) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

قال النووي في فتاويه: مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص في المعاصي. قال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾[1]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾[2]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾[3]. ونظائر ذلك من الآيات. ومذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم. أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص. لأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً. وقالت طائفة من أصحابنا: نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته.

وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته.

٦٢/أ والمختار أن/ نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشكّ. بل زيادته بمعنى بعده عن قبول الشك والزلل والشبه. ونقصه بمعنى تطرق ذلك إليه. ولا يشك عاقل في إيمان أبي بكر رضي الله عنه. كان أرسخ من إيمان آحاد الناس ولهذا قال يوم ليلة الإسراء ما قال. وقال يوم الحديبية ما قال حين كاد غيره أن يتخير في ذلك. هذا كلام النووي.

السابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[4] الجاهلية: جاهليتان:

الأولى: القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي وُلِد فيه إبراهيم عليه السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. وقيل: ما بين آدم ونوح. وقيل: ما بين إدريس ونوح. وقيل: زمن داود وسليمان.

والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. ذكر ذلك الزمخشري.

ثم قال: ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام.

والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسق والفجور في الإسلام.

فكأن المعنى:

---

(١) سورة المدثر آية: ٣١.
(٢) سورة الأحزاب آية: ٢٢.
(٣) سورة التوبة آية: ١٢٤.
(٤) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام متشبهين بها بأهل جاهلية الكفر.

ويعضده ما روي: أن رسول الله ﷺ قال لأبي الدرداء[1]: « إن فيك جاهلية » قال: جاهلية كفر أم إسلام؟ قال: « بل جاهلية كفر ».

الثامن والعشرون: الزينة زينتان: خفية وظاهرة.

قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها »[2].

قال البغوي في تفسيره[3]: فالزينة الخفية كالخلخال والخضاب في الرِّجْل والسوار في المعصم والقرط والقلادة. والمراد موضع الزينة.

وأمّا الظاهرة: فقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: الوجه والكفّان.

وقال ابن مسعود: الثياب بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4]. أراد بها الثياب.

وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في اليد.

فيجوز للرجل الأجنبي النظر إلى الزينة الظاهرة من غير شهوة إذا لم يخف فتنة.

وإنما رخّص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها، لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره. هذا كلام البغوي. والصحيح من الوجهين انه يحرم النظر وإن لم يخف فتنة.

وعن إمام الحرمين: انه لا يجوز لها ان تكشف وجهها في غير الصلاة[5].

قال: وربما يوجه وجوب الستر بإجماع المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه.

---

(١) بل الثابت من حديث أبي ذر ولم يقل فيه جاهلية كفر، وحديث أبي ذر عند البخاري ١٠/٣٩٠ في الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعن، وفي العتق/ باب قول النبي ﷺ «العبيد اخوانكم» وفي الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية ومسلم حديث (٣٩/١٦٦١) في الإيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) البغوي مع الخازن ٥/٦٩.

(٤) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٥) وهذا الذي تقتضيه الأدلة درءاً للمفاسد وجلباً للمنافع.

التاسع والعشرون:

المشهور أن إسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور نفختين لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّماوات وَمَن فِي / الأَرْضِ إلاَّ مَن شَاءَ الله ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[1]. وفي الحديث: «أن بين النفختين أربعين عاماً».

٦٢/ب

لكن في صحيح البخاري[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون قالوا: أربعون يوماً؟ قال: أبيت. قالوا: أربعين شهراً قال: أبيت. قالوا أربعين سنة قال: أبيت. قال: ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل. ليس من الإنسان شيء إلاّ يبلى إلاّ عظم واحد وهو عجب الذنب[3]. ومنه يركب الخلق يوم القيامة».

قال البغوي في سورة الحجر[4] في قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[5]. أي إلى الوقت الذي يموت فيه الخلائق: وهو النفخة الأولى.

ويقال: إن مدة موت إبليس أربعون سنة: وهي ما بين النفختين.

وقال بعضهم: له ثلاث نفخات:

---

(١) سورة الزمر آية: ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٦٨٩ في التفسير حديث (٤٩٣٥) باب يوم ينفخ في الصور ٨/ ٥٥١ في التفسير/ باب ونفخ في الصور حديث (٤٨١٤).

(٣) والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له عجم بالميم أيضاً عوض الباء وهو عظيم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً أنه مثل حبة الخردل. قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلاّ الله لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل إنسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلاّ بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي خيراً منها إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد. الفتح ٨/ ٥٥٣.

(٤) البغوي مع الخازن ٤/ ٦٦.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٤.

نفخة للفزع لقوله في الآيـة الأخرى: ﴿وَيَـوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّـورِ فَفَزِعَ مَن فِي السماوات وَمَن فِي الأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ الله وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[1].

ونفخة للصعق. ونفخة للبعث لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ الآية.

قال القرطبي في التذكرة[2]: وهذا اختيار ابن العربي.

ومن قال: هما نفختان.

قال نفخة الفزع هي نفخة الصعق لأن الأمرين لا زمان لهما يعني فزعوا فزعاً ماتوا منه.

قال: والسنة الثابتة من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمر وغيرهما يدل على أنهما نفختان لا ثلاث.

قال: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السماوات وَمَن فِي الأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ الله﴾ فاستثناهما كما استثنى في نفخة الفزع فدل على أنها واحدة.

وقد روى ابن المبارك[3] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «بين النفختين أربعون سنة[4]. الأولى: يميت الله فيها كل حي. والأخرى: يحيي الله فيها كل ميت». انتهى كلامه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾[5].

فالمراد بها: النفخة الثانية بدليل ما بعدها من الآيات وهي قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾.

---

(١) سورة النمل آية: ٨٧.

(٢) (٢٢٦).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ شيخ الإسلام عالم زمانه، أبو عبد الرَّحمن المروزي، وله سنة ثمان عشرة ومائة. تاريخ بغداد ١٠/١٦٨، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٩.

(٤) والحديث في الدر المنثور ٥/٣٣٧، والقرطبي ٣/٢٤٠ ـ ١٥/٤٠، والحافظ ابن كثير ٧/١٠٨.

(٥) سورة الحاقة آية: ١٣ وما بعدها.

وقد اختلفت الرواية في الذي ينفخ في الصور أهو إسرافيل أو غيره وهل هو ملك واحد أو اثنان.

ففي حديث انه إسرافيل. وفي حديث آخر انه غيره.

ففي التذكرة للقرطبي: ان عائشة رضي الله عنها قالت لكعب الأحبار: أخبرني عن إسرافيل فقال كعب: عندكم العلم. فقالت: أجل أخبرني. فقال: له أربعة أجنحة: جناحان في الهواء، وجناح قد تسربل به، وجناح على كاهله والعرش على كاهله والقلم في أذنه فإذا نزل الوحي كتب القلم، ثم درست الملائكة.

٦٣/أ وملك الصور/ جلس على إحدى ركبتيه. وقد نصب الأخرى ملتقم الصور محنياً ظهره شاخصاً ببصره ينظر إلى إسرافيل. وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور.

قالت عائشة: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. خرجه أبو نعيم[١].

وما خرجه الترمذي وغيره يدل على أن صاحب الصور ينفخ فيه وحده.

وحديث ابن ماجة[٢] يدل على أن معه غيره وهو قوله ﷺ: « ان صاحبي الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران » يعني بالنفخ.

وفي الترمذي[٣]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه. فهذا يدل على أنه قرن واحد. والرواية السابقة تدل على أنه قرنان.

ويروى: « ان عظم دارة فيه كغلظ السّماوات والأرض وان له رأسين: رأساً بالمشرق ورأساً بالمغرب ».

---

(١) حلية الأولياء ٦/٤٧ ـ ٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/١٤٢٨ في كتاب الزهد/ باب ذكر البعث حديث (٤٢٧٣) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وعطية العوفي.

(٣) أخرجه الترمذي حديث (٣٢٤٤) وأحمد في المسند ٢/١٦٢ ـ ١٩٢ والدارمي في السنن ٢/٣٢٥، والحاكم في المستدرك ٢/٥٠٦، ٤/٥٦٠ وابن حبان. كذا في موارد الظمآن حديث (٢٥٧٠) والحديث عند البغوي ٢/١٤٧، وفي الدر المنثور ٥/٣٣٧، وفي الطبري ٢٠/١٣، ٢٣/٨٤، ٣٠/٣١، والقرطبي ١٣/٢٤٠، وابن كثير ٣/٢٧٦، ٥/٣٨٥، وحلية الأولياء ٧/٢٤٣.

قال: وخرج البزار في مسنده، وأبو داود في كتاب الحروف من السنن[1]: عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: « عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل ».

فلعل لأحدهما قرناً آخر ينفخ فيه.

قال علماؤنا: والأمم مجمعون على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل، انتهى كلامه.

ونقل البغوي في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾[2] الآية.

عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: إذا مات الناس كلّهم في النفخة الأولى أرسل الله عليهم مطراً كمني الرجال من ماء تحت العرش يدعى ماء الحيوان فينبتون في قبورهم نبات الزرع حتى إذا استكملت أجسادهم نفخ فيهم الروح ثم يلقي عليهم نومة فينامون في قبورهم ثم يحشرون بالنفخة الثانية وهم يجدون طعم النوم في رؤوسهم وأعينهم فعند ذلك يقولون: ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾.

هذا، ففي قوله: « إذا مات الناس كلهم في النفخة الأولى » تصريح بأنهما نفختان لا غير.

ولم يبين البغوي مدة النومة.

وذكر القرطبي في سورة يس: انها أربعون سنة.

فقال: قال أبو صالح إذا نفخ في الصورة النفخة الأولى رفع العذاب عن أهل القبور وهجعوا هجعة إلى النفخة الثانية وبينهما أربعون سنة فذلك قولهم « من بعثنا من مرقدنا » وقاله ابن عباس وقتادة.

---

(١) ١١/٣٠ في كتاب الحروف والقراءات حديث (٣٩٨٠) عون المعبود.
وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث من أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما. كذا في الدر المنثور.

(٢) سورة الأعراف آية: ٥٧.

وقال أهل المعاني: ان الكفار إذا عاينوا جهنم وما فيها من أنواع العذاب صار ما عذبوا به في قبورهم إلى جنب عذابها كالنوم. انتهى كلامه.

وأما مدة المطر.

فذكر البغوي في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾[1].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في البحر المسجور قال: «هو بحر تحت العرش/ كما بين سبع سماوات إلى سبع أرضين فيه ماء غليظ يقال له بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الأولى منه أربعين صباحاً فينبتون في قبورهم». وهو قول مقاتل.

٦٣/ب

وفي تذكرة القرطبي[2]: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها أربعون سنة حتى يصير الماء من فوقكم اثنا عشر ذراعاً. والله أعلم.

الثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾[3].

قال البغوي: قال المفسّرون: المراد بآل إبراهيم اثنان لا غير: وهما داود وسليمان عليهما السلام[4].

الحادي والثلاثون: قوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»[5].

قيل: المراد الجن والإنس.

قال البغوي في سورة الأحقاف:

قال مقاتل: لم يبعث نبي قبله إلى الجن والإنس جميعاً.

وقيل: المراد بالأحمر والأسود: العرب والعجم.

---

(١) سورة الطور آية: ٦.

(٢) التذكرة ص ٢٢١.

(٣) سورة النساء آية: ٥٤.

(٤) البغوي مع الخازن ١/ ٥٤٦.

(٥) أخرجه ٣/٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (شرح مسلم)، وأخرجه أحمد ٤/ ١١٦، ٥/ ١٤٥، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢١٨، والهيثمي في المجمع ٦/ ٦٥، ٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٩، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٢٧، وابن حبان كذا في الموارد (٢٠٠)، والقرطبي في التفسير ١/ ٤٩، وابن كثير ٦/ ١٠٠ ـ ٥٠٦.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[1].

ينفي كونه أرسل للجن.

قلنا: الجن أيضاً يسمّون ناساً كما يسمّون رجالاً.

كما ذكره البغوي وغيره، لأن اشتقاق الناس من ناس إذا تحرك.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[2].

شامل للكل فإن العالم ما سوى الله عزّ وجل.

وسيأتي الكلام على العالَم قريباً.

الثاني والثلاثون: قال القاضي عياض في كتابه الشفاء[3]: روى أنس أن القمر انشقّ على عهد رسول الله ﷺ مرتين[4]:

قال والدي رحمه الله في شرح البردة: وهذا معنى قول الناظم:

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مَبْرورة القسم

أي أقسمت أقساماً مبرورة القسم أن للقمر من قلبه ﷺ نسبة.

قال: ووجه النسبة أن قلبه الشريف شقّ مرتين: مرة وهو صغير يلعب مع الغلمان كما رواه مسلم[5] والنسائي: «فأتاه جبريل عليه السلام فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرجه فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره أي مرضعته - فقالوا: إن محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون».

---

(١) سورة سبأ آية: ٢٨.

(٢) سورة الفرقان آية: ١.

(٣) ١/ ٢٣٥.

(٤) وانظر حديث انشقاق القمر. البخاري رقم (٣٨٦٩) (٤٨٦٥)، ومسلم حديث (٤٠٣) في صفات المنافقين، والترمذي حديث (٣٢٨٧).

(٥) الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ حديث (٢٦١٠/ ٢٦٢).

قال أنس: وكنت أرى ذلك المخيط في صدره.

وفي الخلاصة للطبراني: إن عمره يومئذ كان سنتين.

والمرة الثانية: ليلة الإسراء، كما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي: عن أنس[1] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعاً إذ أتاني آتٍ فقَدَّ، قال: فسمعته يقول: فشق ما بين هذه إلى/ هذه فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما يعني؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرته سمعته يقول من قصه إلى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد إلى مكانه ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض. فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة: قال أنس: نعم يضع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل ـ عليه السلام ـ حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح إلى آخر حديث الإسراء.

١/٦٤

وكان الإسراء قبل الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً كما حكاه البيهقي في دلائل النبوة[2].

وهذا الحديث الذي ذكره القاضي عياض ذكره البغوي[3] أيضاً في سورة القمر بسنده إلى صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل مكّة سألوا رسول الله أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما[4].

قال: وقال شيبان[5] عن قتادة فأراهم انشقاق القمر مرتين.

فقوله: « مرتين » موافق لما في الشفاء عن أنس.

وكذا ذكره الزمخشري في الكشاف أيضاً:

عن أنس « أن الكفار سألوا رسول الله ﷺ آية فانشق القمر مرتين ».

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٢٠١ في كتاب مناقب الأنصار/ باب المعراج حديث (٣٨٨٧) ومسلم ٢/٢٢٣ في كتاب الإيمان (شرح النووي)، وأخرجه النسائي ١/٢١٧ في كتاب الصلاة، وابن ماجة في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس حديث (١٣٩٩) وليس فيه موضع الاستشهاد.

(٢) ٢/١٠٧.

(٣) البغوي مع الخازن ٦/٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري ٧/١٨٢ في مناقب الصحابة حديث (٣٨٦٨).

(٥) في الأصل «سفيان» وهو تحريف.

قال: وكذا عن ابن عباس وابن مسعود. قال ابن عباس: انفلق فلقتين فلْقة ذهبت، وفلقة بقيت[1].

قال ابن مسعود: رأيت حراء بين فلقتي القمر[2]. انتهى كلامه.

وكنت سألت شيخنا جلال الدين البلقيني رحمه الله تعالى عن ذلك.

قال: لعله تصحيف من الكاتب مرتين بفاقتين فإن قصة انشقاق القمر مشهورة ولم تقع إلّا مرة واحدة.

قلت: إذ يحتمل قوله « مرتين » على معنى: فرقتين وفلقتين.

ويحتمل أن يكون مرتين راجع إلى قوله « فأراهم » أي أراهم انشقاقه مرتين يعني أمرهم بتكرير النظر إليه وهو منشقّ.

قال الزمخشري: وقال بعض الناس أن معناه ينشق يوم القيامة. فإن قيل: فما الحكمة في أن قلبه الشريف شقّ مرتين فالجواب: ان المرة الأولى لاستخراج العلقة كما تقدم. والثانية: لما أودع الله فيه من الإيمان، كما أشار إليه بقوله: « فغسل قلبي ثم حشي » لأن الحشو زيادة على الملء. وذكر القرطبي في شرح الأسماء الحسنى: ان صدر النبي ﷺ شق ثلاث مرات: مرة في صغره ومرة عند الإسراء، ومرة عندما قال له جبريل اقرأ. ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده[3].

قال: وهذا الشق الثالث هو الذي خفي على الناس فلم يذكروه.

الثالث والثلاثون: وقفت الشمس للنبي ﷺ مرتين: إحداهما: يوم الخندق لما اشتغل بالحفر مع الصحابة عن الصلاة حتى غربت الشمس فردّها الله عليه حتى صلّى العصر. ذكر ذلك الطحاوي وقال: رواته ثقات[4].

والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر/ بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق. ٦٤/ب

نقل ذلك النووي رحمه الله في شرح مسلم عن القاضي عياض. لكن قال

(١) عزاه الحافظ في الكافي لأبي نعيم في الدلائل.

(٢) عزاه الحافظ في المصدر السابق لابن مردويه.

(٣) ٢/ ٨٧ (٢٣١٨) كذا في عون المعبود.

(٤) مشكل الآثار ٤/ ٣٨٨.

القاضي عياض في الشفاء: وروى يونس بن بكير[1] في زيادة المغازي بروايته عن ابن إسحاق قال: لما أسري برسول الله ﷺ أخبر قومه بالرؤية والعلامة التي في العير.

قالوا: متى تجيء قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجيء. فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس.

وما قاله القاضي من كونه يوم الأربعاء، وأن النهار قد ولى مخالف لما نقله النووي من أن ذلك صبيحة الإسراء.

قال القاضي عياض في الشفاء[2]: وخرج الطحاوي[3] في مشكل الحديث: عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصلِّ علي العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله ﷺ : أصليت يا علي فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة نبيِّك ورسولك فاردد عليه الشمس. قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت ووقعت على الأرض والجبال وذلك بالصهباء من خيبر.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بمعناه. فهذا موضع ثالث.

وفي قصص الأنبياء أن الشمس وقفت ليوشع بن نون عليه السلام حتى فرغ من قتال الجبارين وفتح القرية.

وفي تفسير البغوي[4]: عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن الضمير في قوله تعالى ﴿ردّوها علي﴾ يعود على الشمس لا على الخيل. وأن الله تعالى أمر الملائكة الموكلين بالشمس فردّوها على سليمان عليه السلام حتى صلى العصر.

وحينئذ فوقوف الشمس كان خمس مرّات: مرتين لنبيّنا ﷺ، ومرة لعليّ كرّم الله وجهه، ومرة ليوشع، ومرة لسليمان عليه السلام، والله أعلم.

---

(١) في الأصل «كثير» وهو تصحيف وهو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي الحافظ عن الأعمش وهشام وكهمس وهناد وأبو كريب وخلق. قال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه النسائي. وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. مات سنة تسع وتسعين ومائة. الخلاصة ١٩٢/٣. ١٧، ١٨.

(٢) ٢٣٦/١.

(٣) مشكل الآثار ٣٨٨/٤.

(٤) البغوي مع الخازن ٤٣٧/٦.

الرابع والثلاثون: رأى النبي ﷺ جبريل عليه السلام في صورته مرتين وذلك أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الآدميين، كما كان يأتي النبيين. وكثيراً ما كان يأتيه في صورة دحية الكلبي. فسأله رسول الله ﷺ أن يريه نفسه على صورته التي جُبل عليها. فأراه نفسه مرتين: مرة في الأرض، ومرة في السماء.

فأما ما في الأرض ففي الأفق الأعلى كما قال تعالى في سورة النجم.

والمراد بالأفق الأعلى جانب المشرق، وذلك أن محمداً ﷺ كان بحراء فطلع له من المشرق، فسد الأفق إلى المغرب، فخرّ رسول الله ﷺ مغشياً عليه. فنزل جبريل عليه السلام في صورة الآدميين، فضمّه إلى صدره، وجعل يمسح الغبار عن وجهه، وهو قوله: ﴿ثم دنا فتدلى﴾[1].

وأمّا في / السماء: فعند سدرة المنتهى وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾[2]. ٦٥/أ

ولم يره أحد من الأنبياء على تلك الصورة إلّا محمداً ﷺ.

ذكره البغوي[3] في سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾.

وقال في سورة التكوير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: إني أحب أن أراك في صورتك التي تكون فيها في السماء قال: لن تقوى على ذلك. قال: بلى. قال: فأين تشاء أن أتخيل لك قال: بالأبطح. قال: لا يسعني. قال: فبمنى. قال: لا يسعني قال: بعرفات. قال: ذلك الحري أن يسعني قواعده.

فخرج النبي ﷺ فإذا هو بجبريل عليه السلام قد أقبل من جبال عرفات بخشخشة وكلكلة قد ملأ ما بين المشرق والمغرب ورأسه في السماء ورجلاه في الأرض.

فلما رآه كبّر النبي ﷺ وخرّ مغشياً عليه.

قال: فتحوّل جبريل عليه السلام في صورة دحية وضمّه إلى صدره.

---

(١) سورة النجم آية: ٨.

(٢) سورة النجم آية: ١٣.

(٣) البغوي مع الخازن ٢٥٦/٦.

فقال: يا محمد لا تخف. فكيف لو رأيت إسرافيل ورأسه من تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، وان العرش لعلى كاهله وإنه ليتضاءل أحياناً من مخافة الله عزّ وجل حتى يصير مثل الوضع يعني العصفورحتى ما يحمل عرش ربّك إلاّ عظمته[1].

الخامس والثلاثون: تعرض أعمال العباد على الله في يومين يوم الاثنين ويوم الخميس.

روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس.

فسئل عن ذلك فقال: ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس[2].

وفي رواية: فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم.

فإن قيل: الأعمال تعرض كل يوم لما روى مسلم[3]

عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل. حجابه النور.

وفي رواية: النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

فالجواب: ان هذا عرض خاص. وهذا كما في قوله ﷺ: « ان الله تكفل برزق طالب العلم » فهو تكفل خاص وإلاّ فالله سبحانه وتعالى متكفل برزق طالب العلم وغيره.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[4].

---

(١) البغوي مع الخازن ٧/٢٧٥.

(٢) ٧/١٠٠ في كتاب الصوم حديث (٢٤١٩) عون المعبود، والترمذي من حديث عائشة ٣/١١٢ في الصوم/ باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس وقال: حسن غريب. من هذا الوجه والنسائي ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣ في الصوم/ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وابن ماجة ١/٥٥٣ في الصيام، وابن خزيمة ٣/٢٩٨، وأحمد ٦/٨٠ ـ ٨٩ ـ ١٠٦.

(٣) في الايمان ٣/١٢ (الشرح).

(٤) سورة هود آية: ٦.

وكقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾[1].

فهذه الإضافة للتخصيص والتفضيل، وإلّا فالخلق كلهم عباده.

ويؤيد ذلك ما نقله البغوي في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾.

وعن الضحاك والكلبي: ان الملائكة تكتب القول كلّه حتى إذا كان يوم الخميس طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا/ عقاب مثل قوله: أكلت شربت، دخلت، خرجت ونحوها من كلام هو صادق [فيه][2] ويثبت ما فيه ثواب وعقاب. ٦٥/ب

فحينئذٍ وجه الجمع بين الحديثين: إن الأعمال تعرض كل يوم فإذا كان يوم الخميس عرضت عرضاً آخر فيطرح منها ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب أو عقاب.

وفي رواية: تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزّ وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلّا أمراً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا.

وفي رواية أخرى: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلّا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا.

وفي رواية أخرى: إلّا المهاجرين.

وذكر القرطبي في تذكرته[3] في باب شهادة النبي ﷺ:

عن ابن المبارك قال: أنبأنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلّا وتعرض على النبيّ ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ولذلك يشهد عليهم بقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾[4].

قال: وقد تقدّم أن الأعمال تُعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس وعلى الأنبياء، والآباء، والأمهات يوم الجمعة.

---

(١) سورة الفرقان آية: ٦٣.
(٢) سقط في الأصل وج.
(٣) (٣٥٣).
(٤) سورة النساء آية: ٤١.

قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخصّ نبيّنا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء. والله أعلم.

السادس والثلاثون: الحفظة الذين يكتبون أعمال العباد اثنان:

قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[1]. أي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد.

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[2].

قال الزمخشري في الكشاف[3]: واختلف فيما يكتبانه.

فقيل: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه.

وقيل: لا يكتبان إلّا ما يؤجر عليه أو يؤزر به.

ونقل الأول البغوي عن مجاهد وأبي طالب عن الحسن وقتادة.

ويدل للثاني ما ذكره البغوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشراً وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعلّه يسبّح أو يستغفر.

وقال أبو طالب: وروي أنّه إذا كان الليل قال صاحب اليمين لصاحب الشمال تعال أُلاقيك وأطرح أنا حسنة وأنت عشراً حتى يصعد صاحب الشمال ولا سيئة معه.

قال الزمخشري: وقيل إن الملائكة يجتنبون الإنسان عند غائطه وعند جماعه. انتهى.

وعلى هذا فيستحب ترك/ الكلام حال الجماع كما يستحب تركه في الخلاء. ٦٦/أ

وذكر بعضهم: أن ملك اليسار يفارق الإنسان في حال الصلاة. قال: لأنه ليس فيها سيئة.

واستدل بقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبزقن قبل وجهه، فإن الله

---

(١) سورة ق آية: ١٧.

(٢) سورة ق آية: ٢١.

(٣) الكشاف ٤/٣٠٦.

تعالى قبل وجهه، ولا عن يمينه، فإن على يمينه ملك، وليبصق على يساره، أو تحت قدمه »[1].

وفي رواية: بحذف « أو ».

فإن قيل: الكافر لا يكتب له حسنة فما فائدة ملازمة ملك اليمين له؟

فالجواب: انه قد يسلم فيعتد له بحسناته.

وجواب آخر: وهو انها تعرض عليه في الآخرة ثم لا يثاب عليها لكونه مات على الكفر، فيكون ذلك حسرة عليه.

والدليل على أن الحفظة يكتبون على المؤمن والكافر: إن الآية عامة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ إلى قوله ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2].

والآية الأخرى نزلت في شأن الكفار وهي قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِراماً كَاتِبِينَ﴾[3].

لا جرم، حكى القرطبي[4] في سورة الانفطار خلافاً في الحفظة على الكفار ثم قال: فالصحيح نعم. ثم قال: فإن قيل فما فائدة حضور كاتب الحسنات معهم ولا حسنة لهم.

وأجاب: بأن كاتب السيئات تكون كتابة السيئات بأمر صاحب اليمين ويكون كاتب اليمين شاهداً عليه في الآخرة مع كاتب اليسار.

وظاهر قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ أنهم يكتبون الأقوال.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَل مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِن فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَه كَاتِبُونَ﴾[5] انهم يكتبون الأفعال أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٥٠٧ في كتاب الصلاة/ باب حك البزاق باليد في المسجد حديث (٤٠٥) (٤١٠) (٤١١) (٤١٣).

(٢) سورة ق آية: ١٦، ١٨.

(٣) سورة الأنفال آية: ٩ ـ ١٠.

(٤) التفسير ١٩/٢٤٦.

(٥) سورة الأنبياء آية: ٩٤.

ومعنى قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ رسلنا له كاتبون بدليل قوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[1].

وفي هذه الآية دليل على أنهم يكتبون حديث النفس أيضاً، وهو السر المراد في هذه الآية ولو لم يتكلم به ولم يعمل [به][2].

ويؤيده قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال للملكين:

« وإذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها (فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً. وإذا همّ بسيئة ولم يعملها)[3] فلا تكتبوها ».

وفي رواية: فاكتبوها حسنة.

فإن قيل: كيف يعرفون إذا همّ بالحسنة والسيئة والهمّ إنما هو عزم القلب ولا اطلاع لهم عليه.

وروي عن سفيان بن عيينة أنه تكلم يوماً على هذا الحديث. فاعترض أبو نواس وقال: الملكان يعلمان الغيب.

فقال سفيان: لا، ولكن إذا هم العبد بالحسنة فاح منه رائحة المسك فيعلمون ذلك فيكتبونها حسنة، وإذا هم بالسيئة فاح منهم رائحة النتن فيعلمون ما همّ به.

وذكر أبو طالب في تفسيره عن ابن عباس في سورة « ن والقلم »: ان الحفظة يستملون من الخزنة ـ أي خزنة اللوح المحفوظ ـ/ ما يعمله العبد في ذلك اليوم مما قضى الله وقوعه فيعرفونه قبل وقوعه من العبد. ٦٦/ب

قال ابن عباس: فإذا فني الرزق وانقضى الأجل أتت الحفظة [إلى][4] الخزنة فيطلبون عمل ذلك اليوم فتقول الخزنة ما نجد لصاحبكم عندنا شيئاً فترجع الحفظة فيجدونه قد مات.

ثم قال ابن عباس: ألستم قوماً عرباً تسمعون الحفظة يقولون: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾ وهل يكون الاستنساخ إلّا من أصل. انتهى.

وذكر نحوه في سورة الجاثية عن ابن عباس أيضاً.

---

(١) سورة الزخرف آية: ٨٠.
(٢) سقط في الأصل.
(٣) ما بين القوسين سقط في الأصل.
(٤) سقط في ب.

واستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

أي في المستقبل. إذ لو أراد الماضي لقال يعلمون ما فعلتم.

وبقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾(١) أي وكل صغير وكبير من الأعمال من كل ما هو كائن مستطر أي مكتوب في اللوح المحفوظ.

والمراد بالزبر دواوين الحفظة. قاله الزمخشري(٢).

فإن قيل: فإن كان كذلك فلا حاجة إلى حضورهم مع العبد فإنهم قد علموا ما يفعله في الغد بإملاء الخزنة إيّاهم لذلك من اللوح المحفوظ.

فالجواب: انهم يشهدون على العبد يوم القيامة والشاهد لا يكتفي إلّا بالمعاينة والحضور. وأيضاً، فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت. فقد يقدر على العبد لعمل شيء في الغد ثم يمحوه إلى غيره.

واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الإنسان.

فقال الضحاك: مجلسهما تحت الشعر على الحنك.

قال البغوي: ومثله عن الحسن، وكان يعجبه ان ينظف عنفقته.

وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان(٣): «أنه ﷺ قال: نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وأن مولدهما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شيء أعز من بقايا الطعام بين الأسنان.

قال أبو طالب المكي في تفسيره: روي أن الملك على ناب الإنسان الذي وكل به، وقلم الملك لسان الإنسان، ومداده ريق الإنسان.

قال: وهذا تمثيل في القرب. والله أعلم بكيفية ذلك.

وأمّا ما يكتبونه فيه: فدواوين من رق كما قال تعالى ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾(٤). على أحد الأقوال فيه.

---

(١) سورة القمر آية: ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) الكشاف ٤/٣٥١.
(٣) ١/١٨٤ وذكره السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك (٨٥).
(٤) سورة الطور آية: ٢.

وقال تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾[1].

قال البغوي[2]: وفي الآثار أن الله يأمر الملك بطي الصحيفة إذا تم عمر الإنسان فلا تنشر إلى يوم القيامة.

قال والدي رحمه الله في مصنف له في الكلام على قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾.

ثم الظاهر أن هذه الكتابة التي تكتبها الملائكة بهذه الأحرف.

٦٧/أ قال: ويدل عليه أن الغزالي / ذكر أن المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفاً، وإنما ثبوت المعلومات كثبوتها في العقل والقلب. انتهى.

وفيما قاله الغزالي نظر: فإن كان المراد بالنسبة إلى علم الله تعالى فصحيح. أو بالنسبة إلى علم الملائكة فغير صحيح، لأنه مخالف لتصريح الآية وهو قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرونَ﴾[3].

وقد قيل أيضاً: إن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ بهذه الأحرف وإن كل حرف بقدر جبل «ق» ك.

وذكر الزمخشري[4] في قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[5] الآية.

إن الروح جبريل عليه السلام. أفرده لتميزه في الفضل.

قال: وقيل: (وهم خلق)[6] حفظة على الملائكة. كما أن الملائكة حفظة على الناس.

وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾[7].

إن عليين علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين. انتهى.

---

(١) سورة الإسراء آية: ١٣.
(٢) البغوي مع الخازن ١٥٢/٤.
(٣) سورة القلم آية: ١ ـ ٢.
(٤) الكشاف ٤/ ٤٨٧.
(٥) سورة المعارج آية: ٤.
(٦) في ب تقديم وتأخير.
(٧) سورة المطففين آية: ١٨.

وهو يدل على أن الملائكة أيضاً حفظة يكتبون أعمالهم.

وقال في سورة القدر: إن الروح خلق من الملائكة لا تراهم الملائكة إلّا تلك الليلة ـ يعني ليلة القدر ـ.

واعلم أن على العبد شهوداً أخر غير [الملكين][1] وهم ثلاثة عشر (شهيداً)[2]:

شهداء تشهد عليه يوم القيامة ستة من أعضائه: السمع، والبصر، والجلد، واللسان، واليد، والرجل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

وذكر القرطبي في تذكرته[5] في باب ما جاء في شهادة أركان الكافر والمنافق: أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يتكلم من الإنسان فخذه وكفه».

ثم قيل: هي الفخذ اليسرى. وقيل: الفخذ اليمنى.

وفي حديث الحشر: «يحشر الناس حفاة عراة غرلاً على أفواههم الفدام». أي الأغطية حتى لا يتكلمون وتتكلم أعضاؤهم.

وأصل الفدام شباك الكوز والابريق ونحوهما[6].

---

(١) في الأصل «الملائكة».

(٢) سقط في ب.

(٣) سورة النور آية: ٢٣ وما بعدها.

(٤) سورة فصلت آية: ١٩ وما بعدها.

(٥) (٣٤١) والحديث في مسند أحمد ٣/٥ وعند الطبراني ٤٢٤/١٩ وبلفظ: «أول ما يبين عن أحدكم فخذه». أخرجه الطبراني ٤٠٨/١٩ وفي الدر المنثور ١٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم في الجنة (٥٦)، والترمذي حديث (٢٤٢٣)، والنسائي ٩٢/٤، وابن ماجة ١٤٢٩/٢، وأحمد ٣/٥ واللفظ له، والطبراني ٩٣/٣ والحديث في زاد المسير ٣٩٦/٥، ٣٦/٩، والقرطبي ٤١٨/١٠ ـ ٣١٨/١١، والطبري ١١٧/٨، ٩٨/١٥.

وسبعة من غيرها:

الأنبياء: قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾.

والمكان: قال ـ ﷺ ـ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾. أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: تتحدث الأرض لما عمل عليها من خير أو شر. « رواه الترمذي »[1].

والزمان: جاء في الخبر: ليس من يوم يأتي على العبد إلاّ ينادى فيه يا ابن آدم انا خلق جديد، وأنا بما تعمل عليك شهيد فاعمل فيّ خيراً أشهد ذلك به غداً، فإني لو قد مضيت/ لم ترني أبداً. ويقول الليل مثل ذلك. « رواه أبو نعيم »[2]. ٦٧/ب

والإخوان: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[3]. الآية.

والديوان: قال تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾[5].

والرَّحمن: قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[6].

والمال: خرج مسلم[7] من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: « إن هذا المال خضرة حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ».

أو كما قال رسول الله ﷺ: «وإنه من يأخذه بغير حقّه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ».

---

(١) لسان العرب ١٢/٤٥٠.
(٢) ٤/٢١٧ تحفة الأحوذي.
(٣) سورة البقرة آية: ١٤٣.
(٤) سورة الجاثية آية: ٢٩.
(٥) سورة الإسراء آية: ١٣.
(٦) سورة يونس آية: ٦١.
(٧) شرح مسلم للنووي ٧/١٤٤ كتاب الزكاة.

وذكر الثعلبي في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾[1] الآية.

وكذا الفاكهاني في شرح الرسالة عن المهدوي: عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك. قال: ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمين على الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة كتبت عشراً، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب. قال: لعلّه يستغفر الله ويتوب. فإذا قال ثلاثاً قال: نعم، أكتب، أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله تعالى وأقل استحياءه منا.

يقول الله: ﴿ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد﴾[2].

وملكان بين يديك ومن خلفك. يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾[3].

وملك قابض على ناصيتك.

فإذا تواضعت لله عزّ وجل رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك.

وملكان على شفتيك، ليس يحفظان عليك إلّا الصلاة عليّ.

وملك قائم على فيك لا يدع الحية أن تدخل فيه.

وملكان على عينيك.

فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي، يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار.

فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي. وإبليس بالنهار وولده بالليل.

وفيه دليل على أن الحفظة الكاتبين أربعة، لأنه قال: ملائكة الليل سوى ملائكة النهار.

وإذا عددنا اللذين يكتبان الصلاة على النبيّ ﷺ خاصة كانوا أيضاً أربعة.

فيكونون ثمانية. وإلى هذه الأملاك الإشارة بقوله ﷺ: « يتعاقبون فيكم ملائكة

---

(١) سورة الرعد آية: ١١.

(٢) سورة ق آية: ١٨.

(٣) سورة الرعد آية: ١١.

بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو/ أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلون »[1].

١/٦٨

وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[2].

أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

ولهذا ندب تعجيل الصلاة لأول وقتها ليشهد له الفريقان.

وكان ﷺ يصلي الفجر بغلس حتى إن النساء ينصرفن من الصلاة إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس[3].

قال الزمخشري في الكشاف في سورة الطارق: روي عن النبي ﷺ أنه قال: وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب. ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين[4]. انتهى.

وفي الحديث: « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه »[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٣ في كتاب مواقيت الصلاة حديث (٥٥٥)، ومسلم في المساجد حديث (٢١٠)، والنسائي في السنن ١/٢٤٠، وأحمد في المسند ٢/٤٨٦، وأبو عوانة ١/٣٨٧، والحديث في زاد المسير ٤/٣١١، والقرطبي ٣/٢١١ ـ ٩/٢٨٣، وابن كثير ٥/٩٩، البغوي ٤/٧.

(٢) سورة الإسراء آية: ٧٨.

(٣) ظلمة الليل والتغليس خلاف النور. الصحاح ٣/٩٥٦.

(٤) عزاه الحافظ في الكاف للطبراني من رواية عفير وضعفه.

(٥) رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه» وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل، وروى الطبراني في معناه من حديث واثلة بن الأسقع، وفي البزار من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من ولي من أمر المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه أحسبه قال: وملكاً عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خيراً، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه» وقال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلاّ من حديث عراك وإبراهيم ليس بالقوي. انتهى.

وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إلى تلخيص الحبير ٤/١٨١.

قال الفاكهاني: فإن قلت: الملائكة التي ترفع عمل العبد اليوم هم الذين يأتون غداً أم غيرهم.

قلت: الظاهر أنهم هم. وان ملكي الإنسان لا يتغيران عليه ما دام حياً.

ويوضحه قول الملكين في الحديث: « أراحنا الله منه فبئس القرين ».

والقرين: الصاحب، كما قاله ابن السكيت.

وهذا الدعاء إنما يكون عند طول الصحبة، وإلّا فصحبة اليوم والساعة لا يسأل الراحة منه.

وفي تفسير الواحدي: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات العبد قالا: يا رب قد قبضت روح عبدك فلان فإلى أين.

قال سمائي مملوءة من ملائكتي يعبدوني، وأرضي مملوءة من خلقي يطيعوني، اذهبا إلى قبر عبدي فسبّحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في صحيفة عبدي إلى يوم القيامة. وهو يقتضي أن الكاتبين اثنان لا غير. والله أعلم.

لكن في قوله ﷺ في الرجل الذي قال في اعتداله من الركوع الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبدرونها أيّهم يكتبها أول »[1].

فدل على أن ثم ملائكة أخرى غير الحفظة يكتبون بعض الأعمال.

وكذا قوله عليه السلام في الحديث:

« فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت: في الكفارات » إلى آخره.

فإن قيل: ما الفائدة في كتابة الحفظة والله تعالى يعلم ما يفعله العبد ويعلم ما لا تعلمه الحفظة.

فالجواب من أوجه:

أحدهـا: إن الله تعالى هو الحاكم إنما يقضي على من وجب عليه الحق بالبينة وهي الشهود.

الثاني أن الكفرة يوم القيامة يحلفون اليمين الغموس فيقولون: ﴿والله ربنا ما كنا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٤ في كتاب الأذان حديث (٧٩٩).

مشركين﴾[1] فتقوم عليهم الشهود وهم الحفظة فيكذبون الحفظة فتشهد عليهم الأعضاء، كما سبق.

الثالث: إن العبد إذا علم أن معه حفظة استحيا منهم فترك المعاصي.

٦٨/ب كما/ حكي عن مالك بن دينار أنه دعا امرأة زانية إلى منزله موهماً لها أنه يريد منها الفاحشة فلما دخلت عنده المنزل قام يصلي وطول في صلاته.

فقالت: يا هذا قد طولت علي.

فقال: أرأيت لو كنا بحضرة قاض وشهود أكنا نستطيع عمل الفاحشة.

فقالت: لا.

فقال: إن معك شاهدين ومعي شاهدين والحاكم معنا وهو الله. فكان ذلك سبب توبتهما.

السابع والثلاثون: في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً»[2].

وفي حديث أورده القرطبي في تذكرته: ما من يوم إلاّ وملكان يقول أحدهما: يا طالب الخير أقبل. ويقول الآخر: يا طالب الشر أقصر.

الثامن والثلاثون: العالم اثنان ـ بفتح اللام. عالم كبير. وهو الدنيا.

وعالم صغير: وهو الآدمي.

وكل ما في العالم الكبير موجود مثله في العالم الصغير. فالظلمة والضياء مثالهما في الآدمي الحزن والفرح. والشمس كالمعرفة. والقمر كالعلم. والنجوم كالفهوم.

والغيم والسحاب كالجهل، لأنه يحجب العقل عن الفهوم كما أن السحاب يحجب الشمس والقمر والنجوم عن أن يظهر ضوؤها.

والمعادن في باطن الأرض كالأسرار في باطن الآدمي. وعيون الماء في الأرض كالعروق في بدن الآدمي. والبر والبحر كالسر والجهر.

---

(١) سورة الأنعام آية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣٠٤ حديث (١٤٤٢)، في الزكاة ٧/ ٩٥ شرح مسلم.

والشدة والرخاء كالبخل والسخاء. والمياه في الأرض منها حلو وملح ومر وحامض. ومثل ذلك موجود في الآدمي:

فالحلو ريقه، والمالح دمعه، والمر في أذنيه، والحامض في منخريه.

والنبات في الأرض كالشعر في بدن الآدمي.

والرياح كالأنفاس.

وإلى غير ذلك من الأشياء فما من المخلوقات شيء إلاّ وفي الآدمي شبه منه إما صورة أو معنى.

ولقد أحسن الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله في قوله:

وفيك سر نُسْخَةِ الوُجودِ ... فانظر فأنت أَقْرَبُ الشُّهود

فالحزن في النفوس والأَفْرَاحُ ... مِثَالُها الظُّلْمةُ والإصْباح

ومثَّلوا المعرفة المحقَّقَة ... كالشمس في(حال)[1] صَحْوٍ مُشْرِقَهْ

والعامُ يَبْدُو مثل نور البدر ... والفَهْمُ كالنُّجوم حين تَسْرِي

والغَيْمُ والسَّحَابُ مثلُ الجَهْل ... والغَفْلاَتُ لاحتجاب العقل

مريماً يخشى من الكُسُوفِ ... في الشَّمسِ مثل البَدْرِ في الخُسُوف

وشبَّهوا الرُّكُونَ للآمال ... بالشامخ الراس من الجِبَال

وشبَّهوا الأَسرارَ في البواطِنْ ... كأنها جَوَاهر المَعَادِنْ

وشبَّهوا العُروقَ في الأَعضاء ... مثلَ العُيون في انْبِعَاثِ الْمَاء

/وشبَّهوا الجَهْرَ مع الإسْرَار ... كالبَّرّ في الآفاق والبِحَارِ ٦٩/أ

ثم اختلافُ البُخْل والسَّخاء ... كَحَالَي الشّدَّة والرخاء

ثم الضِّياءُ في اللّين والحَرَارَهْ ... والذمّ كالربيع في النَّضَارَهْ

والحَرُّ واليُبْس لَدَى الشَّباب ... كالصيف والصفراء بالتهاب

والبَرْدُ واليُبْسُ لذي الخَريف ... كَبَلْغَمِ (المكتهل)[2] الضعيف

والبَرْدُ واللِّين لذي الشِّتَاء ... مثل اختلاف الشَّيخ بالسَّوْدَاء

(١) في الأصل حلله.

(٢) في الأصل المهلك.

والريقُ والدمعُ الغَزِيـر الجَاري ... كـالعَـذْبِ والمِلحِ من البِحَـارِ
ودمعـةُ الأحزانِ تَجْـري مالحـهْ ... ودمعـة الأفـراح تبـدو صـالحـهْ
يشـابــه البــرزخ لـلبَحــرَيـن ... حلو وملح أجريا من (عيني)[1]
والشَّعْرُ من موضعه المَخصوص ... كالأرْض في النَّبات بالتَّخصيص
والنّارُ في الطِّحال مثل المَعِدَهْ ... والكَبِـدُ اللطيفـة الـمنفـردهْ
كـالنار في لهيبِهـا فـإن عَـرَضْ ... في حرِّها نقْصٌ فأسباب مَرَضْ
وشبهـوا الأنفـاس بـالـرِّيَـاحْ ... وَيَـعْجَـزُ الْفَهْـمُ عـن الأرواح
فـانظرْ وَفَكِّـر في جميع العَـالَمْ ... وردِّد الـفكـرةَ فـي المَـعَـالِم
والـزمِ التنـزيـهَ لـلخَـلَّاق ... واستعمـل التنزيـهَ في الأَخْلَاقِ
واترك خصالَ الشَّرِّ كَيْلا تشتبـهْ ... بـالمبعـدين والقبـاح وانْتَبِـهْ
ككبــر إبليس ومكـر الـثَّعْـلَبْ ... وحـدَّة الليث وخُبْث العَقْـرَب
والحرصُ في الكلب وجَهل النِّمْرِ ... وشره الخنزير (حين)[2] يَجْرِي
والغَدْرُ في الذئب وظلم الحيَّـه ... أو حمق الضبـاع في البَـرِّيَّـه
وظهـر البـاطن ثم الـظاهـرْ ... واعمل بما يرضي الإله القَـادِرْ

ومن ذلك: إن فيه الشهوة وهي من صفات البهائم.

والعقل والعمل بالطاعات وهو من صفات الملائكة.

قال بعضهم: خلق الله الخلق ثلاثة أصناف:

صنف لهم شهوة بلا عقل وهم البهائم وما شاكلها. وصنف لهم عقل بلا شهوة وهم الملائكة. وصنف لهم عقل وشهوة وهم بنو آدم. فمن غلب عقله على شهوته كان خيراً من الملائكة، إذ هو يجاهد نفسه بقمع الشهوة يحملها على الطاعة.

ومن غلبت شهوته على عقله كان شراً من البهائم.

فنفس الآدمي واقعة بين قوتين: قوة شهوة. وقوة العقل.

---

(١) في الأصل عين.

(٢) في الأصل حتى.

فبقوة الشهوة يحرص على تناول اللذات البدنية كالغذاء والنكاح والتغالب وسائر اللذات العاجلة.

وبقوة العقل يحرص على تناول العلوم والأفعال الجميلة والأمور المحمودة العاقبة.

وإلى هاتين القوتين أشار الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[1].

ومن ذلك: ان فيه الكبر والاغواء والضلال وهو من صفات إبليس لعنه الله.

والمكر والمراوغة وهو من صفات الثعلب.

والحدة وهي من صفات الأسد.

والخبث وهو للعقرب.

والحرص وهو للكلب.

والجهل وهو للنمر.

والشره وهو للخنزير.

والجمع وهو للنملة.

والسرقة وهي للفأرة.

والمحاكاة وهي للقرد.

/والبلادة وهي للحمار. ٦٩/ب

والغدر وهو للذئب.

والظلم وهو للحيّة.

والحمق وهو للضبع.

والحذر وهو للغراب.

والصمت وهو للبازي.

والحزن وهو للطاووس.

والسخاء وهو للديك.

إلى غير ذلك.

---

(١) سورة الإنسان آية: ٣.

قال بعضهم: ينبغي للآدمي أن يتخلّق بعشر خصال من أخلاق البهائم والطير لكونها محمودة:

سخاء الديك، وأمانة الحمامة، وصمت البازي، وحذر الغراب، وحزن الطاووس، وبصيرة الهدهد، وأنفة الفهد، وحدق الفرس، وصبر الجمل، وود الكلب.

ومن ذلك: أن فيه الكسل وقلّة التحرك والانبعاث وهو للجمادات.

ومن ذلك أنه:

كالأركان من حيث ما فيه من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة.

وكالمعادن من حيث ما هو جسم.

وكالنبات من حيث ما هو يتغذى ويتربى.

وكالبهيمة من حيث ما هو يحس ويتخيل ويتوهم ويلتذ ويتألم.

وكالسبع من حيث ما هو يحرد ويحارب.

وكالشيطان من حيث ما هو يضل ويغوي.

وكالملَك ـ بفتح اللام ـ من حيث ما (هو)[1] يعبد الله تعالى ويعرفه.

وكاللوح المحفوظ من حيث ما قد جعله الله مجمع الحكمة التي كتبها على سبيل الاختصار.

وكالقلم من حيث ما هو يثبت بكلامه صور الأشياء في قلوب الناس كما أن القلم يثبت الحكم في اللوح المحفوظ.

وقد ذكر بعض الحكماء في بدن الإنسان أربعة آلاف حكمة، وفي نفسه قريباً من ذلك:

ولكون العالم والإنسان متشابهين إذا اعتبرا قبل الإنسان هو العالم الصغير.

قال تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُم وَلَا بَعْثُكُم إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2].

فأشار بالنفس الواحدة إلى ذات العالم.

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) سورة لقمان آية: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[1].

قال بعض الحكماء: ولما كان الإنسان عالماً صغيراً أجري مجرى بلد أحكم بناؤه، وشيّد بنيانه وخطت شوارعه، وقسمت محاله، وعمرت بالسكان دوره، وسلكت سبله، وأجريت أنهاره، وفتحت أسواقه، واستعملت صناعة.

وفيه ملك مدبر للملك، ووزير، وأصحاب، وصاحب بريد، وأصحاب أخبار، وخازن، وترجمان، وكاتب.

وفي البلد أخيار وأشرار.

فصناعها هي: القوى السبع التي يقال لها الجاذبة، والمساكة والهاضمة، والدافعة والنافية، والعادية والمصورة.

والملك: هو العقل ومنبعه من القلب.

والوزير: هو القوة المفكرة (ومسكنه)[2] الدماغ.

وصاحب البريد: القوة (المتخيلة)[3] ومسكنها مقدم الدماغ.

وأصحاب الأخبار: الحواس الخمس.

والخازن: القوة الحافظة ومسكنها مؤخر الدماغ.

والترجمان: القوة الناطقة. وآلتهما اللسان.

/والكاتب: القوة الكاتبة ومكانها الأخبار. ٧٠/أ

والاسرار: القوة التي منها الأخلاق الجميلة والأخلاق القبيحة.

وكما أن الوالي إذا تولى وسايس الناس بسياسة الله تعالى صار ظل الله في الأرض ووجب على الكافة طاعته.

كذلك من حصل للعقل سائساً وجب على سائر القوى أن تطيعه. وإذا لم يترك تعوجت القوى أيضاً واختلفت الأهواء.

قال ﷺ: « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ».

---

(١) سورة الذاريات آية: ٢٠ وما بعدها.

(٢) في الأصل ومسكنها.

(٣) في الأصل وج المستحيلة.

وهذه نبذة من كلامهم في البدن الإنساني .

ولو بسطت الكلام فيه لطال الكتاب. وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك: ان فيه جملة من صفات الباریء جل وعلا .

وسيأتي الكلام على هذا في باب التسعة والتسعين في أسماء الله الحسنى إن شاء الله تعالى .

قال المقدسي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: « من عرف نفسه عرف ربه »[1] .

وقد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو: انه سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية في هذه الجثة الجثمانية لطيفة لاهوتية مودعة في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته .

ووجه الاستدلال بذلك من عشرة أوجه .

الأول: ان هذا الهيكل الإنساني لما كان مفتقراً إلى مدبّر ومحرّك وهذه الروح مدبرة ومحركة علمنا ان العالم لا بد له من محرّك ومدبر.

الثاني : لما كان مدبر الجسد واحداً وهو الروح، علمنا أن مدبر العالم واحد لا شريك له في تدبيره وتقديره، لا جائز أن يكون له شريك في ملكه. قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا الله لَفَسَدَتَا﴾[2] .

الثالث: لما كان هذا الجسد لا يتحرك إلّا بإرادات الروح وتحريكها له علمنا أن الله تعالى مريد لما هو كائن في كونه لا يتحرك متحرك بخير أو شر إلّا بتقديره وإرادته وقضائه .

الرابع: لما كان لا يتحرك في الجسد شيء إلّا بعلم الروح. وشعورها به لا يخفى على الروح من حركات الجسد وسكناته، علمنا انه لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء.

---

(١) قال السيوطي : ليس بصحيح وحكي عن الثوري أنه لم يثبت، وحكى الزركشي من الأحاديث المشتهرة أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي التابعي ، ثم ذكر أن معناه صحيح وهو أن من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال، الحاوي ٢ /٢٣٨ .

(٢) سورة الأنبياء آية: ٢٢ .

الخامس: لما كان هذا الجسد لم يكن فيه شيء أقرب إلى الروح من شيء، ولا شيء أبعد إليه من شيء ـ لا بمعنى قرب المسافة ـ علمنا أنه سبحانه وتعالى قريب لكل شيء. ليس شيء أقرب إليه من شيء، ولا شيء أبعد إليه من شيء.

السادس: لما كان الروح موجوداً قبل وجود الجسد، ويكون موجوداً بعد عدم الجسد، علمنا انه سبحانه موجود قبل كونه خلقه ويكون موجوداً بعد فقد خلقه.

ما زال ولا يزال وتقدّس/ عن الزوال. ٧٠/ب

السابع: لما كان الروح في الجسد لا يعرف له كيفية علمنا انه تعالى مقدّس عن الكيفيّة.

الثامن: لما كان الروح في الجسد لا تعرف له أينية، علمنا أنّه سبحانه مقدّس عن الأينية.

فلا يوصف بأين ولا كيف. بل الروح موجود في سائر الجسد ما خلا عنه شيء في الجسد، كذلك الحق سبحانه موجود في كل مكان ما خلا عنه مكان.

تنزه عن المكان والزمان.

التاسع: لما كان الروح في الجسد لا يحس ولا يمس، علمنا أنّه سبحانه منزّه عن الحس والمس.

العاشر: لما كان الروح في الجسد لا يدرك بالبصر ولا يمثل بالصور علمنا أن الباريء سبحانه لا تدركه الأبصار ولا يمثل بالصور والآثار ولا يشبه بالشمس والأقمار ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وفي الحديث تفسير آخر: وهو من عرف نفسه بالعبودية عرف ربه بالربوبية، من عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة، من عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء، من عرف نفسه بالجفاء عرف ربه بالوفاء.

قال بعضهم: اعلم أنه لا سبيل إلى معرفة إيّاك فكيف لك سبيل إلى معرفة إيّاه فكأنه ﷺ في قوله: «من عرف نفسه عرف ربه» علّق مستحيلاً على مستحيل. والله أعلم.

وأمّا «العالمين» فجمع العالم ولا واحد له من لفظه.

قال البغوي في تفسيره: واختلفوا في العالمين:

فقال ابن عباس: هم الجن والإنس لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[1].

وقال قتادة ومجاهد والحسن: جميع المخلوقين لقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَونُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[2].

وقال أبو عبيد: هم أربع أمم: الملائكة والجن والإنس والشياطين. (والعالم)[3] مشتق من العلم.

قال: ولا يقال للبهائم عالم، لأنها لا تعقل.

واختلفوا في عددهم.

فقال سعيد بن المسيب: لله تعالى ألف عالم: ستمائة في البحر، وأربعمائة في البرّ.

وقال مقاتل: ثمانون ألف عالم: أربعون ألفاً في البحر، وأربعون ألفاً في البرّ.

وقال وهب[4]: ثمانية عشر ألفاً: عالم الدنيا عالم منها. وما العمران في الخراب إلّا كفسطاط في الصحراء.

وقال كعب الأحبار: لا يحصي عدد العالمين أحد إلّا الله عزّ وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[5].

التاسع والثلاثون: عن عطاء بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة».

---

(١) سورة الفرقان آية: ١.

(٢) سورة الشعراء آية: ٢٣.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني أبو عبد الله الاخباري عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد وطائفة وعنه سماك بن الفضل وهمام بن نافع وخلق، وثقه النسائي، قتله يوسف بن عمر سنة عشر ومائة. الخلاصة ١٣٧/٣.

(٥) سورة المدثر آية: ٣١.

فقال رجل: يا رسول الله ألا تخبرنا.

فسكت رسول الله ﷺ ثم أعاد مقالته.

فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله.

ثم قال/ رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً. ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه. ٧١/أ

قال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه. أخرجه الموطأ[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنّة قال تقوى الله وخلق حسن » أخرجه الترمذي[2].

الأربعون: عن سليم بن عامر[3] عن المقداد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا كان يوم القيامة ادنيت الشمس من العباد حتى يكون قدر ميل أو ميلين.

قال سليم بن عامر: لا أدري أي الميلين أراد يعني مسافة أعني أمسافة الأرض أو الميل الذي يكحل به العين. قال: فتضربهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم. فمنهم من يأخذه إلى عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً. فرأيت رسول الله ﷺ وهو يشير بيده إلى فيه أي يلجمه إلجاماً. أورده البغوي في سورة المطففين[4].

وقال القرطبي في تذكرته[5]: انه يضاعف حرّها سبعين مرة.

وقال في موضع آخر: نيفاً وستين مرة.

---

(١) ٢/٩٨٨ (١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر/ باب ما جاء في حسن الخلق حديث (٢٠٧٢).

(٣) سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي، روى عن عون بن مالك والمقداد وأبي الدرداء وطائفة، وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، وثقه النسائي، توفي سنة بضع عشرة ومائة على الأصح. الخلاصة ١/٤٠٧.

(٤) البغوي مع الخازن ٧/٢١٩.

(٥) (٢٨٦).

ولو طلعت على الأرض كهيئتها يوم القيامة لأحرقت ما على الأرض.

الحادي والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾[1]. الكفل: النصيب.

وفي صحيح البخاري[2]: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس. وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط. ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس: ألا لكم الأجر مرتين. فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء.

قال الله تعالى: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً.

قالوا: لا.

قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت.

وفي رواية أبي موسى[3]: أن النبي - ﷺ - قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا لا حاجة/ لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. ٧١/ب

فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً.

فأبوا وتركوا: واستأجر آخرين من بعدهم. فقال: اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر. فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: ما عملنا

---

(١) سورة الحديد آية: ٢٨.

(٢) في كتاب الأنبياء ٦/٤٩٥ حديث (٣٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٤٧ في كتاب الإجارة/ باب الإجارة من العصر إلى المغرب حديث (٢٢٧١).

باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: اكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير.

فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا له بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما. فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

الثاني والأربعون: في صحيح البخاري[1]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كيف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل».

وفي رواية الترمذي[2]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة».

الثالث والأربعون: في صحيح مسلم[3]: ان رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم[4]: «وهو نهي تحريم».

وقال: وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد. فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلاّ برضاه.

الرابع والأربعون: التوسط في كل شيء حسن.

وقد أمر الله تعالى بنفقة بين نفقتين، ودعاء بين دعاءين، ومشية بين مشيتين.

فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[6].

والمراد بالصلاة في هذه الآية الدعاء.

المعنى: لا تجهر حتى يسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤٢٧ في التعبير حديث (٧٠٤٢).

(٢) حديث (٢٢٨١) (٢٢٨٢).

(٣) في كتاب السلام (٣٧)، والترمذي حديث (٢٨٢٥)، وابن ماجة حديث (٣٧٧٥)، والدارمي في السنن ٢/٢٨٢، وأحمد ١/٤٣١، وذكره البغوي في شرح السنة ١٣/٩٠.

(٤) ١٤/١٦٧.

(٥) سورة الفرقان آية: ٦٧.

(٦) سورة الإسراء آية: ١١٠.

وقال تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾[1].

أي لا تثب وثوب الشطار. ولا تمشي مشية المتجبرين المعجبين. ويبنى على هذا الأصل مسائل في الفقه:

الأولى: إذا كان شخص حديد البصر يشاهد النجاسة على رجل الذباب مثلاً. عفي عنها في حقه اعتباراً بالوسط الغالب من الناس وهو أن الطرف لا يدركها.

الثانية: إذا وقف المأموم في العلو، وإمامه في السفل في غير المسجد اشترط لصحة القدوة أن يحاذي بعض بدنه بعض بدن الإمام.

والعبرة فيه بالوسط المعتدل حتى لو كان المأموم طويل القامة يحاذي الإمام ولو كان معتدلاً لما حاذاه لا تصح قدوته. وبالعكس لو كان المأموم قصير القامة لا يحاذي الإمام، ولو كان معتدلاً لحاذاه صحت.

الثالثة: لو كان حديد السمع: يسمع النداء من موضع تقام فيه الجمعة ولا يسمعه غيره. لم يجب عليه السعي إلى الجمعة ولا على غيره اعتباراً بالوسط المعتدل. ذكره الرافعي والنووي.

٧٢/أ /الرابعة: يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ وماء الغسل عن صاع اقتداء برسول الله - ﷺ -.

فلو كان شخص عظيم البدن لا يكفيه الصاع، أو نحيف يكفيه دون الصاع فينبغي أن يقتصر ويزيد على حسب الحاجة اعتباراً بالوسط المعتدل.

الخامسة: إذا قلنا بالجديد: إن وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات.

فالعبرة في ذلك بالوسط من غير إطالة ولا استعجال.

ويقاس في هذه المسائل ما شاكلها مما هو مذكور في أبواب الفقه. وفي صحيح البخاري: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين وعن صلاتين:

فاللبستان: هما اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب (واحد)[2].

---

(١) سورة لقمان آية: ١٩.

(٢) سقط في الأصل.

واشتمال الصماء قد ذكر في متن الحديث. إلّا أن الفقهاء يقولون: هو أن يتحلل بثوب ليس عليه غيره ويرفع طرفيه على إحدى منكبيه فيبقى شقه الآخر مكشوفاً.

فعلى هذا يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف بعض العورة وإلّا فيكره.

وأهل اللغة يقولون: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده، أي يستر جميع جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج به منه.

قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

فعلى هذا يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها وغير ذلك فيتعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر.

ذكر ذلك النووي في شرح مسلم(١).

والاحتباء: أن يجلس على أليتـه ناصباً ساقيه ويدير عليه ثوباً أو منديلاً أو حبلاً ويترك عورته مكشوفة من أعلاه. وهو مكروه.

وقد يكون الاحتباء باليدين.

وقد تكون هذه القعدة بلا احتباء ويسمى الإقعاء.

وهي مكروهة في الصلاة أيضاً سواء وضع يديه على الأرض أم لا.

والإقعاء نوعان: أحدهما: الذي ذكرناه.

والثاني: ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

وهو سنة في الصلاة في الجلوس بين السجدتين. كما صححه ابن الصلاح في مشكل الوسيط.

ويكره التربع في الصلاة لما رواه الشافعي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لأن أجلس على الرضف أحبّ إليّ من أن أجلس متربعاً في الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ونحن نقول بما يقوله ابن مسعود يكره للرجل أن يتربع في الصلاة.

---

(١) ١٤/٧٦.

ولو صلى قاعداً بدلاً عن القيام إما لعجزه أو في صلاة النفل فقولان: أصحهما: يفترش.

والثاني: يتربع ليغاير بين القيام وهيئة التشهد.

ويكره أيضاً أن يجلس مادّاً رجليه من غير عذر. كما قاله في شرح المهذب.

فهذه قعدتان مكروهتان أيضاً.

والبيعتان: هما الملامسة والمنابذة.

ويروى اللماس والنباذ.

٧٢/ب والصلاتان/: هما النافلة بعد الصبح وبعد العصر.

وورد في حديث آخر النهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات.

وورد النهي عن بيوع أخر كعسب الفحل وحبل الحبلة.

وسيأتي بيان ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما حد السرف والتقتير المذكور في الآية.

فالجواب: قال الزمخشري في الكشاف في سورة الفرقان: .

السرف: مجاوزة الحد في النفقة.

والتقتير ضدّه.

والقوام: العدل بين الشيئين.

وبمثله أمر الله تعالى رسوله في قوله:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1].

وقيل: الإسراف: إنما هو الانفاق في المعاصي.

فأما في القرب فلا إسراف. وسمع رجل رجلاً يقول: لا خير في الإسراف. فقال: الإسراف في الخير.

وقيل: المراد أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة ولا يلبسون

---

(١) سورة الإسراء آية: ٢٩.

ثوباً للجمال والزينة ولكن كانوا يأكلون ما يسد جوعهم ويعينهم على عبادة ربهم، ويلبسون ما يستر عوراتهم ويقيهم من الحرّ والبرد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كفى سرفاً أن لا يشتهي رجل شيئاً إلّا اشتراه فأكله». «انتهى كلامه».

وفي تفسير البغوي[1]: ان عمر بن الخطاب لقي جابراً رضي الله عنهما ومعه لحم فقال: ما هذا يا جابر قال: اشتهت نفسي لحماً فاشتريت.

فقال: أوَكلما اشتهيت يا جابر اشتريت. ألم تسمع قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[2].

وذكر الزمخشري أيضاً في سورة الأحقاف: عن عمر رضي الله عنه: لو شئت لدعوت بصلائق وصلاء وصناب وكراكر وأسنمة. ولكني رأيت الله تعالى نعى على قوم طيباتهم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾.

وكذا ذكره القرطبي[3]. قال: وفي بعض الحديث وأفلاذ.

قال: والصلاء ـ بالكسر والمد ـ: الشواء.

والصناب: الأصبغة المتخذة من الخردل والزبيب.

والصلائق: ما يصلق من البقول وغيرها. وقيل: الخبز الرقاق العريض[4].

والكراكر: (كراكر)[5] الإبل. واحدتها كركرة: وهي رحى زور البعير.

والأفلاذ: ما يقطع من الكبد. واحدتها فلذة.

وعنه رضي الله عنه: «لو شئت لكنت أطيبكم طعاماً وأحسنكم لباساً ولكن استبقي طيباتي»[6] وعن رسول الله ﷺ انه دخل على أهل الصّفة وهم يرقعون ثيابهم بالأدم ما يجدون لها رقاعاً فقال: «أنتم اليوم خير أم يوم يغدو أحدكم في حلّة ويروح في أخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه بأخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة».

---

(١) البغوي مع الخازن ١٦٣/٦.
(٢) سورة الأحقاف آية: ٢٠.
(٣) التفسير ٢٠٠/١٦.
(٤) في الأصل «المقربص».
(٥) سقط في ب.
(٦) عزاه في الكافي للطبري.

قالوا: نحن يومئذ خير.

قال: بل أنتم اليوم خير.

قال النووي في المنهاج[1]: الأصح أن السرف في الصدقة ووجوه البر والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير.

١/٧٣ وذكر الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كُلُوا/ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2].

إن ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة ففرقها كلها فلم يحمل منها شيئاً إلى أهله فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وروى البخاري في ترجمة باب (اللباس)[3].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»[4].

وروى النسائي[5]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا وتصدّقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».

الخامس والأربعون: يكره لبس الخاتم في اصبعين: السبابة والوسطى. لما روى النسائي[6] أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا علي سل الله الهدى والسداد. ونهاني عن الخاتم في السبابة والوسطى.

---

(١) (٥٢).

(٢) سورة الأنعام آية: ١٤١.

(٣) بياض بالمخطوط والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً ٢٥٢/١ في اللباس/ باب (٧٧) قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم عن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. أما ابن أبي شيبة ذكره بلفظه، وأما الدينوري فلم يذكر السرف. وقوله «ما أخطأتك» في جميع نسخ البخاري بإثبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين بحذفها. قال: والصواب إثباتها. قال الجوهري: أخطأت ولا تقل أخطيت.

(٥) أخرجه في الزكاة ٥٩/٥.

(٦) أخرجه في الزينة ١٥٤/٨، والحاكم في المستدرك ٢٦٨/٤، والحميدي (٥٢)، والحديث في كنز العمال (٣٢٤٥)، وأخرجه ابن عدي ١١٣١/٣.

قال بعضهم: وإنما نهي عنه لأنه من شعار (الروافض)[1].

السادس والأربعون: أثقل الصلاة على المنافقين صلاتان: الفجر والعشاء.

لقوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً». «رواه البخاري»[2].

وفي رواية: لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد الفجر والعشاء[3].

وفسروا المرماتين بما بين ظلفي الشاة.

السابع والأربعون: قال ﷺ: لا حسد إلّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها[4].

وفي رواية: لا حسد إلّا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل اعطاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار[5].

الثامن والأربعون: قال ﷺ: خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلّا دخل الجنة. هما يسير. ومن يعمل بهما قليل. يسبّح الله دبر صلاة عشراً ويحمده عشراً: ويكبّره عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسائة في الميزان. ويكبّر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبّح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان[6].

---

(١) في الأصل وج الرافضة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٤١ في كتاب الآذان حديث (٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/١٦٥، في كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة حديث (٦٤٤) وأطرافه (٦٥٧) (٢٤٢٠) (٧٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ١/١٦٥ في العلم/ باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣) وأطرافه (١٤٠٩) (٧١٤١) (٧٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب (٤٧) حديث (٢٦٨) وابن ماجة حديث (٤٢٠٨)، والبغوي في شرح السنة ١٤/٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٦٣.

(٥) أخرجه البخاري ١٣/٥٠٢ في كتاب التوحيد حديث (٧٥٢٨)، ومسلم في صلاة المسافرين باب (٤٧) حديث (٢٦٦)، والترمذي حديث (١٩٣٦) وابن ماجة حديث (٤٢٠٩)، وذكره البغوي في شرح السنة ١٣/١١٥، والمنذري في الترغيب ١/٤٣٨.

(٦) أخرجه أبو داود حديث (٥٠٦٥)، وابن ماجة ١/٢٩٩ حديث (٩٢٦)، والترمذي في السنن حديث (٤١٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٦٥، والمنذري في الترغيب ١/٤١٣.

التاسع والأربعون: قال ﷺ: « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرَّحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ». « رواه البخاري »[1].

الخمسون: قال ﷺ: « خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت وفقه في الدين ». « أخرجه الترمذي »[2].

الحادي والخمسون: قال ﷺ: « خصلتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ». « أخرجه البخاري والترمذي »[3].

الثاني والخمسون: قال ﷺ:

٧٣/ب « الحياء والعي شعبتان من/ الإيمان. والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ». « أخرجه الترمذي »[4].

قال: والعي ـ بالعين المهملة ـ قلة الكلام.

والبذاء: الفحش في الكلام.

والبيان: هو كثرة الكلام.

وفي تفسير البغوي في قوله تعالى[5]: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق »[6].

(١) أخرجه ١٣/٥٣٧ في كتاب التوحيد حديث (٧٥٦٣).
(٢) أخرجه الترمذي في العلم حديث (٢٦٨٤) وقال: غريب.
(٣) ١١/٢٢٩ في كتاب الرقاق حديث (٦٤١٢)، والترمذي في الزهد حديث (٢٣٠٤)، وابن ماجة حديث (٤١٧٠)، وأحمد ١/٣٤٤، والبيهقي ٣/٣٧٠، والحاكم ٤/٣٠٦، وابن أبي شيبة ١٣/٢٤٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/٧٤، ٨/١٧٤، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٩/٢٢٢، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٣٨٨.
(٤) أخرجه الترمذي في البر حديث (٢٠٢٧)، وأحمد في المسند ٥/٢٦٩، والحاكم في المستدرك ١/٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٢١، وابن أبي شيبة ١١/٤٤ والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٩) والبغوي في شرح السنة ١٢/٣٦٦.
(٥) البغوي مع الخازن ١/١٧٢.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث (١٥٨)، وأبو داود حديث (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/٨، وأحمد

الثالث والخمسون: ذكر البغوي في قوله تعـالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال جبريل: قال الله عزّ وجل: هذا دين ارتضيه لنفسي، ولن يصلحه إلّا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه »[2].

وفي الحديث: المؤمن غر كريم. والكافر خب لئيم[3].

الغر بكسر الغين المعجمة. والخب بكسر الخاء المعجمة.

وقال ﷺ: « ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني منازل يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون »[4].

الرابع والخمسون: قال ﷺ: لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغـي لهما ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ويتوب الله على من تاب[5].

وقال ﷺ: « يهرم ابن آدم ويشيب معـه اثنتان: حب المـال وطول العمـر ». « رواهما البخاري ومسلم والترمذي »[6].

الخـامس والخمسـون: عن أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنـه قـال: قـال

في المسند ٢/٣٧٤، والحاكم ٢/٧٩، والبخاري في التاريخ ٦/١٩٢، والسيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٧، والبغوي في شرح السنة ١/١٧٢ ـ ٢٠٤، والبيهقي ٩/٤٨.

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) ذكره البغوي في التفسير ٢/١١ والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧).

(٣) أخرجه أبـو داود حديث (٤٧٩٠)، والترمذي حـديث (١٩٦٤) والبيهقي ١٠/١٩٥، والحـاكم ١/٤٣ ـ ٤٤، والطحاوي في المشكل ٤/٢٠٢، والطبـراني في الكبير ١٩/٨٢، والبخـاري في الأدب (٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣/١١٠، والخطيب في التاريخ ٩/٣٨، البغوي في شرح السنة ١٣/٨٦.

(٤) عزاه في المجمع ٨/٢١ للطبراني والبزار وقال: وفي إسناد البزار صدقة بن موسى وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني عبد الله الرمادي لم أعرفه.

(٥) أخرجه البخاري ١١/٢٥٣ في الرقائق حديث (٦٤٣٦) (٦٤٣٧) ومسلم في الزكاة حديث (١١٦) وأحمد في المسند ٣/١٢٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٧٢، ٦/٥٥، والدارمي في السنن ٢/٣١٩.

(٦) أخرجه البخاري في الرقائق حديث (٦٤٢١) ومسلم بنحوه في الزكاة حديث (١١٥)، والترمذي حديث (٢٤٥٥)، وابن ماجة حديث (٤٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٦٠.

رسول الله ـ ﷺ ـ: «أول زمرة يدخلون الجنّة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر»[1].

والزمرة الثانية على لون أحسن الكواكب في السماء. لكل رجل منهم زوجتان. على كل زوجة سبعون حلّة. يرى مخ سوقهن لحومهما ودمائهما وحللهما. «أورده البغوي» [2].

وقال القرطبي في التذكرة[3] وفي مسند الدارمي[4]: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من أحد يدخله الله الجنّة إلاّ زوجه اثنتين وسبعين زوجة: اثنتين من الحور العين، وسبعين من ميراثه من أهل النار».

يعني رجالاً دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون.

السادس والخمسون: نقل البغوي في قوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾[5].

عن السدي: ان أهل الجنة إذا سيقوا إلى الجنة وجدوا عند بابها شجرة في أصل ساقها عينان فيشربوا من احداهما فينزع ما في صدورهم من غل فهو الشراب الطهور، واغتسلوا من الأخرى فجرت عليهم نضرة النعيم فلن يشعثوا ولن يسحنوا بعدها أبداً.

ونقله القرطبي في تفسيره عن ابن عباس ولفظه: «ان أهل الجنة أول ما يدخلون/ الجنة تعرض لهم عينان» إلى آخره. ٧٤/أ

السابع والخمسون: قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[6].

قال القرطبي في تذكرته: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغني أن ولي الله يلبس حلة ذات وجهين يتجاوبن بصوت. تقول التي تلي جسده: أنا أكرم على ولي الله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/١٤٣، ومسلم حديث (٢١٨٠)، والترمذي حديث (٢٥٢٢)، وأحمد ٢/٢٥٧، ٢/٢٥٣، والبغوي في شرح السنة ١٥/٢٠٧، والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٩.

(٢) معالم التنزيل مع الخازن ١/٤١.

(٣) (٥٧٨).

(٤) السنن ٢/٢٤٣ وليس بلفظه والحديث بلفظه أخرجه ابن ماجة ٢/١٤٥٢ بلفظه (٤٣٣٧) وقال البوصيري: في إسناده مقال وخالد بن أبي مالك وثقه العجلي.

(٥) سورة الأعراف آية: ٤٣.

(٦) سورة الحج آية: ٢٣.

منك أنا أمس بدنه وأنت لا تمسيه وتقول التي تلي وجهه: أنا أكرم على ولي الله منك، أنا أرى وجهه وأنت محجوبة لا ترين وجهه.

الثامن والخمسون: روى البخاري ومسلم[1]: ان رسول الله ﷺ قال: اشتكت النار إلى ربّها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

التاسع والخمسون: قال ﷺ: «ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة إلاّ كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصمه الله» أخرجه البخاري[2]. وأخرجه النسائي[3] أيضاً ولفظه: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«ما من وال إلاّ وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر. وبطانة لا تألونه خبالاً. فمن وقي شرها فقد وقي».

وقال بعضهم: من كمال إيمان المرء خصلتان: لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرجه الغضب عن حق.

الستون: ذكر البغوي في قوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[4].

إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في هذه الآية: خليلان مؤمنان، وخليلان كافران. فمات أحد المؤمنين فقال: يا رب، ان فلاناً كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر، ويخبرني أني ملاقيك.

يا رب فلا تضله بعدي، واهده كما هديتني واكرمه كما اكرمتني.

فإذا مات خليله المؤمن جمع بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/١ (دار الفكر)، ومسلم في المساجد حديث (١٨٥)، والترمذي حديث (٢٥٩٢)، وأحمد ٢٣٨/٢ ـ ٢٧٧، ٥٠٣، والبيهقي ٤٣٧/١، والسيوطي في الدر المنثور ٣٠٠/٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٩/١٣ في الأحكام حديث (٧١٩٨).

(٣) أخرجه النسائي ١٥٨/٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٣/٣.

(٤) سورة الزخرف آية: ٦٧.

فيقول: ليثن أحدكما على صاحبه.

فيقول: نعم الاخ، ونعم الخليل، ونعم الصاحب.

قال: ويموت أحد الكافرين.

فيقول: يا رب، ان فلاناً كان ينهاني عن طاعتك وطاعة رسولك ويأمرني بالشر، وينهاني عن الخير، ويخبرني اني غير ملاقيك.

فأسألك يا رب ان لا تهده بعدي، وأن تضله كما اضلني، وأن تهينه كما أهانني.

فإذا مات خليله الكافر جمع بينهما:

فيقول: ليثن أحدكما على صاحبه.

فيقول: يا رب إنه كان يأمرني بمعصيتك ومعصية رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير، ويخبرني إني غير ملاقيك

فأسألك يا رب ان تضاعف عليه العذاب.

٧٤/ب فيقول الله تعالى: بئس/ الأخ، وبئس الخليل، وبئس الصاحب والخليل. فليعن كل منهما صاحبه.

الحادي والستون: روى الترمذي [١] عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي:

« يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً قال سبعة، ستة في الأرض وواحداً في السماء.

قال: فأيهم تعد لرهبتك ورغبتك.

قال: الذي في السماء.

قال: يا حصين اما انك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك.

قال: فلما أسلم حصين جاء إلى رسول الله ﷺ.

قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني.

فقال: قل اللهم الهمني رشدي وأعذني من شر نفسي.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات حديث (٣٤٧٩) وقال: حسن غريب (٣٤٨٣).

الثاني والستون: عن شهر بن حوشب رضي الله عنه قال: قلت لأم سلمة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك.

قالت: كان أكثر دعائه: يا مقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك.

قالت: فقلت يا رسول الله ما أكثر دعاءك بهذا.

قال: يا أم سلمة، انه ليس آدمي إلاّ وقلبه بين اصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ ». « أخرجه الترمذي »[1].

الثالث والستون: روى الترمذي[2]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن للشيطان لمة بابن آدم. وللملك لمة. فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحقّ. وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير، وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله. ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان. ثم قرأ ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾[3] الآية.

الرابع والستون: روى الترمذي[4] أن رسول الله ﷺ قال: « ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم تراق في سبيل الله. واما الأثران فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى ».

الخامس والستون: في صحيح البخاري ومسلم[5]: ان رسول الله ﷺ قال: « ان أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ».

وفي رواية: نعلان.

---

(١) أخرجه الترمذي في مواضع منها (٢١٤١) (٣٥٢٢) (٣٥٨٧)، وأحمد ٣/١١٢ ٢٥٧ - ٦/٩١ - ٢٥١ - ٢٩٤ - ٣١٥، والحاكم ٢/٢٨٨ - ٢٨٩، والطبراني ١/٢٣٤ - ٧/٣٧٥، وابن أبي شيبة ١٠/٣٦، ٣٧، ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه في التفسير حديث (٢٩٨٨) وقال: حسن صحيح وابن حبان. كذا في الموارد (٤٠)، وذكره الطبري في التفسير ٣/٥٩، وابن كثير ١/٤٧٥، والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٦٨.

(٤) في فضائل الجهاد.

(٥) أخرجه البخاري ١١/٤١٧ في الرقائق حديث (٦٥٦٢)، ومسلم في الايمان حديث (٢١٣/٢٦٤) باب أهون أهل النار عذاباً.

وفي أخرى[1]: « نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان أحداً أشد منه عذاباً وأنه لأهونهم عذاباً ».

السادس والستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً »[2]. « أورده البغوي في سورة الحشر ».

السابع والستون: قال ﷺ: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». « رواه البخاري ومسلم »[3].

وفي رواية: « فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً » قالوا: وهل لها من عينين.

١/٧٥ / قال: نعم ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾[4]. « ذكره البغوي ».

الثامن والستون: روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: « إن رجلين ممن دخل النار يشتد صياحهما فيها. فقال الله تعالى: أخرجوهما فلما أخرجا قال لهما: لأي شي اشتد صياحكما؟ فيقولان: فعلنا ذلك لترحمنا. قال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار. فينطلقان فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها عليه برداً وسلاماً. ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه. فيقول له الرب تبارك وتعالى: « ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك فيقول: يا رب إني لا أرجو أن لا تعيدني فيها بعد إذ اخرجتني منها. فيقول له الرب تبارك وتعالى: « لك رجاؤك، فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله تعالى ».

(إسناد هذا الحديث ضعيف)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي حديث (١٦٣٣، ٢٣١١)، والنسائي ١٣/٦، وابن ماجة حديث (٢٧٧٤)، وأحمد ٢٥٦/٢، والحاكم ٧٢/٢ - ٢٦٠/٤، والبيهقي (١٦١) وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٥، والسيوطي في الدر المنثور ٢٤٨/١، والحميدي في المسند (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز/ باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٢٤) في المقدمة/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأبو داود (٣٦٥١)، وأحمد ٧٨/١، والبيهقي ٧٢/٤، والترمذي (٢٦٥٩) (٢٦٦١).

(٤) سورة الفرقان آية: ١٢.

(٥) سقط في الأصل.

التاسع والستون: روى الترمـذي عن عبد الله بن عمـرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً. ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله لا شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً وصابراً.

ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً ».

السبعون: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:

«أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان.

فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ».

ذكره البغوي[1] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[2].

الحادي والسبعون: شيئان للشياطين.

روى أبو داود[3]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « تكون إبل للشياطين، وبيـوت للشياطين. فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ».

وأمّا بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها إلاّ هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

الثاني والسبعون: الزهراوان: هما البقرة وآل عمران.

روى مسلم: عن أبي أمامة[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) البغوي مع الخازن ١/٥٤٤.

(٢) سورة النساء آية: ٤٨، ١١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في الجنائب حديث (٢٥٥١)، عون المعبود جـ ٧/٢٣٦. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

(٤) أخرجه مسلم حديث (٨٠٤) في صلاة المسافرين/ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

يقول: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما. اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة.

قال معاوية بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ/ فسمعته يقول: تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة. ٧٥/ب

ثم سكت ساعة ثم قال: تعلّموا البقرةِ وآل عمران فإنهما الزهراوان وأنهما يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، وأن القرآن يأتي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاب فيقول له: هل تعرفني فيقول ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك بالهواجر وأسهرت ليلك. وان كل تاجر من وراء تجارته. وإنك اليوم من وراء كل تجارة. فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله. ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا فيقال لهما: بأخذ ولدكما للقرآن. ثم يقال: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذراً كان أو ترتيلاً.

وقال ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعامها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيِّب وطعمها مرّ. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرّ». «رواه البخاري»[1].

وأمّا مقدار المدة التي يختم فيها القرآن فسيأتي بيانها في باب الأربعين إن شاء الله تعالى.

الثالث والسبعون:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال قال لي النبي ﷺ: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٠٠ فضائل القرآن حديث (٥٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٩/ ٥٥ حديث (٥٠٠٩).

قيل: المعنى كفتاه عن قيام الليل.

وقيل: المعنى وقتاه السوء.

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » « أورده البغوي في تفسيره »[1].

قال الزمخشري في الكشاف: وعنه ﷺ:

« أوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتمن نبي قبلي»[2].

وعنه ﷺ: « انزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرَّحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل »[3].

وفيه تصريح بأن المراد من قوله كفتاه انما هو قيام الليل.

الرابع والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُم تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ الله وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾[4].

قال البغوي[5] عن قتادة قال في هذه الآية: علمان بينان: كتاب الله ونبي الله. أما نبي الله فقد مضى. وأمّا كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهركم رحمة منه ونعمة.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ/ ذات يوم فخطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اما بعد أيّها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وأنا تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به. ٧٦/أ

فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: اهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي.

وفي رواية: « إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ».

---

(١) معالم التنزيل مع الخازن ١/٣١٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الايمان ٢٧٩، والنسائي في الصلاة باب ١، وأحمد ١/٣٨٧.

(٣) عزاه الحافظ في الكافي لابن عدي من حديث ابن مسعود.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٠١.

(٥) معالم التنزيل مع الخازن ١/٣٨٩.

وقال ﷺ: « من سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد »[1].

الخامس والسبعون: ذكر البغوي في قوله تعالى:

﴿يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾[2] الآية.

عن قتادة قال: متكلمان يخطبان يوم القيامة: عيسى عليه السلام وهو ما قضى الله في هذه الآية وعدو الله إبليس ـ لعنه الله ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ﴾[3] الآية.

فصدق عدو الله يومئذ وكان قبل ذلك كاذباً فلم ينفعه صدقه.

وأمّا عيسى عليه السلام فكان صادقاً في الدنيا فنفعه صدقه في الآخرة.

السادس والسبعون: قال البغوي[4]: جاء في الحديث ان إبليس ـ لعنه الله ـ خدع آدم وحواء مرتين:

الأولى: في الجنة حتى أكلا من الشجرة.

والثانية: في الأرض، وذلك أن حواء كانت تلد لآدم ـ عليه السلام ـ فتسميه عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرَّحمن فيصيبهم الموت. فأتاهما إبليس فقال: إن سركما ان يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث. فعاش.

وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث.

السابع والسبعون: روى البخاري[5]: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما، فأوحي إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي أحدهما العنسي والآخر مسيلمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤) (١٧٧)، والترمذي حديث (٢١٦٦) في الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال: حسن صحيح، والحاكم ١/١١٤ وصححه وأقره الذهبي.

(٢) سورة المائدة آية: ١١٦.

(٣) سورة إبراهيم آية: ٢٢.

(٤) معالم التنزيل ٢/٣٢٤.

(٥) ٨/٨٩ كتاب المغازي حديث (٤٣٧٥).

وكان أحدهما الأسود العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة.

الثامن والسبعون: جمع الله لمحمد - ﷺ - اسمين من اسمائه فقال: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾. ولم يجمع الله تعالى اسمين من أسماء لأحد غيره. ذكره الزمخشري وغيره.

التاسع والسبعون: قال ﷺ: «اثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين»[1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما»[2].

وعنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «أعجل الشر عقاباً البغي واليمين الفاجرة. وأسرع الخير ثواباً صلة الرحم»[3].

الثمانون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾[4].

قال البغوي: اختلفوا فيهما.

قال عكرمة: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله تعالى.

وقال أبو عبيدة: هما كل معبود من/ دون الله تعالى. ٧٦/ب

قال تعالى: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[5].

وقال «عمر»: الجبت السحر. والطاغوت الشيطان.

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ١٦٦/١.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٣ وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس.
وذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس موقوفاً ورواه ابن مردويه عن الأعمش مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: الأصح الوقف، ورواه ابن المبارك في الزهد عن مجاهد مرسلاً.

(٣) أخرجه ابن ماجة بنحوه ١٤٠٨/٢ في الزهد حديث (٤٢١٢).

(٤) سورة النساء آية: ٥١.

(٥) سورة النحل آية: ٣٦.

وهو قول « الشعبي » و « مجاهد ».

وقيل: الجبت الأوثان. والطاغوت شياطين الأوثان.

ولكل صنم شيطان يعبر عنها فتعثر بها الناس.

وقال « محمد بنَ سيرين » و « مكحول »: الجبت الكاهن. والطاغوت الساحر.

وقال « سعيد بن جبير » و « أبو العالية »: الجبت الساحر بلسان الحبشة. والطاغوت الكاهن.

ويروى عن « عكرمة »: الجبت بلسان الحبشة شيطان.

وقال « الضحاك »: الجبت « حيي بن أخطب ». والطاغوت « كعب بن الأشرف ».

دليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[1].

وقيل: الجبت: كل ما حرم الله. والطاغوت: كل ما يطغى الإنسان.

روى أبو داود[2] أن رسول الله ﷺ قال:

« العيافة والطيرة والطرق من الجبت ».

قال « أبو داود »: العيافة: الخط. والطرق من زجر الطير هو أن يتيمن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين يتيامن وإن طار إلى جهة اليسار يتشاءم.

وقال « النووي » في « فتاويه » قال « الجوهري »: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

الحادي والثمانون: في عوالي الإمام « مالك »[3] رضي الله عنه:

عن « سهيل بن أبي صالح » عن « أبيه » عن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

« إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فيقول: انظروا ما يقول لعواده فإن هو إذا دخلوا عليه حمد الله رفعوا ذلك إلى الله عز وجل. وهو اعلم. فيقول: لعبدي ان انا

---

(١) سورة النساء آية: ٦٠.

(٢) ١٠/٤٠٣ في كتاب الكهانة/ باب الخط وزجر الطير.

(٣) ٣/٩٤٠.

توفيته أن أدخله الجنّة وإن أنا شفيته ان ابدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وأنا أكفِّر عن سيئاته ».

الثاني والثمانون: أعطى الله العبد أمانين في الدنيا: أحدهما: النبي ﷺ.

والثاني: الاستغفار.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1].

قال ﷺ: أنزل الله علي امانين لأمتي وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون.

فإذا منيت تركت فيكم الاستغفار. أورده القاضي عياض في الشفاء[2].

الثالث والثمانون: في بعض الآثار: يقول الله تعالى: لا أجمع على عبدي خوفين، ولا أجمع عليه أمنين من خافني في الدنيا أمنته في الآخرة. ومن أمنني في الدنيا أخفته في الآخرة.

وكذلك لا يجمع الله على العبد عقوبتين فمن أقيم عليه حد في الدنيا سقط عنه العقاب في الآخرة.

وكذلك لا يجمع بين حد وتعزير إلاّ فيما استثني من مسائل يسيرة.

يأتي بيانها في باب الأحد عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وكذلك/ لا يجب في المال الواحد زكاتين إلاّ في مسألة واحدة وهي: فطرة عبيد التجارة، فإنها تجب مع زكاة التجارة. ٧٧/أ

وكذلك لا يجمع بين مشقتين بدليل ان المسافر يسقط عنه الصوم لأنه مشق والسفر مشق.

وكذلك الحائض الصوم يضعفها وخروج الدم يضعفها فأبيح لها الفطر ووجب عليها قضاء الصوم، بخلاف الصلاة، لأنا لو أوجبنا عليها قضاء الصلاة والصوم لكانت مشقتان.

---

(١) سورة الأنفال آية: ٣٣.

(٢) ١/ ٣٨.

وروعي في حقّها أحق المشقتين فإن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات والحيض في كل شهر ستة أيّام أو سبعة أو أكثر من ذلك.

فلو أوجبنا قضاء الصلاة لأدى إلى حرج بخلاف الصوم فإنه في السنة مرة.

وكذلك الصائم يحرم عليه الأكل بطلوع الفجر ويباح له الفطر بغروب الشمس. ولا يكلّف الإمساك حتى يغيب الشفق لما كلف به بظهور الشفق وهو من طلوع الفجر، لأن فيه جمع مشقتين. فاكتفينا بواحدة.

وقس على ما يناسبه:

الرابع والثمانون: قال الزمخشري في أول سورة لقمان: روي أن رسول الله ﷺ قال: « ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلاّ بعث الله عليه شيطانين: احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت »[1].

الخامس والثمانون: لا يقرأ أهل الجنة من القرآن غير سورتين:

قال الزمخشري في آخر سورة طه: وعن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يقرأ أهل الجنّة من القرآن إلاّ طه ويس »[2].

وفي حلية الأولياء[3]: عن سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى مرفوعاً: « من قرأ يس كتب الله له عشرين حجة ومن كتبها ثم شربها أدخلت قلبه ألف يقين وألف رحمة ونزعت منه كل داء وغل ».

وفي حديث رواه الترمذي: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لكل شيء قلب. وقلب القرآن يس. ومن قرأها كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات »[4].

---

(١) عزاه الحافظ في الكافي ٣/٤٩١ إلى أبي يعلى وإسحاق والحارث من طريق أبي أمامة وهو عند الطبراني من رواية يحيى بن الحارث عن القاسم.

(٢) عزاه الحافظ في الكافي ٣/١٠٠ لابن مردويه من حديث أبيّ بن كعب.

(٣) ٧/١٣٦ وقال: حديث غريب من حديث الثوري.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/١٥٠ في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل يس حديث (٢٨٨٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حميد بن عبد الرَّحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث =

زاد في رواية: دون يس.

وقال «الزمخشري» في سورة يس: قال ﷺ: إن لكل شيء قلباً. وإن قلب القرآن يس. ومن قرأ يس يريد بها وجه الله غفر الله تعالى له، وأعطي من الأجر كأنما قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة. وأيما مسلم قرئ عنده يس إذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه.

وأيّما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يحييه رضوان/ خازن الجنان بشربة من شراب الجنة يشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويمكث في قبره وهو ريان لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريّان[1]. ٧٧/ب

وقال عليه الصلاة والسلام: إن في القرآن سورة يشفع لقارئها ويغفر لمستمعها الا وهي سورة يس[2].

السادس والثمانون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ﴾[3] إلى قوله ﴿إِذْ قَالَتْ آمْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾.

قال «الزمخشري»: عمران اثنان.

أحدهما: «عمران» أبو موسى و«هارون» عليهم السلام.

وهو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

والثاني: عمران أبو مريم البتول أم عيسى عليهم السلام.

وهو عمران بن ماثان بن سليمان بن داود بن ايشا بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

= قتادة إلّا من هذا الوجه وهارون أبو محمد شيخ مجهول وفي الباب عن أبي بكر الصدّيق ولا يصح من قبل إسناده. إسناده ضعيف.

(١) نسبه الحافظ في الكافي ٣٣/٤ لابن مردويه والثعلبي من حديث أبيّ بن كعب.

(٢) قال الحافظ في المصدر السابق: أخرجه الثعلبي من طريق محمد بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة آل عمران: ٣٣ وما بعدها.

وكان بين عمران بن ماثان وعمران بن يصهر ألف سنة وثمانمائة سنة. وكذلك مريم اثنتان.

احداهما: مريم ابنة عمران اخت موسى وهارون. وكانت أكبر منهما.

والثانية: مريم البتول ابنة عمران بن ماثان. وامها هي امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1] إنه يوسف بن يعقوب عليهما السلام.

وقيل: يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب. وإنه أقام فيهم نبياً ثنتين وعشرين سنة.

وقيل: ان فرعون موسى هو فرعون يوسف عمر إلى زمنه وقيل: هو فرعون آخر. انتهى.

وعلى هذا فيوسف اثنان وفرعون اثنان وهي فائدة جليلة.

السابع والثمانون: قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[2]. أي كل وقت وحين يحدث أموراً ويجدد أحوالاً كما روي عن رسول الله ﷺ انه تلاها فقيل له: وما ذلك الشأن؟

فقال: «من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ويضع آخرين[3]».

وعن ابن عيينة: الدهر عند الله يومان:

أحدهما: اليوم الذي هو مدة الدنيا. فشأنه فيه الأمر والنهي والإماتة والاحياء والإعطاء والمنع.

والآخر: يوم القيامة. فشأنه فيه الجزاء والحساب.

وقيل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضي يوم السبت شيئاً.

---

(١) سورة غافر آية: ٣٤.

(٢) سورة الرّحمن آية: ٢٩.

(٣) نسبه الحافظ في الكافي ٤/٤٤٧ لابن ماجة وابن حبان والطبراني والبزار وأبو يعلى من حديث أبي الدرداء وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه البزار بإسناد ضعيف وعن عبد الله بن حبيب الأزدي أخرجه البزار والطبراني وابن أبي حاتم. قال البزار: لا أعلم أسند عبد الله بن حبيب إلاّ هذا الحديث.

وسأل بعض الملوك وزيره عنها، فاستمهله إلى الغد، وذهب كئيباً يفكّر فيها، فقال غلام له أسود يا مولاي أخبرني ما أصابك لعل الله تعالى يسهل لك على يدي، فأخبره فقال: أنا أفسرها للملك فأعلمه.

فقال: أيها الملك شأن الله أن يولج الليل في النهار، ويولج النهار في الليل، ويخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيماً، ويسقم سليماً، ويبتلي معافى، ويعافي مبتلى، ويعز ذليلاً ويذلّ/ عزيزاً، ويفقر غنياً، ويغني فقيراً. ٧٨/أ

فقال الملك: أحسنت، وأمر الوزير أن يخلع عليه ثياب الوزارة.

فقال: يا مولاي، هذا من شأن الله تعالى.

وعن عبد الله بن طاهر أنّه دعا الحسين بن الفضل وقال له: أشكلت عليّ ثلاث آيات، دعوتك لتكشفها لي:

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[1]. وقد صح أن الندم توبة.

وقوله: ﴿كلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[2]. وصح أن القلم جفّ بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى﴾[3]. فما بال الاضعاف.

قال الحسين: لا يجوز أن لا يكون الندم توبة في تلك الأمة ويكون توبة في هذه الأمة، لأن الله خص هذه الأمة بخصائص لم يشاركهم فيها الأمم.

وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله. (وأما قوله)[4]: ﴿وَأن لَّيسَ لِلإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى﴾.

فمعناه: ليس له إلّا ما سعى عدلاً، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً.

وأمّا قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. فإنها شؤون يبديها لا شؤون يبتدئها. فقام عبد الله فقبل رأسه. ذكر ذلك كله «الزمخشري» في «الكشاف».

---

(١) سورة المائدة آية: ٣١.

(٢) سورة الرّحمن آية: ٢٩.

(٣) سورة النجم آية: ٣٩.

(٤) سقط في الأصل.

الثامن والثمانون: نقل «القرطبي»[1] في «تفسير سورة الاسراء»: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسى مرضياً لوالديه أصبح وأمسى وله بابان مفتوحان من الجنّة وإن واحداً فواحداً.

ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحداً فواحداً.

فقال رجل: يا رسول الله وإن ظلماه.

قال: وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه[2].

التاسع والثمانون: قال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»[3]. معناه: أنه ينبغي للمرء أن يستعمل الحزم.

وسبب ذلك أن شخصاً جرد سيفه وقصد النبي ﷺ فضربه ليقتله فأخطأت الضربة. فقال: كنت مازحاً يا محمد فعفا عنه، ثم عاد (مرة)[4] أخرى ففعل مثل ذلك وقال: كنت مازحاً يا محمد. فأمر النبي ﷺ بقتله وقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

---

(١) ١٠/٢٤٥.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٦٧ لابن عساكر ورمز له بالضعف من حديث ابن عباس. وقال الحافظ في اللسان: رجاله ثقات أثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو آفة. اتهمه ابن عدي بالكذب. فيض القدير ٦/٦٨.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري ١٠/٥٢٩ في الأدب/ باب لا يلدغ المؤمن حديث (٦١٣٣)، ومسلم ٤/٢٢٩٥ في الزهد/ باب لا يلدغ المؤمن حديث (٦٣/٢٩٩٨).

(٤) سقط في الأصل.

« الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مسائل الفقه »

« بَـابُ الطَّهَارَةِ »

ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة بخلاف الكثير.

والكثير قلّتان لقوله ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ».

وفي رواية: لم ينجس.

وفي رواية: « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ».

قال في «المهذب»: قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفاً. فصار مجموع ذلك خمس قرب.

والقربة من قرب الحجاز تسع غالباً مائة رطل. فتكون القلتان خمسمائة رطل.

والعبرة برطل بغداد: وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً/ وأربعة أسباع درهم على الصحيح. ٧٨/ب

وقيل: بلا اسباع.

وقيل: وثلاثون.

وذكر النووي في فتاويه: انه تسعون مثقالاً. وهو ضابط حسن. وإنما جعل الشافعي الشيء نصفاً احتياطاً. وإنما لم يجعله أكثر من النصف، لأنه لو كان أكثر من النصف لقال ابن جريج ثلاثة إلاّ شيئاً.

قال «النووي»[1] رحمه الله تعالى في شرح المهذب: وهذا من قول الشافعي ليس تقليداً لابن جريج، بل قبول اخباره المستند إلى الدليل. « انتهى ».

---

(١) انظر المجموع ١/١٠٧.

قال صاحب « البيان »[1]: لم يقلد « الشافعي » رضي الله عنه في كتابه الجديد إلّا في مسألتين:

إحداهما: إذا باع بشرط البراء من العيوب. قلد فيه «النعمان» - رضي الله عنه -.

الثانية: توريث الجد مع الإخوة. قلد فيه « زيد بن ثابت » رضي الله عنه.

وسميت القلة قلّة، لأن الرجل القوي يقلّها - أي يحملها -.

قال « النووي »: وابن جريج - بجيمين - منسوب إلى جده. واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن « جريج ». من كتاب تابعي التابعين.

هذا تقديرهما بالأرطال وأما تقديرهما بالمساحة: فقال القاضي «حسين» في تعليقته: قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

قال « القمولي »[2]: والمراد ذراع الآدمي المعتدل: وهو أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة.

« قال »: وذكر عن « الشافعي » رضي الله عنه أن طوله شبران. وهو تقريب. هذا كلام « القمولي ».

وقال « أبو الفتوح العجلي »: انه رأى في طريقة « القاضي » أن المهندسين قالوا: إذا كان الماء في موضع مستوي الأضلاع يشترط أن يكون ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

ونقل « النووي » نحو هذا في « فتاويه ».

وقال « القمولي » في « الجواهر »: مقدار الأربع قلال بالمساحة ذراعان ونصف طولاً، وعرضاً وعمقاً. وهذا في الأماكن المربعة.

---

(١) العمراني.

(٢) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي نجم الدين أبو العباس القمولي المصري. قال السبكي: كان من الفقهاء المشهورين والعلماء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلّا الله، مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة - ابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، البداية والنهاية ١٣١/١٤، الدرر الكامنة ٣٠٤/١، الشذرات ٧٥/٦، حسن المحاضرة ٢٣٩/١.

أما إذا كان الماء بموضع غير مستوي الأضلاع كالأماكن المستديرة: فقال « العجلي »: في أثناء كلامه على مسألة البئر: إذا كان ذراعاً طولاً في عرض ذراع كان الماء قلتين.

وفي « الجواهر » أيضاً « للقمولي » عن « العجلي »: ان مقدار القلتين في الأماكن المدورة كالبئر ذراع عمقاً في عرض ذراع.

وهو خطأ لا يستقيم ولعله سقط أو تصحيف من الكاتب.

وذكر بعضهم: ان الضابط في قول من قال: القلتان في الأماكن المربعة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، أن يبسط الطول أرباعاً ثم يضربه في العرض بعد أن يبسطه أرباعاً ثم يضرب المجتمع في العمق بعد بسطه أرباعاً فما بلغ يضعفه أربع مرات ويجعله أرطالاً.

مثال ذلك: تقول خمسة في خمسة بخمسة وعشرين. ثم تقول خمسة وعشرين في خمسة بمائة وخمسة وعشرين. فإذا أضعفتها أربع مرّات كانت خمسمائة تجعلها أرطالاً فهي مبلغ القلتين.

لكن جربت/ ما قاله فزاد على الخمسمائة زيادة كثيرة. ٧٩/أ

نعم، رأيت لبعضهم طريقة أخرى وجربتها فصحت وهي في الذراع الجديد « القاهري » الموجود « بمصر » الآن يعمل به هذا العمل بعينه، لكن يضعف المجتمع ست مرات ويجعله أرطالاً.

وبهذه الطريقة تعلم ما في الفساقي الكبار والحياض من الماء كم هو من رطل (ماء)[1] فلا يحرم.

« فائدة »: قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه « الابريز في توضيح التنجيز »: ضبطت القلتان بالرطل المصري فكانت أربعمائة رطل وأربعون رطلاً وربع وسدس رطل وأربعة دراهم.

وهذا الذي ذكره إنما يستقيم إذا جعلنا رطل بغداد مائة وثمانية وعشرين درهماً.

أمّا إذا قلنا بالصحيح انه أربعة أسباع درهم فتكون القلتان أربعمائة رطل وستة

---

(١) سقط في الأصل.

وأربعون رطلاً وربع وسدس رطل ودرهم وثلثا درهم ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم.

فاعرف ذلك.

فإن قلنا: بالوجه الثالث انه مائة وثلاثون درهماً فيزيد على هذا القدر ستة أرطال وربع وسدس رطل وأربعة دراهم.

فتكون القلتان أربعمائة رطل واثنان وخمسون رطلاً ونصف وثلث رطل ودرهم وثلثا درهم ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم.

ثم ما ذكرنا من كون القلتين خمسمائة رطل بغدادي هذا هو الصحيح.

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: ستمائة رطل، لأن القربة المعتدلة مائة وعشرون رطلاً.

والثاني: ألف رطل، لأن في القرب ما يسع مائتي رطل فلنأخذ بالأحوط.

فائدة أخرى: في «بغداد» اثنتا عشرة لغة. حكاها ابن الملقن في شرح المنهاج: إعجام الدالين وإهمالهما. وإعجام الأولى دون الثانية وعكسه. «وبغدان» بإعجام الدال وإهمالها وآخره نون.

وبغدين كذلك. ومكان الألف ياء. ومغدان أوله ميم وآخره نون. مغداد ـ بالميم والدال ـ.

مغدام ـ بميمين. ومهداد ـ بالهاء ـ فهذه اثنتا عشرة لغة. قال: وهي من المهمات الجليلة.

«بَـابُ الاسْتِطَابَـة»

فيه مسائل:

الأولى قال ﷺ: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». «رواه مسلم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٢٦ في الطهارة/ باب النهي عن التخلي في الطرق حديث (٦٨/٢٦٩)، وأبو داود ١/٢٨ في الطهارة/ باب المواضع التى نهى النبي ﷺ عن التبول فيها حديث (٢٥).

وفي أبي داود[1]: اتقوا الملاعن الثلاث: الموارد، وقارعة الطريق، والظل.

وإنما سميت الملاعن، لأن الناس يتأذون بذلك فيلعنونه.

وقال ﷺ: « من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[2].

والسخيمة ـ بالخاء المعجمة ـ الغائط.

والموارد: هي الأماكن التي يستقى منها الماء كالبئر والحوض وشاطىء البحر ونحو ذلك.

والظل: المكان الذي يستظلون بـه من الشمس، ويلحق به المكـان الـذي يتشمسون فيه في الشتاء.

قال « النووي » في « المجموع »[3]: وينبغي تحريمه. / ويؤيده ما نقله الرافعي ٧٩/ب في الشهـادات عن صاحب العـدة أن التغوط في الطريق صغيرة.

واعلم أنه ورد اللعن في أشخاص. وقفت على نحو مائة منهم:

فمنهم هذا. ومنهم ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشـرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكـل ثمنها ووهبها[4].

وقال ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر »[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق حديث (٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٦ وضعفه الحافظ في التلخيص ١/١١٩ (١١).

(٣) ٢/٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧، وأبو داود ٤/٨١ ـ ٨٢ في الأشربة/ باب العنب يعصـر للخمر حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجة ٢/١١٢ في الأشربة/ باب لعنت الخمـر على عشرة أوجـه حديث (٣٣٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٩، والنسائي ١/١٩٨، والترمذي ٥/١٠٤ في كتاب الأدب/ باب ما جاء في دخول الحمام حديث (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلّا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء وقال أيضاً: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يعي بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه. =

وروى « أبو داود » و « الترمذي »: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم تقبل صلاته أربعين، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال.

قيل: يا أبا عبد الرَّحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار[1].

وفي رواية لأبي داود: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال.

قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار[2].

وفي رواية مسلم والنسائي: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر حرام، وأن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار[3].

وفي رواية للنسائي[4]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً وإن مات فيها مات كافراً فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض - وفي رواية عن القرآن - لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً وإن مات فيها مات كافراً.

ومنهم: لعن رسول الله ﷺ من النساء عشراً: « الواشمة، والمستوشمة،

= وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٦٦، والحاكم في المستدرك ٤/٢٨٨ وصححه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٩٠ في الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر حديث (١٨٦٢)، والطيالسي (٢٥٨) حديث (١٩٠١)، وأحمد ٢/٣٥ وهذا السؤال ورد في صحيح مسلم ٢/١٥٨٧ في الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر حديث (٧٢/٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٧ في كتاب الأشربة/ باب النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٠).

(٣) تقدم. مسلم حديث (٧٢/٢٠٠٢).

(٤) أخرجه النسائي ٨/٣١٦.

والواصلة، والمستوصلة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة، والمتنمصة ». « رواه مسلم »[1].

وروى أحمد في مسنده: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة.

قال فقيه العرب: وقد جاء في الحديث لعن الغائصة والمتغوصة.

« فالواشمة »: هي الفاعلة للوشم.

« والمستوشمة »: هي الآمرة لها بذلك. وكذلك الباقي.

والوشم: هو أن ينخس الجلد بالإبر حتى يدمى ثم يحشى بكحل/ أو هناب، ونحو ذلك طلباً للزينة. ٨٠/أ

وهو حرام يمنع صحة الوضوء والغسل، لأنه حائل ويجب كشطه.

قال في « الذخائر »: إلّا أن يفعل به مكرهاً، أو في حال صغره فلا يجب.

الواصلة: هي . التي تصل شعرها بشعر غيرها، لتوهم الناظر إليه أنه شعرها من أصل الخلقة.

« والواشرة »: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد أو ترققها طلباً للتحسين.

« والنامصة »: هي التي تزيل بعض شعر الوجه كالحاجبين بالنماص: وهو حديدة يلقط بها الشعر.

وهذه الأفعال محرمة لما فيها من التغيير لخلق الله.

وقد صرح في الحديث الآخر بذلك فقال:

« المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى »[2].

قال « النووي » رحمه الله في « شرح مسلم »: إلّا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب.

قال: وعن بعض « الفقهاء » يجوز الوصل والتنمص بإذن الزوج إلّا أن يكون الوصل بشعر نجس أو بشعر آدمي.

---

(١) أخرج مسلم بنحوه ٣/١٦٧٧ ـ ١٦٧٨ في كتاب اللباس/ باب تحريم فعل الواصلة.

(٢) انظر صحيح مسلم المصدر السابق.

وأما « القاشرة » والمقشورة: فقال ابن تيمية[1] في كتابه « المنتقى في الأحكام »:

قال أبو عبيدة: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق الجلد ويبدو ما تحته من البشرة.

وأمّا « الغائصة » والمتغوصة:

فقال « فقيه العرب »: ان الغائصة التي تكتم حيضها عن الزوج حتى يطأها والإثم عليها لا على الزوج.

« والمتغوصة »، ضدها: وهي التي تكون طاهرة فتقول للزوج أنا حائض حتى يمتنع من وطئها.

ومنهم: لعن رسول الله ﷺ: « آكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهده. وقال هم سواء ». رواه مسلم[2].

فهؤلاء خمسة.

وذكر « البغوي » في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه »[3].

قال «القرطبي في تفسيره»: وفي رواية عنه عليه السلام: «الربا تسع وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأمه ». يعني الزاني بأمه.

قال: وروى « الدارقطني »[4] عن « عبد الله بن حنظلة » غسيل الملائكة ان النبي ﷺ قال:

« لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة ».

---

(١) المجد وليس الإمام أحمد بن عبد الحليم.

(٢) ٣/١٢١٩ في المساقاة حديث (١٠٦/١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة بنحوه ٢/٧٦٤ كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٤)، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٥، وابن عدي ٥/١٩١٣، وابن الجارود (٦٤٧).

(٤) ٣/١٦.

قال: وذكر « ابن بكير » قال: جاء رجل إلى « مالك بن أنس » فقال: يا عبد الله إني رأيت رجلاً سكران يتقافز على أن يأخذ القمر فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر.

فقال: ارجع حتى انظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال: ارجع حتى انظر في مسألتك، فأتاه في الغد، فقال له: امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنّة رسوله رسول الله ﷺ فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب.

وقال ﷺ: « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[1].

أي محتكر الطعام.

/وفي رواية: « لا يحتكر إلاّ خاطىء »[2]. ٨٠/ب

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ﴾.

وقال ﷺ: « لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض ». « رواه مسلم »[3].

وفي رواية: « من أحدث في الدين حدثاً أو آوى محدثاً ».

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم: والمراد بمنار الأرض: علامات حدودها.

وفي رواية: « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ».

وقال ﷺ: « لا تسبوا أصحابي فمن سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة

---

(١) الدارمي ٢/٢٤٩ في البيوع وابن ماجة ٢/٧٢٨ في التجارات/ باب الحكرة والجلب حديث (٢١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث معمر بن عبد العدوي ٣/١٢٢٧ في المساقاة/ باب تحريم الاحتكار حديث (١٦٠٥/١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٦٧ في الأضاحي/ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى حديث (١٩٧٨/٤٥).

والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل ». ذكره القاضي عياض في الشفاء.

عن ابن عباس قال[1]: « لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

وقال ﷺ: « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[3].

وفي رواية: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »[4].

وقال ﷺ: « ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل عمل قوم لوط »[5].

وقال ﷺ: « ملعون من نكح يده »[6].

وفي حديث أورده « عبد الحق » في « الأحكام »: « إن أقواماً يأتون يوم القيامة وأيديهم حبالى ».

وقال ﷺ: « لعن الله من كمه أعمى عن الطريق »[7]. أي دلّه على غير قصده.

وقال ﷺ: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »[8].

---

(١) في الأصل «قال رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٩ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧، وأبو داود ٣/٥٥٨ في الجنائز/ باب في زيارة النساء القبور. حديث (٣٢٣٦)، والترمذي ٢/١٣٦ في الصلاة/ باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً حديث (٣٢٠)، والنسائي ٤/٩٤ ـ ٩٥ في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٦١٨ في النكاح/ باب في جامع النكاح حديث (٢١٦٢)، وأحمد ٢/٤٤٤، والنسائي كما في التحفة ٩/٣١٢ حديث (١٢٢٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٥١، والترمذي ٣/٤٦٩ في الرضاع حديث (١١٦٥)، والنسائي كما في التحفة ٥/٢١٠، وأبو يعلى في مسنده ٤/٢٦٦، وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٣١٦ حديث (١٣٠٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٧، والترمذي في السنن في كتاب الحدود.

(٦) عزاه الحافظ في التلخيص ٣/٢١٣ للأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ «سبعة لا ينظر الله إليهم» فذكر منهم الناكح يده، وإسناده ضعيف ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرّحمن الجيلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة.
قلت: ولا يثبت حديث يقوم به حجة في هذا الباب.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٢ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٧.

(٨) أخرجه البخاري ١٢/٩٧، في الحدود (٦٧٩٩)، ومسلم ٣/١٣١٣ حديث (٧/١٦٨٧).

قيل: المراد بيضة الحديد وهي المغفر.

ومن الحبال ما يساوي درهم.

وقيل: المراد بيضة الدجاجة، فإنه يتدرج منها إلى ما فوقها حتى يسرق ما قيمته نصاباً فتقطع يده.

وقال ﷺ: « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[1].

وقال ﷺ: « من خبب على رجل مملوكه فعليه لعنة الله »[2] وهو ـ بخاء معجمة وباءين موحدتين ـ أي أفسده عليه حتى يأبق أو يطلب البيع أو غير ذلك.

وفي « رواية »: « لعن رسول الله ﷺ من أفسد زوجة على زوجها، أو مملوكاً على سيده ».

وقال ﷺ: « من اخفر مسلماً في ذمته فعليه لعنة الله ».

قال « النووي » ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم[3]: معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر قد آمنه مسلم.

وقال ﷺ: « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ».

وقال ﷺ: « لعن الله/ الراشي والمرتشي في الحكم ». ٨١/أ

وفي « رواية »: « والرائش » يعني الواسطة بينهما.

وقال ﷺ: « لعن الله المصورين ».

وقال ﷺ: « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ».

وفي «رواية»: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل».

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٨١ في فضائل المدينة/ باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) وفي ٦/٢٧٩ حديث (٣١٧٩) وفي ١٢/٤١ حديث (٦٧٥٥) وفي ١٣/٢٧٥ حديث (٧٣٠٠)، ومسلم ٢/٩٩٤ في الحج/ باب فضل المدينة حديث (٤٦٧/١٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٣ في كتاب الأدب/ باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه حديث (٥١٧٠).

(٣) ٩/١٤٥.

وفي « رواية »: قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ان امرأة تلبس النعل فقالت: « لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء ». يعني المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم. فأما في العلم والرأي فمحمود. ومنه: ان عائشة كانت رجلة الرأي.

وفي رواية: « سيكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد وهن كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات »[1].

وروى مسلم أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: « لعن الله من وسم وجهه »[2].

وفي رواية: « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ».

وفي رواية أبي داود قال: مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: « ما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » فنهي عن ذلك.

وقال ﷺ: «لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم». رواه الترمذي.

وفي رواية البخاري: « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم »[3].

وقال ﷺ: « من أشار على أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ». رواه مسلم[4].

وفي رواية: « وإن كان أخاه من أبيه وأمه ».

ولعن رسول الله ﷺ المخنثين[5] وأمر بإخراجهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ستة لعنتهم ـ وكل نبي مجاب الدعوة ـ: المحرّف لكتاب الله ـ وفي رواية الزائد في كتاب الله ـ والمكذب بقدر الله، والمستحل لحرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذلّه الله، ويذلّ من أعزّه الله، والمستحل لما حرم من عترتي، والتارك لسنتي »[6].

---

(١) رواه المنذري في الترغيب ٣/٩٤ لابن حبان والحاكم.
(٢) أخرجه مسلم ٣/٥٤٩ في اللباس/ باب النهي عن ضرب الحيوان حديث (١٠٦/٢١١٦).
(٣) أخرجه البخاري ٦/٨١ في الجهاد/ باب الحراسة حديث (٢٨٨٧).
(٤) مسلم بشرح النووي ١٦/١٦٩.
(٥) أخرجه البخاري ١٠/٣٣٣ حديث (٥٨٨٦).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٦.

وقال ﷺ: « لعن الله رجلاً أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب » « رواه الترمذي »[1].

وروى النسائي[2]: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمرتد اعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ».

وقال ﷺ: « لعن الله المحلل والمحلل له »[3].

وفي الموطأ[4]: « لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ». يعني نباش القبور.

وفي كتاب أنس المنقطعين [5]: أن رسول الله ﷺ/ أخبر أن امرأتين صامتا ٨١/ب وجعلتا تغتابان الناس فقال ﷺ: « صامتا عن ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم عليهما. ملعون ذو الوجهين، ملعون ذو اللسانين ملعون كل شقار، ملعون كل قتات ملعون كل نمام، ملعون كل منّان، وإن من ذب من لحم أخيه بظاهر الغيب كان حقاً على الله أن يحرمه على النار ».

والشقار ـ بتشديد القاف ـ المحرش بين الناس يلقي بينهم العداوة.

والقتات ـ بقاف وتاءين مثناتين من فوق ـ قيل هو النمّام، وقيل هو الذي يتسمع إلى الناس من حيث لا يشعرون.

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/١٩١ في أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون حديث (٣٥٨) وقال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ. وقال: وفي الباب عن ابن عياض وطلحة وعبد الله بن عمرو.

(٢) في كتاب الزينة ٨/١٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند بلفظ «لعن رسول الله ﷺ..» ١/٤٤٨، والدارمي ٢/١٥٨ في النكاح والترمذي ٣/٤٢٨ في النكاح/ باب ما جاء في المحل حديث (١١٢٠)، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه.

(٤) ١/٢٣٨ في كتاب الجنائز.

(٥) للمعافى بن إسماعيل.

وذكر « الكواشي »[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾[2].

إن الطيطوى[3] يقول اللهم العن مبغض محمد وآل محمد. وإن الحمار يقول في نهيقه: اللهم العن العشار.

والعشار: المكاس، سمي عشاراً، لأنه يأخذ عشور التجارات.

وقال ﷺ: « ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ».

وفي « رواية »: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ».

« وروى » مسلم والنسائي[4]: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ».

رواه « أبو عوانة » في صحيحه وقال فيه: « من ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه جهلة الله. قالوا: يا رسول الله وما جهلة الله؟ قال: لعنة الله ».

وقال ﷺ: « من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله ».

« وروى » أبو داود والترمذي: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة[5].

« وروى » أبو داود: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »[6].

(١) أحمد بن يوسف الكواشي أبو العباس. كشف الظنون ٣٣٩، ٤٥٧، شذرات الذهب ٥/٣٦٥.

(٢) سورة النمل آية: ١٦.

(٣) طائر لا يفارق الآجام وكثرة المياه. وانظر حياة الحيوان للدميري ٢/١٠١.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٤٥٨ في الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل حديث (١٨٢٨/١٩).

(٥) أخرجه أبو داود ٥/١٦٤ في كتاب الأدب/ باب ما جاء في الجلوس وسط الحلقة حديث (٤٨٢٦)، والترمذي ٥/٩٠ في كتاب الأدب/ باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة حديث (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٤٩٢ في الجنائز/ باب في النوح حديث (٣١٢٨) وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، والثلاثة ضعفاء.

وعن أبي « أمامة » ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل « رواه ابن حبان في صحيحه »[1].

وفي رواية له: أنه « لعن رسول الله ﷺ من حلق، أو خرق، أو سلق »[2]. ومعنى حلق: الحالقة شعرها. خرق: الشاقة ثوبها. سلق: صاح.

وقال ﷺ: « لا يقفن أحدكم على رجل يضرب ظلماً فإن اللعنة تنزل من السماء على من حضره. ولا يقفن أحدكم على رجل يقتل ظلماً، فإن اللعنة تنزل من السماء على من حضره إذا لم يدفعوا عنه ». أورده « القرطبي » ـ رحمه الله ـ في « تذكرته »[3].

وورد أيضاً: لعن من جعل ذات الروح غرضاً يرمي إليه، ولعن من أفسد في الأرض والبلاد، ومن لعن أصحابه، ومن قطع رحمه، ومن كتم القرآن، ومن مكر بمسلم أو ضرّه.

وفي حديث أورده بعض « الحنفية »/ في كتبهم: ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به. ٨٢/أ

ويشهد له ما رواه أنس أن النبي ﷺ قال:

« ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلاّ منافق ». نقله « القرطبي »[4] في سورة الطلاق عن الثعلبي.

ثم المراد بهؤلاء الملعونين من المسلمين. ومعنى اللعنة: الإبعاد من الرحمة.

وأمّا الكافرون فلهم اللعنة وما هو أبلغ منها وهو الخلود في النار.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[5].

---

(١) أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٨٨ حديث (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٥ معلقاً في كتاب الجنائز/ باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة حديث (١٢٩٦)، ومسلم ١/١٠٠ في الإيمان/ باب تحريم الحدود حديث (١٦٧/١٠٤).

(٣) (٣٤٠ ـ ٣٤١) ونسبه لأبو نعيم وقال: هذا حديث غريب.

(٤) ١٨/١٤٩.

(٥) سورة الرعد آية: ٢٥.

وقال: ﴿إِنَّ الله لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِياً وَلَا نَصِيراً﴾[1].

إلى غير ذلك من الآيات.

وأمّا قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2].

فالمراد بهم الكافرون أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُمْ بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾.

وذكر البغوي[3] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[4].

عن أبي العالية قال: هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله، ثم يلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس.

قال: فإن قيل: فالملعون من جملة الناس فكيف يلعن نفسه؟

قيل: يلعن نفسه في القيامة.

قال تعالى: ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[5].

وقيل: إنهم يلعنون الظالمين والكافرين، ومن لعن الظالمين والكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه.

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَينَاتِ وَالهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾[6].

انها نزلت في علماء اليهود كتموا صفة محمد ﷺ وآية الرجم وغيرها من الأحكام التي كانت في التوراة: ﴿أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ أي يسألون الله أن يلعنهم ويقولون: اللهم العنهم.

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٦٤ وما بعدها.
(٢) سورة هود آية: ١٩.
(٣) البغوي مع الخازن ١٣٣.
(٤) سورة البقرة آية: ١٦١.
(٥) سورة العنكبوت آية: ٢٥.
(٦) سورة البقرة آية: ١٥٩.

واختلفوا في هؤلاء اللاعنين.

قال « ابن عباس »: جميع الخلائق إلّا الجن والإنس. وقال قتادة: هم الملائكة. وقال عطاء: الجن والإنس. وقال « الحسن »: جميع عباد الله وقال « ابن مسعود »: ما تلاعن اثنان من المسلمين إلّا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا أمر محمد - ﷺ - وصفته.

قال « مجاهد »: اللاعنون: البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا استنت السنّة وأمسك القطر، وقالت: هذا من شؤم بني آدم.

وقال « الزمخشري » في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾[1].

وفي « الحديث »: « ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى بهم في جهنم »[2].

ولعل الحديث محمول على من قصد بذلك إعانتهم على الظلم.

وقال ﷺ: من مشى في جنازة ظالم/ كتب الله له بكل خطوة خطاها مائة سيئة، ولم يقبل دعاؤه أربعين يوماً. وإن حثي عليه التراب جعل الله له بكل حثوة بيتاً في النار، وحشر معه يوم القيامة. ٨٢/ب

ذكره القرطبي في « فضائل الأعمال ».

وذكر « القرطبي »[3] في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[4].

عن « حذيفة » قال: قال النبي - ﷺ -:

إن الله أوحى إلي يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلّا بقلوب سليمة، وألسنة صادقة، وأيد نقية وفروج طاهرة. ولا يدخلوا بيتاً من بيوتي ما دام لأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك

---

(١) سورة القصص آية: ١٧.
(٢) قال الحافظ في الكافي ٣٩٩/٣: ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة.
(٣) في ب وج الطبري.
(٤) سورة الحج آية: ٢٦.

الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الـذي يبصر بـه. ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن كل من عمل عملاً محرماً استحق اللعنـة. وحينئذ فلا ينحصر العدد فيما ذكرناه.

وينبغي للإنسان أن لا يلعن شيئاً من ثيابه ولا من دوابه ولا من خدمه. لقوله ﷺ: « لا يدخل الجنّة لعان » رواه « أبو عوانة » في « صحيحه ».

وروى مسلم[1] وأبو داود والنسائي.

أن امرأة من الأنصار كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره على ناقة لها فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » « رواه مسلم »[2].

وفي « رواية » له: عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أناخ ناضحاً له فركبه ثم بعثه فتلدن بعض التلدن فقال له: سر لعنك الله.

فقال رسول الله ﷺ: « من هذا اللاعن بعيره »؟.

قال: أنا يا رسول الله.

قال: «انزل عنه فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم. ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل منها عطاء فيستجيب لكم ».

رواه أبو داود[3] وزاد: ولا تدعوا على خدمكم.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً لعن الريح على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٧ وأخرجه أبو داود ٣/٢٦ في الجهاد/ باب النهي عن لعن البهيمة حديث (٢٥٦١).

(٢) مسلم بشرح النووي ١٦/١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٣٠٤ في الزهد/ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩/٧٤)، وأبو داود ٢/٨٨ في الصلاة/ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله حديث (١٥٣٢).

وقد نازعته رداءه، فقال له النبي ﷺ: « لا تلعنها فإنها مأمورة، وإن من لعن شيئاً ليس بأهل رجعت اللعنة عليه ».

« رواه « أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه » »[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرّها ».

« رواه/ أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم »[(٢)].   ٨٣/أ

وعن « زيد بن خالد الجهني » ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ».

« رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه »[(٣)].

وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مسافة رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلّا رجعت على قائلها »[(٤)].

في هذه الأحاديث دليل على أن اللعنة تتصف بها الحيوانات والجمادات كما

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/٢١٢ في الأدب/ باب في اللعن حديث (٤٩٠٨)، والترمذي ٤/٣٥٠ ـ ٣٥١ في البر والصلة حديث (١٩٧٨) وابن حبان. كذا في موارد الظمآن ص ٤٨٧ حديث (١٩٨٨)، والطبراني في الصغير ٢/٦٩ ضمن معجم محمد بن بشران الدرهمي البصري.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٧٥ ـ ١٧٦ حديث (٥٠٤) وأحمد في المسند ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٤) (٢٧١) وفي ص ٣٠٢ (٩٠٩) وأبو داود ٥/٣٢٨ في الأدب حديث (٩٠٩٧) والنسائي ص ٥٢٠ في عمل اليوم والليلة (٩٣١)، وابن ماجة ٢/١٢٢٨ في الأدب/ باب النهي عن الريح حديث (٣٧٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٣٩٩، وابن حبان. ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٤٨٨ حديث (١١٨٩)، والحاكم في المستدرك ٤/٢٨٥، والبيهقي في السنن ٣/٣٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ٥/٣٣١ في الأدب/ باب ما جاء في الديك والبهائم حديث (٥١٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٥ (٩٤٥)، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٤٨٨ في الأدب حديث (١٩٩٠)، والحميدي في المسند ٢/٣٥٦ حديث (٨١٤)، وأحمد في المسند ٥/١٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٢٧٧ في الأدب/ باب في اللعن حديث (٤٩٠٥).

يتصف بها الآدمي، لقوله ﷺ في النّاقة خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، وقوله في حديث جابر: « لا يصحبنا ملعون ». وقوله: « لا تدخلوا أرض بابل فإنها أرض ملعونة » وقول علي رضي الله عنه: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقال: « إنها ملعونة ».

وقوله ﷺ: « الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلّا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم ولا خير في البقية ». « رواه الترمذي وغيره ».

قال « النووي » ـ رحمه الله ـ في « الأذكار »[1]:

ولا يجوز لعن المسلم المصون بإجماع المسلمين.

ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذكورة كقوله: « لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود، ولعن الله الفاسقين لعن الله المصورين ».

وأمّا لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني، أو ظالم أوزان، أومصور، أوسارق، أوآكل ربا، فظواهر الأحاديث انه ليس بحرام.

وأشار « الغزالي » إلى تحريمه إلّا في حق من علمنا انه مات على الكفر « كأبي لهب ». قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ماذا يختم به لهذا الفاسق أو الكافر.

قال: وأمّا الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر.

الثانية: روى أبو معقل الأسدي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط »[2].

المراد بالقبلتين: الكعبة وبيت المقدس.

أما الكعبة، فيحرم استقبالها واستدبارها.

وأمّا بيت المقدس: فحكى ابن أبي الدم في شرح الوسيط وجهاً انه يحرم.

---

(١) (٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١١٦ في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة العماري، وفيه أبو زيد مجهول الحال.

وحكى النووي ـ رحمه الله ـ في « شرح المهذب »[1] الإجماع على دم الحرمة بل يكره.

الثالثة: في الصحيحين: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، اما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما/ الآخر: فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين وغرز في كل قبر واحدة. ٨٣/ب

فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟

قال: لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا[2].

وفي « أبي داود الطيالسي »[3]: « انهما ليعذبان في الغيبة والبول ».

وأنه قال حين وضع العسيب عليهما: « انه ليهون عليهما ما دامت فيهما رطوبة ».

واختلفوا في صاحبي القبرين: هل كانا مسلمين أو كافرين.

والصحيح الأول، فإن الكافر لا يخفّف عنه العذاب، ولأنه لا يعذب في الغيبة والبول، بل فيما هو أعظم من ذلك وهو الكفر. رجحه « القرطبي » أيضاً.

و « القبرين » كانا بالبقيع ـ بالباء الموحدة.

« بَابُ النَّجَاسَةِ »

يعفى عن قليل الشعر النجس إذا حصل في الثوب أو الماء وقدّروه بالشعرة والشعرتين كما تقدم في أوّل الكتاب.

فلو قطع شعرة طويلة ثلاث قطع، فهل يعطى حكم الواحدة أم حكم الثلاث؟ وجهان في الكفاية عن الجيلي، أصحهما الأول. لكن جزم أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط، بأنه لو قطع خطوة واحدة وجعلها ثلاث خطوات متواليات بطلت صلاته. وحينئذ فيحتاج إلى الفرق، وهذا في غير الكلب والخنزير.

(١) ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣١٧ في كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) وفي ٣/ ٢٢٣ حديث (١٣٦١) وفي ١٠/ ٤٦٩ حديث (٦٠٥٢)، ومسلم ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول حديث (١١١/ ٢٩٢).

(٣) منحة المعبود ١/ ١٧٠.

أمّا شعر الكلب والخنزير فلا يعفى عن قليله، كما لا يعفى عن القليل من دمهما. كما حكاه في البيان.

« بَابُ التَّيَمُّمِ »

والواجب فيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، لحديث رواه الحاكم[1]: « التيمم ضربتان ».

ويجب المسح إلى المرفقين كالوضوء. وفي القديم يكفي مسحهما إلى الكوعين، لحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه. وقوّاه « النووي » في « شرح المهذب »[2] وقال في شرح مسلم[3] وحكي عن « الزهري » أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. كذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي[4]: لم يختلف أحد من العلماء في أنّه لا يلزمه مسح ما وراء المرفقين. قال: وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنّه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وضربة ثالثة لذراعيه.

« بَابُ الصَّلَاةِ »

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ: « من صلى البردين دخل الجنة » « رواه مسلم ».

والمراد بهما الصبح والعصر.

الثانية: فرضت الجمعة ركعتان كالصبح. والجديد أنها فرض مستقل. والقديم

---

(١) ١/١٧٩.

(٢) ٢/٢١٠.

(٣) ٤/٥٦.

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي. قال الذهبي: كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، ومن مصنفاته «معالم السنن» واعلام البخاري وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ابن قاضي شهبة ١/١٥٦، وفيات الأعيان ١/٤٥٥، والبداية ١١/٣٢٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، النجوم الزاهرة ٤/١٩٩، شذرات الذهب ٣/١٢٧.

انها ظهر مقصورة[1]: أي بدل عن الظهر. وبعضهم يقول: ان الخطبتين بدل عن الركعتين بدليل اشتراط الموالاة بينهما وبين الصلاة واعتبار الوقت وستر العورة وطهارة الحدث والخبث، ولأنه لو سبقه الحدث في الخطبة فتطهر وعاد وجب استئنافها إن طال الفصل/، وكذا إن لم يطل في الأصح. فإن قيل: فإذا كان كذلك، فلم لا يشترط فيهما الاستقبال. ٨٤/أ

فالجواب: ان استقبال القوم أبلغ في الوعظ، ولأنه لو استقبل القبلة استدبر القوم، وإن وقف في آخر المسجد مستقبلاً لأدى إلى استدبار القوم القبلة، لأنهم يقبلون بوجوههم على الخطيب، واستدبار واحد أولى من استدبار الكل. وإن وقف في وسط المسجد فقد استدبر بعضهم، وهو خلاف المعهود من فعله ﷺ. وبالجملة فقد يتخلف بعض الشروط رخصة لمصلحة أو لعارض.

وهذا كما في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أباح لكم فيه الكلام»[2]. فكذا هنا أبيح ترك الاستقبال لمصلحة القوم، لأنه أبلغ في الوعظ.

وتظهر فائدة القولين: القديم والجديد فيما لو عرض في الصلاة ما يمنع وقوعها جمعة بأن فات بعض الشروط: فإن قلنا بالقديم أتمها ظهراً. وكذا إن قلنا بالجديد ـ في الأظهر ـ لأنها فرض وقت واحد. فعلى هذا يشترط أن يقصد قلبها ظهراً أم تنقلب بنفسها وجهان: صحح النووي منهما الثاني. وفيما لو أراد جمع العصر إليها جمع تقديم بالمطر إن قلنا بالجديد لم يجز أو بالقديم جاز. وفيما لو اقتدى المسافر بمن يصلي الجمعة فإنه يتم في الأصح لأنها صلاة إقامة. والثاني: لا. والثالث: إن كان الإمام مقيماً أثم وإلاّ فلا.

وتجري الأوجه فيما لو اقتدى المسافر في الرباعية بمن يصلي الصبح.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٤ في المناسك/ باب الكلام في الطواف. والترمذي ٣/٢٩٣ في الحج/ باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً وابن خزيمة ٤/٢٢٢ حديث (٢٧٣٩)، وابن حبان. كذا في موارد الظمآن ص ٢٤٧ حديث (٩٩٨)، والحاكم ١/٤٥٩ وقال: صحيح الإسناد وقد وافقه جماعة وأقره الذهبي والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ٥/٨٧ في الحج/ باب الطواف على الطهارة.

ولو ترك الجمعة، وقال: أصلي ظهراً ففي نقله خلاف، تقدم بيانه في باب الواحد.

الثالثة: يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ـ ﷺ ـ قال: « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له ».

الرابعة: إن قيل: لأي شيء كان السجود مرتين والركوع مرة واحدة فالواجب من أوجه:

أحدها: لما كان السجود أبلغ في الخضوع، فإن المصلي يضع جبهته على الأرض. ووجه الإنسان أشرف أعضائه، وفيه بهاؤه فناسب أن يكون مرتين زيادة في التواضع. ولهذا قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ».

الثاني: نقله النيسابوري عن الحافظ: ان الركوع مرتين أيضاً، وذلك أن المصلي إذا ركع واعتدل ثم هوى للسجود يوجد منه صورة ركوع في هويه إلى السجود.

الثالث: ان الملائكة في السماء ليلة المعراج رفعوا رؤوسهم من السجدة وسلّموا على النبي ﷺ ثم عادوا إلى السجدة فلذلك صار السجود مرتين.

٨٤/ب الرابع: قاله ابن المهاجري[1]: ان جبريل أمّ/ النبي ﷺ، فأطال السجود فظن النبي ﷺ انه قد رفع رأسه فرفع فلم يرفع بعد جبريل. فعاد إلى السجود فلذلك كان مرتين.

الخامس: ان إبليس أُمر بالسجود فأبى، فناسب أن نكرره إذ أمرنا بالسجود فسجدنا.

السادس: ان المؤمنين في الآخرة لما يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فيسجدون ولا يقدر الكافر على السجود. فإذا رأى المؤمنون حال الكفار سجدوا ثانياً شكراً لله.

السابع: ليكون سجدة للخلق وسجدة للرزق.

الخامسة: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة في مسألة واحدة مرتين من غير شك في قراءتها ولا ترك آية أو حرف منها وهي ما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في

---

(١) في الأصل المهاجر.

الصلاة بعد قراءتها فإنه يجب قراءتها ثانياً لأجل النذر ـ قاله في « البحر ». قال: وهي مسألة نفيسة ومما قاله لا يتقيد بمرتين بلٍ لو عطس ثلاث مرات أو أكثر (منه)[1] لزمه التكرار.

وحينئذ فلو عطس ثلاث مرات فقد قرأ الفاتحة أربع مرّات.

وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان منفرداً. فإن كان إماماً وأدّى ذلك إلى التطويل على المأمومين، أو كان مأموماً ولو أعادها سبقه الإمام بالركوع فإنه يؤخر قراءتها إلى فراغه من الصلاة. ويستحب إعادة الفاتحة في مسألتين أيضاً:

الأولى: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام فإنه يعيدها استحباباً.

الثانية: إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر عليه فإنه يلزمه القيام ويستحب له إعادة الفاتحة في القيام.

السادسة: إذا أدرك المسبوق الركوع حسبت له الركعة وسقطت عنه الفاتحة إلاّ في مسألتين:

الأولى: إذا بان الإمام محدثاً لا تحتسب له الركعة على الصحيح.

الثانية: إذا بان أنه قام إلى خامسة سهواً.

السابعة: يجوز الجمع بين سورتين في ركعة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: سلوه، لأي شيء يفعل ذلك. فسألوه فقال: لأنها صفة الرَّحمن عزّ وجل فأنا أحب أن أقرأ بها.

فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله تعالى يحبّه[2].

وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال: إني أحبها. فقال: حبك إيّاها أدخلك الجنة[3].

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨ في التوحيد حديث (٣٧٥)، ومسلم ١/٥٥٧ في صلاة المسافرين/ باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ حديث (٢٦٣/٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٢/٢٥٥ في الأذان/ باب الجمع بين السورتين حديث (٢٧٧٤)، والترمذي موصولاً ٥/١٦٩ حديث (٢٩٠٦)، والبيهقي ٢/٦١ في الصلاة/ باب إعادة سورة في كل ركعة.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة: فيه دليل على استحباب الجمع بين السورتين وأكثر في الركعة الواحدة. وقد روي/ عن ابن مسعود أنه أتاه رجل فقال: إني أقرأ المفصل كله في ركعة واحدة. فقال: أهذاً كهذ الشعر، ونثراً كنثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة، الرَّحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. قال أبو داود: وهذا من تأليف ابن مسعود. « انتهى كلامه »[1].

٨٥/أ

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أفعال مختلفة في الطول والقصر في المغرب وغيرها.

وروى النسائي[2] انه قرأ في المغرب بالدخان.

وفي رواية[3]: قرأ فيها بالاعراف فرقها في الركعتين.

وفيه دليل على أنه يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين، كما يجوز قراءة السورتين في الركعة الواحدة.

وفي البخاري ومسلم: قرأ فيها بالمرسلات[4].

وفي رواية: بالطور[5].

وفي رواية للبخاري: « كان يقرأ فيها بطولى الطولين » يعني « الأعراف » و « المائدة »[6].

---

(١) انظر عون المعبود ٤/٢٧٣.

(٢) في كتاب الافتتاح ٢/١٣١.

(٣) المصدر السابق ٢/١٣٢ في الافتتاح/ باب القراءة في المغرب، والبيهقي ٢/٣٩٢ في الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٢٤٦ في الأذان/ باب القراءة في المغرب حديث (٧٦٣) وفي ٨/١٣٠ في المغازي/ باب مرض النبي ﷺ حديث (٤٤٢٩)، ومسلم ١/٣٣٨ في الصلاة/ باب القراءة في الصبح حديث (١٧٣/٤٦٢).

(٥) أخرجه البخاري ٢/٢٤٧ في الأذان/ باب الجهر في المغرب حديث (٧٦٥)، ومسلم ١/٣٣٨ في الصلاة/ باب القراءة في الصبح حديث (١٧٤/٤٦٣).

(٦) أخرجه البخاري ٢/٢٤٦ حديث (٧٦٤).

وفي صحيح ابن حبان[1]: كان يقرأ يوم الجمعة في المغرب بقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد وفي العشاء بالجمعة والمنافقين.

وروي أنّه كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو من ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك. « رواه مسلم »[2].

وعنه: « انه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق » رواه أبو داود والترمذي وحسّنه[3].

وروى النسائي وابن ماجة [4] بإسناد حسن: عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

وورد أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون « رواه البخاري ومسلم »[5].

وفي رواية لهما: عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد. فقلت له. فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ[6].

وفي رواية لهما أيضاً [7]: انه ﷺ كان يقرأ في الصبح في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته تعد تخفيفاً[8].

---

(١) انظر الإحسان ٣/٢٣٩ حديث (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٣٧ في الصلاة/ باب القراءة في الصبح حديث (١٧١/٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢١٣ في كتاب الصلاة/ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث (٨٠٥)، والترمذي ٢/١١١ في أبواب الصلاة/ باب في القراءة في الظهر حديث (٣٠٧) وقال: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والنسائي ٢/١٢٩ في كتاب الافتتاح.

(٤) أخرجه النسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح وابن ماجة ١/٢٧١ في إقامة الصلاة حديث (٨٣٠).

(٥) أخرجه البخاري ٢/٢٥٠ في الأذان/ باب الجهر في العشاء حديث (٧٦٧) وفي ٢/٢٥١ حديث (٧٦٩) وفي ١٣/٥١٨ حديث (٧٥٤٦)، ومسلم ١/٣٣٩ في الصلاة حديث (١٧٧/٤٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٢/٢٥٠ حديث (٧٦٨)، ومسلم بشرح النووي ٥/٧٨.

(٧) أخرجه البخاري ٢/٢٥١ في الصلاة حديث (٧٧١)، ومسلم ١/٣٣٨ في الصلاة حديث (١٧٢/٤٦١).

(٨) أخرجه مسلم ١/٣٣٧ في الصلاة/ باب القراءة في الصبح حديث (١٦٨/٤٥٨) (١٦٩/٤٥٨).

وعن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[1] .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان[2] .

٨٥/ب /قال « أبو علي الفارقي » : ولا يستحب أن يقرأ غيرها من سور السجدات فإن ضاق الوقت عن جميعها قرأ بعضها ولو الآية التي فيها السجدة . « انتهى » .

قال « النووي » في « الروضة »[3] : فإن قرأ سورة فيها سجدة أو آية سجدة بقصد أن يسجد للتلاوة فسجد بطلت صلاته قياساً على ما لو دخل المسجد في وقت الكراهة يقصد التحية . واستحب « الغزالي » أن يقرأ في صبح الجمعة في السفر إذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون . وفي حديث في « المعجم الكبير » « للطبراني » في إسناده ضعف .

وروى « أبو نعيم » في « تاريخه » أنه ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس وخرج من الوادي وصلى الصبح ثم قرأ فيها بالمائدة وقال : لنغيظن الشيطان كما أغاظنا .

وهذه الأفعال منزلة على اختلاف الأحوال ، فحيث اقتضى الحال التخفيف خفف أو التطويل طوّل .

وعن « معاذ بن عبد الله الجهني » . أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين لا كلتيهما فلا أدري النبي ﷺ أنه قرأ ذلك عمداً « رواه أبو داود بإسناد صحيح »[4] .

الثامنة : الشفق شفقان : أحمر وأبيض . فيمتد وقت المغرب إلى مغيب الأحمر . ـ على القديم الراجح .

ولا يشترط أن يغيب الأبيض خلافاً لأبي حنيفة .

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٣٦ في الصلاة/ باب القراءة في الصبح حديث (١٦٤/٤٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٧٧ في الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (٨٩١) ومسلم ٢/٥٩٩ في الجمعة/ باب ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (٦٥/ ٨٨٠)

(٣) ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٣٢ حديث (٨٠١) عون المعبود .

وأصل هذا الخلاف بيننا وبينه الاختلاف في حقيقة الشفق ما هو؟ فعندنـا أنه الحمرة لقول العرب: « عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر ». وقوله: « صبغت ثـوبي شفقاً » يعني أحمر. وعند أبي حنيفة أنه البياض بعد الحمرة، فهو حينئذ من الاضداد.

وقيل: سمي شفقاً لرقته فإنه أرق من الأحمر. مأخوذ من شفقة الوالدين وهي رقتهما على الولد. والجديد ان وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان. وإقـامة وخمس ركعـات: ثلاث للفـرض واثنتان للنفـل. والاعتبار بـالوسط المعتدل من غير إطالة ولا استعجال. ويحتمل أيضاً لقـم يسيرة يكسر بها سورة الجوع. وقيل: لا يعتبر ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر. وقيل: يعتبر ثلاث ركعات فقط.

قال الرافعي رحمه الله في الشرح الصغيـر: وقياس استحبـاب الركعتين قبـل المغرب اعتبار سبع ركعات. وفي وجه التأخير بالعرف. وقوّاه النووي.

فحصل على الجديد عشرة أوجه: أذان وإقامة وثلاث ركعات ذلك مع وضوء، وذلك مع ستر عورة أذان وإقامة وخمس ركعات ذلك مع وضوء ذلك مع سترة عورة، وأذان وإقامة وسبع ركعات، ذلك مع وضوء، وذلك مع ستر عورة، والعاشر: العرف.

٨٦/أ /واعلم أن الشفق الأبيض يغيب على عشرين درجة، أو فوقها بقليل أو دونها بقليل، بحسب اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً.

وأما الأحمر فيغيب على الشطر من ذلك أو فوقه بقليل.

وأمّا البياض الذي يبقى بعد ذلك شبيهاً بالفجر الكاذب فلا عبرة به وهو يبقى إلى نحو سبع الليل. قاله الخليل. ويستحب تأخير العشاء إلى مغيبه في قول بل إلى ثلث الليل لقوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل(١).

التاسعة: الفجر فجران: صادق وكاذب. وسيأتي بيانهما في باب الصوم إن شاء الله تعالى.

العاشرة: يستحب أن يكون للصبح مؤذنان يؤذن احدهمـا قبل الفجـر والآخر بعْده، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما يفعلان.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ ـ ٤٣٣، والترمذي ١/٣١٠ في الصلاة/ باب تأخير العشاء حديث (١٦٧) وقال: حسن صحيح وابن ماجة ١/٢٢٦ في الصلاة/ باب وقت صلاة العشاء حديث (٦٩١)، والحاكم في المستدرك ١/١٤٦ في الطهارة وقال: صحيح على شرطهما وأقرّه الذهبي.

فإن احتيج إلى أكثر من مؤذنين زيد ثلاثة وأربعة وأكثر بحسب الحاجة. وقد اتخذ عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ أربعة مؤذنين للحاجة عند كثرة الناس.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم(١): قال أصحابنا يستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. ويستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل يؤذنون واحداً بعد واحد إن وسع الوقت. فإن تنازعوا في البداءة؟ أقرع. فإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً تفرقوا في أقطاره، وإلاّ فيؤذنوا معاً إن لم يؤد اجتماعهم إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك فيؤذن واحد فقط.

وقد كان للنبي ﷺ أربعة مؤذنين: اثنان بالمدينة وهما: بلال وابن أم مكتوم وواحد بمكّة وهو أبو محذورة ـ بالحاء المهملة ـ وسعد القرط ـ بالقاف والطاء المشالة ـ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرّات.

وروى أبو داود والترمذي: عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: « إن أخا صداء قد أذّن ومن أذّن فهو يقيم »(٢).

فيكونون على هذا خمسة، لكن هذا الخامس لم يكن راتباً.

« بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ »

فيه مسائل:

الأولى: هي ركعتان لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(٣) والسفر الذي يقصر فيه مرحلتان بسير الأثقال، وهي الإبل المحمّلة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ. والمرحلتان ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. وهي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال.

---

(١) ٤/٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٩، وأبو داود ١/٣٥٢ في الصلاة/ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث (٥١٤)، والترمذي ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ في الصلاة/ باب من أذن فهو يقيم حديث (١٩٩)، وابن ماجة ١/٢٣٧ في الأذان/ باب السنة في الأذان حديث (٧١٧)، والبيهقي ١/٣٩٩ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٣) سورة النساء آية: ١٠١.

قال في « الكفاية »: والميل أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير المحمّل الخطوة ثلاثة أقدام بقدم الآدمي المعتدل. والقدم سبعة أنامل بعقدة الابهام.

وفيها ضابط آخر وهو: مسافة القصر ثمانية/ وأربعون ميلاً هاشمية. والميل ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة. كذا قاله « النووي » في « شرح المهذب »[1]. والمراد ذراع الآدمي المعتدل، كما نقله القمولي في الجواهر عن نص « الشافعي ». وقال في شرح الغنية: ان المراد ذراع الشاهان شاه ملك طوس. ٨٦/ب

قال في « الكفاية »: وزاد بعضهم الاصبع (ست شعيرات)[2] معترضات معتدلات. الشعيرة ست شعيرات بشعر البرذون. الشعرة ثلاث شعرات بشعر الآدمي. وهذا القدر تحديد في الأصح كما سبق في أوّل الكتاب.

وفيها ضابط آخر وهو: مسافة القصر أربعة برد. البريد أربعة فراسخ. الفرسخ ثلاثة أميال. الميل ألف باع. الباع أربعة أذرع. الذراع أربعة وعشرون اصبعاً، كما تقدّم.

وإنما تقصر الرباعية المؤداة. فلا تقصر الصبح ولا المغرب ولا الفائتة فلو قضى فائتة السفر، فالأظهر قصره في السفر دون الحضر.

وهل كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر أو فرضت أربعاً ثم قصرت. فيه كلام سيأتي في باب الخمسة إن شاء الله تعالى.

الثانية: يستحب للمسافر تنحية الكلب والجرس لقوله ﷺ: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ». « رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ »[3].

وروى النسائي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ».

---

(١) ٤/٣٢٣.

(٢) في ج «ستة شعيرات» وهو خطأ لمخالفته قواعد اللغة.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٦٧٢ كتاب اللباس حديث (١٠٣/٢١١٣)، وأبو داود ٣/٢٥ كتاب الجهاد حديث (٢٥٥٥)، والترمذي ٤/١٧٩ كتاب الجهاد حديث (١٧٠٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٨/١٨٠ كتاب الزينة/ باب الجلاجل.

الثالثة: يستحب لمن أراد سفراً أن يصلِّي ركعتين قبل خروجه من منزله. وإذا قدم أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخوله إلى منزلـه لحديث ورد في ذلـك من فعله ﷺ[1].

« بَـابُ صَلَاةِ النَّفْلِ »

أقل الضحى ركعتان. وأوسطها أربع إلى ست. والمختار ثمـان وأكثرهـا اثنتا عشرة.

« وروى » « مسلم »: « عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء »[2].

وفي حديث « أم هانيء »[3] أنه ﷺ صلى ثمان ركعات يوم فتح مكة وسلم من كل ركعتين ثم لم يعد إليها في قول عائشة[4].

وقال صاحب « الحاوي »: انه داوم عليها إلى أن مات.

وروى « النسائي » والحافظ « أبو نعيم » في « التاريخ »[5]: انه ﷺ كان يصليها أحياناً ويتركها أحياناً.

وفي حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ركعتين.

وصلاة الضحى هي صلاة الاشراق.

وفي حديث رواه البيهقي وضعفه أن رسـول الله ﷺ قال لأبي ذر: إن صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة[6].

نقل « البغوي » عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿بِالْعَشِيِّ

---

(١) انظر صحيح مسلم ١/٤٩٦ كتاب صلاة المسافرين حديث (٧١٦/٧٤).
(٢) ١/٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب صلاة المريض حديث (٧١٩/٧٨).
(٣) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية. تقريب التقريب ٤٧٧.
(٤) أخرجه مسلم المصدر السابق حديث (٣٣٦/٨٠).
(٥) تاريخ أصفهان ٢/٢٣.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٤٨ ـ ٤٩ كتاب الصلاة.

﴿وَالإِشْرَاقِ﴾[1]: قال: كنت أمر بهذه الآية ولا أدري ما هي/ حتى حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى. فقال: يا أم هانىء هذه صلاة الإشراق[2]. ٨٧/أ

قال «المحاملي» في «اللباب»: وروى «أبو هريرة» «وأبـو ذر» رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنها صلاة الأوابين[3].

وفي الاحياء أنه يستحب ركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة. قال: وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ وجعلها غير الصبح. لكن ذكر الحاكم في المستدرك[4] أن صلاة الإشراق هي صلاة الصبح كما تقدم عن «البغوي» و«المحاملي».

قال «المحاملي»: ومن دخل مكة حرسها الله تعالى، وأراد أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل وصلى كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة.

«وروى» «الترمذي»: عن «أبي ذر» و«أبي الدرداء» رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره[5]. قال بعض العلماء: المراد بها صلاة الضحى.

ويؤيده ما روي في «منتقى الغيلانيات»:

ما من عبد صلى الضحى، ثم تركها إلّا عرجت إلى الله تعالى وقالت إن فلاناً حفظني فاحفظه وإن فلاناً ضيعني فضيعه.

وصلاة العيد ركعتـان. وكذا الاستسقـاء، وتحيّة المسجـد، وسنّة الاحـرام، والطواف، والاستخارة، وسنة الوضوء، والتوبة، والزوال، وعند السفر، والقدوم منه، وصلاة الحاجة.

---

(١) ص ١٨.

(٢) انظر تفسير البغوي ٤/٥١.

(٣) أخرجه من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه أحمد في المسند ٦/٤٤٠ والحاكم من رواية أبي هريرة ١/٣١٤ كتاب صلاة التطوع وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) انظر ١/٣١٤ بلفظ «لا يحافظ على صلاة الضحى إلّا أواب قال وهي صلاة الأوابين» كتاب صلاة التطوع/ باب المحافظة على صلاة الضحى.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/٣٤٠ أبواب الصلاة حديث (٤٧٥) بلفظ «يا ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره» وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال « المحاملي » في « اللباب »: وتكره تحية المسجد في حالتين:

احداهما: إذا وجد الإمام في المكتوبة.

الثانية: إذا دخل المسجد الحرام فإنه لا يصليها بل يطوف فيه[1].

وذكر في « الاحياء » انه يستحب ركعتان عند دخول الشخص منزله وعند خروجه منه[2].

وأورد « عبد الحق » فيه حديثاً ضعيفاً في « احكامه الكبرى ».

وفي « الكفاية » استحباب ركعتين عقيب الأذان.

وفي « شرح المهذب » في باب الغسل انه يستحب لمن خرج من الحمام أن يستغفر الله تعالى وأن يصلي ركعتين[3].

وعن بعض « السلف »: يستحب لمن دخل أرضاً لا يعبد الله تعالى فيها كدار الشرك ودورهم أن لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين.

وفي « الحلية » « لأبي نعيم »[4] ان « إبراهيم بن أدهم »[5] بات هو وصاحب له في دار شرك استأجراها للحصاد فقال إبراهيم لصاحبه: هذه أرض لا يعبد الله فيها، فإما ان تحصد وأنا أصلي، وإما أن تصلي وأنا أحصد. فقال صاحبه: بل أنا أصلِّي وأنت تحصد.

ويستحب لمن مرّ بأرض لم يمر بها قط أن يصلي فيها. ففي الحلية ان بعض السلف كان يفعلها.

ومن عقد على امرأة يستحب له أن لا يواقعها حتى يصلي ويأمرها بالصلاة، كما فعل « سلمان الفارسي ».

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج وفي الأصل اختلاف أثبتناه من ب وجـ.

(٢) الاحياء ١/ ٢٠٥.

(٣) شرح المهذب ٢/ ٢٠٥.

(٤) ٧/ ٣٧٦.

(٥) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل التميمي الشامي، أحد الزهّاد الأعلام. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد. الخلاصة ١/ ٤٠.

قال « النووي » في « الأذكار »: من أراد أن يخرج من مسجد النبي ﷺ استحب له أن يودع المسجد بركعتين[١].

وذكر في « شرح المهذب »[٢] استحباب ركعتين قبل القتل لمن أمكنه وقد ثبت فعلهما في قصة خبيب ـ بضم الخاء المعجمة.

أمـا صلاة الكسوف والخسوف فركعتان في كل ركعة ركوعان واعتدالان.

ولو صلى تحية المسجد أكثر من ركعتين جاز وكانت كلها تحية كما نقله النووي في شرح المهذب[٣] عن الأصحاب. وهو يشمل ما إذا أحرم بها موصولة كالظهر وما إذا سلم من كل ركعتين.

وفي الثاني نظر: فإن التحية تتأدّى بالأولتين فإحرامه ثانياً بنية التحية ينبغي أن لا يصح، لأنهم قالوا وتتأدى بفرض أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح، فإذا تأدت فلا ينبغي إعادتها. فليحمل كلامه على ما إذا كانت موصولة. والله أعلم.

وأمّا ركعتا الزوال: فقد ذكرهما المحاملي في اللباب.

فقال: هي أن تصلي ركعتين إذا زالت الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ به.

وذكر صلاة التوبة أيضاً: وقال: الأصل فيها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه. فإذا حدثني غيره استحلفته فإن حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وصدق أبو بكر قال: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: ليس من عبد يذنب ذنباً ٨٧/ب فيقوم ويتوضأ ويحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلّا غفر له[٤].

وما فعله « علي » رضي الله عنه من الاستحلاف له شاهد من كتاب الله تعالى فقد أمر نبيّه ﷺ باليمين في ثلاثة مواضع:

فقال تعالى:

---

(١) الأذكار للنووي ٩١.

(٢) ٤/٥٣.

(٣) ٤/٥٢.

(٤) انظر سنن ابن ماجة ١/٤٤٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (١٤٩٥) قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[1].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[2].

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[3].

وأمّا صلاة الاستخارة فمشهورة، ولها دعاء مشهور به ليس المراد بركعتي الزوال سنة الظهر بل هما ركعتان أخريان وسيأتي في باب الأربعة أنه يستحب أن يصلي للزوال أربع ركعات موصولة كالظهر.

وأمّا سنّة الوضوء فهما الركعتان في قوله ﷺ:

« من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[4].

قال « النووي »: وينوي بهما سنّة الوضوء على الصحيح[5].

وأمّا الصلاة عند السفر، والقدوم منه، فقد تقدم بيانهما في الباب قبله.

وأمّا صلاة الحاجة فركعتان. وقال الغزالي اثنتا عشرة (ركعة)[6].

وسيأتي بيان ذلك في باب الاثني عشر إن شاء الله تعالى.

والأفضل في النفل المطلق أن يسلم من كل ركعتين وله أن يصلي أكثر من ركعتين بتشهد واحد في الأخيرة، وأن يتشهد بين كل ركعتين/ من غير تسليم. فلو صلى ٨٨/أ كل ركعة بتشهد لم يصح على الصحيح سلّم أو لم يسلِّم، لأنه خلاف المعهود من فعله ﷺ، ولقوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى »[7].

وصلاة التسبيح أربع ركعات، وصلاة الحفظ أربع ركعات، وصلاة الحاجة اثنتا

---

(١) سورة يونس آية: ٥٣.

(٢) سورة سبأ آية: ٣.

(٣) سورة التغابن آية: ٧.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥ كتاب الطهارة حديث (٣/٢٢٦).

(٥) شرح مسلم للنووي ١/١٠٨، شرح المهذب ١/٤٦٩.

(٦) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٧) أخرجه البخاري ٢/٤٧٧ كتاب الوتر حديث (٩٩٠) ومسلم ١/٥١٦ كتاب صلاة المسافرين حديث (١٤٥/٧٤٩).

عشرة ركعة، وورد في حديث انها ركعتان، وصلاة الغفلة عشرون ركعة بين المغرب والعشاء. وسيأتي [بيان كل من][1] ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

« بَـابُ سُجُودِ السَّهْوِ »

هو - وإن كثر - سجدتان كسجود الصلاة.

والجديد أن محلّه بين التشهد والسلام[2].

فإن سلم عمداً فات في الأصح، أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد، وإلاّ فلا، على النص. فإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح حتى لو أحدث[3] بعد السجود وقبل السلام لزمه إعادة الصلاة. بخلاف ما لو أحدث بين التسليمتين، لأنه خرج بالأولى ولو أتى بسجود السهو، ثم تذكر قبل السلام ترك ركن، أو شك أتى بهَ وأعاد السجود. ولنا صورة يأتي فيها بثمـان سجدات للسهو.

وهي ما إذا اقتدي بمسافر يقصر الصلاة في الركعة الأخيرة، وكان الإمام قد سها فسجد للسهو فإن المأموم يتابعه[4]. ثم قبل السلام بلغت سفينته دار إقامته، أو نوى الإتمام، فإنه يسجد في آخر الصلاة فإذا سلّم قام المأموم ليأتي بما عليه فإنه يستحب له إعادة السجود في آخر الصلاة، فلما سجد تذكر قبل السلام ترك ركن أو شكّ فيه، فإنه يأتي به يسجد في آخر الصلاة.

---

(١) سقط في الأصل وفي ب «ذلك كله» والمثبت من ج.

(٢) اختلفوا في مواضع سجود السهود على خمسة أقوال ما ذكره المصنف هو الأصح عند الشافعية رضي الله عنهم، وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام.
وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام.
وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلاّ في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك ان كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء. بداية المجتهد ١/١٥٠ - ١٥١، شرح المهذب ٤/١٥٣، المغني ٢/٢٢، شرح فتح القدير ١/٤٩٨.

(٣) في ج حدث.

(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

وقد يتصور أكثر من ذلك بأن كان كلما سجد للسهو عاوده قبل السلام شكٌّ آخر فإنه يأتي بالمشكوك ويسجد.

« بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ »

ومنها: ترك الكلام فتبطل به، وبالضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ والتنحنح، ونحو ذلك إن ظهر منه حـر.

وقد تقدم في أول الكتاب أنهم جعلوا الاثنين قليلاً والثلاث كثيراً في مواضع.

وها هنا جعلوا الاثنين كثيراً وهو خروج عن القاعدة.

ثم انهم مشوا على القاعدة في الخطوتين والضربتين فقالوا: لا تبطل بهما.

ولعل الفرق: ان في الكلام إعراض عن الصلاة، لا يليق بها والحرفان من جنس الكلام بخلاف الخطوتين والضربتين، لأنه وردت الرخصة فيهما من فعله ﷺ، فإنه نزل بخطوتين من منبره وسجد في أصل المنبر، وهو في الصلاة، ثم عاد إلى المنبر فلما قضى الصلاة قال: « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »[1].

وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، وهما يموتان في الغالب بالضربة والضربتين.

وخلع نعليه في الصلاة، وقال: اخبرني جبريل ان بهما قذراً[2].

أمر بدفع المار بين يدي المصلي.

فلو/ زاد الفعل على ضربتين أو خطوتين بطلت إن كان متوالياً. ٨٨/ب

فإن كان متفرقاً فلا تبطل لأنه ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله - ﷺ - وكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

ولو جمحت الدابة فجذبها باللجام مرة أو مرتين أو ثلاثاً بحسب الحاجة لم تبطل صلاته. فإن كثرت المجاذبة بطلت.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٩٧ كتاب الجمعة حديث (٩١٧)، ومسلم ١/٣٨٦ - ٣٨٧ كتاب المساجد حديث (٤٤/٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٧٥ كتاب الصلاة حديث (٦٥٠)، والدارمي ١/٣٢٠ باب الصلاة في النعلين.

قال « النووي » ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح المهذب »[1]:

قال صاحب « الشامل »: وإنما فرق الشافعي بينهما، لأن الجذبات أخف عملاً من الضربات.

ويعذر في التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح.

ولو أكره على الكلام بطلت في « الأظهر »، لأن مثله في الصلاة نادر كما لو حوله شخص عن القبلة.

« بَـابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ »

أقل ما تدرك به فضيلة الجماعة اثنان إمام ومأموم.

« بَـابُ الْجَنَـائِـزِ »

فيه مسائل:

الأولى: قد تقدم أن من صلى على الجنازة وشهد دفنها كتب له قيراطان.

الثانية: لا يدفن اثنان في قبر إلاّ لضرورة، لأنـه ﷺ لم يدفن في كـل قبرٍ إلاّ واحداً. فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأنه ﷺ كان يجمع بين الاثنين من قتلى أُحد في قبر واحد، ويقول: أيّهما كان أكثر أخذاً للقرآن. فإذا أشير إلى واحد قدّمـه في اللحد[2].

الثـالثـة: روى التـرمـذي: عن أبي مـوسى ـ رضي الله عنـه ـ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسنداه، أو نحو ذلك، إلاّ وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان: أهكذا كنت؟ »[3].

الرابعة: الموتى اثنان: مستريح ومستراح منه، لما روي في الصحيحين: أن

---

(١) ١٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٨/٣ كتاب الجنائز/ باب اللحد والشق في القبر حديث (١٣٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز حديث (١٠٠٣) وقال: هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز حديث (١٥٩٤).

رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه. فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح، وما المستراح منه؟

فقال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا. والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب(١).

الخامسة: في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ (قال: إن العبد) إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم، فإذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان:

ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنّه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله تعالى به مقعداً من الجنّة. قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً(٢).

قال «قتادة»: وذكر لنا انه يفسح له في قبره.

وفي رواية «لمسلم»(٣): يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون.

وفي رواية لهما: «وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه. فيقال: لا/ دريت ولا تليت. ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين»(٤). ٨٩/أ

وفي رواية الترمذي(٥): ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقوله: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: كنا نعلم انك تقول

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٣٦٩ كتاب الرقاق حديث (٦٥١٢) (٦٥١٣)، ومسلم ٢/٦٥٦ كتاب الجنائز حديث (٦١/٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢٤٤ كتاب الجنائز حديث (١٣٣٨)، ومسلم ٤/٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ كتاب الجنة حديث (٧٠/٢٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٢٤٤ كتاب الجنائز حديث (١٣٣٨)، ومسلم ٤/٢٢٠١ الجنة حديث (٧١/٢٨٧٠).

(٥) ٣/٣٨٣ كتاب الجنائز حديث (١٠٧١) وقال: حديث حسن غريب.

هذا. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين. ثم ينوّر له فيه. ثم يقال له: نم. فيقول: ارجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلّا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً، فقلت مثله لا أدري فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض التئمي عليه. فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه. فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي حديث آخر: قال ﷺ: «ولقد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يقال للرجل: من ربك وما دينك وما قبلتك». الحديث[1].

ولهذا يستحب[2] تلقين الميت بعد[3] الدفن.

قال «القرطبي» في «تذكرته»[4] ستة لا يفتنون في قبورهم: من قرأ سورة الإخلاص في مرضه الذي يموت فيه. ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعَة، والشهيد في سبيل الله، ومن مات مرابطاً في سبيل الله، ومن مات بوجع البطن، ومن قرأ تبارك الملك في كل ليلة.

وأورد في ذلك أحاديث حذفت ذكرها لطول أسانيدها، فمن أحب الوقوف عليها فليراجع التذكرة. قال: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصدِّيق أولى، لأنه أرفع درجة من الشهيد وحينئذ فيصيرون سبعة.

السادسة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم بيومين وليلتين لم يسمع الخلائق بمثلهن: أول يوم يجيئك البشير من الله إما برضاه، وإما بسخطه، ويوم تعرض فيه على ربك آخذاً كتابك إما بيمينك وإما بشمالك، وليلة تستأنف فيها المبيت في القبور لم تبت فيها ليلة قط، وليلة تمخض[5] صبيحتها يوم القيامة.

ذكره «القرطبي» في «التذكرة»[6].

---

(١) في البخاري كتاب العلم ١/٢١٩ حديث (٨٦)، ومسلم ٢/٦٢٤ كتاب الكسوف حديث (٩٠٥/١١).

(٢) في ج استحب.

(٣) في ب وج بعد.

(٤) تذكرة القرطبي ص ١٨٦ ـ ١٨٨.

(٥) في ب «المحص صبيحتها» وفي ج يمحص صبيحتها.

(٦) التذكرة ص ١١٤.

السابعة: عن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: « هـذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة: صف عن اليمين وصف عن الشمال ينبحن كما تنبح الكلاب » وفي رواية « في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهن إلى النار ».

وفي « رواية »: ينبحن على أهل جهنم كما ينبح الكلاب.

في « رواية » تخرج النائحة من قبرها شعثاءغبراء مسودة الوجه زرقاء العين ثائرة الشعر كالحة الوجه، وعليها جلباب من لعنة الله ودرع من غضب الله، إحدى/ يديها مغلولة إلى عنقها والأخرى قد وضعتها على رأسها وهي تنادي: يا ويلاه، يا ثبوراه، ويا حزناه، وملك وراءها يقول: آمين آمين. ثم يكون من بعد ذلك حظها من النار. ذكر ذلك القرطبي في تذكرته[1]. ٨٩/ب

« بَـابُ الزَّكَـاةِ »

فيه مسائل:

الأولى: الزكاة نوعان: زكاة أبدان، وزكاة أموال.

فالأولى: زكاة الفطر، والثانية زكاة المال.

الثانية: إذا اجتمع الزكاة والدين في تركة، قدمت الزكاة على الأظهر، لأنهـا تتعلق بعين المال، والدين مرسل في الذمة ولأن فيها حقين: حق لله، وحق للآدمي.

والثاني: يقدم الدين. والثالث: يستويان.

وتجري الأقوال في كل حق لله تعالى اجتمع مع الدين كالنذر والكفّارة، وكذا جـزاء الصيـد، على مـا نقله « النـووي » في آخـر قسم الصـدقـات من « شـرح المهذب »[2]. وذكر فيه في أثناء الحج انها تجري في الحج مع الدين. وحكم زكاة الفطر حكم زكاة المال على الصحيح.

الثالث: لنا عين تجب فيها زكاتان وهي عبيد التجـارة [فإنـه يجب فيهم زكاة التجارة][3] وزكاة الفطر.

---

(١) ص ١١٤.
(٢) شرح المهذب ٦/ ٢٣١.
(٣) سقط من ب.

وكذا من اقترض نصاباً من المال وقبضه ولم يتصرف فيه حتى مضى الحول فردّه إلى المقرض، فإنه يلزم كلا منهما زكاة النصاب.

وهذا بناء على الصحيح ان المقترض يملك بالقبض.

أما إذا قلنا بالقول الآخر أنه لا يملك إلّا بالتصرف فالزكاة على المقرض فقط.

« بَابُ الصَّوْمِ »

فيه مسائل:

الأولى: قد تقدم أن هلال رمضان يثبت بعدل واحد. وأما هلال شوال فلا يثبت إلّا بعدلين. وفرقوا بالاحتياط للعبادة في الموضعين.

ولو وجدنا رجلين يأكلان يوم الثلاثين من رمضان فرفعناهما إلى الحاكم فادعيا انهما رأيا الهلال عزرهما الحاكم ولم تقبل شهادتهما للتهمة بخلاف ما لو شهدا أولاً فلم يقبلهما الحاكم لأنه لم يعرف عدالتهما ثم اكلا لم يعزرهما.

الثانية: الفجر فجران.

أحدهما: الكاذب، وهو الفجر الأول ويسمى المستطيل، لأنه يبدو مستطيلاً ثم يذهب وشبهوه بذنب السرحان ـ وهو الذئب ـ وهو يطلع إذا بقي من الليل السبع.

والثاني: الصادق، وهو المنتشر ضوءه، معترضاً بالأفق، ويسمى بالمستطير ـ بالراء ـ ومنه قوله تعالى: ﴿ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾[1]. أي منتشراً فاشياً.

قوله ﷺ: « لا يغرنكم الفجر المستطيل، وكلوا واشربوا حتى يبدو الفجر المستطير »[2].

وذكر « الزمخشري » في سورة القمر[3]: أن السحر ـ أيضاً ـ سحران: الأول: الأعلى وهو قبل انصداع الفجر، وهو السدس الآخر من الليل.

والثاني: عند انصداع الفجر.

---

(١) سورة الإنسان آية: ٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٧٠ كتاب الصيام حديث (٤٣/١٠٩٤).

(٣) الكشاف ٤/٣٤٩.

الثالثة: قال ﷺ: « للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه »[1].

1/90 وقوله ﷺ: « فرح بفطره » يحتمل أن يكون فرحه/ بنفس الطعام والشراب كما هو الغالب من طبع الآدمي.

ويحتمل أن يكون فرحه بنعمة الله تعالى بإتمام صومه وسلامته من المفطرات من مرض ونحوه[2].

الرابعة: في تفسير البغوي[3]: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد. يقول الصيام: رب اني منعته الطعام والشراب بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن: رب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان »[4].

الخامسة: إذا أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر ثم مات. أخرج من تركته لكل يوم مدّان من طعام: مد للفوات ومد للتأخير. وجنسهما جنس الفطرة.

« بَـابُ الْحَـجِّ »

فيه مسائل:

الأولى: للحج (تحللان)[5]. فإذا فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: الرمي إلى جمرة العقبة يوم النحر، والحلق، وطواف الزيارة - وهو الطواف بعد الوقوف بعرفة - ويسمى طواف الركن، وطواف الإفاضة - حصل التحلل الأول وحـل اللبس والحلق

(١) أخرجه البخاري ١٤١/٤ كتاب الصوم حديث (١٩٠٤)، ومسلم ٨٠٧/٢ كتاب الصوم حديث (١١٥١/١٦٤) وانظر تفسير البغوي ١٥٤/١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء. مما ذكر المصنف في الاحتمال الثاني انظر فتح الباري ١٤٢/٤.

(٣) معالم التنزيل ١٥٥/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٢، والدر المنثور ١٨٢/١ ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عمر. كذا في كشف الخفاء ١٤٢/٢.

(٥) في ب محللان وفي ج محلان والمثبت من الأصل وهو الصواب.

والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر عند « الرافعي ». وقال « النـووي »[1]: الأظهر، أنّه لا يحل عقد النكاح. وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني. وحل به باقي المحرمات.

هذا إن قلنا الحلق نسك وهو المشهور.

وإلّا فيحصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثاني.

وأما العمرة فليس لها إلّا تحلل واحد، ويحصل[2] بالرمي والحلق والطواف.

الثانية: قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَن تَأَخَّرَ فَـلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

فإذا نفر الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي جاز، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

فإن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت ورمي الغد.

الثالثة: « روى » « الترمذي »: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الركن والمقام ياقوتتان من يـاقوت الجنـة، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب »[4].

الرابعة: قال « الزمخشري » في « الكشاف »[5] في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[6].

عن النبي ﷺ: « من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً »[7].

---

(١) هذا عند الأكثرين. قال النووي: وأظهرهما عند صاحب المهذب وطـائفة يحـل بالأول. روضـة الطالبين ٣/١٠٤.

(٢) في الأصل «ولا يحصل».

(٣) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي ٣/٢٢٦ كتاب الحج حديث (٨٧٨)، وأحمد في المسند ٢/٢١٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٦.

(٥) الكشاف ١/٣٨٩.

(٦) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٧) قال ابن حجر في الكـاف الشاف ١/٣٨٩: أخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابن أبي فديك عن

وعنه ﷺ: « الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما [وينثران][1] في الجنـة »[2]. وهما مقبرتا مكة والمدينة.

وعن « ابن مسعود » رضي الله عنه: وقف رسول الله ﷺ على ثنية الحجون، وليس بهما يومئذ مقبرة، فقال: « يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر، يدخلون الجنّة بغير/ حساب يشفع كل واحد منهم في [سبعين][3] ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر »[4]. ٩٠/ب

« بـاب مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ »

فيه مسألتان:

الأولى: لنا عين واحدة تجب فيها قيمتان: وهي ما إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لا مثل له من النعم، فإنه يجب فيه القيمة لله تعالى (لتعذر)[5] المثـل وقيمة أخـرى لمالكه.

الثانية لنا عين تضمن بالمثل والقيمة جميعاً وهي ما إذا اشترى المحرم صيداً من مالكه فالبيع باطل. فلو اتلفه بعد القبض، أو تلف في يده ضمن المثل لله تعالى والقيمة للمالك، ولا يسقط الجزاء إلّا بالإرسال. وكذا الحكم في الهبة إلّا أنه لا يضمن القيمة على الأصح، لأنها غير مضمونة. ووقع « للنووي » ثم لابن الرفعة هنا اعتراض على الرافعي ولا اعتراض عليه.

سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس به وزاد «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة» وأخرجه أبو داود الطيالسي تاماً من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف، وهو مجهول. وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا يحيى بن العلاء وغيره وغالب بن عبيد الله يرفعه فذكره، ويحيى وغالب ضعيفان جداً.

وأخرجه الدارقطني وهو معلول، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير وأورده ابن عدي في ترجمة عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات. اهـ بتصرف.

(١) في ب وج ينزلان والمثبت من الأصل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الكافي: لم أجده. انظر الكشاف ١/٣٨٩.

(٣) في ب وج سبعون وهوخطأوالمثبت من الأصل.

(٤) قال الحافظ في الكافي: لم أجده. المصدر السابق.

(٥) سقط في ب.

ويقرب من هاتين المسألتين مسائل أخر منها:

الغاصب إذا أحبل الأمة وأولدها يجب عليه قيمتها ومهرها.

وهل تجب قيمة الولد؟ وجهان: أصحهما لا.

ومنها: القاتل يجب عليه بالقتل الديّة وعتق رقبة.

ومنها: لو أزال بكارة حرة بالوطء مكرهة، أو بشبهة وجب عليه أرش بكارتها، ومهر مثلها، ثيباً وقيل: الواجب مهر بكر.

ومنها: لو غصب عبداً فجنى جناية أرشها قدر قيمة رقبة ثم مات العبد وجب على الغاصب أرش الجناية للمجني عليه وقيمة العبد لمالكه.

ومنها إذا وطىء الأصل أو الفرع زوجة أصله أو فرعه بشبهة، وجب مهران: مهر للشبهة وهو للزوجة، ومهر لتفويت البضع وهو للزوج.

وحينئذ فالعبارة الشاملة أن يقال: لا يجب بدلان على مبدل إلّا في مسائل.

« بَابُ الرِّبَا »[1]

فيه مسألتان:

الأولى: نقل البغوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: شيئان إذا ظهرا في قرية فقد أذن الله في هلاكها: الربا والزنا.

الثانية: نقل البغوي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ﴾[2] أي لا تعط مالك مصانعة لتأخذ أكثر منه[3].

---

(١) الربا في اللغة: الزيادة. وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع:
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.
وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما.
وربا النسا وهو البيع لأجل.
وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع.
قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل ـ انظر مغني المحتاج ١/ ٢١.

(٢) سورة المدثر آية: ٦.

(٣) معالم التنزيل للبغوي ٤/ ٤١٤.

عن الضحاك ومجاهد ان هذا خاص بالنبي ﷺ.

وعن الضحاك: الرباربا‌ءان حلال وحرام.

فالحلال الهدايا بقصد العوض. والحرام: الربا المعروف[1].

« بَابُ الْقَرْضِ »

هو مندوب وثوابه أفضل من الصدقة.

وفي حديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقته مرة »[2] « أخرجه البزار ».

وهنا سؤال يأتي ذكره في باب الثمانية عشر إن شاء الله تعالى.

« بَابُ السَّلَم »[3]

إذا أجل المتعاقدان بفصح[4] النصارى وقطير اليهود ونحوهما، وهما يعرفانه جاز، إن عرف ذلك عدلان غيرهما، ليرجع إليهما عند التنازع وإلاّ فلا.

---

(١) انظر معالم التنزيل المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/٨١٢ كتاب الصدقات حديث (٢٤٣) من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي. وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير ويقال ابن مشتير ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه رواه أحمد في مسنده من حديث قيس بن رومي، ورواه ابن حبان في صحيحه.
مصباح الزجاجة ٢/٢٥٠. هذا وقد حسنه صاحب الارواء ٥/٢٢٦.

(٣) السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. قاله الماوردي وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣، الصحاح ٤/١٣٧٦، والنهاية ٢/٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/١٠٢ وما بعدها.

(٤) فصح النصارى هو عيد ذكرى قيامة السيد المسيح من الموت في اعتقادهم، ويعرف بالعيد الكبير. المعجم الوسيط ٢/٦٩٧.

« بَـابُ الْحَجْـر »(١)

فيه مسائل:

الأولى: هو نوعان: حجر لمصلحة نفسه وحجر لغيره.

/وسيأتي الكلام عليه في باب الخمسة [إن شاء الله تعالى](٢). ٩١/أ

الثانية: علامة البلوغ شيئان:

أحدهما: خروج المني ويسمى البلوغ بالاحتلام.

الثاني: استكمال خمس عشرة سنة ويسمى البلوغ بالسن. وتزيد المرأة الحيض والحبل. فيكون بلوغها بأحد أربعة أشياء.

الثالثة: علامة الرشد شيئان: صلاح الدين والمال.

فلا يفعل محرماً يبطل العدالة. ولا يبذر بأن ضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو يرميه في بحر، أوْ ينفقه في محرم كقمار وشرب خمر ونحوهما.

والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه البر والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. وقد تقدم الكلام على السرف والاقتار.

« بَـابُ الفَـرَائِـض »

فيه مسألتان:

الأولى: الحجب(٣) نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فالأول: كالجدة تحجب بالأم، وابن الابن يحجب بالابن. والأخ لأب يحجب بالشقيق. [وهكذا](٤) أقرب العصبات يحجب الأبعد.

---

(١) هو في اللغة المنع. وشرعاً: المنع من التصرفات المالية فيه.
والأصل فيه قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ وقوله تعالى ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي. مغني المحتاج ٢/١٦٥.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٣) الحجب لغة: المنع.
وشرعاً: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه. شرح الرحبية ص ٨٧.

(٤) في الأصل وب وهذا والمثبت من ج.

والثاني: كالولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس. وكذلك الاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وستة لا يلحقهم حجب الحرمان وهم:

الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة، لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة ولهم عبارة أخصر من هذه وهي أن تقول: الابوان، والزوجان والولد[1].

الثانية: الإخوة اثنان: أخ مبارك، وأخ مشؤوم. ذكرهما الإمام في النهاية.

والأخ المبارك كما إذا خلف الميت بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان معها أخوها ورثت معه فيأخذان الثلث الباقي، للذكر مثل حظ الانثيين. وكذا الحكم في اختين لأبوين وأخت لأب. لا شيء للأخت من الأب إلا أن يكون معها أخوها فيعصبها وأما الأخ المشؤوم ففي المشركة، وتسمى الحمارية: وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين. فيشارك الأخ للأبوين ولدي الأم في ثلثهم، وكذا لو كان بدله عدد من الإخوة والاخوات لأبوين.

فلو كان بدله أخ لأب سقط. فلو كان بدله أخت أو اختان لأبوين، فرضنا للأخت النصف، وللأختين الثلثين واعلنا ولا تشريك. وكذا لو كان بدله أخت أو اختان لأب. فلو كان معهن اخ لأب سقطن به.

« بَـابُ الوَصِيَّـة »

فيه مسائل:

الأولى: إذا شككنا في كون المرض مخوفاً لم يثبت إلاّ بطبيبين حرين عدلين.

الثانية: يستحب تعجيل الوصية لقوله ﷺ: « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيتـه مكتوبـة عند رأسـه»[2].

---

(١) شرح الرحبية المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٣٥٥ كتاب الوصايا حديث (٣٧٣٨)، ومسلم ٣/١٣٤٩ كتاب الوصية حديث (١/١٦٢٧).

الثالثة: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾[1].

قال «المفسرون»: سبب نزولها أن تميم الداري[2]/ واخاه عدي بن بيدا. ٩١/ب ويروى بداء، كذا ذكره «ابن العربي» في «أحكام القرآن»[3].

وقال «الزمخشري» في «الكشاف»[4]: عدي بن زيد[5] وقال في تميم بن أوس وكانا نصرانيين خرجا إلى الشام، وبديل بن عمرو بن العاص.

وقال «الزمخشري»[6]: بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص. وكان مسلماً مهاجراً خرجوا تجاراً فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتاباً فيه نسخة ما معه وطرحه في جوالقه، ولم يخبر صاحبيه بذلك. وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله. ومات بديل. فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشاً بالذهب «ويروى» مخوصاً بالذهب ـ ودفعا باقي المتاع إلى أهله.

فلما قدما فتشوا فأصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه، وفيها ذكر الإناء فقالوا «لتميم» و«عدي»: انا فقدنا من متاعه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال مخوصاً بالذهب. فقالا: ما لنا بالإناء من علم[7]. فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ. فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾.

---

(١) سورة المائدة آية: ١٠٦.

(٢) تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية، أسلم سنة تسع وسكن بيت المقدس، روى عنه سيد البشر ﷺ خبر الجساسة وذلك في البخاري ومسلم، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة، توفي سنة أربعين ـ الخلاصة ١/١٤٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٣.

(٤) ١/٦٨٧.

(٥) عدي بن زيد الحزامي، صحابي له حديث. الخلاصة ٢/٢٢٤.

(٦) ١/٦٨٧ وانظر معالم التنزيل للبغوي ١/٧٣.

(٧) قال الحافظ في الكاف الشاف ١/٦٨٧: أخرجه الترمذي من رواية ابن إسحاق عن أبي النضر وهو محمد بن السائب الكلبي عن باذان يعني أبا صالح مولى أم هانىء ـ عن ابن عباس عن تميم الداري رضي الله عنهم فذكره. وقال: ليس إسناده بصحيح. وأخرجه البخاري وأبو داود مختصراً.

قال « البغوي »[1]: قال « الفراء »: أي يشهدكم اثنان إذا حضر أحدكم الميت أي أسباب الموت ومقدماته حين الوصية « ذوا عدل منكم » أي من أهل دينكم وملتكم. أو « آخران من غيركم » من غير أهل ملتكم، في قول عامة المفسرين.

قال « شريح »[2]: إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلماً: يشهده على وصيته فأشهد يهودياً أو نصرانياً، أو أي كافر كان، فشهادته جائزة.

قال « ابن العربي » في « أحكام القرآن »[3]: وبه قال أحمد بن حنبل فأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين[4]. وقال آخرون: لا يجوز شهادة أهل الذمة في شيء من أحكام المسلمين ولا يقبل قولهم، ولا يثبت بشهادتهم حكم. وعليه الناس اليوم[5].

وقالوا: في قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ من حيكم وقبيلتكم.

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم ورفقتكم[6].

---

(١) معالم التنزيل ٢/٧٣ - ٧٤.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، وكان من أجلّ العلماء، وأذكر العالم، وثقه ابن معين، وكان أعلم الناس بالقضاء، مات سنة ثمانية على الأصح. الخلاصة ١/٤٤٧.

(٣) ٢/٧٢٣.

(٤) وهذا القول قال به من الصحابة أبي موسى الأشعري وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس - القرطبي ٦/٢٢٥.

(٥) وقالوا بأن الآية منسوخة، وهذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلّا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين واحتجّوا بقوله تعالى ﴿فمن ترضون من الشهداء﴾ وقوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قال القرطبي: فهؤلاء زعموا أن الآية من آخر ما نزل وآية منها ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلّا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم. قلت - والكلام لصاحب الأحكام -: ما ذكرتموه صحيح إلّا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم وأما مع وجود مسلم فلا ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوي هذه أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: انه لا منسوخ فيها. الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) مجمل هذا التأويل على قول من قال لا نسخ وهو قول الزهري والحسن وعكرمة.

« تحبسونهما » أي على اليمين من بعد الصلاة.

قال عامة « المفسرين »: من بعد صلاة العصر.

وأهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه اليمين الكاذبة. ذكره الواحدي.

وذكر « ابن العربي » في « الأحكام » [1]: فيه أربعة أقوال:

أحدهما: هذا. والثاني: من بعد الظهر، قاله الحسن. والثالث: أي صلاة كانت. والرابع: من بعد صلاتهما، على انهما كافران. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم في صدقهما. فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما فحلفا على ذلك وخلى سبيلهما.

ثم ان عمرو بن العاص[2] والمطلب بن وداعة السهمي[3] [أولياء الميت][4] ظهرا على الإناء عند[5] تميم. فقال لهم تميم وصاحبه عدي اشتريناه منه فحلف عمرو بن العاص والمطلب واستحقا الإناء.

قوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي مقام الشاهدين.

« من الذين استحق عليهم » أي من ورثة الميت، وهم الذين استحق عليهم الوصية بتوصية ميتهم.

(الأوليان/: أي الأقربان إلى الميت فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ٩٢/أ قال ابن عباس: ليميننا أحق من يمينهما.

قال النحاس: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية. وذلك أن معنى آخر في العربية من جنس الأول تقول: مررت بكريم وكريم آخر فقوله آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر. المصدر السابق.

(١) ٢/٧٢٤.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين. الخلاصة ٢/٢٨٨، تقريب التقريب ٢/٧٢.

(٣) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبرة بن سعيد بالتصغير أبو عبد الله، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها. تقريب التقريب ٢/٢٥٤.

(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٥) في ب عندهما وفي ج عندهم والمثبت من الأصل.

وسميت اليمين هنا شهادة، لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه أنه (كذلك)[1].

فقوله تعالى: ﴿فآخران﴾.

قال « ابن العربي »[2]: إنما هو بحسب الاتفاق ان الوارثين كانا اثنين به ولو كان واحداً لكان الحكم كذلك.

وقال « البغوي »[3]: اختلفوا في هذين الاثنين: فقال قوم: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي.

وقال آخرون: هما الوصيان، لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال: « تحبسونهما » « فيقسمان » ولا يلزم الشاهدين يمين؛ وجعل الوصي اثنين تأكيداً. وقال: فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقوله: شهدت وصية فلان يعني حضرت، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] أي ليحضر.

وعن « الشعبي »: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة، ولم يجد مسلماً يشهده على قضيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته وأتيا أبا موسى الأشعري. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما وأمضى شهادتهما. وفي تفسير الآية كلام مبسوط هذا ملخصه.

وقد بسط « ابن العربي »[5] فيه نحواً من عشر ورقات ثم قال في آخر كلامه وتقدير الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ وحضركم الموت﴾ أي سبب الموت وأردتم الوصية فأشهدوا ذوي عدل منكم، أو آخران من غيركم، فإن خِافا فاحبسوهما على اليمين إن عدمتم البينة. فإن ثبت بعد ذلك خيانتهم حلف من حلفوا له ممن هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين.

وتقدير الآية على مذهب أحمد رضي الله عنه: أشهدوا ذوي عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفار. فإن أدّيا ما أحضرا له وائتُمنا فبها ونعمت. وإن أدركتهم تهمة أو ثبت عليهم خيانة حلفوا.

---

(١) في ب لذلك.
(٢) ٢/ ٧٢٩.
(٣) ٢/ ٧٥.
(٤) سورة النور آية: ٢.
(٥) أحكام القرآن ٢/ ٧٣٣.

قال: وللشهادة سبعة معان:

الأول: بمعنى « حضر ». قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾[1] أي أحضروا.

والثاني: بمعنى: « قضى ». قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[2].

والثالث: بمعنى « أقر »: قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[3].

الرابع: بمعنى « حكم »: قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[4].

الخامس: بمعنى « حلف »: قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ (بِاللهِ)[5]﴾ أي فحلفه.

السادس بمعنى: « علم »: قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾[6] أي علم الله.

السابع: بمعنى « وصى »: قال تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ﴾[7] الآية. انتهى.

ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[8]. أي من حضر في بلد رؤية الشهر فليصمه.

وقوله ﷺ: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه »[9].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ/﴾[10]. أي لا يحضرون مواضع الزور ٩٢/ب كأعياد اليهود والنصارى. قاله ابن عباس.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٨.

(٣) سورة النساء آية: ١٦٦.

(٤) سورة يوسف آية: ٢٦.

(٥) سورة النور آية: ٦.

(٦) سورة المائدة آية: ١٠٦.

(٧) سورة المائدة آية: ١٠٦.

(٨) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٩) أخرجه البخاري ٩/٢٠٤ كتاب النكاح حديث (٥٩١٢)، والترمذي ٣/١٥١ كتاب الصوم حديث (٧٨٢)، وأبو داود ٢/ ٣٣٠ كتاب الصوم حديث (٢٤٥٨).

(١٠) سورة الفرقان آية: ٧٢.

قيل له: فأين الشهادة بالزور من كتاب الله تعالى؟ فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١).

ومن الشهادة بمعنى الحلف: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ (٢).

أي نحلف بدليل قوله تعالى على اثر ذلك: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (٣).

« بَـابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّع »

فيه مسألتان:

الأولى: في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فمن كان من أبواب الصلاة، دعي من أبواب الصلاة. ومن كان من أبواب الجهاد دعي من أبواب الجهاد. ومن كان من باب الصيام دخل من باب الريان ». الحديث (٤).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٥): قال الهروي في تفسيره: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب. وقال ابن عرفة فيه: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى، والتنبيه على الاستكثار منها.

قوله في الحديث « يا عبد الله هذا خير ». قيل: معناه لك هنا خير وثواب. وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه فادخل منه.

الثانية: روى النسائي: عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣٦.

(٢) سورة المنافقون آية: ١.

(٣) سورة المنافقون آية: ١٢.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٣/٤ كتاب الصوم حديث (١٨٩٧)، ومسلم ٧١١/٢ كتاب الزكاة حديث (١٠٢٧/٨٥).

(٥) ١١٦/٧.

رسول الله ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة »[1].

وقال ﷺ: « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[2].

« بَابُ النِّكاح والطَّلَاقِ والمُتْعَةِ والعِدَّة والرَّجْعَةِ »

لا تكون المرأة ولية في النكاح[3] إلّا في صورتين:

الأولى: إذا بلينا بإمامة امرأة. أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأنه تنفذ أحكامها للضرورة.

الثانية: إذا زوجت المرأة المرأة في دار الكفر، وفرعنا على صحة أنكحتهم، فإنها تقرر بعد الإسلام، لأنهم لو اعتقدوا القهر والغصب نكاحاً لأقر، فهذا أولى.

وتجبر الثيب البالغة على النكاح في صورتين:

الأولى: إذا كانت مجنونة فيجبرها الأب أو الجد.

الثانية: إذا زالت بكارتها بعارض: كحدة الطمث، أو طول التعنيس أو بأصبع، أو سقطة، ونحو ذلك.

ولا تجبر البكر البالغة في صورتين:

أحدهما: إذا ادعت الثيابة. فالقول قولها وإن كانت فاسقة ولا تكشف. قال في الحاوي: ولا تسأل عن الوطء. قال صاحب الاشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق. وهذه حيلة في منع الأب والجد من إجبار البكر على النكاح.

الثانية: إذا وجب عليها الحج وأرادته فليس للأب أن يزوجها إلّا بإذنها، لأن

---

(١) أخرجه النسائي ٥/٩٢ كتاب الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢٧ كتاب الصدقات، وذكره صاحب كشف الخفاء ١/١٧٨ وعزاه للإمام أحمد والطبراني عن أبي أيوب وحكيم بن حزام.
والكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. النهاية ٤/١٧٥.

(٣) جمهور العلماء على عدم صحة ولاية المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها خلافاً لأبي حنيفة فعنده يجوز ذلك. بداية المجتهد ٢/١٠.

١/٩٣ الزوج يمنعها من الحج، لأنه على/ التراخي، ولها فرض في تعجيل براءة الذمّة.

ولا يجوز الجمع بين الاختين بعقد النكاح، ولا في الوطء بملك اليمين ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها.

وبالجملة يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت احداهماذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين، ولا أن يزيد في الطلاق على تطليقتين.

فلو علق بعدما طلق الثانية لم يملك الثالثة، ولم تحل له إلّا بمحلل بخلاف ما لو طلق الحر الذمي طلقتين ثم التحق بدار الحرب، واسترق فإنه يملك.

الثالثة: والفرق أن العبد قد استوفى عدد العبيد، فلا يملك زيادة عليه بعد العتق. والحر لم يستوف عدد الأحرار فملك الثالثة.

فلو علق العبد الطلاق بعتقه فقال: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين. وقال سيده: إذا مت فأنت حر. فمات السيد فالأصح أنه يملك الثالثة، وله الرجعة وتجديد النكاح إن كانت العدة انقضت.

والطلاق [نوعان][1]: سني وبدعي.

فالسني مباح، وهو أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه.

والطلاق أبغض المباحات لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[2].

والبدعي حرام. وهو أن يطلّقها في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه.

وهذا في حق امرأة تلزمها العدة بالأقراء.

أمّا إذا طلّق غير المدخول بها في الحيض، أو طلّق صغيرة لم تحض، أو طلّق

(١) سقط في الأصل.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٥ كتاب الطلاق حديث (٢١٧٨)، وابن ماجة ١/ ٦٥٠ كتاب الطلاق حديث (٢٠١٨)، والحاكم في المستدرك٢/ ١٩٦ كتاب الطلاق وقال: صحيح. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

الآيسة بعدما جامعها، أو الحامل بعدما جامعها، أو في حال رؤية الدم، لا يكون بدعياً ولا سنة.

ولا بدعة في طلاق هؤلاء.

وكذا الخلع في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، لا يكون بدعياً، لأن النبي ﷺ أذن لثابت بن قيس[1] في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها.

فلولا جوازه في جميع (الأحوال)[2] (لاشبه)[3] أن يتعرف الحال.

وكذا طلاق المولى والحكمين، كما ذكره «المحاملي» في «اللباب».

وذكر في التتمة أنه إذا قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلّقها قبل توفية حقّها عصى، لأنه منعها حقّها بعد ثبوت الاستحقاق لها.

وعلى هذا فهو سبب ثالث لوجوب الكون الطلاق بدعياً.

ويستحب الطلاق في حالين:

أحدهما: أن يخاف تقصيراً في حقّها، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

الثاني: أن لا تكون عفيفة، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال له النبي ﷺ: طلّقها فقال: فإني أحبها وهي جميلة. قال: فاستمتع بها إذن[5].

ولو أمرته أمه بطلاق زوجته استحب له ذلك براً بأمّه إلاّ في حالين:

أحدهما: أن يخاف ضرراً من فراقها.

الثاني: أن تكون ذا رحم له.

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، من كبار الصحابة، وصح في مسلم أنه من أهل الجنة، وقتل يوم اليمامة. الخلاصة ١/١٥٠.

(٢) في الأصل «الحالات» والمثبت من ب وج.

(٣) في ب وج لا سبب.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٠ كتاب النكاح حديث (٢٠٤٩)، والنسائي ٦/١٦٩ ـ ١٧٠ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع، والبيهقي ٧/١٥٤ ـ ١٥٥ كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية.

ويكره الطلاق بلا سبب، وكذا الخلع بلا سبب.

ولنا طلاق واجب: وهو المولى إذا امتنع من الفيئة أو الطلاق فإن القاضي يطلق عليه طلقة.

٩٣/ب وحينئذ فقد انقسم/ الطلاق إلى خمسة أقسام:

واجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه.

والمتعة متعتان: متعة النكاح وهي التي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١).

وكانت مباحة في أوّل الإسلام، ثم حرّمت، ثم أبيحت، ثم حرمت يوم خيبر، واستمر تحريمها. ولا حد على من تمتع الآن بل يعزر لشبهة ابن عباس.

ومتعة الطلاق: وهي التي في قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾(٢).

وهي شيء يدفع إلى المرأة ليجبر ما حصل لها من الكسر بالطلاق.

والأمر في قدره إلى اجتهاد القاضي، لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾(٣).

ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً.

فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبراً حاليهما. وقيل: حاله وقيل: حالها. وقيل: يكفي أقل مال ويستوي في وجوب المتعة المسلم والذمي والحر والعبد.

وإنما تجب المتعة للمطلقة إذا طلّقت قبل الدخول، ولم يكن سمي لها مهر في العقد تسمية صحيحة ولا فاسدة، ولم يفرض لها شيء بعد العقد، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إن طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾(٤).

والأمر للوجوب. وهل وجبت بالعقد أو بالطلاق؟ وجهان: أصحهما الأول.

---

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

أمّا المدخول بها ففيها قولان: القديم: لا تجب، لأنها لا تجب عند وجوب شطر المهر، فعند وجوب جميعه أولى. والجديد: الوجوب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

والمهر الذي استحقته في مقابلة الدخول، فيجب للإيحاش بالطلاق شيء آخر. وكل فرقة حصلت من الزوج لا بسبب منها، أو حصلت من جهة أجنبي فهي كالطلاق في اقتضاء المتعة.

وكذا الخلع وإن كان يتم بها.

وكذا لو فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علقه على فعل ففعلته.

أمّا الفرقة بسببها: كردتها وإسلامها وفسخه بعيبها فلا متعة فيها لأنها تسقط المسمى فالمتعة أولى. ولا متعة بفرقة الموت بالإجماع. وهل يجوز أن يبلغ بالمتعة شطر المهر؟ وجهان: احدهما: لا، لأنها بدل عنه، فتنقص عنه كما ينقص التعزير عن الحدّ. وأصحهما: الجواز، لإطلاق الآية. وفي وجه: يساويه ولا يزيد عليه.

والعدة عدتان: عدة موت، وعدة حياة.

فعدة الموت: أربعة أشهر وعشرة أيام، وبالوضع إن كانت حاملاً.

وعدة الحياة: هي المفارقة بفسخ أو طلاق بعد الدخول وهي: ثلاثة أقراء، أو بالوضع إن كانت حاملاً أو ثلاثة أشهر.

وعدة الأمة قرءان.

فلو عتقت في أثناء العدة كملت عدة الحرائر إن كان الطلاق رجعياً فإن كان بائناً فلا، في الأصح.

والثاني: تكمل عدة الحرائر مطلقاً، والثالث: عدة الإماء مطلقاً.

ولو رقت حرة في العدة بأن طلّقت ذمية، فالتحقت بدار الحرب ثم استرقت في أثناء العدة، فهل ترد إلى/ عدة الإماء أم تكمل عدة الحرائر وجهان في التتمة. ٩٤/أ

ولو وطىء أمة غيره فظنها زوجته الرقيقة فعدتها قرآن.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٤١.

أو ظنها زوجته الحرة فثلاثة أقراء اعتباراً بظنه.

وقيل: قرآن، نظراً إلى ما في باطن الأمر.

ولو وطىء حرة يعتقد أنها زوجته الأمة، أو أمته المملوكة وجب عليها ثلاثة أقراء، لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة.

والرجعة للحر مرتان:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

قال المفسرون: التسريح بالإحسان هي الطلقة الثالثة فلا رجعة بعدها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا العبد فيراجع مرة واحدة، لأن الطلقة الثانية في حقّه كالثالثة في حقّ الحر. فإذا طلّق امرأته طلقتين لا تحل له إلاّ بمحلل.

وإن عتق بعد الطلاق بخلاف ما لو استرق الحر بعدما طلّق طلقتين فإنه يملك الثالثة كما سبق.

« بَـابُ القسم والنُّشُوز »[2]

فيه مسألتان:

الأولى: قال ﷺ: « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ». « أخرجه الترمذي »[3].

وفي أبي داود[4]: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ».

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٢) القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر فالنصيب. والقسم بفتح القاف والسين اليمين.
والنشوز هو الخروج عن الطاعة.

(٣) ٤٤٧/٣ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث (١١٤٠).

(٤) ٢/ ٦٠٠ - ٦٠١ كتاب النكاح/ باب في القسم حديث (٢١٣٤) والحديث أخرجه النسائي ٦٣/٧ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، وأخرجه ابن ماجة ٦٣٣/١ كتاب النكاح حديث (١٩٦٩)، وأحمد في المسند ٣٤٧/٢، والدارمي ١٤٣/٢.

ومعنى مال: أي في القسم. وإلّا فقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » - يعني ميل القلب. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1].

الثانية: إذا اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي إليهما حكمين: واحد من أهل الزوج وواحد من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما ويفرقا أو يصلحا. ولا يكفي حكم واحد في الأصح.

وشرطهما: عقل وبلوغ، وكذا عدالة وحرية، وإسلام في الأصح واهتداء إلى ما هو المقصود. ولا تشترط الذكورة في حكم المرأة. وفي اشتراطها في حكم الرجل وجهان.

« بَـابُ الرَّضَـاعِ »

أكثره حولان. فلا يثبت بالشرب بعد الحولين تحريم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2].

---

(١) هذا الحديث مخرج من وجهين:
الأول: من رواية أبي قلابة مرسلاً. أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٤٦ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر عقب الحديث (١١٤٠) قال: وهذا - أي الارسال - أصح من حديث حماد بن سلمة. وحديث حماد بن سلمة من طريق عائشة مرفوعاً. وقال ابن جعفر في تلخيص الحبير ٣/١٣٩ كتاب النكاح في التخفيف في النكاح: «وأعلّه النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبوزرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله».
الثاني: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٤ وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٤ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠١ كتاب النكاح/ باب في القسمة بين النساء حديث (٢١٣٤)، والترمذي في السنن ٣/٤٤٦ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث (١١٤٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي ٧/٦٣ - ٦٤ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، وابن ماجة في السنن ١/٦٣٣ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء حديث (١٩٧١) وابن حبان. ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١٧ كتاب النكاح/ باب ما جاء في القسم حديث (١٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٧ كتاب النكاح/ باب التسديد في العدل. وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾[1].

ويؤخذ من الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وأمّا غالبه وأكثره فسيأتي في باب الأربعة إن شاء الله تعالى.

وليس لأحد [من][2] الأبوين منع الآخر من الفطام قبل الحولين إذا لم يضر بالولد. ولأحدهما: الإرضاع بعد الحولين إذا كان فيه مصلحة للولد لضعف ونحوه.

« بَـابُ النَّفَقَـاتِ »

فيه مسألتان:

الأولى: يجب على الموسر كل يوم لزوجته مدّان من الطعام من غالب قوت البلد. وعليه مؤنة الطحن والخبز في الأصح.

٩٤/ب

الثانية: قال ﷺ: « من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين/ وأشار بأصبعيه » « رواه الترمذي »[3].

وفي رواية مسلم[4]: « من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ».

وفي رواية الترمذي: « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة ».

وفي رواية لأبي داود « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو اختين أو بنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة ».

---

(١) سورة الأحقاف آية: ١٥.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) ٢٨١/٤ كتاب البر/ باب ما جاء في النفقة على البنات حديث (١٩٠٤) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) ٢٠٢٧/٤ ـ ٢٠٢٨ كتاب البر/ باب فضل الإحسان إلى الناس حديث (١٤٩ ـ ٢٦٣١).

« بَـابُ الجِنَايَاتِ »

فيه مسائل :

الأولى : في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول . قال : إنه قد أراد قتل صاحبه »[1] .

وفي رواية : « إذا التقى » مكان « إذا تواجه »[2] .

الثانية : قال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنمة البخت[3] لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » « أخرجه مسلم »[4] .

الثالثة : قال ﷺ :

« من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار » « أخرجه أبو داود »[5] .

وفي الصحيحين[6] : أنه ﷺ قال : « تجدون من شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

ووجه المناسبة لذكر هذا في ذا الباب أن ذا الوجهين جان بلسانه .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٩٢ كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها . .﴾ حديث (٦٨٧٥)، ومسلم ٤/٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ كتاب الفتن حديث (١٤/٢٨٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم حديث (١٥/٢٨٨٨) .

(٣) أسنمة البخت: سنام كل شيء أعلاه، والبخت جمال طوال الأعناق.
ومعناه: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره.
قال المازري: ويجوز أن يكون معناه يطمعن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن.
شرح مسلم للنووي ١٧/١٩١ .

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة ٤/٢١٩٢ ـ ٢١٩٣ كتاب الجنة حديث (٥٢/٢١٢٨) .

(٥) ٤/٢٦٨ كتاب الأدب/ باب في القتات حديث (٤٨٧٣) .

(٦) أخرجه البخاري ١٠/٤٨٩ كتاب الأدب/ باب ما قيل في ذي الوجهين حديث (٦٠٥٨)، ومسلم ٤/٢٠١١ كتاب السير/ باب ذم ذي الوجهين حديث (٩٨/٢٥٢٦) .

« بَـابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ »

فيه مسألتان:

الأولى: قال ﷺ: « من اقتنى كلباً إلّا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان »[1].

وفي رواية لمسلم[2]: « إلّا كلب صيد أو ماشية أو زرع ».

فإن قيل: فلو اقتنى كلبين أو ثلاثة فهل ينقص بكل كلب قيراطان أم قيراطان للكل؟ قال الشيخ سراج الدين بن الملقن ـ رحمه الله ـ في جوابه على المسائل الحلبيات: الذي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم. فإن اقتناء كل واحد منهيٌّ عنه فيأثم بالواحد إثماً وبالاثنين إثمان وهلم جرا.

ولا يمكننا أن نقول ينقص من أجره بكل كلب قيراطان، لأن ذلك أمر تعبدي لا يعلم إلّا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد لأن قوله: «من اقتنى» صيغة عموم في الفاعل، فكل مقتنٍ داخل في ذلك.

وقوله « كلباً » مطلق، لأنه نكرة في سياق الاثبات.

والنكرة قد يراد بها الواحد بقيد الوحدة[3]، وقد يراد بها الجنس، والجنس لا فرق فيه بين الكثرة والقلّة، وأكّد إرادة الجنس للاستثناء منه، والواحد لا يستثنى منه.

وكذا قوله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ[4].

لم يقل أحد انه إذا غسل ميتين يغتسل غسلين.

فعلمنا أن الصيغة لا دلالة لها على التعدد، بخلاف قوله ﷺ: « من قتل قتيلاً فله

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٥٢٣ كتاب الذبائح حديث (٥٤٨٠)، ومسلم ١٣/١٢٠١ كتاب المساقاة حديث (١٥٧٤/٥٠).

(٢) ٤/١٢٠٣ المصدر السابق حديث (١٥٧٥/٥٨) بلفظ «الا محلب ماشية أو صيد أو زرع».

(٣) في الأصل الواحدة والمثبت من ب وج.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٢ ـ ٤٥٤، وأبو داود ٣/٥١١ ـ ٥١٢ كتاب الجنائز حديث (٣١٦١ ـ ٣١٦٢)، والترمذي ٣/٣١٨ كتاب الجنائز حديث (٩٩٣) وقال: حديث حسن وابن ماجة ١/٤٧٠ كتاب الجنائز حديث (١٤٦٣) بلفظ «ومن حمله فليتوضأ» وهذا على خلاف ما في نسخ المخطوط.

سلبه »/[1]. فإنه لا شك أنه من قتل قتيلين فله سلبهما، لأن الضمير في « فله سلبه » ٩٥/أ
يقتضي تعميم القتيل لأن المعنى: أن ذلك جزاء القتل، فيتعدد بتعدد سببه. وهو مما يدرك بالقياس بخلاف نقص الأجر الذي لا يدرك إلّا بالتعبد لا سيما في القدر المخصوص.

وكذا في قوله ﷺ: « من عزى مصاباً فله مثل أجره »[2].

ولا شك أن من عزّا مصابين فله مثل أجرهما لـلأمرين المتقدمين من اللفظ والمعنى.

أما اللفظ فلأن الضمير في « أجره » للمصاب، فيعم الإضافة.

وأمّا المعنى فلأنه جزاء على إحسانه إليه وجهره لقلبه عند انصداعه.

ولو زنا ثم زنا قبل أن يحد عن الأول، لم يحد إلّا حداً واحداً والإثم متعدد. ولو لبس المحرم ثم لبس في مجالس قبل أن يكفّر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة، في القديم: والصحيح الجديد كفارتان. وهذا لا يرد علينا، لأنها جناية على الحج، فلذلك تعدد كالجماع والصيد. وهذا كلامه.

وقال في قوله ﷺ: « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط »[3].

الذي يظهر أن من شهد جنازتين وأكثر، وصلى عليهما صلاة واحدة انه يحصل له قيراط بكل ميت. ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة، لأن الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت. فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات. انتهى كلامه أيضاً، وفيه نظر: فإن بعضه يدفع بعضاً. فإن قوله ﷺ: « من قتل قتيلاً ».

وقوله: « من عزّى مصاباً » وهو مثل قوله « من اقتنى كلباً » بلا شك والذي يظهر انه يتعدد نقص الأجر بتعدد الكلاب.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٨٤ كتاب فرض الخمس حديث (٣١٤٢)، ومسلم ٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ كتاب الجهاد حديث (٤١/ ١٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٥ كتاب الجنائز حديث (١٠٧٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث علي بن عاصم. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه، وأخرجه ابن ماجة ١/ ٥١١ كتاب الجنائز حديث (١٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٣ كتاب الجنائز حديث (١٣٢٥)، ومسلم ٢/ ٦٥٢ كتاب الجنائز حديث (٥٢/ ٩٤٥).

وقد ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان الكبير:

ان جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أتوا إلى دار أنصاري ليعـودوه في مرضه، فهرت في وجوههم كلاب من دار الأنصاري. فقالوا ـ رضي الله عنهم ـ: ما يدع هؤلاء الكلاب من أجر فلان شيئاً. كل كلب ينقص من أجره كل يوم قيراطين. فهذا صريح في تعدد النقص بكل كلب. وهذا الذي يظهر قياساً ونقلاً.

وأمّا قوله: « يتعدد الإثم ولا يتعدد نقص الأجر » فكلام لا دليل عليه، ولا يساعده القياس.

وقوله في الزاني: « يتعدد الإثم دون الحد » فإنما لم يتعدد الحد، لأن وصف الزنا لا يتعدد بتعدد الفعل بل هو وصف واحد فلهذا كفاه حد واحد. فلو زنا مرة أخرى بعدما حد، حد حداً آخر لتجدد الوصف، ولأن المقصود بالبعد الزجر والتنكيل وهو حاصل بالحد الواحد، ولأنه لو حد حدوداً متوالية ربما أدى إلى الهلاك.

وإن قلنا: يترك حتى يبرأ من ألـم الأول ثم يحد، ثم يترك ثم يحد، لأدى ذلك إلى حرج عظيم ومشقة.

وإنما لم نقل بتعدد الغسل في من غسل ميتين، لأنه لا معنى له لأن المقصود تطهير البدن/ على القول بنجاسة الميت، أو تنظيفه أو إنعاشه مما حصل له من ملامسة الميت إن لم نقل بنجاسته. ٩٥/ب

وإذا حصل ذلك مرة، فلا معنى لإعادته، كما لو ولغ كلاب في إناء فإنه يكفي الغسلات السبع ولا يتعدد بتعدد الكلاب على الصحيح.

نعم من يقول: ان الغسل من غسل الميت أمر تعبدي، له أن يقول بالتعدد. بل نسلم له ذلك أيضاً. وكذا الحكم في غسلات الكلب، عند من يقول: انه أمر تعبدي، لا انه للنجاسة.

وسئل الشيخ (تقي الدين السبكي)[1] رحمه الله تعالى عن من اقتنى كلاباً، هل

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي الشيخ الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة، تقي الـدين أبو الحسن ابن القاضي زين الدين أبي محمـد السبكي. من تصانيفـه «تكملة شـرح المهذب» و «الابتهاج شرح المنهاج» وغير ذلك. توفي سنة ٧٥٦هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٤٦/٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، بغية الوعاة ص ٣٤٢، الدارس ١٣٤/١.

تتعدد عليه قراريط الوزر بعدد ما اقتناه من الكلاب أم لا يحصل عليه إلّا ما يحصل على مقتني الكلب الواحد؟ فأجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه بالثاني، وقاسه على ما لو ولغ في الإناء كلاب، فإنه يكفي غسله سبعاً.

ولعل الشيخ سراج الدين بن الملقن[1] رحمه الله تعالى أخذ ذلك من كلامه. ولو اطلع الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى على ما نقله الجاحظ لما أجاب بما أجاب. مع أن القياس الذي ذكره لا يصح، لأنه قياس في معرض النص، ولأن قوله ﷺ: « من اقتنى كلباً » عام، لأن كلباً نكرة في سياق الشرط فيعم كل كلب بخلاف الحديث الوارد في الإناء.

والمسألة شبيهة بمن صلى على جنائز دفعة، وتعدد القراريط فيها بعدد الأموات أولى لأن باب الكرم أوسع.

ولفظ الحديث: « من صلى على جنازة له قيراط من أجر، فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان »[2].

فإن الأول نكرة في سياق الشرط فتعم عموم الشمول.

وقوله ﷺ: « فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » يعني: قيراط الصلاة، وقيراط الدفن.

وهو نظير قوله ﷺ: « من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة »[3].

فأخذت الظاهرية بظاهره، وقالوا: يحصل لمن صلى العشاء والصبح في جماعة قيام ليلة ونصف. وكذلك يقولون في القراريط.

ورواية أبي داود ترد عليهم، فإن فيها: من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله[4].

---

(١) عمر بن علي بن أحمد الشيخ الإمام العالم العلّامة عمدة المصنفين سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي وشرح البخاري ومختصر ابن الحاجب والأشباه والنظائر وغير ذلك. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤، انباء الغمر ٤٠/٥، شذرات الذهب ٤٤/٧، هدية العارفين ٧٩١/١.

(٢) أخرجه مسلم ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز/ باب فضل الصلاة على الجنازة حديث (٩٤٥/٥٢).

(٣) أخرجه مسلم ٤٥٤/١ كتاب المساجد/ باب فضل صلاة العشاء حديث (٦٥٦/٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٢/١ كتاب الصلاة/ باب في فضل الجماعة حديث (٥٥٥).

ولو طاف اسبوعين متواليين ولم يصل بينهما ركعتي الطواف فهل يصلي بعدهما أربع ركعات أم تكفيه ركعتان؟

قال المحاملي في اللباب: إن قلنا: إنهما واجبتان، فقد قيل: يصلي بعدهما أربع ركعات. انتهى.

ومفهومه أنا إذا لم نقل بوجوبهما أنه لا يصلي إلّا ركعتين. وفيه نظر ونظيره ما لو صلى فرضين متواليين: اما لكونه جامعاً، أو كان عليه فوائت فصلاها دفعة. وهل يأتي بالشروع من التسبيح والتحميد والتكبير بعدد الفروض أم يكفيه ذلك للجميع؟ والظاهر هنا التعدد، لقوله ﷺ: « تسبّحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين وتكبّرون ثلاثاً وثلاثين »[1]. « والله أعلم ».

« فَـائِــدَةٌ »

٩٦/أ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد/ الكبرى في قوله ﷺ: « من عزّى مصاباً فله مثل أجره ».

تقديره: فله مثل أجر صبره، لأن الإنسان لا يثاب، ولا يعاقب إلّا على كسبه واكتسابه: اما مباشرة، أو بسبب قريب، أو قصد.

قال: وقد ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور على مصيبته.

وهذا خطأ صريح، فإن المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولا بسبب بل ان صبر كان له أجر الصابرين، وإن رضي كان له أجر الراضين ولا يؤجر على نفس المصيبة.

« فائدة أخرى له »: إذا اعتق ألف عبد بلفظ واحد، أو أنقذ ألف غريق بفعل واحد كان له بكل مصلحة من هذه المصالح عشر حسنات. ولا ينظر إلى اتحاد اللفظ والفعل.

الثانية: يجوز الذبح بكل ما يجرح من حديد، ونحاس، وذهب وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، ونحو ذلك، إلّا شيئين لا يجوز الذبح بهما، ولا يحل أكل ما ذُبح بهما، وهما السن والظفر، لقوله ﷺ: « ما انهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٢٥ كتاب الأذان حديث (١٥٥)، ومسلم ١/٤١٦ ـ ٤١٨ كتاب المساجد حديث (١٤٦/٥٩٧).

ليس السن والظفر. وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة »[1]. وكذا لا يحل الذبح بسائر العظام.

فلو ذبح بآلة يشك في انها حديد أو عظم إما لكونه أعمى، أو في ظلمة. قال الغزالي: حلت الذبيحة، لأن الشك في الآلة لا يضر.

« بَابُ الأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ »

صحّ أنّه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما[2].

والأملح: الأغبر وهو الذي فيه بياض وسواد.

وقد تقدم في باب الواحد أنه يعق عن الجارية بشاة. وأما الغلام فيعق عنه بشاتين.

وسنهما وسلامتهما والأكل والتصدق كالأضحية.

ويسن طبخهما: فقيل: بحلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. وقيل: بحامض، تفاؤلاً بشدة بأسه.

ولا يكسر عظمهما، ويذبحان يوم السابع من الولادة.

ويسمى فيه المولود، ويختن فيه. لكن الصحيح في الختان أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة. وصحح النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم انه يحسب منها. فإن ضعف عن احتماله أخر إلى الاحتمال. ومن ختنه في سن لا يحتمله فمات، فعليه القصاص، إلّا أن يكون والداً.

ويستحب تحسين اسم المولود، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢١٨ كتاب الجهاد/ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم حديث (٣٧٥)، ومسلم ٣/١٥٥٨ كتاب الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث (٢٠/١٩٦٨).

(٢) فيما أخرجه البخاري ١٠/٢٢ ـ ٢٣ كتاب الأضاحي حديث (٥٥٦٤)، ومسلم ٣/١٥٥٧ كتاب الأضاحي حديث (١٨/١٩٦٦).
وأقرنين أي طويلي القرن.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٧ كتاب الأدب/ باب في تغيير الأسماء حديث (٤٩٤٨).

وفي أبي داود والنسائي: « تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرَّحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة »[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بعلاً، وبركة، وأفلح، ويسار، ونافع وبنحو ذلك ». « رواه مسلم وأبو داود والترمذي »[2].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عند قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسم غلامك رباح ولا يسار ولا أفلح ولا نافع ». « رواه مسلم/ وأبو داود والترمذي »[3]. ٩٦/ب

وفي رواية لمسلم[4]: ولا نجيحاً ـ مكان « نافع » فإنك تقول اثم هو فيقول: لا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: « لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار » « رواه الترمذي »[5].

فتلخص من مجموعة هذه الأحاديث عشرة أسماء نهى عنها.

ويستحب تسمية السقط. فلو لم يعلم أذكر هو أم أنثى، سمى بما يصلح لهما كطلحة، وحمزة، وهند. قاله الزمخشري في الكشاف.

« فَائِـدَةٌ »

قال ﷺ: « ما من مولود إلّا ويطعن الشيطان في جنبه حين يولد وذلك حين يستهل صارخاً إلّا عيسى ابن مريم وأمّه عليهما السلام ». « رواه مسلم »[6]. وفي رواية في بطنه. وفي رواية: ذهب ليطعن فطعن في الحجاب.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٨ حديث (٤٩٥٠)، والنسائي ٦/٢١٨ كتاب الخيل/ باب من شية الخيل.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٦٨٦ كتاب الآداب حديث (١٣/٢١٣٨)، وأبو داود ٤/٢٩٠ كتاب الأدب حديث (٤٩٥٨)، والترمذي ٥/١٢١ كتاب الأدب حديث (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٦٨٥ كتاب الآداب حديث (١٠/٢١٣٦)، وأبو داود ٤/٢٩٠ كتاب الأدب حديث (٤٩٥٩)، والترمذي ٥/١٢٢ كتاب الأدب حديث (٢٨٣٥).

(٤) المصدر السابق حديث (١٢/٢١٣٧).

(٥) ٥/١٢٢ المصدر السابق حديث (٢٨٣٥).

(٦) أخرجه البخاري ٦/٥٤١ كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٣١)، ومسلم ٤/١٨٣٨ كتاب الفضائل حديث (١٤٦/٢٣٦٦)

« بَـابُ الشَّهَـادَاتِ »[1]

ونصابها اثنان، لقوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية[2].

ولا بد في الإقرار بالزنا من رجلين عدلين.

وكـذا في العقوبة إن كانت لله تعالى كحد الشرب، وقطع الطريق وقتل الـردة، أو الآدمي كالقصاص، وحد القذف، والتعزير.

وكذا فيما يطلع عليه الرجال غـالباً كـالإقرار والنكـاح، والطلاق، والـرجعة، والإيلاء، والظهار، والخلع، وبقاء العدة، وانقضائها، والعتق، والإسلام، والردّة، والنسب، والبلوغ، والإحصان، والكفالة، والولاء، والجرح، والتعديل، والموت، والإعسار، والوكالة، والوصية، والشهادة على الشهادة، وعفو القصاص، والقضاء، والولاية، إن شرطنا الشهادة فيهما والتدبير، والاستيلاد، والتراضي.

وأمّا الأموال من الأعيان والديون وما يقصد به المال: كالبيع والإقالة، والإجارة، والحـوالة والضمـان، والصلح والقـرض،والشفعـة، والمسـابقـة، والحق المـالي: كالخيار، والأجل والرهن والرد بالعيـب والغصب، والاتلاف، والوصية بالمال والمهر في النكاح، ووطء الشبهة، والخلع، ونجوم الكتابة بأن توافق الزوجان على النكاح واختلفا في قدر المهر، أو صفته أو على الخلع واختلفا في قدر العوض أو توافق السيد والعبد على الكتابة، واختلفا في قدر النجوم أو صفتها أو قال لامـرأته طلقتـك بكذا فقالت: مجاناً. أو قال لعبده: أعتقتك على كذا، فقال: مجاناً. وجناية خطأ، وقتل صبي ومجنون، وقتل حر عبداً ومسلم ذمياً، وأصل فرعاً، وسرقة لا قطع فيها.

---

(١) جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور.
قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره وقيل: مأخوذ من الاعلام. قال تعالى: ﴿شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو﴾ أي أعلم وبين.
والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ وقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ وهو أمر إرشاد لا وجوب.
واخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلاّ شاهداك أو يمينه».
وانظر ما يتعلق بها من أحكام في مغني المحتاج ٤/٤٢٦ وما بعدها. وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦١، والكافي ٢/٨٩٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

فيكفي في ذلك كله رجلان، أو رجل وامرأتان.

وكذا الرهن والابراء على الصحيح. وقيل: يشترط للأجل رجلان، لأنه نوع سلطنة. وقيل: يشترط في النجم الأخير في الكتابة رجلان، لأن العتق به يحصل.

وطاعة زوجة لاستحقاق النفقة. وقتل كافر لاستحقاق السلب، وإزمان صيد ليملكه، وعجز مكاتب عن النجوم، ودعوى الوارث رجوع المورث عن التدبير. قال الغزالي في/ الفتاوى: وزوجية زيد الميت إذا ادعتها المرأة وطلبت الإرث، أو انه نكحها وطلّقها وطلبت الشطر. ٩٧/أ

وكذا الوقف إن قلنا الملك فيه للواقف أو الموقوف عليه.

فإن قلنا لله تعالى، فقيل: لا يكفي رجل وامرأتان كالعتق، ورجحه العراقيّون.

والأقوى المنصوص ما صححه الإمام والبغوي وغيرهما.

نعم، قال في الكفاية: وكذا التقويم في أولى الوجهين، وتكذيب المدعي شهوده إذا ادعاه الخصم، لأنه يوجب سقوط حقه. وكذا إقرار الرجل بالنكاح بخلاف العكس. حكاه في الكفاية في بابه.

وأمّا ما يختص بمعرفته النساء أو لا تطلع عليه الرجال في الغالب كالبكارة، والولادة، والرتق[1]، والقرن[2]، والحيض، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب من برص أو غيره حرة كانت أو أمة، فيثبت برجلين وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة وكذا استهلال الولد على المشهور.

وخص المتولي الرضاع بما إذا كان التنازع في التقام الثدي. فإن كان في الشرب والإيجار فلا يقبل فيه محض النساء، إذ لا اختصاص لهن بفعله.

وتقبل شهادتهن بالعجز عن الوطء لعبالة الزوج، أو بقرح في فرجها.

ولو علق الطلاق أو العتق على الولادة، فشهد بها أربع نسوة أو على الغصب

---

(١) الرتق: انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. الطلبة ص ٤٠، أنيس الفقهاء ص ١٥١.

(٢) القرن في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. أنيس الفقهاء ص ١٥١.

والاتلاف، فشهد بهما رجل وامرأتان، تثبت الولادة والغصب والاتلاف دون الطلاق والعتق.

هذا إذا تقدم التعليق، فلو تقدم الغصب مثلاً أولاً برجل وامرأتين وحكم الحاكم به، ثم جرى التعليق فقال: إن كنت غصبت فأنت طالق وقع.

والعيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلّا برجلين.

وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال. قاله البغوي.

وما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلّا عيوب النساء ونحوها.

وما لا يثبت إلّا برجلين لا يثبت برجل ويمين.

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين.

« بَابُ ٱلْقَضَاءِ »[1]

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد »[2].

وليس المراد أنّه مأجور على الخطأ، بل على اجتهاده في طلب الصواب.

وفي مسند الإمام أحمد[3]: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله عشرة أجور ».

---

(١) بالمد أي الحكم بين الناس، وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة احكام الشيء وإمضاؤه ومنه ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ وفراغه ومنه ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ أي قتله وفرغ منه. وإتمامه ومنه ﴿ليقض أجل مسمى﴾ أي ليتم الأجل.
وشرعاً: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.
قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقع فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه امضاؤه. مغني المحتاج ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٣٠ كتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد حديث (٧٣٥٢)، ومسلم ٣/١٣٤٢ كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم حديث (١٥/٧١٦).

(٣) ٢/١٨٧.

الثانية: قال ﷺ: « ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بأفسد لهـا من حب الرياسة والمال لدين الرجل »[1].

وفي رواية: « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه »[2].

الثالثة: تقدم أن الحاكم إذا جلس للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه ويوفقانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه.

قال القلعي[3] في تخريج أحاديث المهذب:

يستحب للحاكم إذا خرج إلى مجلس الحكم أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ.

٩٧/ب وهو ما روى أبو داود عـن أم سلمـة/ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كـان رسول الله ﷺ يقول:

« اللهم إني أعـوذ بك أن أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم أو أجهـل أو يُجهـل عليّ »[4].

وفي رواية عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيت قط إلّا رفع طرفه إلى السماء فقال: « اللهم إني أعوذ بك أن أضـل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ »[5].

---

(١) أخرجه في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥٠ كتاب الـزهد/ بـاب في حب المال والشـرف. وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٨٨ كتاب الزهد حديث (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح وأحمـد في المسند ٣/ ٤٦٠.

(٣) القلعي بفتح القاف واللام نسبة إلى بلدة يقال لها قلعة بلدة بالقرب من ظفار مدينة باليمن. وهو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني صاحب كتاب «احترازات المهذب» وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه وفي أسماء رجاله وله مصنف حافل في الفرائض. وقال السبكي في الطبقات: توفي في المائة السادسة. الأنساب ٤/ ٥٣٦، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨٩، ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٥ كتاب الأدب حديث (٥٠٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٦، والترمذي ٥/ ٤٩٠ كتاب الدعوات حديث (٣٤٢٧)، وابن ماجة ٢/ ١٢٧٨ كتاب الدعاء حديث (٣٨٨٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

« بَـابُ العِـتْـقِ »

والأمتان فيه كالعبد.

قال ﷺ: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » « رواه البخاري ومسلم »[1].

وفي رواية [2]: « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منهـا إرباً منـه من النار ».

والإرب: العضو.

وفي رواية الترمذي[3]: « أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكـاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه. وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منهما عضو منه. وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزىء كل عضو منها عضواً منها ».

« بَـابُ الْكِتَـابَـةِ »

لا يجوز على أقل من نجمين، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجوز على نجم واحد حالّ.

« بَـابُ أُمِّ الْوَلَدِ »

كل أمة عتق ولدها بالاستيلاد فهي حرة، إلّا في مسألتين:

الأولى: أم الولد المكاتب، فإنه يقف عتقها على عتقه، ولا تصير أم ولد في الأصح.

الثانية: الموطوءة بشبهة فإن ولدها حر. ولا تصير أم ولد ـ في الأظهر.

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٩٩ كتاب كفارات الايمان حديث (٦٧١٥)، ومسلم ٢/١١٤٧ كتاب العتق حديث (١٥٠٩/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢/١١٤٧ المصدر السابق حديث (١٥٠٩/٢١).

(٣) ٤/١٠٠ كتاب النذور/ باب ما جاء في فضل من أعتق حديث (١٥٤٧).

« بَـابُ الثَّلَاثَـةِ »

وهذا الباب أكثر دوراً من باقي الأبواب. وهو السبب الداعي إلى تأليف هـذا الكتاب.

وفيه فصلان.

الأول: في الأعداد المطلقة.

وفيه مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَكُنتُم أَزْوَاجاً ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ. وَالسَّابِقُونَ﴾[1].

فأصحاب الميمنة: الذين يؤتون صحائفهم بأيمانهم.

وأصحاب المشأمة: الذين يؤتونها بشمائلهم. نعوذ بالله من ذلك.

والسابقون: المخلصون الذين سبقوا إلى ما دعاهم الله إليه وشقـوا الغبار في طلب مرضاة الله.

وقيل: الناس ثلاثة:

رجل ابتكر الخير في حداثة سنه، ثم داوم عليه حتى خرج من الدنيا، فهـذا السابق المقرّب.

ورجل ابتكر عمره بالذنب وطول الغفلة ثم تراجع بتوبة، فهذا صاحب اليمين.

ورجل ابتكر الشر في حداثة سنه، ثم لم يزل عليه حتى خرج من الدنيا. فهذا صاحب الشمال.

ذكر ذلك الزمخشري في الكتاب[2].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُم أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِن عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[3].

---

(١) سورة الواقعة آية: ٧ ـ ٨.

(٢) ٤/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٣) سورة فاطر آية: ٣٢.

فهؤلاء أيضاً ثلاثة فيهم أقوال:

أحـدها: انهم المذكورون في الآية السابقة.

/ فالظالم لنفسه الكافر. قاله ابن عباس. ٩٨/أ

وقال نجت فرقتان ويكون التقدير: فمن عبادنا ظالم أي كافر[١].

ويكون الضمير في « يدخلونها »: يعود على المقتصد والسابق لا على الظالم.

وقاله أيضاً عكرمة وقتادة والضحاك والفراء، وقالوا: بعيد أن يكون ممن يصطفى ظالم.

وقيل: يكون الضمير في « يدخلونها » يعود على الثلاثة، على أن لا يكون الظالم هنا كافراً، ولا فاسقاً.

وقاله عمر وعثمان وأبو الدرداء وابن مسعود وعقبة بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم.

والتقدير على هذا أن يكون الظالم لنفسه هو الذي عمل الصغائر.

والمقتصد: الذي أعطى الدنيا حقها والآخرة حقها.

وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية وقال كلهم في الجنة.

وقرأ عمر بن الخطاب هذه الآية، ثم قال: قـال رسول الله ﷺ سـابقنا سـابق ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له[٢].

ثم قيل: الظالم: الجاهل، والمقتصد: المتعلم، والسابق: العالِم.

وقيل: السابق الذي يدرك الصلاة في الوقت مع الجماعة. والمقتصد الذي فاتته الجماعة. والظالم الغافل عن الصلاة حتى يفوت الوقت.

---

(١) القرطبي ١٤/٢٢١.

(٢) عزاه السيوطي في الفتح لابن مردويه في تفسيره والبيهقي في كتاب البعث والنشور عن ابن عمر ورمز له بالحسن.

قال المناوي: وفيه الفضل بن عميرة القرشي. قال في الميـزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه، ثم ساقا له هذا الخبـر. رواه عنه عمـرو بن الحصين وعمرو ضعفـوه، وتعجب منه ابن معين فكـأنه استنكره. فيض القدير ٤/٧٩.

وقيل: الظالم الذاكر بلسانه فقط. والمقتصد الذاكر بقلبه. والسابق الذي لا ينساه.

وقيل: الظالم صاحب الأموال. والمقتصد صاحب الأفعال. والسابق صاحب الأحوال.

وقيل: الظالم التالي للقرآن ولا يعمل به. والمقتصد التالي له العامل به. والسابق التالي له العالم به العامل به.

وقيل: المقتصد الذي يصبر عند البلاء. والظالم الذي يجزع عند البلاء. والسابق الذي يتلذذ عند البلاء.

وقالت عائشة: السابق من أسلم قبل الهجرة. والمقتصد من أسلم بعد الهجرة. والظالم مَن أسلم بالسيف.

وقيل: الظالم الذي أعطي فمنع. والمقتصد الذي أعطي فبذل. والسابق الذي منح فشكر.

وقيل: الظالم من عَبَدَ الله خوفاً من النار. والمقتصد من عبده طلباً للجنة. والسابق من عبده لوجهه.

وقيل: السابق من أتى المسجد قبل الأذان. والمقتصد من أتاه بعد الأذان. والظالم من حضر وقد أقيمت الصلاة.

وعن الحسن البصري: الظالم لنفسه من زادت سيئاته على حسناته. والسابق عكسه. والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته. وغير ذلك.

وحكى الثعلبي في تفسيره نيفاً وعشرين قولاً. وذكر القرطبي في تفسيره قريباً منها[1].

وكلهم يدخلون الجنة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾.

وروى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية:

---

(١) القرطبي ١٤/٢٢١.

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾، قال: « هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنّة ». « أخرجه الترمذي »[1].

وتكلموا في تقديم الظالم لنفسه:

فقيل: تقديمه في الذكر لا يقتضي تفضيلاً، / فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[2]. ٩٨/ب

وقيل: قدم الظالم لكثرة الفاسقين فيهم وغلبتهم، وأن المقتصدين قليل بالإضافة إليهم. والسابقون أقل من القليل. ذكره الزمخشري[3] ولم يذكره غيره.

وقيل: قدم الظالم لئلا يقنط من رحمة الله. وأخر السابق كيلا يعجب بعمله، أو يأمن من مكره. وقيل: غير ذلك.

ونظير ما ذكره ما قالوه في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[4]. فقدم الإناث في الذكر جبراً لهن، لأن النفس تميل إلى الذكور أكثر.

وفي تفسير « القرطبي »[5] في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾.

وعن « واثلة بن الأسقع »[6] قال: « من يـمن المرأة أن تبكر بالأنثى ».

وقال « الزمخشري »[7]: إنما قدم الإناث في الذكر، لأنه ذكر البلاء في آخر الآية، لأن سياق الكلام أنه فاعل لما يشاء لا ما يشاء الإنسان.

---

(١) ٥/٣٣٨ - ٣٣٩ كتاب التفسير/ باب ومن سورة الملائكة حديث (٣٢٢٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

(٢) سورة الحشر آية: ٢٠.

(٣) الكشاف ٣/٦١٣.

(٤) سورة الشورى آية: ٤٩.

(٥) ١٦/٣٢.

(٦) واثلة بن الأسقعَ بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين. التقريب ٢/٣٢٨.

(٧) ٤/٢٣٢.

فكان ذكر الإناث اللاتي من جملة مـا لا يشاؤه الإنسـان أهم، والأهم واجب التقديم، لأن العرب كانت تعد هذا الجنس يعني الإناث بلاء.

قال « القرطبي » في « تفسيره »: وفي الحديث ما يدل على أن الإناث بلية، وهو قوله ﷺ: « من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »[1]. « انتهى ».

وفي حديث آخر: « دفن البنات من المكرمات ونعم الصهر القبر »[2].

وقيل: الحكمة في تقديم الظالم ترجيع العصاة إلى بابه حتى ينظر العاصي في لطف[3] الله وكرمه فيقول: أنا مع معصيتي وجناي قدمني على السابق في الذكر بفضله وكرمه. فمثل هذا الرب الكريم لا يجمل أن لا يخشى[4] ويعصى.

وقيل: قدم الظالم، لأنه نال الجنة بفضل الله، والسابق بعمله وطاعته. والفضل أكثر من العدل. فالظالم عتيق كرمه. والسابق عتيق عمله.

وقيل: لأن عادة العباد أن من ولد له ولدان أحدهما غني والآخر فقير أو أحدهما صحيح والآخر زمن، فإن نظر الأب إلى ولده الضعيف أكثر من نظره إلى الولد القوي، ونظره إلى بناته الضعاف أكثر من نظره إلى بنيه.

فالله تعالى أرحم من الآبـاء بأبنائهم. فلما كان المذنب أقرب إلى الإياس كان نظر الله إليه أكثر. فبره عليه واجب. فلذلك بدأ بذكر الظالم.

وقيل: لأن العادة في القافلة تقديم الرجال والنسـوان، وتكون الفـرسان على الساقة، حتى إذا حل عليهم اللصوص منـع الأقويـاء الضعفاء من الأعـداء، وقطاع الطريق.

فالسابقون هم الأقوياء. والعصاة هم الضعفاء. فأخر سبحانه ذكر الأقوياء حتى إذا حمل على العصاة مالك والزبانية منعتهم الأقوياء بالشفاعة.

---

(١) أخرجه البخـاري ٣/٣٣٢ كتاب الـزكاة حـديث (١٤١٨)، ومسلم ٤/٢٠٢٧ كتاب البـر حديث (١٤٧/٢٦٢٩).

(٢) عزاه في المقاصد الحسنة للطبراني في الكبير والأوسط وابن عدي في الكامل والقضاعي والبزار، ورواه ابن الجوزي وغيره مرفوعاً من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ «دفن البنات من المكرمات» وأفاد الخليلي في الإرشاد أن بعض الكذابين رواه عن جابر. انظر المقاصد الحسنة ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) في ب آيات.

(٤) في ب وج يحمد.

وقيل: لأن العاصي بعيد عن الله. والسابق قريب. وعادة الكرام من العباد أنهم يستعملون اللطف مع الأجانب والأباعد، أكثر مما يستعملون مع الأقارب، كمثل رجل يزوره آخر، فيقيم ولده من مكانه فيقعـد فيه زائره ويحييه.

فالرب سبحانه كريم، فاستعمل كرمه بتقديم/ العاصي ليعلم العباد أنّه كريم. ٩٩/أ

وقيـل: لأن عادة العبـاد الإحسـان لمن أحسن إليهم ومجـازاة المسيء إليهم بالإساءة.

والله تعالى فعله خلاف أفعال العباد، فكما لا يشبهه أحد. كذلك لا تشبه أفعاله أفعال أحد. فيحسن للمسيء الجافي أكثر من العبد الوافي، ليعلم العباد انه إلٰه كريم.

وقيل: لأن الصحابة كانوا يتنابزون بالألقاب، ويسمون العصاة فسّاقاً، فنزلت ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾[1].

فنهى الله عن الاستحقار بالمؤمنين، فقدم ذكر العصاة في هذه الآية، ووصفهم بالاصطفاء، حتى لا يستخفوا بالمؤمنين، وإن كانوا ظالمين بعصيانهم، لأنهم مكرمون بإيمانهم.

وقيل: الحكمة في تقديم السابق انه قرنه بالفضل، فقال: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾. فهو كقوله: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾[2].

فـذكر الصـوامع أولاً لا لفضلهـا على المساجـد بل لقـربها إلى الهـدم وأخر المساجد، لأنه لم يذكر هدماً. بل قال: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً﴾[3].

الثالث: قولـه تعالى: ﴿يَخْلُقُكُم فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[4].

وهي: الصلب، والرحم، والبطن. ذكره «الزمخشري»[5].

وقيل: البطن، والرحم، والمشيمة. حكاه «البغوي» وغيره[6].

---

(١) سورة الحجرات آية: ١١.
(٢) سورة الحج آية: ٤٠.
(٣) سورة الحج آية: ٤٠.
(٤) سورة الزمر آية: ٦.
(٥) الكشاف ١١٤/٣.
(٦) معالم التنزيل ٧٢/٤.

وقيل: البطن، والمشيمة، وظلمة الليل. حكاه «القرطبي»[1].

والمشيمة: هي الوعاء الذي فيه الولد، وهو ينفصل معه أو بعده ومتى لم ينفصل ماتت الأم.

الرابع: قوله تعالى حكاية عن «يونس» عليه السلام: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وهي ثلاث ظلمات: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل حكاه «البغوي»[3] وغيره.

واختلفوا في مدة لبثه:

فقال البغوي[4] في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[5].

قال الحسن: بلغني أن يونس عليه السلام مكث في بطن الحوت أربعين من بين يوم وليلة.

وقال عطاء: سبعة أيام.

وقيل: ان الحوت ذهب به مسيرة ستة آلاف سنة، وقد بلغ به تخوم الأرض السابعة. «انتهى كلامه».

وقال «الزمخشري» في «الكشاف»:[6] اختلفوا في مدة لبثه:

فقال «الكلبي»: أربعون يوماً. وقال الضحاك: عشرون يوماً. وقال عطاء: سبعة أيام. وقال بعضهم: ثلاثة أيّام. وقال الحسن: لم يلبث إلّا قليلاً، ثم أخرج. وهذا النقل عن الحسن مختلف لما نقله عنه البغوي. فحصل من ذلك خمسة أقوال.

الخامس: قوله تعالى عن أهل النار: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[7].

وفي الآية الأخرى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾[8].

---

(١) القرطبي ١٥/١٥٣.
(٢) سورة الأنبياء آية: ٨٧.
(٣) معالم التنزيل ٣/٢٦٦.
(٤) معالم التنزيل ٤/٤٢.
(٥) سورة الصافات آية: ١٤٢.
(٦) الكشاف ٤/٦٢.
(٧) سورة هود آية: ١٠٦.
(٨) سورة الأنبياء آية: ١٠٠.

قال « البغوي »[1]: قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في هذه الآية إذا بقي في النار من يخلد فيها جعلوا في توابيت من نار، ثم يجعل تلك التوابيت في توابيت أخر، ثم تلك التوابيت في توابيت أخر عليها مسامير من نار، فلا يسمعون شيئاً، ولا يرى أحد منهم أن في النار أحداً يعذب غيره.

السادس: قوله/ تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2]. ٩٩/ب

قال « جبريل » عليه السلام للنبي ـ ﷺ ـ في تفسيرها: « أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عن من ظلمك ». ذكره « البغوي »[3].

وعنه ﷺ انه قال: « ادبني ربي أدباً حسناً إذ قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فلما قبلت ذلك منه قال: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ذكره القرطبي في سورة « ن والقلم »[4].

السابع: قال « البغوي »: جاء في الحديث: « خلق الله ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة الفردوس بيده. ثم قال: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا ديوث »[5].

الثامن: ورد في القرآن العظيم التمثيل بثلاثة أشياء: الفتيل والنقير، والقطمير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[6].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾[7].

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[8].

---

(١) معالم التنزيل ٣/٢٦٩.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٩٩.

(٣) معالم التنزيل ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/٧٢: أخرج ابن السمعاني بسند منقطع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله أدبني فأحسن تأديبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق» فقال ﴿خذ العفو وأمر بالمعروف﴾ الآية. انظر القرطبي ١٨/١٤٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٢٨ ـ ١٣٤.

(٦) سورة النساء آية: ٤٩.

(٧) سورة النساء آية: ٥٣.

(٨) سورة فاطر آية: ١٣.

والثلاثة مجتمعة في نواة النخل.

فالفتيل: الذي في شقّ النواة.

والنقير: النقرة التي في ظهرها، ومنه تنبت النخلة.

والقطمير: القشرة الرقيقة الملتفة على النواة.

التاسع: عن «أبي هريرة» ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثني رسول الله ـ ﷺ ـ أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم. وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله تعالى للقارىء ألم أعلمك، ما أنزلت على رسولي؟. قال: بلى يا رب قال: فما عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به اناء الليل والنهار فيقول الله تعالى له: كذبت. وتقول له الملائكة كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان قارىء: وقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم واتصدق. فيقول الله له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقيل ذلك. ثم يؤتى بالذي قتل في سبيل الله. فيقول الله: فيما ذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله له: كذبت وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله (تعالى): أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك. ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيه فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق تسعر بهم النار يوم القيامة.

أورده «ابن الأثير» في «جامع الأصول»[1].

العاشر: قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلاّ لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار». «رواه البخاري ومسلم»/[2]. ١٠٠/أ

(١) جامع الأصول ٥/٢٨ ـ ٢٨٣ وأخرجه الترمذي ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠ كتاب الزهد باب ما جاء في الرياء والسمعة حديث ٢٣٨٢ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري ١/٧٢ كتاب الايمان/ باب من كره أن يعود في الكفر حديث (٢١) ومسلم ١/٦٦ كتاب الايمان/ باب بيان خصال من اتصف بهن يجد حلاوة الايمان حديث (٦٧/٤٣).

وفي « رواية » « لمسلم »[1]: « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ».

وفي « رواية » « لأبي داود »[2]: « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أنه لا إله إلاّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ».

وروى مسلم[3]: أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ».

وفي « رواية »[4]: « من ولده ووالده والناس أجمعين ».

قال « النووي » - رحمه الله - في « شرح مسلم »[5] قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلب ذلك.

قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك.

قال: وقال « ابن بطال » والقاضي « عياض » وغيرهما:

المحبة ثلاثة أقسام: محبة إعظام وإجلال كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد. ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع النبي ﷺ أوصاف المحبة في محبته.

قال ابن بطال: « ومعنى الحديث: ان من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأنه ﷺ استنقذنا من النار، وهدانا من الضلال ».

قال القاضي « عياض »: ومن محبته ﷺ نصر سنته، والذبّ عن شريعته، وتمني حصول حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه.

---

(١) ١٠/٦٢ كتاب الايمان حديث (٢٤/٥٦).

(٢) ٢/١٠٣ كتاب الزكاة حديث (١٥٨٢).

(٣) ١/٦٧ كتاب الايمان/ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ حديث (٤٤/٦٩).

(٤) ١/٦٧ المصدر السابق حديث (٤٤/٧٠).

(٥) ٢/١٥.

قال: وإذا تبين ما ذكرناه، تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلّا بذلك ولا يصلح الإيمان إلّا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل. ومن لم يعتقد هذا، واعتقد ما سواه فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي.

وأمّا قوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه »[1].

كذا هو في « مسلم »: « لأخيه أو جاره » على الشك.

وفي البخاري[2] وغيره: « لأخيه » من غير شك.

قال العلماء: فمعناه لا يؤمن الإيمان التام. وإلّا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

والمراد يحب لأخيه من الطاعات، والأشياء المباحات.

ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي[3]: « حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ».

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك أو معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها. بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة التي عليه. وذلك سهل على القلب السليم. وإنما يعسر ذلك على القلب الدغل. عافانا الله تعالى وإخواننا المؤمنين. « انتهى كلامه ».

١٠٠/ب الحادي عشر: قوله/ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[4] الآية.

الكلمة الطيبة: هي قول لا إله إلّا الله.

والشجرة الطيبة: هي النخلة.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٦٧ كتاب الايمان حديث (٧١/٤٥).

(٢) ١/٧٣ كتاب الايمان حديث (١٣).

(٣) ٨/١٢٥ كتاب الايمان.

(٤) سورة إبراهيم آية: ٢٤.

وقال أبو ظبيان[1] عن ابن عباس : هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الأرض وفرعها، أي أعلاها في السماء.

لذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فإذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهي إلى الله. قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[2].

فالحكمة في تمثيل الإيمان بالشجرة هو أن الشجرة لا تكون شجرة إلّا بثلاثة أشياء: عرق راسخ. وأصل قائم، وفرع عال. كذلك الإيمان لا يتم إلّا بثلاثة أشياء: تصديق بالقلب وقول باللسان، وعمل بالأركان. ذكر ذلك البغوي في تفسيره[3].

ويشهد له قوله ﷺ: « الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان ». أخرجه ابن ماجة في سننه[4].

الثاني عشر: قال ﷺ: « من علامة المؤمن ثلاث: إذا حدّث صدق، وإذا وعد لم يخلف، وإذا اؤتمن لم يخن. ومن علامة المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان » « رواه البخاري »[5].

« وروى » الترمذي[6]: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به ».

وروى أبو داود « والترمذي »[7]: عن « بهز بن حكيم »[8] عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:

---

(١) الحصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي أبو ظبيان الكوفي وثقه ابن معين. قال ابن سعد: توفي سنة تسعين. الخلاصة ١/٢٣٣.

(٢) سورة فاطر آية: .

(٣) معالم التنزيل ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٤) في ج بالجوارح. والحديث أخرجه ابن ماجة ١/٢٥ ـ ٢٦ المقدمة حديث (٦٥). قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي.

(٥) ١/١١١ كتاب الايمان/ باب علامة المنافق حديث (٣٣).

(٦) ٤/٣٠٧ كتاب البر/ باب ما جاء في الصدق والكذب حديث (١٩٧٢) وقال: حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه تفرّد به عبد الرَّحيم بن هارون.

(٧) أخرجه أبو داود ٤/٢٩٧ كتاب الأدب حديث (٤٩٩٠)، والترمذي ٤/٤٨٣ كتاب الزهد حديث (٢٣١٥).

(٨) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري عن أبيه عن جده، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، توفي بعد الأربعين ومائة. الخلاصة ١/١٣٩.

« ويل للذي يحدّث بالحديث ليضحك القوم فيكذب. ويل له. ويل له ويل له ».

وفي « الموطأ »:[1] عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكذابين ».

« وروى » الترمذي[2]: عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « يا أيّها الناس، ما يحملكم أن تتابعوا في الكذب كتتابع الفراش على النار. والكذب ذلة على ابن آدم لا له إلّا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما ».

وفي الصحيحين: عن أم كلثوم بنت عقبة[3] قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلّا في ثلاث ـ كان رسول الله ﷺ يقول « لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به إلّا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها »[4].

وفي « البخاري »[5]: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلّا ثلاث كذبات/ : ثنتين منهن في ذات الله، قوله: ﴿إني سقيم﴾[6] وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾[7]، وقوله لسارة: ﴿هذه أختي﴾.

١٠١/أ

قال « البغوي »[8]: قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسقم. وقيل: سقيم القلب أي مغتم بضلالتكم.

---

(١) ٢/٩٩٠ كتاب الكلام حديث (١٨).

(٢) ٤/٢٩٢ كتاب البر والصلة حديث (١٩٣٩) بلفظ «لا يحل الكذب إلّا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس».

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، صحابية هاجرت سنة سبع. الخلاصة ٣/٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥/٣٥٣ كتاب الصلح حديث (٢٦٩٢)، ومسلم ٤/٢٠١١ كتاب البر حديث (١٠١/٢٦٠٥).

(٥) ٧/٤٤٧ كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٣٥٨).

(٦) سورة الصافات آية: ٨٩.

(٧) سورة الأنبياء آية: ٦٣.

(٨) معالم التنزيل ٤/٣٠ ـ ٣١.

وقوله لسارة: « هذه أختي »: أي في الدين.

وهذه التأويلات لنفي الكذب عن إبراهيم. والأول أصح.

قال: ويجوز أن يكون الله تعالى أذن له في ذلك لقصد الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم. كما أذن ليوسف عليه السلام حين أمر مناديه فقال لإخوته ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[1] ولم يكونوا سرقوا.

قال « الزمخشري » في أوائل سورة البقرة: وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وروي مرفوعاً: « إيّاكم والكذب، فإنه يجانب الإيمان »[2] « انتهى ».

واعلم أن الكذب حرام. وقد يجوز للضرورة. وقد يجب: وذلك لمن أودع عند شخص وديعة فسأله ظالم هل لفلان عندك وديعة، وكان لو أقرّ بها أخذها الظالم، فإنه يجب عليه الإنكار حفظاً للوديعة ويجوز له الحلف إذا حلفه ويكفر عن يمينه.

وكمن قصده عدو ليقتله فاختبأ عند شخص، فإنه يجب عليه إنكار كونه عنده حماية له من القتل. وكذا لو قصد عقوبته أو أخذ ماله.

وروى أبو داود[3] من حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: من حمى مؤمناً من منافق بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم.

الثالث عشر: ذكر « البغوي »[4] في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[5].

عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال:

« نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فرب حامل فقه غير فقيه،

---

(١) سورة يوسف آية: ٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٢، والبيهقي ١٠/١٩٦ ـ ١٩٧ ورواه أصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ «إيّاكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور». انظر كشف الخفاء ١/٣٢٤.

(٣) ٥/١٩٦ كتاب الأدب/ باب من ردّ عن مسلم حديث (٤٨٨٣)، وأخرجه أحمد ٣/٤٤١ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٩٤.

(٤) معالم التنزيل ٢/٨٩.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٩.

ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[1].

الرابع عشر: ذكر البغوي[2] في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ الله أَنْ يَهْدِيَـهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾[3].

أن رسول الله ﷺ سُئل عن شـرح الصدر فقال: نور يقذفه الله في قلب المؤمن، فينشرح له وينفسح.

قيل: يا رسول الله فهل لذلك أمارة؟

قال: نعم، الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت.

الخامس عشر: قال ﷺ: « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: عبد أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل آمن بنبيّه ثم آمن بي ورجل كانت له أمة فأدبّها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوج بها »[4].

وفي رواية: « ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرتين: رجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ثم أعتقها، ورجل من أهل الكتاب آمن بكتابه وآمن بمحمد ﷺ، وعبد أحسن عبادة ربه ونصح سيده ».

١٠١/ب وفي رواية: كانت له جارية/ وضيئة[5].

السادس عشر: قال رسول الله ﷺ: « الشؤم في ثلاثة: في الـدار، والمرأة، والفرس »[6].

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٣٤ كتاب العلم حديث (٢٦٥٨)، وأبو داود ٤/٦٨ ـ ٦٩ كتاب العلم حديث (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/٣٣ ـ ٣٤ كتاب العلم حديث (٢٦٥٦)، وابن ماجة ١/٨٤ المقدمة حديث (٢٣٠).

(٢) معالم التنزيل ٢/١٢٩.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٢٥.

(٤) أخـرجه البخـاري ١/٢٢٩ كتاب العلم حـديث (٩٧)، ومسلم ١/١٣٤ كتـاب الإيمـان حـديث (٢٤١/١٥٤).

(٥) في الترمذي ٣/٤٢٤ كتاب النكاح حديث (١١١٦).

(٦) أخرجه البخاري ٩/١٣٧ كتاب النكاح حديث (٥٠٩٣) بلفظ «الشؤم في المرأة والدار والفرس».

وفي « رواية »: إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار.

وفي « رواية »: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة.

وفي « رواية »: إن كان في شيء ففي الزوج والخادم والفرس. هذه الروايات في مسلم[١].

وفي « معجم الطبراني » أن رسول الله ﷺ قال: إن من شقاء المرء في الدنيا ثلاثة: سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة.

قيل: يا رسول الله ما سوء الدار؟ قال: ضيق ساحتها وخبث جيرانها.

قيل: فما سوء الدابة؟ قال: منعها ظهرها وسوء خلقها.

قيل: فما سوء المرأة؟ قال: عقم[٢] فرجها، أو سوء[٣] خلقها.

السابع عشر: قال ﷺ الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار. وأنهى أمتي[٤] عن الكي[٥].

وفي رواية: « إن كان في شيء من أدويتكم خير: ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق الداء. وما أحب أن أكتوي ». أخرجه الصحيح[٦].

وقوله ﷺ: « شربة عسل » تقتضي أن الشفاء في القليل منه لا في الكثير. وهو كذلك.

لكن روي في حديث آخر أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: إن أخي يشتكي بطنه. فقال: اسقه العسل. فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته فما زاد بطنه إلّا استطلاقاً. فقال في الثالث: اذهب واسقه عسلاً فقد صدق الله وكذب بطن أخيك. فسقاه الثالثة فشفاه الله فبرىء كأنما أنشط من عقال.

---

(١) ٤/١٧٤٥ وما بعدها كتاب السلام.

(٢) في ب وج عقر.

(٣) في ب سوء فقط.

(٤) في الأصل «ونهى النبي».

(٥) أخرجه البخاري ١٠/١٤٣ كتاب الطب حديث (٥٦٨٠).

(٦) انظر البخاري المصدر السابق حديث (٥٦٨٣).

قال الحافظ في الكاف الشاف: متفق عليه من حديث أبي سعيد وغفل الحاكم فاستدركه. الكشاف ٢/٦١٩.

فالجواب: انه كان به تخمة فنفعه الإسهال.

وعن عبد الله بن مسعود: « العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل ». « ذكره الزمخشري في سورة النحل »[1].

قال في حلية الأولياء: وفي المشهور أنه ـ ﷺ ـ قال: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلّا قالوا: مر أمتك بالحجامة. وقال: احتجموا لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين »[2].

وقال عليه السلام: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنته »[3].

الثامن عشر: قال ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم. رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء. فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » « رواه البخاري »[4].

---

(١) الكشاف ٢/٦١٩.
وقال الحافظ في الكاف الشاف: لم أره هكذا، وفي الكامل لابن عدي من رواية لابن إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رفعه «عليكم بالشفاءين العسل وشفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور» وقال: لم يرفعه عن وكيع عن الثوري أيضاً مرفوعاً. ا هـ.
وأخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من رواية زيد بن الحباب بهذا الإسناد مرفوعاً بلفظ «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» وابن أبي شيبة عن وكيع ولفظه «العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور» ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والثعلبي أيضاً.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢ كتاب الطب حديث (٢٠٥١)، وأبو داود ٤/٤ ـ ٥ كتاب الطب حديث (٣٨٦١).

(٣) عزاه السيوطي في الفتح للطبراني والبيهقي في السنن ورمز له بالضعف.
قال المناوي في شرحه: قال الذهبي في المهذب: فيه سلام الطويل وهو متروك. ا هـ. وفيه أيضاً يزيد العمي ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس.
قال الحافظ العراقي: وإسنادهما واحد لكن اختلف على راويه في الصحابي وكلاهما فيه يزيد العمي وهو ضعيف، وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي أيضاً عن أنس مرفوعاً «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة».
قال الذهبي في المهذب: إسناده جيد مع نكارته. فيض القدير ٦/٣٤.

(٤) ٧/٣٣٥ كتاب الشهادات حديث (٢٦٧٢).

وفي « رواية » لمسلم [١] : « المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ».

وفي « رواية »: « شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر » [٢] .

وفي « رواية »: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا للدنيا فإنه أعطاه منها/ وفى وإن لم يعطه منها لم يف [٣] . ١٠٢/أ

وفي رواية النسائي: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى[٤].

وقد تقدم في باب الاثنين أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبر».

فتلخص من هذه الروايات أن ثلاثة عشر لا ينظر الله إليهم.

وعن « أبي هريرة » ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » « رواه البخاري »[٥].

وقوله: « أعطي بي » أي بايع وعاهد وجاهد.

وروى الترمذي[٦]: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله. فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم

(١) ١٠٢/١ كتاب الايمان حديث (١٧١/١٠٦).
(٢) أخرجه مسلم المصدر السابق حديث (١٧٢/١٠٧).
(٣) أخرجه مسلم المصدر السابق حديث (١٧٣/١٠٨) مع تغيير في بعض ألفاظ الحديث.
(٤) ٨٠/٥ كتاب الزكاة/ باب المنان بما أعطى.
(٥) ٤٨٧/٤ كتاب البيوع حديث (٢٢٢٧).
(٦) ٦٠١/٤ ـ ٦٠٢ كتاب صفة الجنة حديث (٢٥٦٨).

بعطيته إلّا الله تعالى والذي أعطاه. وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي. ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له.

والثلاثة الذين يبغضهم الله: «الشيخ الزاني، والفقير المختال والغني الظلوم».

وعن «أبي هريرة» ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال والشيخ الزاني، والإمام الجائر» «رواه النسائي»[(١)].

ومحل ذكر هؤلاء باب الأربعة، لكن ذكرتهم هنا للمناسبة.

وسيأتي في باب الأربعين ان الله يحب ثلاثة: الخفي، الحليم، المتعفف. ويبغض ثلاثة: البذيء، الشاك، الملحف.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومتبع في الإسلام سنة الجاهلية. ومطالب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه». «أخرجه البخاري»[(٢)].

والإلحاد: العدول عن القصد.

قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[(٣)].

أي من يرد فيه مراداً ما عادلاً عن القصد ظالماً فهو ملحد.

وقيل: الإلحاد: منع الناس عن عبادته.

وعن سعيد بن جبير: الاحتكار. وعن عطاء: قول الرجل في المبايعة لا والله، وبلى والله وعن عبد الله بن عمر: انه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاقب أهله عاقبهم في الحل. فقيل له، فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لا والله وبلى والله.

وحكى هذه الأقوال الزمخشري في الكشاف[(٤)]. ثم قال: وكل من ارتكب فيه ذنباً فهو كذلك.

---

(١) ٥/٨٦ كتاب الزكاة/ باب الفقير المحتال.

(٢) ١٢/٢١٩ كتاب الديات حديث (٦٨٨٢).

(٣) سورة الحج آية: ٢٥.

(٤) ٣/١٥١.

التاسع / عشر: قال ﷺ: ثلاث مهلكات وثلاث منجيات: ١٠٢/ب

فأمّا المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

وأمّا المنجيات: فخشية الله تعالى في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب[١].

وفي أحكام القرآن لابن العربي[٢] في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آل دَاوُدَ شُكْراً﴾[٣]. أن النبي ﷺ قام على المنبر فقال: ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾ ثم قال: ثلاثة من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود. قال، فقلنا: ما هن؟ قال: العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية.

العشرون: قال ﷺ: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلّا أن يتوضأ »[٤].

وفي رواية: ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب[٥].

قال: « ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأ ». « رواه أبو داود »[٦].

الحادي والعشرون: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ». « رواه مسلم »[٧].

وعنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) عزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط ورمز له بالضعف مع زيادة فراجعه. فيض القدير ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) ٤/١٦٠٣.

(٣) سورة سبأ آية: ١٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٨٠ كتاب الترجل حديث (٤١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٧٩ ـ ٨٠ حديث (٤١٧٦).

(٦) ٤/ ٧٧ ـ ٧٨ كتاب الترجل حديث (٤١٦٩).

(٧) ٤/ ٢١٨٩ كتاب الجنة حديث (٤٥/٢٨٥٢).

« ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أُحد، وغلظ جلده، مسيرة ثلاثة أيام ».
« رواه مسلم »[1] أيضاً.

وروى الترمذي [2] : أن رسول الله - ﷺ - قال: « إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً، وان ضرسه مثل أُحد وأن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة ».

وفي رواية [3] : « وفخذه مثل البيضاء » ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل « الربذة » [4].

يعني كما بين مكة والمدينة. والبيضاء: جبل، ويقال: مدينة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

ضرس الكافر مثل أُحد، وفخذه مثل البيضاء، وجبينه مثل الورقان ومجلسه في النار كما بيني وبين الربذة، وكثف بصره سبعون ذراعاً وبطنه مثل إضم[5].

إضم[6]: وهو بالكسر جبل. قاله الجوهري [7] .

والورقان: جبل بالمدينة.

وبصر الكافر - بضم الباء - يعني غلظ جلده.

الثاني والعشرون: قال ﷺ: « حرمت النار على ثلاثة أعين:

عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله ». « أورده البغوي »[8].

---

(١) مسلم المصدر السابق حديث (٤٤/٢٨٥١).
(٢) ٦٠٦/٤ كتاب صفة جهنم حديث (٢٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.
(٣) الترمذي المصدر السابق حديث (٢٥٧٨).
(٤) الربذة قرية معروفة قرب المدينة.
(٥) عزاه السيوطي في الفتح ٢٠٨/٢ لأحمد في المسند والحاكم في المستدرك بلفظ مقارب.
(٦) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٧) الصحاح ١٨٦٢/٥.
(٨) عزاه السيوطي في الفتح للطبراني والحاكم في المستدرك ٧١/٢ ورمز له بالصحة. وقال الحاكم: صحيح وأقرّه الذهبي. انظر فيض القدير ٣٨٠/٣ - ٣٨١.

وفي «حلية الأولياء»[1]: عن صفوان بن سليم الزهري[2] مرفوعاً: كل عين باكية يوم القيامة إلّا عيناً غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾[3].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾[4].

وفي أخرى: ﴿يحلون فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾[5].

وقال البغوي[6]: قال سعيد بن جبير: «على كل واحد منهم ثلاثة أساور: واحد من ذهب، وواحد من فضة/، وواحد من لؤلؤ ويواقيت». ١٠٣/أ

الرابع والعشرون: «روى» الترمذي[7]: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «باب أمتي الذين يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المسرع المجد ثلاثاً، ثم انهم يتضاغطون عليه، حتى تكاد مناكبهم تزول وهم شركاء الناس في سائر الأبواب».

واعلم أن أبواب الجنة ستة عشر باباً.

سيأتي بيانها في باب الثمانية إن شاء الله تعالى.

الخامس والعشرون: قال ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بمن جعل مع الله إلٰهاً آخر، وبكل جبار عنيد، والمصورين» «أخرجه الترمذي»[8].

---

(١) ١٦٣/٣ وقال: غريب من حديث صفوان وأبو سلمة تفرد به عمر بن صهبان.

(٢) صفوان بن سليم الزهري مولاهم أبو عبد الله المدني. قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره. قال أبو عبيدة: مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. الخلاصة ٤٦٩/١.

(٣) سورة الكهف آية: ٣١.

(٤) سورة الإنسان آية: ٢١.

(٥) سورة الحج آية: ٢٣.

(٦) معالم التنزيل ١٦٠/٣.

(٧) ٥٩٠/٤ كتاب صفة الجنة حديث (٢٥٤٨) وقال: هذا حديث غريب.

(٨) ٦٠٤/٤ كتاب صفة الجنة حديث (٢٥٧٤). وقال: حديث حسن غريب صحيح.

السادس والعشرين: قال ﷺ: « يحشر الناس على ثلاثة طرائق: راغبين راهبين واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتُمسي معهم حيث أمسوا » « رواه البخاري » [1].

وقوله: « اثنان على بعير » إلى آخره: أي يتعاقبونه الواحد بعد الواحد.

قال « القرطبي » في «تذكرته»[2]: وهذا الحشر في الدنيا آخر الزمان.

لكن خرج الترمذي [3] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم. قيل: يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم، أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك. وأورده الزمخشري [4] ـ أيضاً ـ في سورة الفرقان ولفظه:

عن النبي ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة أثلاث: ثلث على الدواب، وثلث على وجوههم، وثلث على أقدامهم، ينسلون نسلاً[5].

(أجاب «القرطبي»)[6] عنه: بأنه حشر آخر في الآخرة.

وذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾[7].

قولان: أحدهما: ان المراد سراع الذهاب بهم إلى النار. تقول: خرج القوم على وجوههم ومر القوم على وجوههم إذا مضوا بسرعة.

والثاني: ان المراد به المشي على الوجوه. « انتهى ».

---

(١) ١١/٣٨٤ كتاب الرقاق حديث (٦٥٢٢).
(٢) تذكرة القرطبي ص ٢٤٢.
(٣) ٥/٢٨٥ كتاب تفسير القرآن حديث (٣١٤٢).
(٤) ٣/٢٧٩.
(٥) قال الحافظ في الكـاف الشاف ٣/٢٧٩ أخرجه البيهقي من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا.
(٦) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٧) سورة الإسراء آية: ٩٧ وانظر القرطبي ١٠/٢١٦.

وأمّا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾[1]. فلا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، وهو السحب بعد دخولهم النار بدليل قوله: ﴿فِي النَّارِ﴾.

السابع والعشرون: يحشر الناس على ثلاث صفات أيضاً: حفاة عراة، غرلاً ـ أي غير مختونين.

قال ﷺ: « إنكم تحشرون حفاة عراة غـرلاً، ثم قرأ: ﴿كمـا بدأنـا أول خلق نعيده﴾.

الثامن والعشرون: نقل البغوي عن عبد الله بن قيس[2] قال/: « يعرض الناس ١٠٣/ب يوم القيامة ثلاث عرضات فأما العرضتان[3] فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطاير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله » « قال ورفعه بعضهم عن أبي موسى »[4].

التاسع والعشرون: قال ﷺ: ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبـل: طلوع الشمس من مغربهـا، والدجـال، ودابة الأرض. « أخـرجـه مسلم والترمذي »[5].

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما كانت قبل صاحبتهـا فالأخرى على أثرها ». « أخرجه مسلم »[6].

---

(١) سورة القمر آية: ٤٨ والحديث أخرجه البخاري ٧/٣٨٦ كتاب الأنبياء حديث (٣٣٤٩)، ومسلم ٤/٢١٩٤ كتاب الجنة حديث ٥٨/٢٨٦٠.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار الأشعري أبو موسى، هاجر إلى الحبشة. قال الهيثم: توفي سنة اثنين وأربعين. الخلاصة ٢/٨٩.

(٣) في الأصل وب عرضان والمثبت من ج.

(٤) في الترمذي ٤/٥٣٣ كتاب صفة القيامة حديث (٤٤٢٥)، وابن ماجة ٢/١٤٣٠ كتاب الزهد حديث (٤٢٧٧) وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٤.

(٥) أخرجه مسلم ١/١٣٨ كتاب الايمان حديث (١٥٨/٢٤٩)، والترمذي ٥/٢٤٧ كتاب تفسير القرآن حديث (٣٠٧٢) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد ٢/٤٤٥.

(٦) ٤/٢٢٦٠ كتـاب الفتن حـديث (٢٩٤١/١١٨)، وأبـو داود ٤/١١٤ كتـاب المـلاحم حـديث (٤٣١٠).

وعن « طلحة بن عمرو »[1] عن عبد الله بن عمير الليثي[2] عن أبي شريح الأنصاري عن النبي ﷺ قال:

تكون للدابة ثلاث خرجات من الدهر فتخرج خروجاً بأقصى اليمين فيفشو ذكرها بالبادية، ولا يدخل ذكرها للقرية - يعني مكة - ثم تمكث زمناً ظويلاً، ثم تخرج خرجة مرة أخرى قريباً من مكة فيفشو ذكرها بالبادية ويدخل ذكرها القرية - يعني مكة - ثم بينا الناس يوم في أعظم المساجد على الله عز وجل حرمة وأكرمها على الله عز وجل - يعني المسجد الحرام - لم يرعهم إلّا وهي في ناحية المسجد تدنو وتدنو - كذا قال عمرو - ما بين الركن الأسود إلى باب بني مخزوم عن يمين الخارج في وسط من ذلك - فارفض الناس عنها، ويثبت لها عصابة عرفوا انهم لم يعجزوا الله فخرجت عليهم تنفض رأسها في التراب، فمرت بهم فحلت عن وجوههم حتى تركتها كأنها الكواكب الدريّة، ثم ولت في الأرض، لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب، حتى ان الرجل ليقوم فيتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول: يا فلان الآن تصلي فيقبل عليها بوجهه فتسمه في وجهه فيتحاور الناس في ديارهم ويصطبحون في أسفارهم، ويشتركون في الأموال، يعرف الكافر من المؤمن، فيقال للمؤمن: يا مؤمن. ويقال للكافر: يا كافر[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: تخرج الدابة معها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا، وتختم أنف الكافر بالخاتم حتى ان أهل الخوان يجتمعون فيقول: هذا يا مؤمن. ويقول: هذا يا كافر[4].

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ليس بدابة لها ذنب، ولكن لها لحية، كأنه يضير إلى انه رجل والأكثرون على أنها دابة.

---

(١) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي. قال أحمد: متروك. قال يحيى بن بكير: مات سنة اثنين وخمسين ومائة. الخلاصة ٢/١٢.

(٢) عبد الله بن عمير مولى آل العباس. قال ابن سعد: ثقة. مات سنة سبع عشرة ومائة. الخلاصة ٢/٨٥.

(٣) قال الحافظ في الكاف الشاف ٣/٣٠٢: أخرجه الثعلبي من حديث حذيفة.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/٣١٧ كتاب التفسير حديث (٣١٨٧) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة ٢/١٣٥١ كتاب الفتن حديث (٤٠٦٦).

وعن ابن جريج[1] عن أبي الزبير[2] انه وصف الدابة فقال: رأسها رأس ثور، وعينها عين الخنزير، وأذنها أذن الفيل، وقرنها قرن إبل وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً معها/ عصا موسى وخاتم سليمان، فلا يبقى مؤمن إلّا نكتته في مسجده ـ يعني جبهته ـ بعصا موسى نكتة بيضاء، يضيء لها وجهه ولا يبقى كافر إلّا نكتت وجهه بخاتم سليمان، فيسود لها وجهه، حتى إن الناس يتبايعون في الأسواق بكم يا مؤمن بكم يا كافر. ثم تقول لهم الدابة: يا فلان أنت من أهل الجنّة. ويا فلان أنت من أهل النار. ١٠٤/أ

فذلك قوله تعالى: ﴿وإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾[3].

وعن وهب قال: وجهها وجه رجل، وسائر خلقها كخلق الطير فتخبر من رآها أن أهل مكة كانوا بمحمد والقرآن لا يؤمنون.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تخرج الدابة من صدع الصفا كجرس الفرس ثلاثة أيام وما خرج ثلثها »[4].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: تخرج الدابة من شعب فيمس رأسها السحاب، ورجلاها في الأرض ما خرجتا، فتمر بالإنسان يصلي فتقول: ما الصلاة، ما حاجتك، فتخطمه.

وعنه رضي الله عنه قال: تخرج الدابة ليلة جمع والناس يسيرون إلى منى[5].

وعن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « بئس الشعب شعب جياد، مرتين أوثلاثاً».

قيل: ولم ذلك يا رسول الله؟

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج. وقال ابن معين: ثقة إذا روى من الكتاب. قال أبو نعيم: مات سنة خمسين ومائة. الخلاصة ٢/١٧٨.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، أحد الأئمة ثقة يدلس. وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. الخلاصة ٢/٤٥٦.

(٣) سورة النمل آية: ٨٢.

(٤) انظر تفسير البغوي ٣/٤٣٠.

(٥) البغوي المصدر السابق.

قال: تخرج منه الدابة، فتصرخ ثلاث صرخات يسمعها من بين الخافقين[1].

وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة. فقلت: يا رسول الله من أين تخرج؟

قال: من أعظم المساجد حرمة على الله[2] بينما عيسى عليه السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون إذ تضطرب الأرض تحتهم وتنشق الصفا مما يلي المشعر وتخرج الدابة من الصفا؛ أول ما يبدو منها رأسها ملمعة ذات وبر وريش لن يدركها طالب ولن يفوتها هارب، تسم الناس مؤمناً وكافراً، أمّا المؤمن فتترك وجهه كأنه كوكب درّي، وتكتب بين عينيه مؤمن. وأما الكافر فتكتب بين عينيه كافر وتنكت بين عينيه[3] نكتة سوداء. وتكتب بين عينيه كافر.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قرع الصفا بعصاه وهو محرم وقال: إن الدابة لتسمع قرع عصاي هذه.

ذكر ذلك كله البغوي في تفسيره[4].

قال الزمخشري في الكشاف[5]: جاء في الحديث أن طولها ـ يعني الدابة ـ ستون ذراعاً[6]. وروي أن لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان[7].

---

(١) ذكره ابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ من حديث هشام بن يوسف عن رباح بن عبيد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحديث. وقال رباح بن عبيد الله: ذكر هذا الحديث وأنكر عليه وله غيرها عن أبيه عبيد الله بن عمر وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان في المجروحين: كان قليل الحديث منكر الرواية على قلتها لا يجوز الاحتجاج بخبره عندي إلّا بما وافق الثقات. وذكر الحديث. المجروحين ٢٩٦/١.

(٢) قال الحافظ في الكاف والشاف ٣٨٤/٣: أخرجه الطبراني من طريق ربعي عن حذيفة بن اليمان ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقلت: يا رسول الله من أين تخرج؟ فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله...» الحديث، وروى الحاكم والبيهقي في الشعب وإسحاق في مسنده وابن مردويه من حديث أبي الطفيل عن أسد رفعه. وانظر تفسير البغوي ٤٣٠/٣.

(٣) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٤) تفسير البغوي ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠.

(٥) ٣٨٤/٣.

(٦) قال الحافظ في الكاف الشاف: أخرجه الثعلبي من حديث حذيفة.

(٧) الكشاف ٣٨٤/٣.

وزاد في خبر ابن « جريج » المتقدم، وان ما بين المفصلين اثني عشر ذراعاً بذراع آدم عليه السلام.

« وروي » انه لا يخرج إلّا رأسها؛ ورأسها يبلغ عنان السماء ويبلغ السحاب.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: منها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب[1].

وعن الحسن: لا يتم خروجها إلّا بعد ثلاثة أيام.

وعن علي - رضي الله عنه -: انها تخرج ثلاثة أيام والناس ينظرون إليها، فلا يخرج إلّا ثلثها[2].

الثلاثون: عن أسماء بنت يزيد/ الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - في بيتي فذكر الدجال فقال: إن بين يديه ثلاث سنين: سنة تمسك السماء ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والثانية: تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والثالثة: تمسك السماء قطرها كله، والأرض نباتها كله، ولا يبقى ذات ظلف، ولا ذات ضرس من البهائم إلّا هلك وإن من أشد فتنة أنه يأتي الأعرابي فيقول: أرأيت إن أحييت لك إبلك ألست تعلم أني ربك. قال: فيقول: بلى، فيمثل له نحو إبله كأحسن ما يكون ضروعاً وأعظمه أسنمة. ١٠٤/ب

قال: ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه، فيقول: أرأيت ان أحييت لك أباك، وأحييت لك أخاك، ألست تعلم أني ربك فيقول: بلى. فيمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه.

قالت: ثم خرج رسول الله - ﷺ - لحاجته، ثم رجع والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم. قالت: فأخذ بلحمتي الباب؛ فقال: مهيم أسماء. قالت: يا رسول الله، لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال. قال: إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه، وإلّا فإن خليفتي ربي على كل مؤمن. قالت أسماء: فقلت، يا رسول الله، والله انا لنعجن عجيننا فما نخبزه حتى نجوع فكيف بالمؤمنين يومئذ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

قال: يجزيهم ما يجزي أهل السماء من التسبيح والتقديس. ذكره البغوي في سورة غافر[1].

قال: وبهذا الإسناد قالت: قال رسول الله ﷺ يمكث الدجال في الأرض، أربعين سنة، السنة كالشهر، والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم، واليوم كاضطرام السعفة[2] في النار[3].

وما ذكره البغوي يعارضه ما رواه مسلم[4]: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم.

قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: اقدروا له قدراً.

ففي هذا الحديث ان اليوم كالسنة وكالشهر وكالجمعة.

وفي الحديث الأول أن السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم. وهو عكس الثاني فيمكن الجمع بينهما:

فإن ذلك يختلف بحسب الأحوال ففي حالة يشتد الأمر، فيكون اليوم كالسنة، وكالشهر، وكالجمعة وفي حالة يخف الأمر فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كاضطرام السعفة في النار.

وذكر «القرطبي» ـ رحمه الله ـ الحديثين جميعاً في تذكرته[5]. وصحح الثاني، وهو ما رواه مسلم.

---

(١) تفسير البغوي ١٠٢/٤ وذكره كذلك في شرح السنة ٦٠/١٥ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٦.

(٢) السعفة بفتح العين أغصان النخيل. النهاية ٣٦٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٤/٦، ٤٥٩، وأورده الهيثمي في المجمع ٣٤٧/٧ مطولاً ونسبه إلى الطبراني وأعلّه بشهر. وقال: يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث في الأرض أربعين يوماً وفي هذا أربعين سنة.

(٤) ٢٢٥٠/٤ ـ ٢٢٥٢ كتاب الفتن حديث (٢١٣٧/١١٠).

(٥) التذكرة ص ٧٧٤ ـ ٧٨٧.

وذكر في «التذكرة» الحديث الأول في تقارب الزمان فقال في قوله - ﷺ - يتقارب الزمان.

قيل معناه: قصر الأعمار وقلة البركة فيها.

وقيل: هو دنو زمان الساعة.

وقيل: هو قصر مدة الأيام على ما روي: أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة. والجمعة كاليوم. واليوم/ كالساعة. والساعة كاحتراق السعفة. « أخرجه الترمذي[1] وقال حديث غريب ». ١٠٥/أ

قال: وقال حماد بن سلمة[2] سألت: أبا سفاح عن قوله ﷺ: « يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ».

قال: ذلك من استلذاذ العيش.

قال الخطابي: يريد والله أعلم زمان خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض بما يبسطه من العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته. فلا يزال الناس يستقصرون مدة أيّام الرخاء وإن طالت واشتدت ويستطيلون أيّام المكروه، وإن قصرت وقلت. « انتهى كلامه ».

وفيما ذكره الخطابي نظر من وجهين:

أحدهما: ان الحديث المصرّح بأن السنة كالشهر والشهر كالجمعة إلى آخره. إنما هو في خروج الدجال. فكيف يقول زمان خروج المهدي؟

ولهذا لم يجزم بما قال: بل قال: يريد - والله أعلم - زمان خروج المهدي.

الثاني: أن قوله ﷺ وقد قيل له: أتكفينا صلاة يوم؟ اقدروا له قدراً، يقتضي أن المراد امتداد الزمان لا استطالة أيّام المكروه، ولا استقصار أيّام الرخاء.

وفي صحيح البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من بلد إلاّ سيطؤه الدجال إلاّ مكة والمدينة، ليس من نقابها إلاّ عليه الملائكة صافين

---

(١) ٤/ ٤٩٠ كتاب الزهد حديث (٢٣٣٢) وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ١/ ١٩٧، الخلاصة ١/ ٢٥٢.

يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق[1].

وقيل انه يخرج من[2] على حمار أبتر ما بين أذنيه أربعون ذراعاً وما بين حافر رجله إلى الرجل الأخرى مسافة أربعة أميال.

قال الزمخشري في « الكشاف »: روي أن عيسى عليه السلام ينزل من السماء في آخر الزمان، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلّا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة، وهي ملّة الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع « الأسود » مع « الإبل » « والنمور » مع « البقر »، « والذئاب » مع « الغنم » ويلعب الصبيان بالحيّات، ويلبث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنوه.

وقوله: « ويهلك في زمانه الدجال » لم يبين من الذي يتولى هلاكه.

وقال في سورة « الدخان »: وفي الحديث أن عيسى عليه السلام ينزل على ثنية بالأرض المقدّسة يقال لها أفيق وعليه مُصرتان وشعر رأسه دهين وبيده حربة وبها يقتل الدجال، فيأتي بيت المقدس والناس في صلاة الصبح، والإمام يؤم بهم فيتأخر الإمام فيقدمه عيسى ويصلي خلفه على شريعة محمد عليه السلام، ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب، ويخرب البيع والكنائس، ويقتل النصارى إلّا من آمن به.

وذكره غيره أنه يقتل الدجال بباب لدّ بالشام.

واختلفوا لِمَ سمي عيسى عليه السلام المسيح؟

١٠٥/ب فقيل: لأنه لا خمص لقدميه. وقيل: لأنه/ ولد ممسوحاً بالدهن.. وقيل: لأنه ممسوح بالبركة. وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلّا برىء. وقيل: لأنه مسح الأرض بالسياحة فيها.

وأمّا المسيح الدجال فسمي بذلك لأنه ممسوح العين ـ أي أعور.

وقيل: لأنه يمسح الأرض شرقاً وغرباً كما تقدم في الحديث أنّه ليس من بلد إلّا سيطؤه الدجال إلّا مكة والمدينة.

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١١٤ كتاب فضائل المدينة/ باب لا يدخل الدجال المدينة حديث (١٨٨١).

(٢) بياض في الأصل وهكذا وردت في نسخ المخطوطة وفي التذكرة للقرطبي يخرج من ناحية أصبهان من قرية يقال لها اليهودية.

وذكر القرطبي في تذكرته[1] في معنى المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال ثلاثة وعشرين قولاً: بعضها يشتركان فيه، وبعضها يختص به عيسى عليه السلام. وبعضها يختص به (الدجال)[2].

فلا نطول بذكرها فإنه بسط الكلام في ذلك. فمن أحب الوقوف عليه فليراجع التذكرة.

الحادي والثلاثون: ذكر القرطبي[3] في تذكرته ـ رحمه الله ـ: أن يأجوج ومأجوج على ثلاثة أصناف: على طول الشبر، وعلى طول الشبرين، وصنف منهم طوله وعرضه سواء.

قال مقاتل والضحاك: وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام.

وقال كعب الأحبار: احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا منه.

[قال القرطبي في «تذكرته»: قال علماؤنا وهذا فيه نظر، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون][4].

وروي عن عطية بن حسان أنه قال: يأجوج ومأجوج أمتان في كل أمة أربعمائة ألف أمة ليس فيها أمة يشبه بعضها بعضاً.

وروي عن الأوزاعي[5] أنه قال: الأرض سبعة أجزاء فستة أجزاء فيها يأجوج ومأجوج وجزء فيه سائر الخلق غير يأجوج ومأجوج[6].

وروي عن قتادة أنه قال: الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ ـ يعني الجزء الذي فيه سائر الخلق غير يأجوج ومأجوج، فاثنا عشر للهند والسند وثمانية آلاف للصين، وثلاثة آلاف للروم، وألف فرسخ للعرب.

---

(١) التذكرة ص ٧٩٧.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٣) التذكرة ص ٨١٢.

(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٥) عبد الرَّحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العالم. قال ابن مهدي: إمام وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. الخلاصة ٢/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٦) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

وعن أرطأة بن المنذر[1]: أن ثلثاً منهم على طول الأرز، وثلثاً مربعاً طوله وعرضه سواء وهم أشد وثلثاً يفترش أحدهم اذنه ويلتحف الأخرى.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده كلهم قد حمل السلاح صنف منهم كالأرز طولهم مائة وعشرون ذراعاً، وصنف يفترش اذنه ويلتحف بالأخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير إلّا أكلوه؛ ويأكلون من مات منهم؛ مقدمتهم بالشام، وساقتهم بخراسان؛ يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس. ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة يأكلون اللحوم نيئة[2].

وقال عبد الملك: ولد آدم كلهم عشرة أجزاء تسعة منهم يأجوج ومأجوج، وسائر ولد آدم كلهم جزء واحد.

وعن علي رضي الله عنه: أن منهم صنفاً في طول شبر، لهم مخاليب وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، وعواء الذئب وشعور تقيهم الحر والبرد، وآذان عظام جداً إحداهما/ وبرة يشتون فيها والأخرى جلدة يصيفون فيها. ١٠٦/أ

وقال كعب الأحبار: هم على ثلاثة أصناف: صنف أجسامهم كالأرز، وصنف أربعة أذرع طولاً وأربعة أذرع عرضاً، وصنف منهم يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى، يأكلون نساءهم. ذكره أبو نعيم. هذا كلام القرطبي[3].

وقد اختلف كلامه فيما نقله عن قتادة في تفسير تبارك الملك.

وحكى قتادة عن أبي الجلد أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ: فالسودان اثنا عشر ألف فرسخ. والروم ثمانية آلاف، والفرس ثلاثة آلاف، والعرب ألف. وفي بعضه مخالفة لما تقدم. والله أعلم.

وقد اختلفت الروايات في أول الآيات خروجاً. فذكر القرطبي في التذكرة[4] من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم لا ترون الساعة حتى تروا

---

(١) أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي، وثقه أحمد وابن معين. مات سنة ثلاث وستين ومائة. الخلاصة ١/١١٥.
(٢) انظر التذكرة ص ٨١٣.
(٣) انظر حلية الأولياء ٦/٢٤، التذكرة ص ٨١٤.
(٤) التذكرة ص ٧٦٤.

قبلها عشر آيات أولها طلوع الشمس من مغربها، ثم الدخان، ثم الدجال، ثم الدابة، ثم ثلاث خسوفات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. وخروج عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من حفرة عدن لا تدع أحداً خلفها إلّا تسوقه إلى المحشر».

ذكر القتيبي في كتاب «عيون الأخبار» له. وخرجه مسلم بمعناه من حديث حذيفة أيضاً[1].

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تكون آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والدابة ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم، وثلاث خسوفات: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا»: «أخرجه ابن ماجة والترمذي»[2].

وفي رواية: الدخان: والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب. وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى المحشر[3].

وفي البخاري: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب[4].

وفي مسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ أن أول الآيات خروجاً: «طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها»[5].

وقد جاءت هذه الآيات مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن فيه الترتيب بثم.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٦ كتاب الفتن حديث (٤٠/٢٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٤١٤ كتاب الفتن/ باب ما جاء في الخسف حديث (٢١٨٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة ٢/١٣٤٧ كتاب الفتن/ باب الآيات حديث (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٢٢٥ كتاب الفتن/ باب في الآيات التي تكون قبل الساعة حديث (٣٩/٢٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري ٦/٤١٧ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته حديث (٣٣٢٩).

(٥) أخرجه مسلم ٤/٢٢٦٠ كتاب الفتن/ باب في خروج الدجال حديث (١١٨/٢٩٤١).

وقد جاء ذكرها من حديث حذيفة أيضاً على خلاف ذلك.

١٠٦/ب قال: قال رسول الله ﷺ: ان الساعة لا تكون حتى يبدو عشر آيات: خسف/ بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس.

وقال بعض الرواة في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم.

وقال بعضهم: وريح تلقي الناس في البحر. «أخرجه مسلم»[1].

فأوّل الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث. وقد وقع بعضها في زمن النبي ﷺ. ذكره ابن وهب. ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج. وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم يأجوج ومأجوج ثم دابة الأرض، ثم طلوع الشمس من مغربها. هكذا ذكره بعض العلماء والله أعلم. انتهى كلامه. وقد بسط الكلام في ذلك.

وحكي أيضاً في الدخان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مضى.

والثاني: أنه لم يأت بعد.

والثالث: أن المراد دخان جهنم يوم القيامة. وأورد لكل من الأقوال حديثاً ورجح الأول.

فمن أحب الوقوف على ذلك فلينظر التذكرة[2]. وذكر البغوي[3] في قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل الآيات الدخان، ونزول عيسى ابن مريم ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تقيل معهم إذا قالوا.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٢٦ كتاب الفتن/ باب في الآيات التي تكون قبل الساعة حديث (٤٠/٢٩٠١).

(٢) التذكرة ص ٧٦٦.

(٣) تفسير البغوي ٤/١٥٠.

قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟

فتلا هذه الآية: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[1] يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة. أمّا المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام. وأما الكافر كمنزلة السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: « اللهمّ أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف »: فأخذتهم سنة حتى هلكوا وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان.

فجاء أبو سفيان فقال: « يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وان قومك قد هلكوا فادع الله ».

فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَائِدُونَ﴾.

وأما الحوض والميزان والصراط فأيهما قبل الآخر؟

اختلف كلامه فيه في التذكرة[3].

فقيل في باب: ما جاء في حوض النبي ﷺ في الموقف.

اختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر؟.

فقيل: الميزان. وقيل: الحوض.

قال أبو الحسن القابسي[4]: والصحيح أن الحوض قبل.

قال: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشاً فيقدم قبل الصراط.

وقال أبو حامد في « كشف علم الآخرة »: وحكى بعض السلف من أهل التصنيف أن الحوض بعد ورود الصراط وهو غلط/ من قائله. ١٠٧/أ

قال: وهو كما قال وقد روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) سورة الدخان آية: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري ٨/٢١٤ كتاب التفسير حديث (٤٦/٩٣) ومسلم ٤/٢١٥٥ ـ ٢١٥٦ كتاب صفة المنافقين حديث (٣٩/٢٧٩٨).

(٣) التذكرة ص ٣٦٢.

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابس محدث حافظ فقيه أصولي، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. شذرات الذهب ٣/١٦٨، البداية والنهاية ١١/٣٥١.

بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم. فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار. فقلت: ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدُوا على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم رجل فقال لهم: هلم. فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم. فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم[1].

قال: فهذا أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو على جسر جهنم ممدود.

ثم إنه ذكر بعد ذلك حديثاً ظاهره يخالف هذا.

فقال في باب: ثلاثة مواطن لا يخطئها النبي ﷺ.

روى الترمذي[2]: عن أنس قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة. فقال: « أنا فاعل إن شاء الله قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: فاطلبني عند الميزان: قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطىء هذه الثلاث المواطن ». قال هذا حديث حسن. « انتهى ».

فقوله: « أول ما تطلبني على الصراط » صريح في أن الصراط أولاً ثم الميزان، ثم الحوض.

وذكر في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾[3]. نحواً من ذلك عن النحاس. فقال: وقد روي عن عبد الله بن سلام قال: إذا كان يوم القيامة ومد الصراط نادى منادٍ ليقم محمد ﷺ وأمته، فيقومون برهم وفاجرهم يتبعونه ليجوزوا الصراط. فإذا صاروا عليه طمس الله أعين فجارهم فاستبقوا الصراط فمن أين يبصرونه حتى يجاوزونه. ثم ينادي مناد ليقم عيسى وأمته، فيقومون برهم وفاجرهم فيكون سبيلهم بتلك السبيل وكذا سائر الأنبياء.

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٤٧٣ كتاب الرقاق/ باب في الحوض حديث (٦٥٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٥٣٧ كتاب صفة القيامة/ باب ما جاء في شأن الصراط حديث (٢٤٣٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

(٣) سورة يس آية: ٦٦.

الثاني والثلاثون: في صحيح البخاري: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يخترف فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهن إلّا نبي، فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني بهن جبريل آنفاً.

قال: جبريل قال: نعم. قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة.

فقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ﴾[1].

أمّا أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.
وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت.
وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت.
قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنك رسول الله[2].

الثالث/ والثلاثون: في صحيح البخاري[3] عن قتادة رضي الله عنه قال: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: جعلها الله زينة للسماء ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها. فمن تأوّل فيها غير ذلك فقد أخطأ حظه وأضاع نصيبه وتكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به، وما عجز عنه علمه الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين». ١٠٧/ب

وعن «الربيع» مثله وزاد: والله ما جعل الله في نجم حياة أحد ولا رزقه ولا موته وإنما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الشياطين لا يحجبون عن السماوات كانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة، فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سماوات، فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السماوات أجمع. فما منهم من أحد

---

(١) سورة البقرة آية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٥ كتاب التفسير/ باب قوله «من كان عدواً لجبريل» حديث (٤٤٨٠).

(٣) ٦/٣٤١ كتاب بدء الخلق/ باب في النجوم بزيادة من المصنف على ما في الصحيح قال الحافظ في الفتح: وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره «من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلّا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب».

يريد استراق السمع إلّا رمي بشهاب. أورده البغوي في سورة الحجر[1].

وفي الحديث: من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر[2].

وفي حديث آخر: « إذا ذكرت النّجوم فأمسكوا »[3].

أو أمسكوا عن الغوص في علم النجوم والعمل به وتصديق قائله.

كذا أجاب النووي رحمه الله في فتاويه.

فإن النجوم لا فعل لها بل الله تعالى هو الفاعل. وكذلك السحر لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾[4].

وأما قول الزمخشري في الكشاف[5] في سورة مريم: « إن إدريس عليه السلام أول من خط بالقلم، ونظر في علم النجوم والحساب، وأول من خاط الثياب ولبسها. وكانوا يلبسون الجلود ».

فالمراد بعلم النجوم: علم الرمل بدليل قوله « والحساب »، فإن علم الرمل كان معجزة له.

وهل يجوز الخط به الآن.

أفتى بعض علماء عصرنا كالشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى بجوازه، لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهّان ونهى عن الطيرة، ولم ينه عن الخط بالرمل، بل قال لما سئل عنه: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - يعني فذاك المصيب - فلم يصرح فيه بالنهي فدل على جوازه.

وقال النووي - رحمه الله تعالى - في « شرح مسلم »[6]: « لا يجوز الخط، لأنه

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥ كتاب الطب/ باب في النجوم حديث (٣٩٠٥)، وابن ماجة ٢/ ١٢٢٨ كتاب الأدب/ باب تعلم النجوم حديث (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين:
أحدهما: من طريق ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف.
والثاني: من طريق ابن مسعود وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٥.

(٤) سورة البقرة آية: ١٠٢.

(٥) ٣/ ٢٤.

(٦) ٥/ ٢٣.

لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح. والمقصود أنّه حرام، لأنه لا يباح إلّا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها ».

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علماً لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت. فنهينا عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي « عياض »: المختار أن معناه: من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله.

ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. هذا كلامه في شرح مسلم.

وعد أيضاً/ في باب السير من « الروضة » من العلوم المحرمة علم الرمل. ١٠٨/أ

الرابع والثلاثون: عن عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن، والأمانة، والرحم تنادي ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله[١].

أورده البغوي في سورة الرعد[٢].

قال: وفي بعض الآثار أن الرجل يكون قد بقي من عمره ثلاثة أيام فيصل رحمه فتمد إلى ثلاثين سنة، والرجل يكون قد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيرده الله إلى ثلاثة أيام.

الخامس والثلاثون: قال ﷺ: « رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل »[٣].

وكان رفعه في السنة السابعة من الهجرة. وكان قبل ذلك موضوعاً عليهم على ما نقل عن البيهقي أنه قال: واستمر عليهم التكليف إلى عام خيبر ثم رفع.

---

(١) عزاه السيوطي في الفتح للحكيم الترمذي في نوادره ومحمد بن نصر في فوائده عن عبد الرَّحمن بن عوف. قال المناوي: وفيه كثير بن عبد الله اليشكري متكلم فيه. فيض القدير ٣/٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) سورة الرعد آية: ١٥.

(٣) رواه أبو داود ٤/١٣٩ كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصب حداً حديث (٤٣٩٨)، والترمذي ٤/٢٤ كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث (١٤٢٣)، وأورده البخاري معلقاً ١٢/١٢٣ كتاب الحدود/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

قال: ولهذا صح إسلام علي رضي الله عنه في حال الصبا، لأنه كان قبل رفع القلم، والصبيان إذ ذاك مكلفون.

فظاهر الحديث يشهد لما قاله، فإن قوله ﷺ « رفع » يدل على سبق وضع.

وقد ينازع فيه بأن الرفع قد يعبّر به عن عدم الوضع بالكلية، كما أن الإخراج من الشيء لا يستلزم الدخول فيه كما في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[1]. فإن المؤمنين ما دخلوا في ظلمة الكفر. والله أعلم.

السادس والثلاثون: قال ﷺ: « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2].

والمراد رفع إثم الخطأ لا رفع حكمه.

ونقل بعضهم عن القرافي صاحب القواعد: ان من الأدعية المحرمة قول العبد ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[3] إن قصد به الدعاء دون التلاوة.

قال: لأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، فكيف يسأل رفع شيء قد رُفع؟

وما قاله غلط فاحش شبيه الغفلة عن معنى الآية. فإن المفسرين ذكروا في هذه الآية تأويلين:

أحدهما: أن المراد تناسينا أمرك أي تعاطينا سبب النسيان بارتكاب الشهوات، واتباع الغفلات، وهو كقوله تعالى: ﴿وما أنسانيه إلّا الشيطان﴾[4].

والشيطان لا يقدر على فعل النسيان، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سبباً للنسيان.

والثاني: أن المراد بالنسيان الترك، كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُمْ﴾[5] أي تركوا أمره فتركهم.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٥٧.

(٢) اخرجه ابن ماجة ١/٦٥٩ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) سورة الكهف آية: ٦٣.

(٥) سورة التوبة آية: ٦٧.

وحينئذ فالنسيان المذكور في الحديث غير النسيان المراد في الآية.

وأمّا قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ففيه تأويلان أيضاً:

أحدهما: أن المراد أخطأنا بترك الأمر وبالمخالفة ووقعنا في الخطأ.

والثاني: أن المراد القصد والعمد. يقال خطأ فلان: إذا تعمد.

قال تعالى: ﴿إِنْ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً﴾[1].

وقال عطاء: «إن نسينا/ أو أخطأنا» يعني إن جهلنا أو تعمدنا. وحينئذ فالخطأ المراد في الآية غير الخطأ المراد في الحديث. ١٠٨/ب

قال البغوي: وجعله بعضهم من النسيان الذي هو السهو[2].

قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أُمروا به أو أخطؤوا عجلت لهم العقوبة، فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب. فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك.

فهذا صريح في جواز الدعاء بذلك.

قال «الزمخشري» في «الكشاف»[3]: ولأنهم كانوا متقين الله حق تقاته فما كانت تفرط منهم فرطة إلّا على وجه النسيان والخطأ. فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به.

كأنه قيل: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به فما فيهم سبب مؤاخذة إلّا الخطأ والنسيان.

ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنّه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته والاعتداد بالنعمة فيه. «انتهى».

ونقل عن «القرافي» أيضاً: أنه ينبغي أن لا يقول القائل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات.

قال: لأنه تحجير على الله تعالى، فإنه قد ورد في الحديث أن بعض المسلمين يعذّبون ببعض ذنوبهم، فكأنه إذا سأل لهم المغفرة معترض بمسألته.

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣١.
(٢) تفسير البغوي ١/٢٧٤.
(٣) ١/٣٣٢.

وما قاله خطأ أيضاً، لأنه لا فرق بين أن يدعو العبد بالمغفرة لهم أو لنفسه. ففي سؤاله المغفرة لنفسه تحجير أيضاً.

وما قاله معارض بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[1].

وبقوله تعالى، حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

والعجب من مثل «القرافي» أن يفرط منه مثل هذه الفرطات.

وأيضاً فلا يلزم من سؤاله المغفرة لهم أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له، ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

وعلى تقدير الإجابة، فلا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب، حتى يقال إنه معترض. فقد يغفر لهم البعض دون البعض. والله أعلم.

السابع والثلاثون: ذكر البغوي[4] في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[5].

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[6].

واعلم انه وردت فضائل أُخر له ولأمته.

فمنها في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد

---

(١) سورة الحشر آية: ١٠.

(٢) سورة إبراهيم آية: ٤١.

(٣) سورة محمد آية: ١٩.

(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٥) سورة النساء آية: ٤٣.

(٦) أخرجه مسلم كتاب المساجد حديث ٥٢٢/٤. وقال الحافظ في التلخيص ١٤٨/١: رواه ابن أبي شيبة في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة/ وبعثت إلى الناس عامة »[1].

وفي رواية لأحمد: ونصرت بالرعب مسيرة شهرين.

وفي رواية[2]: « فضلت على الأنبياء بست: أوتيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيّون ».

ومنها: قال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: أعطيت أمة محمد ﷺ ثلاث خصال: لم يعطها إلاّ الأنبياء:

الأولى: كان الله إذا بعث نبياً قال له: ادعني أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[3].

الثانية: كان إذا بعث نبياً قال له: ما جعلت عليك في الدين من حرج. وقال لهذه الأمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [4].

الثالثة: كان إذا بعث نبياً قال له: أنت شهيد على أمتك، وقال لهذه الأمة: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ [5] يعني يوم القيامة.

نقله « القرطبي » في سورة البقرة[6]. ونقله « الزمخشري » أيضاً في سورة غافر عن « كعب ».

ومنها: نقل البغوي في تفسيره[7]: عن كعب الأحبار أن موسى عليه الصلاة والسلام نظر في التوراة فقال: رب إني أجد أمة خير الأمم أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالكتاب الأول، والكتاب الآخر، ويقاتلون أهل الضلالة حتى يقاتلوا الأعور الدجال. رب اجعلهم أمتي.

قال: هم أمة محمد يا موسى. فقال: يا رب إني أجد أمة هم الحمّادون، رعاة

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥١٩ كتاب التيمم حديث (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧١ كتاب المساجد ٣/ ٥٢٣.
(٢) مسلم المصدر السابق.
(٣) سورة غافر آية: ٦٠.
(٤) سورة الحج آية: ٧٨.
(٥) سورة البقرة آية: ١٤٣.
(٦) القرطبي ٢/ ١٠٥ وانظر الكشاف ١/ ١٩٩.
(٧) تفسير البغوي مع الخازن ٢/ ٢٨٨.

الشمس، المحكمون إذا أرادوا أمراً قالوا نفعل إن شاء الله. فاجعلهم أمتي. قال: هم أمة محمد. فقال: رب إني أجد أمة يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم، وكان الأولون يحرقون صدقاتهم بالنار وهم المستجيبون، المستجاب لهم الشافعون، المشفوع لهم، فاجعلهم أمتي. قال: هم أمة محمد. فقال: إني أجد أمة إذا أشرف أحدهم على شرف كبّر، وإذا هبط وادياً حمد الله، الصعيد لهم طهور، والأرض لهم مسجد حيث كانوا يتطهرون[1] من الجنابة طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء. غر محجلون من آثار الوضوء. فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد.

قال: يا رب إني أجد أمة إذا همَّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة مثلها وإن عملها كتبت له عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف (وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت سيئة مثلها) فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد.

قال: رب إني أجد أمة مرحومة ضعفاء يرثون الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات، فلا أجد أحداً منهم إلّا مرحوماً فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد.

قال: رب إني أجد أمة مصاحفهم في صدورهم يلبسون ألوان ثياب أهل الجنة، يصفون في صلاتهم صفوف الملائكة، أصواتهم في مساجدهم كدوي النحل/، لا يدخل النار أحد منهم أبداً إلّا من يرى الحسنات مثل ما يرى الحجر من وراء الشجر فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة أحمد. ١٠٩/ب

فلما حجز موسى من الخير الذي أعطاه الله عز وجل محمداً ﷺ وأمته قال: يا ليتني من أصحاب محمد.

فأوحى الله إليه ثلاث آيات يرضيه بهن ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ إلى قوله ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾. ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[2].

فرضي موسى كل الرضا.

---

(١) في الأصل يطهرون والمثبت من ب وج.
(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

ومنها: قال البغوي[1] في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾[2] ان رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: أتدري ما رهبانية أمتي؟.

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحج والعمرة والتكبير على التلاع - وهي بالتاء المثناة من فوق، جمع تلعة بفتح التاء: وهي ما ارتفع من الأرض من سهل أو جبل.

قال: وروي عن أنس عن النبي ﷺ قال: إن رهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله تعالى.

ومنها: قال في «منتهى السول في مدح الرسول»[3]:

خلع الله تعالى على هذه الأمة تسع خلع: ثلاث من نفسه وثلاث من نبيه، وثلاث من ملائكته.

فالتي من نفسه: صلاته وسلامه ورحمته.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِن رَّبٍّ رَحِيمٍ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[6].

والتي من نبيه ﷺ: صلاته، وسلامه، واستغفاره.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[7] ومعنى «صلِّ عليهم» أي ادع لهم.

---

(١) تفسير البغوي ٤/٣٠١.

(٢) سورة الحديد آية: ٢٧.

(٣) عزاه السيوطي للطبراني ورمز له بالضعف بلفظ مقارب. قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وانظر فيض القدير ٢/٥٠٨.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٤٣.

(٥) سورة يس آية: ٥٨.

(٦) سورة الأحزاب آية: ٤٣.

(٧) سورة التوبة آية: ١٠٣.

وقال تعالى: ﴿وإذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

والتي من ملائكته: صلاتهم، وسلامهم، واستغفارهم.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَالمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[4]. أي يقولون: سلام عليكم.

وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾[5].

ومنها: روى مسلم والنسائي والترمذي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليه ينتهي ما يعرج به إلى الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها[6].

قال تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[7].

قال: فراش من ذهب. قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات.

وفي رواية الترمذي: « فأعطاه الله ثلاثاً لم يعطهن نبي قبله ».

وقال ابن مسعود: إن السدرة في السماء السابعة[8].

---

(١) سورة الأنعام آية: ٥٤.

(٢) سورة محمد آية: ١٩.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٤٣.

(٤) سورة الرعد آية: ٢٣.

(٥) سورة الشورى آية: ٥.

(٦) أخرجه مسلم ١٤٨/١ كتاب الايمان حديث (١٦٤/٢٦٤)، والترمذي ٣٦٦/٥ كتاب التفسير حديث (٣٢٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سورة النجم آية: ١٦.

(٨) كذا في نسخ المخطوطات التي بين أيدينا السابعة وفي الترمذي السادسة. قال النووي: «قوله انتهى =

فهذه نيف وخمسون خصلة له ولأمته.

وأما خصائصه ﷺ فإحدى وستون: منها واجبات، ومحرمات، وتخفيفات، وكرامات.

فالواجبات إحدى/ عشرة: الأضحية، والضحى، والوتر، والتهجد والسواك، وتخيير نسائه بين مفارقته والمقام معه، والمشاورة، وتغيير المنكر، ومصابرة العدو (الكثير)[1]، وقضاء دين الميت المعسر وإذا فاتته نافلة (فقضاها وداوم)[2] على فعلها في كل يوم[3]. ١١٠/أ

والمحرمات عشر: أكل الصدقة فرضاً كان أو تطوعاً، ونزع لأمته إذا لبسها حتى يلقى العدو أو يقاتل.

واللأمة: هي آلة الحرب كالدرع، والمغفر.

ومد عينيه إلى متاع غيره، وخائنة الأعين: وهي النظر بمؤخر العين. بل كان ﷺ إذا نظر التفت جملة واحدة والمن ليستكثر.

والمراد به: إعطاء الشيء من ماله ليأخذ أكثر منه.

والخط، والشعر، وإمساك من اختارت فراقه ونكاح الأمة، والأكل متكئاً.

قال في «الروضة»[4]: وفسروا الاتكاء بالتربع.

والتخفيفات عشرون: الوصال في الصوم، وخمس خمس الفيء والغنيمة وأن يصطفي من الغنيمة ما شاء، ولا ينتقض وضوءه بالنوم على أي وجه وهيئة كان، ويدخل مكة بغير إحرام - وفي غيره خلاف - ويقضي بعلمه قطعا - وفي غيره خلاف - ويشهد

= به سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة» كذا هو في جميع الأصول السادسة، وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى.

قلت - والكلام للنووي رحمه الله -: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم. كذا في في شرح مسلم للنووي ٢/٣.

(١) في الأصل الكبير والمثبت من ب وج.

(٣) في ج وقضاها دوام.

(٣) انظر تلخيص الحبير ١٤٠/٣ وما بعدها.

(٤) ٣٤٠/٧.

لنفسه، ويحكم لنفسه ولولده، ويحمي لنفسه من الأرض والموات ما شاء ـ بخلاف غيره من الأئمة ـ فإنه لا يحمي لنفسه، بل يحمي لـرعي نعم الصدقـة ـ والجزيـة، والضالة ونحوها فقط ويأخذ طعام المحتاج قهراً، ويجب على مالكه إعطاؤه، وكذا لو قصد رجل قتله، وجب على من حضره أن يفديه بنفسه، ويجب على من رغب في نكاحها إجابته، وإن كانت مزوجـة وجب على زوجها طلاقها، لقوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[1]، ويزوج نفسه ومن شاء بـلا إذن ويزيـد على أربع نسـوة وتسع، وينكح بلفظ الهبة، وبلا مهر، وبلا ولي ولا شهود، وفي الإحرام.

والكرامات عشرون: حرمة من توفي عنها على غيره، وكذا من فارقها في حياته بعد الدخول وكذا قبله ـ في وجه رجحه النووي ـ فزوجاته أمهات المؤمنين، وهن أفضل النساء، وثوابهن وعقابهن مضاعف وتحريم سؤالهن دون حجاب، ورفع الصوت عليه، ونداؤه من وراء الحجرة وبـاسمه، والاكتنـاء بكنيته ولا يـورث بل مـا تركـه صدقـة للمسلمين، وشرعه ناسخ كل شرع، وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف والتبديل، وجعل حجة بعد موته إلى يوم القيامة، وشرائع سائر الأنبياء انقرضت بموتهم، وتطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً ـ بخلاف غيره ـ فإن أجر القاعد على النصف من القائم، ويخاطب المصلي ويجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته، لقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[2]، وينسب (إليه)[3] أولاد بناته ـ بخلاف غيره ـ وعمد الكذب/ ١١٠/ب عليه كبيرة، وقيل: كفر.

ثم المراد بهذه الخصائص ما يتعلق به حكم شرعي، وإلاّ فله ﷺ خصـائص وكرامات أخر منها:

إنه نصر بالرعب مسيرة شهر، وختم به الأنبياء، وأمته أفضل الأمم، وصفوفها كصفوف الملائكة وشفاعته عامة، ودعوته إلى الله عامة وهو سيد ولد آدم، وأوتي جوامع الكلم، وهو أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع ومشفع، وأول من يقرع باب الجنة، وهو أكثر الأنبياء تابعاً، لا ينام قلبه وإن نامت عيناه، وبعث من خير قرون بني آدم، وبينا هو نائم إذ أوتي بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يده، ويرى من ورائه كما يرى من

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٦.
(٢) سورة الأنفال آية: ٢٤.
(٣) سقط في ج.

أمامه، ويرى في الظلمة كما يرى في الضوء وفضلته من البول والدم شفاء ونحوها، وفي طهارتها وجهان أصحهما كغيره ـ ورؤيته في النوم حق فإن الشيطان لا يتمثل به.

وأورد صاحب كتاب التجلي في المنامات وهو شيرويه بن شهردار الديلمي[1] مرفوعاً: إن من رأى أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل بأبي بكر.

وذكر صاحب اللؤلؤة عشر كرامات منها: الشجاعة بحيث كان يثبت للعدو الكثير وحده.

ومنها: أنه كان لا يقع عليه الذباب، وإن طار عليه وقع ميتاً.

وذكره القاضي عياض في الشفاء فقال: كان لا يقع الذباب على يديه وثيابه.

ومنها: كان لا يؤذيه القمل.

ومنها: إذا مشى في الشمس والقمر لا يقع له ظل على الأرض. كما ذكره القاضي عياض في الشفاء أيضاً[2].

قيل: الحكمة فيه أن نوره كان يغلب نور الشمس والقمر.

وقيل: كرامة لظله أن يوطأ بالأقدام.

وباقي العشر داخل فيما ذكرناه.

ومن معجزاته أيضاً: أنه عرج به ليلة الإسراء حتى اخترق سبع سماوات وانتهى إلى موضع سمع فيه صريف الأقلام، ورأى ربّه بعيني رأسه.

ومنها: انشقاق القمر، وحنين الجذع، وتظليل الغمام، وكلام الضب وغيره، وتسبيح الحصى في كفّه، ومشي الشجر إليه، ونبع الماء من بين أصابعه، وبركته في الطعام القليل فيكفي الجمع الكثير، وتفلته في عين قتادة بعدما خرجت على وجنته فعادت أحسن ما كانت، وتفلته في الماء الأجاج فصار عذباً فراتاً، وأخذ أبصار المشركين عنه عندما مكروا به فلم يبصروه، وطيب ريحه بحيث إذا مشى في طريق

---

(١) شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه أبو منصور بن أبي شجاع الديلمي، كان محدثاً عارفاً بالأدب، خرج أسانيد لكتاب والده المسمى بالفردوس، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وتوفي في رجب سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٢٩، ابن قاضي شهبة ١/٣١٧، شذرات الذهب ٤/١٨٢.

(٢) الشفاء ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

يعلم من سلكه من بعده أنه مشى فيه، وإذا مسح بيده على رأس صبي يشم منه رائحة المسك سائر يومه. وكان عرقه يجعل في الطيب فيكون أطيب الطيب. وإذا قضى حاجته تبتلع الأرض ما يخرج منه فلا يراه أحد. وإذا مشى في الرمل لا يظهر أثر قدمه فيه. وإن مشى على الحجر لان له حتى يظهر/ أثر قدمه فيه. وكان ربعة[1] من الرجال إن ماشاه أطول منه طاله. وإن ماشاه أقصر منه طال القصير ببركته حتى يكون على طوله ﷺ. ثم إذا افترقا عاد كل منهما إلى طوله الذي كان عليه.

١١١/أ

وكان يقلب الأعيان: انكسر سيف عكاشة يوم بدر، فأخذ النبي ﷺ، جذل[2] حطب ودفعه إليه، وقال: اضرب به فعاد في يده سيفاً صارماً طويل القامة، أبيض، شديد المتن، فقاتل به ولم يزل عنده يشهد به المواقف إلى أن استشهد في قتل أهل الردّة وكان هذا السيف يسمى العون.

ودفع ﷺ لعبد الله بن جحش يوم أُحد وقد ذهب سيفه عسيب النخل فرجع في يده سيفاً.

فهذه خمس وثلاثون[3] وإذا ضممتها إلى ما تقدم من خصائصه بلغت مائة.

وله ﷺ معجزات أُخر وكرامات لا تنحصر.

منها: أنه كان يسمع تسبيح الملائكة في السماء، بدليل قوله ﷺ: « إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، لقد أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلّا وملك واضع جبهته ساجد لله »[4].

ومعنى: أطت: صوتت من ثقل ما فيها من الملائكة لكثرتهم.

وما أحسن ما قال صاحب البردة ـ رحمه الله تعالى ـ

وانْسبْ إلى ذَاتِـهِ مَا شِئْتَ من شَـرَفٍ ... وانْسبَ إلى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ من عِـظَمِ

فـإن فَضْـلَ رسـول الله ليس لـه حَـدٌّ ... فـيُـعْـرِبُ عـنـه نـاطـق بِـفَـم

---

(١) ربعة رجل بين الطويل والقصير. النهاية ٢/١٩٠.

(٢) الجذل بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلاً. النهاية ١/٢٥١.

(٣) وب وج خمسة وثلاثون.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٤٨١ كتاب الزهد حديث (٢٣١٢)، وابن ماجة ٢/١٤٠٢ كتاب الزهد حديث (٤١٩٠).

وأيضاً ما قال صاحب الوترية:

لأَحْمَـد فضـلٌ لا يُعَـدُّ وَلاَ يُحْصَى ومن ذَا يَعُدُّ القَطْـرَ أو يُحْصِي الرَّمْلاَ؟ [1]

« فائدة »: ذكر النووي رحمه الله في الروضة، وشرح مسلم، وكذا القرطبي في التذكرة، عن القاضي عياض أن له ﷺ خمس شفاعات:

الأولى: الشفاعة العظمى: وهي التعجيل بالحساب وإراحتهم من طول الوقت، كما روي في حديث الشفاعة، أنه يحبس المؤمنون حتى يهتموا بذلك فيقولون: « لو استشفعنا إلى ربنا ليريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم » إلى آخر الحديث[2].

قال « القرطبي » في سورة المرسلات[3]: وفي الحديث: إذا حضر الناس يوم القيامة قاموا أربعين عاماً على رؤوسهم الشمس شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون الفصل - يعني فصل القضاء.

وقال في سورة المطففين[4]: وعن ابن عمر أنه قرأ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[5] حتى بلغ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِ الْعَالَمِينَ﴾ فبكى حتى سقط وامتنع عن قراءة ما بعده، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم يقوم الناس لرب العالمين [6]في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فمنهم من يبلغ العرق كعبيه ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ حقـويه، ومنهم من يبلغ صـدره. ومنهم من يبلغ اذنيه، حتى إن أحـدهم يغيب في رشحه، كما يغيب الضفدع في الماء.

وروى أناس عن ابن عباس قال: يقومون ثلاثمائة سنة، ويهون على المؤمنين قدر صلاتهم الفريضة.

وروي عن/ عبـد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قـال: يقومـون ألف عـام في الظلمة. ١١١/ب

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) الحديث أخرجه ١٣/٤٠٣ - ٤٠٤ كتاب التوحيد حديث (٧٤١٠)، ومسلم ١/١٨٠ - ١٨١ كتاب الايمان حديث (٣٢٢/١٩٣) وانظر شرح مسلم للنووي ٣/٥٣ - ٥٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٩/١٠٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٩/١٦٧.

(٥) سورة المطففين آية: ١.

(٦) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

وعنه أيضاً: عن النبي ﷺ: يقومون مائة سنة[1].

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ لبشير الغفاري[2] كيف أنت صانع في يوم يقوم الناس فيه مقدار ثلاثمائة سنة لرب العالمين لا يأتيهم فيه خبر، ولا يؤمر فيه بأمر، قال بشير: المستعان بالله[3].

قال: فقد روينا مرفوعاً في سورة « سأل سائل » من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: « انه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا »[4].

وقيل: إن ذلك المقام على المؤمن كزوال الشمس.

الثانية: شفاعة النبي ﷺ في قوم فيدخلون الجنة بغير حساب. وقد ذكرها مسلم[5].

الثالثة: في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلون.

الرابعة: في قوم دخلوا النار فيخرجون منها.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة. « انتهى ».

وزاد القرطبي في التذكرة[6] شفاعة سادسة وهي: شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٩/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) بشير الغفاري له ذكر في حديث أخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين وغيرهما من طريق عبد السلام بن عجلان وهو ضعيف عن أبي يزيد المزني عن أبي هريرة ان بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ لا يكاد يخطئه فذكر الحديث وفيه أنه ابتاع بعيراً وأنه شرد فقال النبي ﷺ «ان الشرود يرد وفيه فكيف بيوم مقداره خمسين ألف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين» أخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه. الإصابة ١/١٦٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٩/١٦٨.

(٤) المصدر السابق والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٥.

(٥) في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، فقال رجل: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعله منهم، ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: سبقك بها عكاشة» أخرجه مسلم ١/١٩٧ كتاب الايمان حديث (٣٦٧/٣١٦).

(٦) التذكرة ص ٣٠١.

حتى يصير في ضحضاح[1] من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه، ولولا ذلك لكان في الدرك الأسفل من النار.

وقد ذكرها البخاري ومسلم[2].

وذكر بعضهم (شفاعة) سابعة: وهي شفاعته في أطفال المشركين يدخلون الجنة يصيرون خدماً لأهلها.

وثامنة وتاسعة: وهي شفاعته فيمن صلى عليه وفيمن زاره قبره.

ذكر « القرطبي » في قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[3].

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « يشفع نبيكم ﷺ رابع أربعة: جبريل ثم إبراهيم الخليل ثم موسى أو عيسى. ثم نبيكم، ثم الملائكة، ثم النبيّون، ثم الصديقون ثم الشهداء »[4].

قال وقد ذكرنا نبذة في كتاب « التذكرة ».

الثامن والثلاثون: قال ﷺ: « حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة »[5].

وعن الشيخ « أبي محمد النيسابوري » رحمه الله تعالى: « أن أبا بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ لما قال النبي ﷺ ذلك قال: وأنا حبب إلي من الدنيا ثلاث: القعود بين يديك والصلاة عليك، وإنفاق مالي لديك.

فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: وأنا حبّب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله.

---

(١) الضحضاح في الأصل ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار. النهاية ٧٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٣/٧ كتاب مناقب الأنصار حديث (٣٨٨٥)، ومسلم ١٩٥/١ كتاب الإيمان حديث (٢١٠/٣٦٠).

(٣) سورة المدثر آية: ٤٨ انظر تفسير القرطبي ٥٧/١٩.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥٧/١٩.

(٥) أخرجه النسائي ٦١/٧/ باب حب النساء، وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ـ ٢٨٥ وعزاه العجلوني في كشف الخفاء ٤٠٥/١ للطبراني في الأوسط والصغير من حديث أنس يرفعه والحاكم في المستدرك بدون جعلت وقال: صحيح على شرط مسلم.

فقال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: وأنا حبب إلي من الدنيا ثلاث: إطعام الطعام. وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام.

فقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: وأنا حبب إلي من الدنيا ثلاث: الضرب بالسيف والصوم في الصيف، وقرى الضيف.

فنزل جبريل عليه السلام فقال: وأنا حبب إلي من الدنيا ثلاث: النزول على النبيين/، وتبليغ الرسالة للمرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين[1]. ثم عرج ثم رجع فقال يقول الله وحبب إليه من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على البلاء صابر. ١١٢/أ

التاسع والثلاثون: ذكر البغوي[2] في سورة يوسف:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أفرس الناس ثلاثة: العزيز في يوسف عليه السلام، حيث قال لامرأته: ﴿أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً﴾.

وابنة شعيب، حيث قالت لأبيها في موسى عليهم السلام: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾. وأبو بكر الصدِّيق في عمر ـ رضي الله عنه ـ حين استخلفه.

الأربعون: قال ﷺ: من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يصبه في يومه فجأة بلاء.

« ومن قالها حين يمسي لم يصبه فجأة بلاء في ليلته » « رواه أبو داود والترمذي عن أبان بن عثمان ».

قال: ثم ابتلي أبان ـ بالفتح ـ فرأى رجلاً حدثه بهذا الحديث ينظر إليه، فقال له:

---

(١) أورد هذا صاحب كشف الخفاء ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨ وقال: وفي كلام بعضهم أن أبا حنيفة لما وقف على ذلك قال: وأنا حبب إلي من دنياكن ثلاث: ترك الترفع والتعالي وقلب من جبن خالي والتهجد بالعلم في طول الليالي وأن مالكاً لما وقف عليه قال: وأنا حبب إلي من دنياكم ثلاث مجاورة تربة سيد المرسلين وإحياء علوم الدين والاقتداء بالخلفاء الراشدين، وأن الشافعي رضي الله عنه لما وقف عليه أيضاً قال: وأنا حبب إلي من دنياكم ثلاث: ترك التكلف وعشرة الخلق بالتلطف والاقتداء بطريق التصوف، وأحمد لما وقف عليه قال: وأنا حبب إلي من دنياكم ثلاث: عطاء من غير منّة ونفس مطمئنة والاتباع للسنّة.

(٢) تفسير البغوي ٢/٤١٦ وفيه عن ابن مسعود بدل ابن عباس.

ما لك تنظر إليّ، فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ. لكن نسيت اليوم الذي أصابني هذا فلم أقله ليمضي الله قدره[1].

الحادي والأربعون: قال ﷺ: من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من أول حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي، فإن قرأهما حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح[2].

الثاني والأربعون: قال ﷺ: « من قرأ ﴿أَلم تَنْزِيلُ﴾ في بيته، لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام »[3].

ذكره الزمخشري في سورة السجدة[4].

قال: وعنه ﷺ: من قرأ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ أُعطي من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر[5].

الثالث والأربعون: قال ﷺ: « من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلّا هو الحي القيّوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفرت ذنوبه وإن كانت عدد ورق الأشجار وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا » « رواه الترمذي »[6].

الرابع والأربعون: روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرات[7].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٢٣ كتاب الأدب حديث (٥٠٨٨)، والترمذي ٥/٤٣٤ كتاب الدعوات حديث (٣٣٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/١٤٥ كتاب فضائل القرآن حديث ٢٨٧٩ وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، والدارمي ٢/٤٤٩ كتاب فضائل القرآن.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف ٣/٥١٧: لم أجده.

(٤) الكشاف ٣/٥١٧.

(٥) قال الحافظ في الكاف الشاف ٣/٥١٧: أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي عن أبي وله طريق آخر عند الثعلبي من رواية أبي عصمة عن زيد العمي عن أبي بصرة عن ابن عباس عن أبي وعند مردويه من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده داود بن معاذ وهو ساقط.

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٤٣٨ كتاب الدعوات حديث (٣٣٩٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد.

(٧) أخرجه أبو داود ٤/٣١٠ كتاب الأدب حديث (٥٠٤٥)، والترمذي ٥/٤٣٩ كتاب الدعوات حديث (٣٣٩٨)، وابن ماجة ٢/٢٧٦ كتاب الدعاء حديث (٣٨٨٧)، وأحمد في المسند ١/٤٠٠ ـ ٤١٤.

وروى الترمذي والنسائي: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « من سأل الله الجنة ثلاثاً قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار بالله من النار ثلاثاً، قالت النار: اللهم أجره مني »[1].

الخامس والأربعون: نقل البغوي[2] في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ﴾[3] الآية.

عن مقاتل قال: يدخلون عليهم في مقدار يوم وليلة من أيام الدنيا ثلاث مرات معهم الهدايا/ والتحف من الله عز وجل ويقولون: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[4]. ١١٢/ب

السادس والأربعون: روى الإمام أحمد في مسنده: أن رسول الله ﷺ كان يستعيذ من ثلاثة: من الفقر والقلّة، والذلة[5].

وفي رواية لأبي داود: انه استعاذ من الكفر والفقر[6].

وفي البيهقي من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: « أن النبي ﷺ استعاذ من الفقر والمسكنة ».

وفي الصحيحين: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ كان يتعوذ من الفقر[7].

وقال ﷺ: « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً »[8].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٦٠٣ كتاب صفة الجنة حديث (٢٥٧٢)، والنسائي ٨/٢٧٨ كتاب الاستعاذة حديث (٥٥٢٠)، وابن ماجة ٢/١٤٥٣ كتاب الزهد حديث (٤٣٤٠).

(٢) تفسير البغوي ٣/١٦.

(٣) سورة الرعد آية: ٢٣.

(٤) سورة الرعد آية: ٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٥، والنسائي ٨/٢٦١ كتاب الاستعاذة حديث (٥٤٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٣٢٤ كتاب الأدب حديث (٥٠٩٠).

(٧) أخرجه البخاري ١١/١٨٥ كتاب الدعوات حديث (٦٣٧٧)، ومسلم ٤/٢٠٧٨ كتاب الذكر والدعاء حديث ٤٩/٥٨٩.

(٨) أخرجه الترمذي ٤/٤٩٩ كتاب الزهد حديث (٢٣٥٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وابن ماجة ٢/١٢٨١ كتاب الزهد حديث (٤١٢٦). قال في مصباح الزجاجة ٣/٢٧٥: هذا إسناد ضعيف أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر فذكره بإسناده ورواه الحاكم في المستدرك من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك =

وذكر الرافعي في النكاح في الخصائص: ان المعنى في تخييره ﷺ نساءه بين مفارقته والمقام معه أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه فأمر بتخييرهن كيلا يكون مكرهاً لهن على ذلك.

واعترض الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ـ رحمه الله ـ، على كلام الرافعي فقال: كيف يصح ما ذكره مع ما ثبت في هذه الأحاديث؟

وقال النووي في شرح المهذب [1]: لا يجوز أن يكون ﷺ استعاذ من الحال التي شرّفها الله تعالى في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيا عليها ويموت عليها.

قال: ولا يجوز أن تكون مساءلته مخالفة للحالة التي مات عليها ﷺ فقد مات ﷺ مكفياً بما أفاء الله عليه.

قال: ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة (الفقر)[2] والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلّة، كما استعاذ من فتنة الغنى.

قال: وأما قوله: «أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» فإن صح طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنّه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة يرجع معناها إلى (الاخبات)[3] والتواضع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين.

قال «القتبي»: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.

وجمع «المحب الطبري»[4] بين الحديثين فقال: استعاذته ﷺ إنما هو من باب فقر القلب ودليله قوله ﷺ: «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس»[5].

= عن أبيه به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أنس بن مالك رواه البيهقي في الكبرى ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي خالد الأحمر.

(١) شرح المهذب ١٩٦/٦.

(٢) في ب القبر.

(٣) في الأصل الاسفاف والمثبت من ب وج.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي محب الدين أبو العباس شيخ الحرم، من تصانيفه «غاية الاحكام لأحاديث الأحكام» وشرح التنبيه. تذكره الحفاظ ١٤٧٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري ٢٧٦/١١ كتاب الرقاق حديث (٦٤٤٦)، ومسلم ٧٢٦/٢ كتاب الزكاة حديث (١٠٥١/١٢٠).

وحينئذ فقول الرافعي: إنه اختار لنفسه الفقر لا ينافي الاستعاذة منه.

واعلم أن استعاذاته ﷺ لا تنحصر فيما ذكرته، وإنما قصدت التنبيه على ما فيه من الفوائد، وإلّا فقد استعاذ ﷺ من أمور أخر.

ففي الحديث: كان إذا حزبه أمر يتعوذ بالله من أربع: « من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء »[1].

وحزبه ـ بباء موحدة ـ معناه أهمه. « ذكره « النووي » في « الأذكار » ».

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال:

إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[2].

واستعاذ ﷺ من الحور بعد الكور ـ ويروى الكون ـ بالنون ـ.

١١٣/أ قال النووي/: ومعناه النقص بعد الزيادة.

واستعاذ من الجوع والخيانة، فقال: « اللهم إني أعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة. وأعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع »[3]. واستعاذ من التردي[4] والهرم والغرق والحرق. واستعاذ من أن يموت لديغاً. واستعاذ من أن يقتل في سبيل الله مدبراً. إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث.

وفي تفسير البغوي: عن شكل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، علمني تعوذاً أتعوذ به. فأخذ بيدي ثم قال: « قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر منيي ـ يعني ماءه ».

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٥٢ كتاب الدعوات حديث (٦٣٤٧)، ومسلم ٤/٢٠٨٠ كتاب الذكر والدعاء حديث (٥٣/٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري ١١/١٨٠ كتاب الدعوات حديث (٦٣٦٨)، ومسلم ١/٤١٢ كتاب المساجد حديث ١٢٨/٥٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٩١ كتاب الصلاة حديث (١٥٤٧)، والنسائي ٨/٢٦٣ كتاب الاستعاذة/باب الاستعاذة من الجوع حديث (٥٤٦٨)، وابن ماجة ٢/١١٣ كتاب الأطعمة/ باب التعوذ من الجوع حديث (٣٣٥٤) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) في الأصل الردي والمثبت من ب وج.

السابع والأربعون: ذكر البغوي في تفسيره: عن وهب بن منبه قال: ثلاثة لا يدرى من أين يجيء الرعد والبرق والسحاب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال:

« اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك »[1].

الثامن والأربعون: ثلاثة ينبغي اجتنابها:

قال ﷺ: « من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلاطين افتتن » « أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي »[2].

وفي رواية: من سكن البادية جفا.

وفي رواية لأبي داود: من أتى السلطان افتتن.

وفي أخرى: « من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنواً، إلاّ ازداد من الله بعداً »[3].

التاسع والأربعون: ثلاثة ينبغي الاعتناء بها.

روى الترمذي: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله فيم النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك[4].

وعن أم حبيبة[5] ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: « كل كلام ابن آدم عليه لا له إلاّ أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى » « رواه الترمذي أيضاً »[6].

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٤٦٩ كتاب الدعوات حديث (٣٤٥٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وأحمد في المسند ٢/١٠٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١١١ كتاب الصيد حديث (٢٨٥٩)، والترمذي ٤/٤٥٤ كتاب الفتن حديث (٢٢٥٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلاّ من حديث الثوري، والنسائي ٧/١٩٥ كتاب الصيد والذبائح حديث (٤٣٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/١١١ كتاب الصيد حديث (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٥٢٣ كتاب الزهد حديث (٢٤٠٦).

(٥) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية أم حبيبة وأم المؤمنين. قال أبو عبيد: توفيت سنة أربع وأربعين. الخلاصة ٣/٣٨٢.

الخمسون: قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[1].

وفي رواية: فليحسن إلى جاره[2]. وفي أخرى: فليكرم جاره[3].

وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: يا رسول الله وما جائزته قال: يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك هو صدقة عليه» «رواه مسلم»[4].

وفي رواية: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به[5].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم[6]: «ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم إلى أن الضيافة سنّة».

وقال أحمد بن حنبل: وهي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون

١١٣/ب أهل/ المدن.

وقوله ﷺ: «فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام». قال العلماء: معناه: الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف. وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر.

وأمّا قوله ﷺ: «لا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه».

معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم، لأنه قد

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٦٠ كتاب الأدب حديث (٦٠١٨)، ومسلم ١/٦٨ كتاب الايمان حديث (٧٥/٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/٦٩ كتاب الايمان حديث ٤٧/٧٦.

(٣) أخرجه مسلم ١/٦٨ كتاب الايمان حديث (٤٧/٧٤).

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٢ كتاب اللقطة حديث (٤٨/١٤).

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ كتاب اللقطة حديث (٤٨/١٥).

(٦) ١٢/ ٣٠-٣١.

يغتابه بطول مقامه عنده، أو يعرض له ما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف.

أما إذا استدعاه وطلب منه زيادة إقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة.

فلو شك هل يكره الزيادة أم لا لا تحل له الزيادة إلّا بإذنه.

انتهى كلامه رحمه الله.

وقوله ﷺ: « جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام » أي منها اليوم والليلة.

وسيأتي نظير ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

أي في يومين من ذينك اليومين.

وقال ﷺ: « إن العبد لا يكتب من المسلمين حتى يسلم الناس من لسانه ويده ولا يكون من المؤمنين حتى يأمن جاره بوائقه ولا ينال درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس »[2].

وقال ﷺ: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ».

قال الزمخشري في سورة إبراهيم: وعن النبي ﷺ: « من آذى جاره ورثه الله داره »[3].

قال: ولقد عاينت هذا في مدة قريبة. كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي أنا منها، ويؤذيني فيه، فمات ذلك العظيم، وملكني الله ضيعته. فنظرت يوماً إلى أبناء خالي يترددون فيها، ويدخلون في دورها، ويخرجون، ويأمرون وينهون. فذكرت قول رسول الله ﷺ، وحدثتهم به، وسجدنا شكراً لله.

---

(١) سورة فصلت آية: ٩ - ١٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٤٥٥ كتاب الأدب حديث (٦٠١٤) من طريق عائشة، (٦٠١٥) من طريق ابن عمر، أبو داود ٤/٣٣٨ كتاب الأدب حديث (٥١٥٢)، والترمذي ٤/٢٩٤ كتاب البر والصلة حديث (١٩٤٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة ٢/١٢١١ كتاب الأدب حديث (٣٦٧٣).

(٣) الكشاف ٢/٥٤٥ وقال الحافظ في الكاف الشاف: لم أجده.

الحادي والخمسون: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي. قال، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له. فمكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر. فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي. فقال: قال ربه عز وجل: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له فمكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً آخر فقال أذنبت ذنباً فاغفره لي قال: قال ربه عز وجل علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء». «أخرجه مسلم»[1].

فإن قيل: قوله: « فليفعل ما شاء » يقتضي الاذن في فعل الذنب، وأنه إذا فعل لا يؤاخذ به. (وَالله تعالى لا يأمر بالفحشاء)[2].

فالجواب: ان المراد فليفعل ما شاء ما دام يستغفرني فإني أغفر له.

١١٤/أ قال تعالى/: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[3].

ونظيره: قوله في الحديث الآخر: « يا عبدي إنك مهما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي »[4].

وقوله: « يا عبدي لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً »[5].

الثاني والخمسون: « في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ ولم يغفر له ورغم أنف رجل أدرك أبويه أو أحدهما وهو حي ولم يدخلاه الجنة ورغم أنـف رجل ذكرت عنده فلم يصل (علي) »[6])[7].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/٤٧٤ كتاب التوحيد حديث (٧٥٠٧)، ومسلم ٤/٢١١٢ كتاب التوبة حديث ٢٩/٢٧٥٨.
(٢) سقط في ب.
(٣) سورة الإسراء آية: ٢٥.
(٤) أخرجه الترمذي ٥/٥١٢ كتاب الدعوات حديث (٣٥٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.
(٥) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٨ كتاب الذكر والدعـاء حديث (٢٢/٢٦٨٧)، والترمذي ٥/٥١٢ كتـاب الدعوات حديث (٣٥٤٠).
(٦) سقط في ج.
(٧) انظر مسلم ٤/١٩٧٨ كتاب البر والصلة حديث ٢٥٥١/٩، والترمذي ٥/٥١٤ كتـاب الدعـوات حديث (٣٥٤٥) قال: وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الثالث والخمسون: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ».

قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً.

وقال: « إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن »[1].

الرابع والخمسون: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولى الله أمركم ».

ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[2].

الخامس والخمسون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « ما سكن حب الدنيا قلب عبد إلا التاط منها بثلاث: شغل لا ينفك غناؤه، وفقر لا يدرك عناؤه وأمل لا ينال منتهاه »[3].

ذكره الإمام أبو طاهر السلفي في كتابه الأربعين.

ومعنى التاط: التصق.

وفي تفسير البغوي: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا إلّا ما كتب له[4].

السادس والخمسون: عن عبد الرَّحمن بن عائش[5] الحضرمي قال: سمعت

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٣٠٦ كتاب الشهادات حديث (٢٦٥١)، ومسلم ٤/١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة حديث (٢١٤/٢٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٤٠ كتاب الأقضية حديث (١٠/١٧١٥)، ومالك ٢/٩٩٠ كتاب الكلام حديث (٢٠)، وأحمد في المسند ٢/٣٦٧.

(٣) عزاه السيوطي في جمع الجوامع للديلمي من حديث أبي سعيد بلفظ «ما سكن حب الدنيا قلب عبد إلّا ابتلاه الله بخصال ثلاث بأمل لا يبلغ منتهاه وفقر لا يدرك غناه وشغل لا ينفك عناه».

(٤) عزاه في مجمع الزوائد ١٠/٢٥٠ للبزار بلفظ مقارب وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٥) في الأصل «ابن عباس بن عبد الرَّحمن» وفي ج «عباس بن عبد الرَّحمن» والمثبت من ب، وهو عبد الرَّحمن بن عائش أبو عبد الله الحمصي تابعي وثقه النسائي. الخلاصة ٢/١٣٩.

رسول الله ﷺ يقول: « رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟

قلت: أنت أعلم، أي رب مرتين.

قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي[1] فعلمت ما في السماء والأرض، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السماوات وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾[2] ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات ».

قال: وما هن؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء (أماكنه)[3] في المكاره.

قال: من يفعل ذلك يعش بخير (ويمت)[4] بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته/ أمه. ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام ». ١١٤/ب

قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون.

وقال رسول الله ﷺ: « تعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق ». أورده البغوي في سورة (ص)[5].

وفي رواية الإمام أحمد: « قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام » إلى آخره[6].

وذكره القرطبي في كتاب المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ولفظه: خرج الترمذي عن معاذ بن جبل[7]: قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن

---

(١) في ب وج يدي.
(٢) سورة إبراهيم آية: ٧٥.
(٣) في ب وج إمكانه.
(٤) في ب يميت.
(٥) تفسير البغوي ٤/٦٩.
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٣.
(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرَّحمن المدني أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدراً والمشاهد، له مائة وسبعة وخمسون حديثاً توفي سنة ثماني عشرة وقبر ببيسان في شرقيه. الخلاصة ٣/٣٦.

صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فنودي بالصلاة فصلى وتجوز في صلاته. فلما سلم دعا بصدقة، قال لنا: على مصافكم كما أنتم ثم انفتل إلينا، ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال يا محمد. قلت لبيك ربي؟ قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري. قالها ثلاثاً. قال: فرأيته وضع كفّه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديـيّ فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد. قلت: لبيك ربي. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: ما هن قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في الكريهات قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين. وأن تغفر لي، وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب كل عمل يقربني إلى حبك.

قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها»[1].

قال بعضهم: وإنما كان خاتم النبوة بين كتفيه ﷺ لمكان وضع يده سبحانه وتعالى.

السابع والخمسون: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «وافقت ربي في ثلاث: الحجاب، ومقام إبراهيم، وفي أسارى بدر». «رواه البخاري»[2].

وقد أنهاها بعضهم إلى ثلاثة عشر موضعاً. ووقفت على موضع آخر فصارت أربعة عشر.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٣٤٣ كتاب تفسير القرآن حديث (٣٢٣٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرَّحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرَّحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ وروى بشر بن بكر عن عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد، وعن عبد الرَّحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرَّحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٨ كتاب التفسير حديث (٤٤٨٣)، ومسلم ٤/١٨٦٥ في كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٤/٢٣٩٩.

قال « أبو بكر بـن العربي » ـ المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ: وافق عمر رضي الله عنه ـ ربه في ثنتي عشرة مسألة، ولم يبينها.

قال بعض الفضلاء من المالكية: وقد تتبعت الأحاديث فحصل منها ثلاثة عشر موضعاً.

روى البخاري[1]: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر « وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث » الحديث. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

عن أنس قال عمر:

١١٥/أ /وافقت ربي في أربع، فقلت يا رسول الله، لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الآية: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[2].

وقلت: يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾[3].

ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ﴾.

إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[4].

فقلت أنا: «تَبَـارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِيـنَ».

فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[5].

ودخلت على أزواج النبي ﷺ: فقلت: لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خيراً منكن.

فنزلت الآية: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَـهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ﴾[6].

وليس في هذه الرواية ذكر الأسارى، فتكون موافقته عمر ـ رضي الله عنه ـ في خمس.

وفي مسلم[7] موضع سادس: قال ابن عمر لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأعطاه. ثم سأله

---

(١) ٨/١٨ المصدر السابق.
(٢) سورة البقرة آية: ١٢٥.
(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٣.
(٤) سورة المؤمنون آية: ١٢.
(٥) سورة المؤمنون آية: ١٤.
(٦) سورة التحريم آية: ٥.
(٧) أخرجه مسلم ٤/١٨٦٥ كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٥/٢٤٠٠).

أن يصلي عليه. فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين. فقال النبي ﷺ: إنما خيرني الله، فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[1]، وسأزيد على السبعين.

قال: إنه منافق. فصلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [2] فترك الصلاة عليهم.

وفي أبي داود موضع سابع: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية قال فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت (هذه الآية): ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾ فقال عمر: انتهينا[3].

موضع ثامن: قال ابن عطية:

روي عن أنس أن عمر بن الخطاب قال للنبي ـ ﷺ ـ لا تكترث بأمر نسائك والله معك، وجبريل معك، وأنا معك، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] موافقة لقول عمر.

قال الهروي: وروي أن هذه الآية نزلت على لسان عمر.

موضع تاسع: ذكر ابن العربي في أحكام القرآن[5].

ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة

---

(١) سورة التوبة آية: ٨٠.

(٢) سورة التوبة آية: ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٥ كتاب الأشربة حديث (٣٦٧٠).

(٤) سورة التوبة آية: ٨٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٨٦.

محترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جلدني عمر. فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: ما حملك على جلد ابنة عمك؟ فأخبره/ خبرها. فقال: وابنة عمي يا رسول الله؟ أنكرتها إذ لم أجد عليها جلباباً، وظننتها وليدة. ١١٥/ب

فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ فيهما.

قال عمر: وما نجد لنسائنا جلابيب.

فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية[1].

وموضع عاشر حكاه ابن العربي في الأحكام[2] أيضاً:

قال: وفي الآثار التفسيرية أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار يقال له مدلج، في الظهيرة، فدخل على عمر بغير إذن فأيقظه بسرعة فانكشف شيء من جسده فنظر إليه الغلام فحزن لها عمر، وقال: وددت لو أن الله عزّ وجل نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات إلّا بإذننا، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآية قد نزلت على النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] فحمد الله تعالى.

وموضع حادي عشر: ذكره الزمخشري ـ رحمه الله تعالى ـ قال: روي أنه كان لعمر أرض بأعلى المدينة، وكان ممره على مدراس اليهود، وكان يجلس إليهم ويسمع كلامهم. فقالوا: يا عمر، إنا قد أحببناك، وإنا لنطمع فيك.

فقال: والله ما أجيئكم لحبكم، ولا أسألكم لأني شاك في ديني، وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة في أمر محمد ﷺ وأرى آثاره في كتابكم.

ثم سألهم عن جبريل، فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب. وإن ميكائيل يجيء بالخصب والسلام.

فقال: وما منزلتهما من الله تعالى: قالوا: أقرب منزلة، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وميكائيل عدو لجبريل.

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٩. (٢) ١٣٩٧/٣ ـ ١٣٩٨. (٣) سورة النور آية: ٥٨.

فقال عمر: لئن كان كما تقولون فما هما بعدوين، ولأنتم أكفر من الحمير، ومن كان عدواً لأحدهما كان عدواً للآخر، ومن كان عدواً لهما كان عدواً لله، ثم رجع عمر فوجد جبريل قد سبقه بالوحي - يعني قوله تعالى -: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾[1] الآيتين.

فقال النبي ﷺ: لقد وافقك ربك يا عمر.

قال عمر رضي الله عنه: لقد رأيتني في دين الله أصلب من الحجر[2].

وفي موضع ثاني عشر: ذكره القاضي ابن العربي في كتاب القبس لشرح موطأ مالك بن أنس: قال: روى الأشعث أن النبي ﷺ قام من صلاة، فقام رجل يصلي، فجذبه عمر بن الخطاب وقال لا توصل صلاتك بصلاة.

فقال النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب.

قال: هذا مما وافق فيه عمر ربه فيلحق به.

قلت: ومعناه لا تصل الفرض بالنفل حتى تفصل بينهما بذكر أو دعاء أو انتقل إلى موضع آخر.

ولهذا قالوا: يستحب أن ينتقل للنفل من موضع الفرض والله أعلم.

وموضع ثالث عشر (ذكره مسلم في كتاب الإيمان)[3].

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين دخل النبي ﷺ البستان واتبعه أبو هريرة/ - رضي الله عنه - فأعطاه النبي ﷺ نعليه، وقال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة. ١١٦/أ

فخرج أبو هريرة، فوجد عمر - رضي الله عنهما - فسأله فأخبره بما أرسله به النبي ﷺ، فضربه بين ثدييه حتى خرّ لاسته.

---

(١) سورة البقرة آية: ٩٧.

(٢) الكشاف ١/١٦٨ - ١٦٩. قال الحافظ في الكاف الشاف: أخرجه الواحدي في الأسباب من رواية داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «كان لعمر فذكره سواء» وأخرجه الطبراني من طريق أسباط عن السدي.

(٣) شرح مسلم للنووي ١/٢٣٤ - ٢٣٩.

وقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجع، وجاء على أثره. وأشار على النبي ﷺ أن لا يفعل. فرجع إليه في ذلك[1].

قال أبو عمر بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: أمره ﷺ بالتثبت في حديث أبي هريرة هو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين، فإنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده.

ومن نفى ذلك، وقال: لا يجوز القول في الأمور الدينية إلّا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه عند مخاطبة عمر وحي بما أجابه ناسخ لوحي سبق لما قاله.

قال: هذا آخر ما وجدته «انتهى».

وفي عد الموضع السابع نظر: فإن المراد بالموافقة أن يقول عمر شيئاً فينـزل القرآن على وفق ما قاله. أما قول الله: ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنتَهُونَ﴾ فيقول: عمر: انتهينا، ليس من ذلك فتأمله.

الموضع الرابع عشر: في أسباب النزول للواحدي قال: قال عروة بن رويم[2] لما أنزل الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[3] بكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا نبي الله آمنا بك وصدقناك، ومن ينجو منا قليل. فأنزل الله: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[4].

فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ عمر فقال: «يا ابن الخطاب، قد أنـزل الله فيما قلت فجعل الله ثلة من الأولين وثلة من الآخرين».

فقال عمر: رضينا عن ربنا، وتصديق نبينا.

فقال رسول الله ﷺ: من آدم إليَّ ثلة، ومني إلى يوم القيامة ثلة، ولا يستتمها الأسودان من رعاء الإبل من قال لا إله إلاَّ الله.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٩ كتاب الايمان حديث ٣١/٥٢.

(٢) عروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الدمشقي المقري وثقه النسائي. قال ابن سعد: مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. وقال ضمرة الرملي: سنة خمس. الخلاصة ٢/٢٢٦.

(٣) سورة الواقعة آية: ١٣ ـ ١٤.

(٤) سورة الواقعة آية: ٣٩ ـ ٤٠.

الثامن والخمسون: ذكر البغوي[1] في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِن فَوْقِكُمْ﴾[2] الآية.

عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص[3] عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى فيه ركعتين، وصلينا معه، فناجى ربه طويلاً ثم قال: سألت ربي ثلاثة أشياء سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنين فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها[4].

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ دعا في مسجد فسأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة: سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم، يظهر عليهم فأعطاه ذلك. وسأله أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاه ذلك. وسأله أن لا يجعل بأس بعضهم على بعض فمنعه ذلك[5].

١١٦/ب /التاسع والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ، آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾[6] الآية. المشهور انها نزلت في بلعام بن باعورا، وكان قد أوتي اسم الله الأعظم، فلما قصد موسى عليه السلام حرب الجبارين، (ونزل)[7] أرض بني كنعان من أرض الشام إلى قوم بلعام.

فقال: (ملك البلقاء)[8] لبلعام: ادع على موسى، فقال: إنه نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنون. كيف أدعو عليهم فنحت له خشبة (ليصلبه)[9]. فلما رأى ذلك، خرج

---

(١) تفسير البغوي ٢/١٠٤.
(٢) سورة الأنعام آية: ٦٥.
(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال الواقدي: مات سنة أربع ومائة. الخلاصة ٢/٢١.
(٤) أخرجه مسلم ٤/٢٢١٦ كتاب الفتن حديث (٢٠/٢٨٩٠)، والترمذي ٤/٤٠٩ كتاب الفتن حديث (٢١٧٥).
(٥) أخرجه الموطأ ١/٢١٦، وأحمد في المسند ٥/٤٤٥.
(٦) سورة الأعراف آية: ١٧٥.
(٧) في ب مر.
(٨) في ج ملكها.
(٩) في ج فيصيله.

على أتان له فلما عاين عسكرهم دعا على موسى بالاسم الأعظم أن لا يدخل المدينة. فاستجيب له. ووقع موسى وبنو إسرائيل في التيه. قال موسى: يا رب، بأي ذنب وقعنا في التيه؟

قال: بدعاء بلعام.

قال: فكما سمعت دعاءه علي، فاسمع دعائي عليه، فدعا موسى عليه أن ينزع (منه)[1] الاسم الأعظم والإيمان.

وقيل: نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي، وكان قد قرأ الكتب، وعلم أن الله مرسل رسولاً ورجا أن يكون هو ذلك الرسول، فلما أرسل محمد ﷺ حسده وكفر به.

وقيل: نزلت في رجل من بني إسرائيل كان قد أعطي ثلاث دعوات مستجابات، وكانت له امرأة، له منها ولد، فقالت له: اجعل لي منها دعوة. فقال: لك منها واحدة، فما تريدين؟ قالت: ادع الله أن يجعلني أجمل امرأة في بني اسرائيل.

فلما علمت أنه ليس فيهم مثلها، رغبت عنه، فغضب، ودعا عليها فصارت كلبة نباحة. فذهبت دعوتان فجاء بنوهما، وقالوا: ليس لنا على هذا قرار قد صارت أمنا كلبة نباحة، والناس يعيروننا بها، ادع الله أن يردها إلى الحال الأول التي كانت عليها. فدعا الله فعادت كما كانت فذهبت فيها الدعوات الثلاث. ذكر ذلك كله البغوي[2].

وإنما ذكرت هذه لما فيه من الدعوات الثلاث، وإشارة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3].

وسيأتي الكلام على الاسم الأعظم قريباً.

(وذكر البغوي[4] أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[5].

---

(١) في ب وج عنه والمثبت من الأصل.

(٢) تفسير البغوي ٢/٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري ٧/٧٣٢ كتاب المغازي حديث (٤٤٢٥)، والترمذي ٤/٤٥٧ كتاب الفتن حديث (٢٢٦٢)، والنسائي ٨/٢٢٧ كتاب أدب القضاء حديث (٥٣٨٨).

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٥ ـ ٢٦.

(٥) سورة المائدة آية: ٢٦.

انهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمائة ألف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا منه.

زاد الزمخشري في الكشاف[1]: وكان الغمام يظلهم من حر الشمس، ويطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى، ولا تطول شعورهم، وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله.

ثم قال: فإن قلت فلم كان ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون؟

قلت: كما ينزل بعض النوازل على العصاة عركاً لهم[2]، وعليهم مع ذلك النعمة متظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده ويؤدبه/ ليتأدب ويتثقف ولا يقطع عنه معروفه وإحسانه. ١١٧/أ

قال: واختلف هل كان معهم في التيه موسى وهارون عليهما السلام؟

فقيل: لا، لأنه كان عقاباً وقد طلب موسى إلى ربه أن يفرق بينهما وبينهم.

وقيل: كان معهم إلا أنه كان ذلك روحاً لهما وسلاماً كالنار لإبراهيم.

قال: روي أن هارون مات في التيه، ومات موسى بعده فيه بسنة.

ودخل يوشع أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر. ومات النقباء في التيه بغتة إلّا كالب بن يوفنا، ويوشع بن نون. «انتهى كلامه»[3].

قال البغوي: والمراد بالأرض الأرض المقدسة، واختلفوا فيها:

فقيل: هي الطور، وما حوله. وقيل: هي إيلياء وبيت المقدس.

وقيل: أريحاء. وقيل: دمشق وفلسطين وبعض الأردن.

وقيل: الشام كلها.

وقال الزمخشري[4] في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْراً﴾[5]. أي انحدروا إليه من التيه.

---

(١) ١/٦٢١-٦٢٣.

(٢) عركت الشيء دلكته وعرك البعير جنبه بمرفقه. الصحاح ٤/١٥٩٩.

(٣) الكشاف ١/٦٢٣.

(٤) الكشاف ١/١٤٥.

(٥) سورة البقرة آية: ٦١.

ان بلاد التيه ما بين بيت المقدس إلى قنسرين وهي اثنا عشر فرسخاً في ثمانية فراسخ.

الستون: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾[1]. أراد بالرسل الملائكة.

قال البغوي في سورة هود[2]: اختلفوا في عددهم:

فقال ابن عباس وعطاء: كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل.

وقال الضحاك: كانوا تسعة.

وقال مقاتل: كانوا اثني عشر.

وقال محمد بن كعب: كان جبريل ومعه سبعة.

وقال السدي: كانوا أحد عشر ملكاً على صورة الغلمان الوضاء وجوههم.

والمراد بالبشرى: البشارة بإسحاق ويعقوب.

وقيل: بإهلاك قوم لوط.

الحادي والستون: قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾[3].

قال البغوي[4]: عن مجاهد قال: أصاب يعقوب ريح يوسف عليه السلام من مسيرة ثلاثة أيام. وحكي عن ابن عباس: من مسيرة ثمان ليال.

وقال الحسن: كان بينهما ثمانون فرسخاً.

الثاني والستون: ذكر البغوي[5] في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[6].

انه سبحانه في كل يوم وليلة يخرج ثلاثة عساكر: عسكراً من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات وعسكراً من الأرحام إلى الدنيا وعسكراً من الدنيا إلى القبور.

الثالث والستون: نقل البغوي[7] في قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾[8].

---

(١) سورة هود آية: ٦٩.
(٢) تفسير البغوي ٢/٣٩٢.
(٣) سورة يوسف آية: ٩٤.
(٤) تفسير البغوي ٢/٤٤٨.
(٥) المصدر السابق ٤/٢٧٠.
(٦) سورة الرحمن آية: ٢٩.
(٧) تفسير البغوي ٤/٥١٧.
(٨) سورة العاديات آية: ١.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس شيء من الحيوانات يضبح غير الفرس والكلب والثعلب. وكذا ذكره الزمخشري [1] أيضاً: والضبح: صوت أجوافها إذا عدت أو فزعت. قاله البغوي.

الرابع والستون: قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ﴾[2].

قال البغوي[3]: كان مع كل طائر منها ثلاثة أحجار: حجران في رجليه، وحجر في منقاره، أمثال الحمص والعدس، فلم تصب تلك الحجارة أحداً إلّا هلك.

قال: واختلفوا في تاريخ عام الفيل.

قال مقاتل: كان قبل مولد النبي ﷺ بأربعين سنة.

وقال الكلبي: بثلاث وعشرين سنة.

/والأكثرون على أنه في العام الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ. ١١٧/ب

الخامس والستون: قال القرطبي في التذكرة[4]: قال بعض العلماء: تشتد الحسرة يوم القيامة على ثلاثة: رجل له عبد، فعمل بمعاصي الله وعمل عبده بطاعة الله، فيدخل الجنة، ويدخل سيده النار، ورجل له مال فمنع حق الله فيه، ثم مات وتركه لوارثه فعمل فيه وارثه بتقوى الله، وأخرج حق الله منه فدخل الجنة، والذي تعب في جمعه دخل النار، ورجل عالم يعلم الناس، ولا يعمل بطاعة الله، فانتفعوا بعلمه، فدخلوا الجنّة، ودخل هو النار.

السادس والستون: ذكر الزمخشري[5] في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[6] انه لما نزلت، مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء، فإذا الأنصار رضي الله عنهم جلوس فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكت القوم. ثم أعادها. فقال عمر: يا رسول الله، إنهم لمؤمنون وأنا معهم.

فقال عليه السلام: أترضون بالقضاء؟ قالوا: نعم. قال: أتصبرون على البلاء؟ قالوا: نعم. قال: أتشكرون في الرخاء؟ قالوا: نعم. قال عليه السلام: مؤمنون ورب

---

(١) الكشاف ٤/٧٨٦.
(٢) سورة الفيل آية: ٣.
(٣) تفسير البغوي ٤/٥٢٨.
(٤) التذكرة ص ٥٠٠.
(٥) الكشاف ٢/٣١١.
(٦) سورة التوبة آية: ١٠٨.

الكعبة. فجلس، ثم قال: يا معشر الأنصار، إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟

فقالوا: يا رسول الله نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء.

فقرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[١].

فقوله ﷺ لما سألهم عن هذه الأشياء الثلاثة (وأجابوه)[٢] بأنهم متصفون بها، مؤمنون ورب الكعبة، يقتضي أن من لم يتصف بجميعها لا يكون مؤمناً، ويحتمل أن يريد كمال الإيمان، كما تقدم في باب الاثنين ـ عن الحسن وقد قيل له: أمؤمن أنت؟ فقال: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار فأنا بهذا مؤمن وإن كنت تسألني عن المؤمنين الذين ذكرهم الله في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣] الآية، فلا أدري أمنهم أنا أم لا.

واعلم أن الرضا بالقضاء من أعظم الأمور وأشقها على النفوس وكذلك الصبر على البلاء.

وفي الخبر: أن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله عز وجل بعض ما ناله من مكروه، فأوحى الله إليه كم تشكوني ولست بأهل ذم ولا شكوى هكذا كان بدء شأنك في علم الغيب فلم تسخط حسن قضائي عليك أتريد أن أغير الدنيا من أجلك فأبدل اللوح المحفوظ بسببك، فأقضي ما تريد دون ما أريد. أو يكون ما تحب دون ما أحب، فوعزتي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى لأسلبنك ثوب النبوة، ولأوردنك النار ولا أبالي.

---

(١) قال الحافظ في الكاف الشاف ٢ / ٣١١: لم أجده هكذا وكأنه ملفق من حديثين: أولهما من الطبراني في الأوسط قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ على عمر ومعه أناس فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا ثلاث مرات فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله نؤمن بما أتيتنا به ونحمد الله في الرخاء ونصبر في البلاء ونرضى بالقضاء فقال: مؤمنون ورب الكعبة. انتهى وهذا فيه من المخالفة بين السياقين ما لا يخفى.
وأمّا الثاني فروى ابن مردويه من طريق ابن عباس نحوه.

(٢) في ج «فأجابهم» والمثبت من الأصل وب.

(٣) سورة الأنفال آية: ٢.

هكذا وقفت عليه في مجموع لبعض أهل العلم.

/فانظر إلى هذه السياسة العظيمة، والوعيد الهائل مع أنبيائه وأصفيائه، فكيف مع المغرقين في المعاصي والذنوب؟ ١١٨/أ

ثم استمع قوله: لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى » فهذا من حديث النفس وتردد القلب فكيف بمن يصرخ ويستغيث ويشكو وينادي بالويل والصراخ من ربه على رؤوس الملأ، ويتخذ له أعواناً وأصحاباً وهذا لمن سخط مرة واحدة، فكيف بمن سخط على ربه في جميع عمره وهو يشكو إلى غيره.

السابع والستون: ذكر الله في كتابه العزيز ثلاث أنفس:

النفس الأمارة، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة.

فالأمارة: هي التي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[1].

وهذا عام في كل نفس مؤمنة وكافرة بدليل قوله: ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾[2] أي إلاّ من عصمها الله من الوقوع فيما تأمر به من السوء.

وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله: « عدوك نفسك التي بين جنبيك ».

وأمّا اللوامة: فقال البغوي: قال سعيد بن جبير: تلوم على الخيروالشر، ولا تصبر على السرّاء والضراء.

فعلى هذا هي عامة أيضاً، فإن كل نفس هكذا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً. وإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾[3] إلاّ من عصم الله لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾[4].

وقال « قتادة »: اللوامة الفاجرة.

وقال « مجاهد »: يندم على ما فات، ويقول لو فعلت ولو لم أفعل.

وقال « الفراء »: ليس من نفس برة ولا فاجرة إلاّ وهي تلوم نفسها: إن كانت

---

(١) سورة يوسف آية: ٥٣.

(٢) سورة يوسف آية: ٥٣.

(٣) سورة المعارج آية: ١٩ ـ ٢١.

(٤) سورة المعارج آية: ٢٢.

عملت خيراً قالت: هلا تزودت. وإن عملت شراً، قالت: ليتني لم أفعل. فعلى هذين القولين هي عامة أيضاً.

وقال الحسن: هي النفس المؤمنة.

قال: إن المؤمن والله ما تراه إلاّ يلوم نفسه ما أردت بكلامي ما أردت بأكلتي. وإن الفاجر يمضي قدماً لا يحاسب نفسه ولا يعاتبها.

وقال «مقاتل»: هي النفس الكافرة تلوم نفسها في الآخرة على ما فرطت في أمر الله في الدنيا.

وأما النفس المطمئنة: فهي المطمئنة إلى ما وعد الله، المصدقة بما قال الله.

وقال الحسن: المؤمنة الموقنة. وقال عطية: الراضية بقضاء الله. وقال الكلبي: الآمنة من عذاب الله. وقيل: المطمئنة بذكر الله تعالى، بيانه: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ﴾[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إذا توفي العبد المؤمن أرسل الله عز وجل ملكين، وأرسل إليه بتحفة من الجنة، فيقال: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي إلى روح وريحان، وربك عنك راض. فتخرج كأطيب ريح مسك وجده أحد في أنفه. والملائكة على أرجاء السماء يقولون: قد جاء من الأرض روح طيبة ونسمة طيبة، فلا تمر بباب إلاّ فتح له، ولا بملك إلاّ صلّى عليها، حتى يؤتى بها الرَّحمن فتسجد.

ثم يقال لميكائيل: اذهب بهذه واجعلها مع أنفس المؤمنين، ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضه، وسبعون ذراعاً طوله، وينبذ له/ فيه الريحان. وإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره. وإن لم يكن جعل له نور مثل الشمس في قبره. ١١٨/ب

ويكون مثله كمثل العروس ينام ولا يوقظه إلاّ أحب أهله إليه.

وإذا مات الكافر، أرسل الله إليه ملكين، وأرسل قطعة من بجاد[2] أنتن من كل

---

(١) سورة الرعد آية: ٢٨.

(٢) في الأصل سجاد وفي ب عجاد والمثبت من ج وهو الصواب والبجاد كساد مخطط والجمع بجد. المعجم الوسيط ١/٣٨.

نتن، وأخشن من كل خشن. فيقال يا أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم، وربك عليك غضبان.

وقال بعض أهل الإشارة في تفسير هذه الآية: يا أيتها النفس المطمئنة إلى الدنيا، ارجعي إلى الله بتركها وقال أبو صالح في قوله ﴿ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾[1].

إنما يقال لها ذلك عند خروجها من الدنيا، فإذا كان يوم القيامة قيل: ﴿ادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾.

وقال آخرون: إنما يقال لها ذلك عند البعث ﴿ارجعي إلى ربك﴾ أي إلى صاحبك وجسدك فيأمر الله الأرواح أن ترجع إلى الأجساد.

وهو قول عكرمة وعطاء والضحاك، ورواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

الثامن والستون: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[3].

أي عن غزوة تبوك. وهم: مرارة بن الربيع[4]، ويروى ابن أبي الربيع، من بني عمرو بن عوف، وكعب بن مالك[5]، وهلال بن أمية من بني واقف[6]، تخلفوا عن رسول الله ﷺ.

فلما قدم النبي ﷺ عاتبهم، وأمر الناس باعتزالهم وأن لا يكلمهم أحد.

فأقاموا كذلك خمسين ليلة، ثم نزلت توبتهم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾[7].

---

(١) سورة الفجر آية: ٢٨.
(٢) انظر الخازن ٧/٢٤٧.
(٣) سورة التوبة آية: ١١٨.
(٤) مرارة بن الربيع الأنصاري العمري شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل القرآن في شأنهم. أسد الغابة ٤/٣٤٣.
(٥) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر، أحد الثلاثة شهد العقبة. قال الواقدي: مات سنة إحدى وخمسين. الخلاصة ٢/٦٣٧.
(٦) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي شهد بدراً وأُحداً، وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة. أسد الغابة ٥/٦٦.
(٧) سورة التوبة آية: ١١٨.

قال بعض مشايخنا: والضابط في حفظ أسمائهم أن تقول أول أسمائهم مكة، وآخر أسمائهم مكة.

(التاسع والستون)[1]: قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾[2].

وكانوا ثلاثة أيضاً: أبو لبابة مروان بن عبد المنذر[3]، وأوس بن ثعلبة[4]، ووديعة بن حرام.

وقيل: كانوا عشرة: فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغوا ما نزل بالمخلفين عن غزوة تبوك، فأيقنوا بالهلاك فأوثقوا أنفسهم على سواري المسجد.

فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت عادته كلما قدم من سفر. فلما رآهم سأل عنهم فذكر له انهم أقسموا ألا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلهم.

فقال: وأنا أقسم أن لا أحلهم حتى أومر فيهم.

فنزلت الآية فأطلقهم وعذرهم.

فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا.

فقال ﷺ: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً.

فنزلت: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5] الآية.

ذكره الزمخشري[6].

السبعون: إلى السابع والسبعين:

---

(١) في ب وج الموضع السابق والستون مقدم على الموضع الثامن والستين.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٢.

(٣) مروان الوراق أبو لبابة البصري، وثقه ابن معين. الخلاصة ٣/ ٢٠.

(٤) أوس بن ثعلبة الأنصاري، تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه هو وأبو لبابة إلى سارية المسجد. الإصابة ١/ ٩٣.

(٥) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٦) الكشاف ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

قال جعفر بن شمس الخلافة[1] في كتابه زهر البساتين: روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

ثلاثة يثبتن لك الود في صدر أخيك: «أن تبدأه بالسلام، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه».

وقال بعضهم: الناس ثلاثة: فواحد كالغذاء لا يستغنى/ عنه وواحد كالدواء يحتاج إليه في بعض الأوقات، وواحد كالداء لا يحتاج إليه أبداً. ١١٩/أ

وقال لقمان عليه السلام: ثلاثة لا يعرفون إلّا في ثلاثة مواطن: الشجاع عند الحرب، والحليم عند الغضب، وأخوك عند حاجتك إليه. ويروى عن علي أيضاً:

وقال بعضهم: ثلاثة أشياء ليس فيها حيلة:

فقر يخالطه كسل، وعداوة يداخلها حسد، ومرض يداخله هرم.

وقال آخر: ثلاثة قليلها كثير: المرض، والنار، والعداوة.

وقال آخر: من ألهم ثلاثاً لم يحرم ثلاثاً: من ألهم الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن ألهم الاستغفار لم يحرم المغفرة، ومن ألهم الشكر لم يحرم المزيد.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2].

وقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾[3].

وقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[4].

وقال بعضهم: ثلاثة يضيع عندهم المعروف: اللئيم: فإنه بمنزلة الأرض السبخة. والشرير: فإنه يرى أن الذي أسديته إليه مخافة شره. والأحمق: فإنه لا يدري مقدار ما صنعت إليه.

---

(١) جعفر بن شمس الخلافة أبي عبد الله محمد بن شمس الخلافة مختار الأفضلي الملقب مجد الملك الشاعر المشهور كان فاضلاً حسن الخط وكتب كثيراً، وله ديوان شعر أجاد فيه، وتوفي في الثاني عشر من المحرم سنة اثنين وعشرين وستمائة. وفيات الأعيان ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) سورة غافر آية: ٦٠.

(٣) سورة نوح آية: ١٠.

(٤) سورة إبراهيم آية: ٧.

وقال ﷺ: ثلاثة لولا وجودها ما خضع ابن آدم لشيء وإنه مع ذلك لو تاب، الفقر، والموت، والمرض.

وفي رواية: لولا ثلاثة « ما طأطأ ابن آدم رأسه » مكان قوله « ما خضع ابن آدم لشيء ».

الثامن والسبعون: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: تكون أمتي على ثلاثة أطباق:

أمّا الطبق الأول: فلا يرغبون في جمع المال وادخاره، ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره، إنما (رضاهم)[1] من الدنيا ما سد جوعة، وستر عورة، وغناهم فيها ما بلغ الآخرة، ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وأما الطبق الثاني: فيحبون جمع المال من أطيب سبله، وصرفه في أحسن وجوهه، يصلون به أرحامهم، ويبرون به إخوانهم، ويواسون به فقراءهم، ولعض أحدهم على الرضف أسهل عليه من أن يكسب درهماً من غير حله، أو يضعه في غير وجهه، ويمنعه من حقه، أو يكون خازناً له إلى حين موته. فأولئك الذين إن نوقشوا عذبوا، وإن عفي عنهم سلموا.

وأما الطبق الثالث: فيحبون جمع المال مما حل وحرم، ومنعه مما افترض أو وجب، ان انفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً، وإن أمسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً.

أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم.

أورده أبو طاهر السلفي في كتاب الأربعين.

التاسع والسبعون: ورد في اسم الله الأعظم أحاديث كثيرة في سنن ابن ماجة وغيرها من أقربها عن أبي امامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال في ثلاث سور في سورة البقرة وآل عمران، وطه[2].

قال بعض الأئمة المتقدمين هو في الحي القيوم، لأنه في البقرة وفي آية الكرسي، وفي أول آل عمران/، وفي طه في قوله: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[3]. ١١٩/ب

---

(١) في ب وج رضا حبه والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/١٣٦٧ كتاب الدعاء حديث (٣٨٥٦).

(٣) سورة طه آية: ١١١.

وهذا استنباط حسن. ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في فتاويه.

قال الزمخشري في سورة النمل: هو يا حيّ يا قيّوم.

وقيل: يا إلهنا، وإله كل شيء إلهاً واحداً لا إله إلّا أنت وقيل: يا ذا الجلال والإكرام. وعن الحسن: الله والرَّحمن. « انتهى كلامه هنا ».

وقال في آخر سورة الحشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت حبيبي رسول الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: « عليك بآخر الحشر فأكثر قراءته »[1] فأعدت عليه، فأعاد عليّ.

وفي تفسير البغوي[2]: عن أسماء بنت يزيد[3] أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[4] و ﴿الله لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[5].

وعن بعضهم: أن من قال بعد صلاة الصبح: « بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، يا حي، يا قيوم، يا دائم، يا أحد، يا صمد، يا وتر » ثم سأل حاجة قضيت.

قال: وقد جربت ذلك، وقال: إن فيها اسم الله الأعظم.

وقال: ويسمى دعاء الفرج.

الثمانون: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده » « رواه البخاري »[6].

---

(١) الكشاف ٤/٥١٠ وقال الحافظ في الكاف الشاف: أخرجه الثعلبي من رواية علي بن زريق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وفي الواحدي من حديث ابن عباس رفعه «اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر».

(٢) البغوي بالخازن ١/١٣٤.

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة ويقال أم عامر، صحابية، روى لها البخاري. التقريب ٢/٥٨٩.

(٤) سورة البقرة آية: ١٦٣.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٥٥.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٢٧ حديث (٤٨١)، والترمذي ٥/٤٦٨ كتاب الدعوات حديث (٣٤٤٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وابن ماجة ٢/١٢٧٠ كتاب الدعاء حديث (٣٨٦٢).

وسيأتي في باب الخمسة أن تسعة لا ترد دعوتهم، وأن الدعاء مستجاب في أربعين موطناً.

الحادي والثمانون: قال ﷺ: «ثلاثة لا تستجاب دعوتهم: آكل الحرام، ومكثر الغيبة، ومن في قلبه غل أو حسد للمؤمنين». ذكره القرطبي في سورة الفلق(١).

ونقل الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾(٢).

عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: «ثلاثة يدعون فلا يستجيب الله لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلّقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمْ﴾، ورجل له على رجل دين لم يشهد عليه»(٣).

قلت: ومعنى كلامه رضي الله عنه أنه لا يستجاب له في أمر هذه الثلاثة إذا حصل له ندم أو ضجر. فدعا عليهم لا يستجيب الله له لتقصيره بإدخاله الضرر على نفسه. ومخالفة أمر الشرع.

لا أن المراد فلا يستجاب له في جميع أدعيته. والله أعلم.

الثاني والثمانون: نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثة تزيد في العقل: مجالسة العلماء، ومجالسة الصالحين، وترك الكلام فيما لا يعني».

الثالث والثمانون: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما وراء ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». «رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم»(٤).

الرابع والثمانون: ذكر البغوي(٥) في قوله تعالى عن يحيى عليه السلام ﴿وَسلام عليه يوم ولد/ ويوم يموت ويوم يبعث حياً﴾(٦). ١٢٠/أ

(١) ٢٠/١٧٧.
(٢) سورة النساء آية: ٥.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٠٢ كتاب التفسير، البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٦ كتاب الشهادات باب الاختيار.
(٤) أخرجه أبو داود ٣/١١٦ كتاب الفرائض/ باب ما جاء في تعليم الفرائض حديث (٢٨٨٥)، وابن ماجة ١/٢١ المقدمة حديث (٥٤)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٢ كتاب الفرائض.
(٥) تفسير البغوي ٣/١٩٠.
(٦) سورة مريم: ١٥.

عن سفيان بن عيينة[1] قال: أوحش ما يكون الإنسان في هذه الأحوال الثلاثة: يوم ولد، فيخرج مما كان. ويوم يموت فيرى قوماً لم يكن عاينهم. ويوم يبعث فيرى نفسه في محشر لم ير مثله.

الخامس والثمانون: نقل البغوي[2] في قوله تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[3].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أوتي الحكم ـ يعني النبوة ـ وهو ابن ثلاث سنين.

السادس والثمانون: في صحيح البخاري[4]: عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ـ يعني الذي جلس في الفرجة ـ وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله تعالى منه ـ يعني الذي قعد وراء الحلقة ـ وأما الثالث فأعرض، فأعرض الله عنه ـ يعني الذي رجع تكبراً ـ.

السابع والثمانون: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أدخلت الجنة فرأيت في عارضتي الجنة مكتوباً بالذهب لا بماء الذهب[5] ثلاثة أسطر:

السطر الأول: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله.

والسطر الثاني: وجدنا ما قدمنا، وربحنا ما أكلنا، وخسرنا ما خلفنا.

والسطر الثالث: أمة مذنبة ورب غفور.

أورده صاحب كتاب التجلي في المنامات. ونقله البغوي في تفسيره عن الضحاك.

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمر بن الهلال مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. الخلاصة ٣٩٧/٢.

(٢) تفسير البغوي ١٠٩/٣.

(٣) سورة مريم آية: ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم حديث (٦٦).

(٥) سقط في الأصل.

وذكر لي من أثق به أنه وقف على كتاب فيه: أنه لما حفرت بئر زمزم وجد فيها لوح مكتوب فيه ثلاثة أسطر.

السطر الأول: أنا الله رب مكة، وعزتي وجلالي لأفقرن الزاني ولو بعد حين.

السطر الثاني: أنا الله رب مكة، وعزتي وجلالي لأرزقن من لا حيلة لـه حتى يتعجب من حيلة له.

السطر الثالث: أنـا الله رب مكة، وعـزتي وجلالي لأغلينهـا والمخازن غـزار ولأرخصنها والمخازن قفار.

الثامن والثمانون: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت: الضحك من غير عجب، والنوم من غير سهر، والأكل من غير جوع. ذكره في «حلية الأولياء»[1] في ترجمة معاذ بن جبل.

وقـال ﷺ: «إيّـاكم وكثـرة الضحـك، فـإنهـا تميت القلب، وتـذهب بنـور الوجه»[2].

التاسع والثمانون: الأقلام ثلاثة: الأول: هو المشـار إليه بقـوله تعـالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾[3].

روى الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون: وهي الدواة وذلك قوله تعالى: ﴿ن والقلم﴾ ثم قال له اكتب/ : قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل، أو أجل أو رزق، أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة. قال: ثم ختم العمل، فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة، ثم خلق العقل فقال

١٢٠/ب

(١) حلية الأولياء ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٤٧٨ كتاب الزهد حديث (٢٣٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئاً هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد. قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجة ٢/١٤٠٣ كتاب الزهد حديث (٤١٩٣) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) سورة القلم آية: ١.

الجبار: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك، وعزتي وجلالي (لأكملنك)[1] فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن ابغضت.

قال: ثم قال رسول الله ﷺ: اكمل الناس عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته».

والقلم الثاني: ما جعله الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال، وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَاماً كَاتِبِينَ﴾[2] خلق الله لهم أقلاماً وعلمهم الكتابة بها.

والقلم الثالث: أقلام الناس جعلها الله تعالى لهم يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مآربهم، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[3].

ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن[4] في سورة ن والقلم وفي سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق.

التسعون: عن حاتم الأصم قال: «الناس على ثلاث فرق: مطرودين عن بابه، وهم الكفار ومطرودين عن خدمته دون بابه وهم الفساق، وفرقة أكرموا بخدمته وقربه وهم المطيعون».

الحادي والتسعون: سئل الشبلي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ عن صفة العارفين فقال: صم بكم عمي.

فقيل: أوليس هذا من صفة الكافرين.

فقال: الكافرون صم عن الحق، بكم عن الحق، عمي عن الحق. والعارفون صم بكم عمي عما دون الحق.

الثاني والتسعون: قال أبو الدرداء اضحكني ثلاث: وأبكاني ثلاث حزناً:

---

(١) في ب لاكلتك وج لاكلنك.

(٢) سورة الانفطار آية: ١١.

(٣) هو محمد بن عبد الله الشبلي السابقي الدمشقي ثم الطرابلسي الحنفي بدر الدين أبو البقاء، فقيه محدث مؤرخ أديب، من القضاة، ولد بدمشق وولي القضاء في طرابلس والشام، ومن تصانيفه «محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل». الوافي بالوفيات ٣/٣٧٨، إيضاح المكنون ١/٦٢.

(٤) سورة العلق آية: ٤ ـ ٥.

(٥) أحكام القرآن ٤/١٨٥٥.

أضحكني مؤمل الدنيا والموت يطلبه، وغافل ليس بمغفول عنه وضاحك ملء فيه لا يدري أرضى الله أم أسخطه.

وأبكاني فراق محمد ﷺ وحزنه، وهول المطلع عند غمرات الموت، والوقوف بين يدي الله تعالى يوم تبدو السريرة والعلانية يوم لا يدرى إلى الجنة أو إلى النار. ذكره القرطبي في تذكرته.

الثالث والتسعون: حكي عن قتادة أنّه قال: الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء.

فأما الذي هو رجل: فرجل له عقل ينتفع به.

وأما الذي هو نصف رجل: فرجل يشاور أهل العقل.

وأما الذي لا شيء: فرجل لا عقل له ولا يشاور العقلاء.

واختلفوا في حدّ العقل.

فقال أهل العلم: هو جوهر مضيء خلقه الله في الدماغ، وجعل نوره في القلب، يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة.

وقال أهل الكلام: العقل جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقائقها دفعة واحدة بلا توسط زمان.

وقال أهل التفسير: العقل نوع علم يستبان بـه العواقب، ويتـرك له القبـائح، والعقل يكمل مع فقد بعض العلم، والعلم لا يكمل مع فقد بعض العقل.

وقال أهل الحكمة: العقل نور فطري يزيد بالسمع والكسب.

وقـال أهل/ الأصـول: العقل حسن تمييـز الغريـزي بين خير الخيـرين وشر الشرين، وهو متفاوت في العقلاء يزيد بالتجارب، وينقص بالإغفال. ١٢١/أ

وفي الحديث: العقل نور في القلب يفرق (بين)[1] الحق والباطل.

كذا ذكره صاحب كتاب الحقائق.

وقال أهل المعرفة: العقل نور فطري يزيد باقتباس أنوار الحكم.

ولهذا قال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: العقل عقلان: مسموع ومطبوع. ولا ينفع المطبوع إذا لم يكن المسموع، كما لا ينفع ضوء الشمس ونور العين ممنوع.

---

(١) سقط في الأصل.

وقال أهل اللسان: العقل ما ينجي صاحبه من ملامة الدنيا وملامة الآخرة.

وقال أهل اللغة: العقل الحبس. والعاقل من حبس الأشياء عن غير موضعها، ووضعها في مواضعها.

وقال بعضهم: العقل التمييز.

قال بعض الحكماء: «علامة العاقل عشر: خمس منها في الظاهر، وخمس منها في الباطن».

أما الظاهر: فالصمت، والتواضع، وحسن الخُلُق، وصدق القول والعمل الصالح.

وأما الباطن: فالتفكر، والاعتبار، والخشوع، والخوف، وذكر الموت.

الرابع والتسعون: قال رسول الله ﷺ: الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية.

فمن صبر على المصيبة كتب الله له ثلاثمائة درجة كل درجة كما بين السماء والأرض. ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة كل درجة كما بين العرش إلى الثرى ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة كل درجة ما بين العرش إلى الثرى مرتين.

ذكره الترمذي الحكيم.

الخامس والتسعون: قال في كتاب أنس المنقطعين[1]: روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ألا أعلمك طباً لا يتعايا فيه الأطباء، وعلماً لا يتعايا فيه العلماء، وحكمة لا يتعايا فيها الحكماء؟ فقال الرجل: بلى يا رسول الله.

فقال ﷺ: أما الطب الذي لا يتعايا فيه الأطباء: فإذا جلست إلى الطعام فلا تجلس إلّا وأنت جائع، ولا تقم إلّا وأنت تشتهي الطعام.

وأمّا العلم الذي لا يتعايا فيه العلماء: فإذا سئلت عن علم لا تعلمه فقل: الله أعلم.

---

(١) وهو كتاب يتكلم عن التصوف وصنفه بعضهم في الأدب لكثرة أشعاره ويسرد فيه المصنف موضوع كتابه على هيئة حديث ثم حكاية ثم شعر فاكتمل بذلك ثلاثمائة حديث وكذلك حكاية ولدينا ثلاث نسخ منه.

وأمّا الحكمة التي لا يتعايا فيها الحكماء: فإذا جلست في نادي قوم فاسكت، فإن أفاضوا في الخير فأفض معهم، وإن أفاضوا في غيره فسلّم عليهم ثم قم.

السادس والتسعون: روى الحاكم في المستدرك[1]: عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله وكل ملكاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قالها ثلاثاً، قال له الملك: إن أرحم الرَّاحمين قد أقبل عليك فسل.

وفي رواية له: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ـ ﷺ ـ برجل وهو يقول: يا أرحم الراحمين. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: سل، فقد نظر الله إليك[2].

١٢١/ب السابع/ والتسعون: روى أبو داود والنسائي والحاكم[3]: أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً كان حقاً على الله أن يرضيه.

الثامن والتسعون: عن أبي «قتادة»[4] رضي الله عنه قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان. فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان، فإنها لا تضره وان الشيطان لا يترايا فيَّ». «رواه الجماعة»[5] وفي بعض طرقه في صحيح مسلم: فليبصق عن يساره حين ينتبه من نومه ثلاث مرات.

التاسع والتسعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّه لَكَنُودٌ﴾[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٤ كتاب الدعاء.

(٢) أخرجه الحاكم في المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣١٨ كتاب الأدب حديث (٥٠٧٢)، والنسائي ٢/٢٦ كتاب الأذان/ باب الدعاء عند الأذان بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٨ كتاب الدعاء/ باب دعاء الصبح والمساء.

(٤) الحارث ويقال عمر أو النعمان بن ربعي ـ بكسر الراء وتكون الموحدة بعدها مهملة ـ ابن بلدمة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي المدني شهد أُحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة ٥٤هـ على الأصح. التقريب ٢/٤٦٣.

(٥) أخرجه البخاري ١٢/٣٨٩ كتاب التعبير حديث (٦٩٨٦)، ومسلم ٤/١٧٧١ كتاب الرؤيا حديث (١/٢٢٦١)، وأبو داود ٤/٣٠٥ كتاب الأدب حديث (٥٠٢١)، والترمذي ٤/٤٦٤ كتاب الرؤيا حديث (٢٢٧٧).

(٦) سورة العاديات آية: ٦.

قيل: هو الذي يأكل وحده، ويمنع رفده، ويجلد عبده.

وذكر أبو نعيم الحافظ[1] ومن حديث محمد بن كعب القرظي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يده. ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من أكل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده. أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: من يبغض الناس ويبغضونه قال أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا نعم يا رسول الله قال: من لا يقيل عثرة غيره، ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

إن عيسى ابن مريم قام في بني إسرائيل خطيباً فقال: يا بني إسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموها ـ وقال مرة فتظلموهم ـ ولا تظلموا ظالماً ولا تكافئوا ظالماً. فيبطل فضلكم عند ربكم. يا بني إسرائيل، الأمر ثلاث: أمر تبين رشده فاتبعوه، وأمر تبيّن غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردّوه إلى الله.

المائة: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2].

روي عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال: من رأى منكراً لا يستطيع النكير فليقل: اللهم هذا منكر لا أرضاه ثلاث مرات.

الحادي والمائة: ثلاث من كن فيه كن عليه: البغي، والمكر، والنكث.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغْيُكُم عَلَى أَنْفُسِكُم﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[4] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[5].

---

(١) حلية الأولياء ٣/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم ١/٦٩ كتاب الإيمان حديث (٧٨/٤٩)، وأبو داود ٤/١٢٣ كتاب الملاحم حديث (٤٣٤٠)، والنسائي ٨/١١١ كتاب الايمان حديث (٥٠٠٨).

(٣) سورة يونس آية: ٢٣.

(٤) سورة الأنعام آية: ١٢٣.

(٥) سورة الفتح آية: ١٠.

قال الزمخشري في الكشاف: وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمكر ولا تعن ماكراً، ولا تبغ ولا تعن باغياً، ولا تنكث ولا تعن ناكثاً». ثم تلا/ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[1].

١٢٢/أ

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - لو بغى جبل على جبل لدك الله الباغي. وفي رواية: لدك الباغي[2]. وفي حديث آخر: الباغي مصروع. وقد تقدم في باب الاثنين - قوله ﷺ -: ثنتان يعجلهما الله تعالى في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين. وقوله: من أعجل الشر عقاباً: البغي واليمين الفاجرة وأسرع الخير ثواباً صلة الرحم[3].

وقال بعضهم: ستة من كن فيه كن عليه. فذكر هذه الثلاثة وذكر الخداع والظلم والكذب، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وما يخادعون إلّا أنفسهم﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾[6].

وما زاده مندرج في الثلاثة فإن الخداع من أنواع المكر، والظلم من أنواع البغي. فإن الباغي ظالم، والكذب من أنواع البغي والمكر أيضاً، فاعرف ذلك.

---

(١) الكشاف ٢/٣٣٩ وقال الحافظ في الكاف الشاف: أخرجه ابن المبارك في الزهد وفي المستدرك للحاكم بعضه من حديث أبي بكرة مرفوعاً «لا تبغ ولا تعن باغياً فإن الله تعالى يقول ﴿إنما بغيكم على أنفسكم﴾».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: حدثنا أبو نعيم حدثنا قطر بن خليفة عن أبي القتات سمعت مجاهداً عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ورواه ابن المبارك في الزهد عن قطر عن يحيى عن مجاهد مرسلاً، ورواه البيهقي في الشعب من طريق الأعمش ورواه ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن الفضل وقال: إنه كان يضع الحديث. قاله الحافظ في الكاف الشاف بتصرف ٢/٣٤٠.

(٣) قال الحافظ في الكاف ٢/٣٣٩: أخرجه إسحاق في مسنده عن جرير بن يسار عن مكحول رفعه «أعجل الخير ثوابا صلة الرحم وأعجل الشر عقاباً البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» ولأبي يعلى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رفعته «أسرع الخير ثواباً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي».

(٤) سورة البقرة آية: ٩ في النسخ التي بين أيدينا تخادعون وهي قراءة نافع وأبو عمرو. انظر النسفي ١/١٧.

(٥) سورة البقرة آية: ٥٧.

(٦) سورة غافر آية: ٢٨.

الثاني والمائة: ثلاث تنسي الذكر: الشيطان، والجليس السوء والاستخفاف بأولياء الله تعالى.

قال تعالى حكاية عن فتى موسى وهو يوشع بن نون: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾[3].

الثالث والمائة: قال ﷺ: « سباق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين: علي[4] بن أبي طالب وصاحب يس »[5].

وصاحب يس يعني حبيب النجار بن إسرائيل - وهو الذي قال الله فيه: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[6] وهو ممن آمن بالنبي ﷺ وبينهما ستمائة سنة.

والثالث وهو مؤمن من آل فرعون وهو الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾[7] وكان قبطياً، ابن عم لفرعون، آمن بموسى سراً. وقيل: كان إسرائيلياً واسمه سمعان. وقيل: اسمه حبيب. وقيل: حربيل. ذكر ذلك « الزمخشري »[8] في سورة يس.

الرابع والمائة: ذكر « القرطبي »[9] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾[10] إن طوله ثلاثة أذرع في عرض ذراعين. وإنه كان من خشب الشمار الذي يعمل منه الأمشاط.

---

(١) سورة الكهف آية: ٦٣.
(٢) سورة الفرقان آية: ٢٧ - ٢٩.
(٣) سورة المؤمنون آية: ١٠٩ - ١١٠.
(٤) في الأصل عن علي والمثبت من ب وج.
(٥) أخرجه الثعلبي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه بهذا، وفيه عمرو بن جريج وهو متروك، ورواه العقيلي والطبراني وابن مردويه. قال الحافظ في الكاف الشاف ٤/١٠.
(٦) سورة يس آية: ١٤.
(٧) سورة غافر آية: ٢٨.
(٨) الكشاف ٤/١٠.
(٩) تفسير القرطبي ٣/١٦٢.
(١٠) سورة البقرة آية: ٢٤٨.

الخامس والمائة: روي عن آدم عليه الصلاة والسلام أنّه قال لبنيه: « إذا أردتم فعل شيء من الأشياء فقدموا ثلاثة أمور:

الأول: استشيروا الأخيار، فإني لو استشرت الملائكة في الأكل من الشجرة لأشاروا علي بتركه.

الثاني: أن تنظروا في العاقبة، فإني لو نظرت في العاقبة ما أكلت منها.

الثالث: إذا عزمتم على شيء فاختلجت قلوبكم فلا تفعلوه، فإني لما هممت بالأكل من الشجرة اختلج قلبي.

السادس والمائة: قال « الزمخشري » في سورة القصص: « روي أن فرعون لما أمر ببناء الصرح / جمع هامان العمال، حتى اجتمع خمسون ألف بناء، سوى الأتباع، والأجراء، وأمر بطبخ الآجر والجص، ونجر الخشب، وضرب المسامير، فشيدوه حتى بلغ ما لم يبلغه بنيان أحد من الخلق. وكان الباني لا يقدر أن يقوم على رأسه يبني. فبعث الله عزّ وجل عند غروب الشمس ملكاً فضربه بجناحه فقطعه ثلاث قطع. وقعت قطعة على عسكر فرعون فقتلت ألف ألف رجل، ووقعت قطعة في البحر وقطعة في المغرب. ولم يبق أحد من عماله إلاّ هلك » « انتهى كلامه ». ١٢٢/ب

ولم يبين مقدار ارتفاعه.

وقال في قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[1].

قيل: نزلت في النمروذ بن كنعان حين بنى الصرح ببابل، طوله خمسة آلاف ذراع. وقيل: فرسخان. فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا[2].

وذكر « القرطبي »[3] في تفسير سورة إبراهيم:

عن ابن «عباس»: أن طوله خمسة آلاف ذراع وخمسون ذراعاً، وعرضه ثلاثة آلاف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً.

السابع والمائة: ذكر « الزمخشري » في سورة القصص: عن ابن عباس ـ رضي

---

(١) سورة النحل آية: ٢٦.
(٢) الكشاف ٢/٦٠٢.
(٣) تفسير القرطبي ٣٨١/٩.

الله عنهما ـ: ان الله خلق الدنيا وجعل أهلها ثلاثة أصناف: المؤمن، والمنافق، والكافر. فالمؤمن يتزود، والمنافق يتزين والكافر يتمتع.

الثامن والمائة: الذي يدخر قوته من الحيوانات ثلاثة: الآدمي والنملة، والفأرة. ذكره الزمخشري[1] في سورة العنكبوت عن « ابن عيينة »[2].

التاسع والمائة: قال « الزمخشري »[2] في سورة طه: كان لفرعون ثلاث كنى: أبو العباس، وأبو الوليد، وأبو مرة. ونقل « القرطبي » في سورة عبس: عن الحسن: أن طول فرعون كان أربعة أشبار. وقال في موضع آخر من التفسير: سبعة أشبار.

العاشر والمائة إلى الثلاثين والمائة:

قال ﷺ: إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر.

وقال بعضهم: احذروا ثلاثة: الحرص، فإنه أخرج آدم من الجنة. والكبر، فإنه حط إبليس عن مرتبته. والحسد، فإنه دعا ابن آدم إلى قتل أخيه.

[وذكر الثاني ـ أعني قوله « احذروا ثلاثة » القشيري في رسالته مرفوعاً[3] ولفظه: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ثلاثة هن أصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن:

إيّاكم والكبر، فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم.
وإيّاكم والحرص، فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة.
وإيّاكم والحسد. فإن ابني آدم إنما قتل احدهما صاحبه الحسد][4].

وثلاثة أقسم عليهن:

ما نقص مال من صدقة: ولا قعد رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً. ولا فتح عبد على نفسه باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر.

---

(١) الكشاف ٣/٣٦٣.
(٢) الكشاف ٣/٥١.
(٣) الرسالة القشيرية ص ٧٩.
(٤) من قوله «وذكر الثاني» إلى قوله «الحسد» مكانها في الأصل بعد قوله ذكره في كتاب التحرير لبعض المالكية والمثبت في ذلك المكان من ب وج.

ثلاثة من كنوز البر: كتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة.

ثلاثة من أخلاق أهل الإيمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

وثلاثة من حرمهن فقد حرم خير الدنيا والآخرة:

عقل يداري به الناس، وحلم يداري به السفيه، وورع يحجزه عن المحارم

(ارحموا من الناس ثلاثة: عزيز قوم ذل)[1]، وغني قوم افتقر، وعالم بين جهال.

١٢٣/أ ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد. قيل: فما/ الخروج منهن يا رسول الله؟

قال: إذا نظرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق[2].

قال زيد بن أسلم:

ما من داع يدعو إلّا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له، وإما أن يكفّر عنه.

وعن عبد الله بن عباس قال: قال لي أبي: يا بني، إني أرى أمير المؤمنين قد اختصك دون من ترى من المهاجرين والأنصار. احفظ عني ثلاثاً أوصيك بهن:

لا يجرب عليك كذباً، ولا تغتب عنده مسلماً، ولا تفش له سراً.

قال: قلت: يا أبت كل واحدة خير من ألف بدرة.

فقال: كل واحدة خير من عشرة آلاف بدرة.

قال ابن مسعود: لا بد للناس من ثلاثة:

أمير يحكم بينهم، ولولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضاً. ومن شراء المصاحف وبيعها، ولولا ذلك لنسي كتاب الله تعالى.

ومن معلم[3] القرآن ويأخذ على ذلك الأجرة، ولولا ذلك لكان الناس أميين.

قال سليمان بن موسى: ثلاثة لا ينصفون من ثلاثة:

---

(١) سقط في ب.

(٢) عزاه في جمع الجوامع للطبراني في الكبير حارثة بن النعمان.

(٣) في الأصل يعلم والمثبت من ب وج.

بر من فاجر، وشريف من دنيء، وحليم من سفيه.

ثلاثة تنفع في الدنيا مع ثوابها في الآخرة: الحج ينفي الفقر، والصدقة ترد البلاء، والبر يزيد في العمر.

ثلاثة تجب مداراتهم: الملك المسلط، والمريض، والمرأة.

لا يتم المعروف إلّا بثلاث: تعجيله، وستره، وتصغيره.

لا شيء أمر عقوبة من ثلاث: كفر النعمة، وإخفار الأمانة، وقطيعة الرحم.

ثلاث خصال تجتلب[1] بهن المحبة: الإنصاف في المعاشرة، والمواساة في الشدة، والبقاء على المودة..

ثلاثة لا يستخف بهم[2]: عامل السلطان، والعالم، والصديق.

ثلاثة لا راحة منها إلّا بالمفارقة: السن المتآكلة، والعبد الفاسد، والمرأة الناشزة.

ثلاثة لا يعدم المرء الرشد فيهن: مشاورة ناصح، ومداراة حاسد، والتحبب إلى الناس.

لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسه، وبذل السلام.

ذكرهن في كتاب التحرير لبعض المالكية.

---

(١) في ج تجلب.

(٢) في ب وج بهن.

« الْفَصْلُ الثَّانِي فِــي مَسَائِلِ الْفِقْهِ

« بَــابُ الطَّهَارَةِ »

فيه مسألتان:

الأولى: يسن الغسل، والمسح في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وكذا في الغسل وغسل الثوب ونحوه.

قال إمام الحرمين: إن كل غرفة تصب على العضو تحسب مرة. بل المراد ما يعم العضو حتى لو لم يحصل تعميمه إلاّ بثلاث غرفات مثلاً حسبت واحـدة. واستحب بعدها ثانية وثالثة. وجزم به الرافعي والنووي.

١٢٣/ب وما/ (ذكره)[1] مشكل، لأنه يؤدي إلى السرف في الماء، وفتح باب الوسواس. وقد أنكر الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن[2] على قائل هذا، وشنع عليه لأنه لم يرد من فعل النبي ﷺ، ولا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الزيادة على الثلاث. هذا مع استحباب تقليل الماء فإنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

ومن المعلوم أن الغرفة الواحدة إذا كانت من الماء القليل كالمـد لا تستوعب الوجه غالباً في المرة الأولى، لا سيما لكثير شعر اللحية. وقد كانت لحيته ﷺ عظيمة. فالصواب ما قاله ابن العربي.

وقد نقل الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه لا يصح وضوء من زاد على الثلاث. ونقله النووي في شرح المهذب أيضاً لقوله ﷺ: « فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم ». « رواه أبو داود »[3].

---

(١) في ج ذكروه.

(٢) أحكام القرآن ٢/٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(٣). ١/٤٤٠ وقال النووي: وهذا خطأ ظاهر.

وقد تقدم الحديث في أوّل الكتاب.

وعن أسود بن سالم قال: كنت مبتلى في الوضوء، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفاً يقول: يا أسود الوضوء ثلاثاً، ما كان أكثر لم يرفع. قال: فالتفت فلم أر أحداً.

وعن (عبد الله بن المغفل)[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور ». « رواه أبو داود »[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وأي مصيبة أعظم من أن يصير الإنسان إلى حالة لا يحبه الله تعالى، ويكون مسيئاً وظالماً ومعتدياً بالفعل الذي صار به غيره مطيعاً، مرضياً عنه محطوطاً عنه خطاياه. تفتح له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء.

وقد اختلفوا في الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء والغسل على ثلاثة أوجه: أصحها: الكراهة. والثاني: التحريم، لظاهر الحديث. والثالث انه خلاف الأولى.

ثم محل الخلاف إذا توضأ بماء (مباح)[4]، أو مملوك له. فإن توضأ بماء موقوف، أو موصى به لمن يتوضأ مرة مرة، أو يغتسل كالمدارس والربط. لم يجز الزيادة على الثلاث، لأن ذلك محمول على الوضوء الشرعي. فلو كان معه ما يكفيه لو توضأ مرة مرة، حرمت الزيادة على المرة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء.

ولذلك يجب عليه الاستنجاء بالحجر إذا لم (يكفه)[5] الماء للاستنجاء والوضوء.

وكذلك يجب استدامة لبس الخف، إذا كانت المدة باقية، ومعه ماء لا يكفيه، لو غسل قدمه، ويكفيه لو مسح. ولو كان غير لابس؟ قيل: يجب عليه اللبس ليكفي الماء. فيه احتمال لإمام الحرمين.

---

(١) عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم أبو عبد الرَّحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة ٥٧هـ وقيل بعد ذلك. التقريب ١/٤٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٤ كتاب الطهارة حديث (٩٦).

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(٤) في ب بمباح.

(٥) في ب وج يكفيه.

الثانية: إذا استيقظ من نومه يستحب له أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء[1]. بل يكره الغمس قبل الغسل. ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار على الصحيح.

وقيل: تختص الكراهة بنوم الليل. فلو غسلهما دون الثلاث لم تزل الكراهة على الصحيح.

« بَـابُ الاسْتِطَابَـةِ »

فيه مسائل:

الأولى: تقدم في باب الاثنين: « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في[2] الموارد، وقارعة الطريق والظل ». « رواه أبو داود »[3].

١٢٤/أ الثانية: لا يجزىء في/ الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار، للحديث الوارد في ذلك. وقد تقدم بيان ذلك في أوّل الكتاب.

واعلم أن لصحة الاستنجاء بالحجر أحد عشر شرطاً.

أحدها: هذا.

الثاني: كونه جامداً. فلا يجزىء[4] بمائع، ولا بحجر مبلول[5].

الثالث: كونه قالعاً، فلا يجزىء بأملس كالزجاج.

الرابع: كونه طاهراً، فلا يجزىء بروث، ولا بحجر متنجس.

الخامس: كونه غير محترم كالبهيمة.

السادس: ولا مطعوم كالعظم والخبز وإن حرما في الأصح.

السابع: أن لا يجف المحل.

الثامن: أن لا تنتقل النجاسة من المحل إلى موضع آخر. فلو انتقل تعين الماء

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٦/١ كتاب الوضوء حديث (١٦٢)، ومسلم ٢٣٣/١ كتاب الطهارة حديث (٢٧٨/٨٧).

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه أبو داود ٧/١ كتاب الطهارة حديث (٢٦).

(٤) في ب وج يجزي.

(٥) في الأصل مبلولة والمثبت من ب وج.

في المنتقل. ولو انتشر فوق العادة: فإن جاوز الصفحة والحشفة تعين الماء في المجاوز. وكذا في غيره في الأظهر. وإن لم يجاوز جاز الحجر.

التاسع: أن لا يطرأ على المحل نجاسة أجنبية، كما لو عاد الرشاش إليه من البول، أو مسح بالحجر ثم أعاده.

العاشر: أن يكون المحل أصلياً، فلا يجزىء الحجر في الثقبة المنتفخة تحت المعدة، وإن نقص الخارج منها. ولا في قبل المشكل في الصحيح.

الحادي عشر: أن يكون مختوناً، فلو كان أقلف[1] لم يجزئه الحجر بل يتعين غسل داخل القلفة بالماء.

صرح به ابن « المسلم »[2] في كتابه أحكام « الخنائى ».

الثالثة: تقدم أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط. ويختص النهي بالصحراء. فإن كان في البنيان جاز بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد حرم.

قال « النووي » في شرح « المهذب » و « شرح مسلم »[3]:

« إلا أن يكون في بيت قد أعد لقضاء الحاجة، لأن الضرورة قد تدعو إلى توسيعه، لوضع أواني الماء ونحوها ».

ولو استتر بذيله في الصحراء كفى في الأصح.

فلو استتر بجدار، أو بهيمة أو شاخص جاز بالشرط المذكور، وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وأن يكون الشاخص مرتفعاً قدر ثلثي ذراع.

وأمّا بيت المقدس فقد تقدم ذكره في باب الاثنين.

الرابعة: يجب الاستبراء من البول، وذلك بأن ينتر ذكره ويتنحنح.

قال « الرافعي »: ويمشي خطوات إن احتاج إلى ذلك. قال: وأقلّها فيما ذكر بعضهم ثمانون خطوة.

---

(١) الأقلف الذي لم يختن، والقلفة الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي.

(٢) علي بن المسلم الدمشقي الشافعي الفقيه الفرضي من تلامذة الإمام الغزالي برع في المذهب ومن تصانيفه أحكام الخنائى. ابن قاضي شهبة ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، الشذرات ١٠٢/٤.

(٣) شرح مسلم ١٥٥/٣.

قال « الفوراني »[1] في شرح « المهذب »: قال أصحابنا: وهذا الأدب من النتر والتنحنح مستحب، فلو تركه ولم ينتر ذكره، ولم يعصره، واستنجى عقيب انقطاع البول، لم يبطل استنجاؤه، ولا وضوءه إلّا أن يتيقن خروج شيء.

واحتج جماعة في هذا الأدب بما روي أن رسول الله ﷺ قال: « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات »[2]. رواه أحمد، وأبو داود في المراسيل، وابن ماجة، والبيهقي واتفقوا على ضعفه. « انتهى كلامه ».

وما قاله رحمه الله محمول على من لا يعرف حال نفسه. أما من عرف عن نفسه أنه لا ينقطع بوله إلّا بالتنحنح والنتر. أو المشي فيجب عليه ذلك. وعليه يحمل كلام الرافعي فاعرف ذلك.

الخامسة: قال ﷺ:

١٢٤/ب « استاكوا عرضاً، وادهنوا/ غباً، واكتحلوا وتراً »[3].

ويستحب السواك في أماكن منها:

الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، وعند تغير الفم من أزم ـ وهو السكوت الطويل ـ أو نوم، أو أكل ما له رائحة كريهة، ونحو ذلك.

ويستحب أن يكون طوله شبراً، لا يزيد عليه. ذكره الترمذي الحكيم.

قال: ويروى أن « الربيع بن خثيم »[4] ـ رحمه الله ـ مر على رجل يستاك، ومعه

---

(١) عبد الرَّحمن بن محمد بن أحمد الفوراني أبو القاسم المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وله وجوه جيد في المذهب مقدم الشافعية بمرو توفي سنة ٤٦١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١١٨/١ كتاب الطهارة وسننها حديث (٣٢٦) وقال البوصيري في الزوائد: رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن أزداد عن أبيه،وأزداد ويقال ويزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، ورواه مسدد في مسنده ثنا عيسى ثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره. مصباح الزجاجة ص ١٣٨.

(٣) قال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث ضعيف غير معروف ونقل في اللآلىء عن ابن الصلاح وأقرّه أنه قال: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً وليس له ذكر في شيء من كتب الحديث قاله في كشف الخفاء ١٣٣/١.

(٤) الربيع بن خثيم بن عائذ الكوفي ثقة عابد مخضرم. قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة إحدى وقيل: ثلاث وستين. التقريب ٢٤٤/١.

سواك قدر ذراع. فقال له الربيع: يا هذا أما علمت أن ما زاد على شبر لعب به الشيطان، وصار مركبه.

ولو كان دون شبر، ولو قدر أصبع فلا بأس.

قال: وكيفية القبض عليه: أن تجعل خنصرك اليمنى أسفله، واجعل البنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسه. فإن السنّة فيه كذلك. ويروى ذلك عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

ولا يقبض القبضة على السواك، فإن ذلك يورث البواسير. «انتهى».

والمراد بالادهان: الادهان بالزيت الطيب، وهو زيت الزيتون لقوله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»[1].

وقوله: «غباً»: أي وقتاً بعد وقت، بحيث يجف الأول.

والمراد بالوتر في الاكتحال: ثلاثة أميال في كل عين. وقيل: ثلاثة في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون المجموع وتراً.

والصحيح الأول لما روى الترمذي[2]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين».

فقال ﷺ:

«خير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

«بَـابُ مَسْحِ الْخُفِّ»

ومدته ثلاثة أيام للمسافر.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٥١ كتاب الأطعمة حديث (١٨٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث عبد الرزاق بن معمر. وابن ماجة ٢/١١٠٣ حديث (٣٣٢٠). قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري. قال في تقريب التهذيب: متروك.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٣٤٠ كتاب الطب حديث (٢٠٤٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وهو حديث عباد بن منصور. وابن ماجة ٢/١١٥٧ كتاب الطب حديث (٣٤٩٩).

« بَـابُ الصَّلَاةِ »

فيه مسائل:

الأولى: في الصحيحين[1]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟

قال: الصلاة على وقتها. قلـت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. وفي رواية[2]: أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. وفي رواية[3]: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تعن صانعاً، أو تصنع لأخرق. قلـت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرّك عن الناس، فإنها صدقة عن نفسك.

وفي رواية[4]: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين.

قال « النووي » رحمه الله في شرح مسلم: والجمـع بينهما أن ذلـك يختلف باختلاف أحوال الناس.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»[5].

واعلم أن الأفضل تعجيل الصلاة لأول وقتها إلاّ في أربع وعشرين مسألة:

الأولى: الابراد بالظهر في شدة الحر. ويختص ذلك بالبلاد الحارة، في حق من

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٢ كتاب مواقيت الصلاة حديث (٢٥٢٧)، ومسلم ١/٩٠ كتاب الايمان حديث (٨٥/١٣٩).

(٢) أخرجه البخـاري ٣/٤٤٦ كتاب الحج حديث (١٥١٩)، ومسلم ١/٨٨ كتـاب الايمان حـديث (٨٣/١٣٥).

(٣) أخـرجه البخـاري ٥/١٧٦ كتاب العتق حـديث (٢٥١٨)، ومسلم ١/٨٩ كتاب الايمـان حديث (٨٤/١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري ١٣/٥١٩ كتاب التوحيد حديث (٧٥٣٤)، ومسلم ١/٩٠ كتاب الايمان حديث (٨٥/١٤٠).

(٥) شرح مسلم للنووي ٢/٧٧ أخرجه البيهقي ٤/٣٣٤ وفي مجمع الزوائد ٥/٢٨١.

يأتي المسجد/ ، من مكان بعيد، ولا يجد ركناً يمشي فيه. فهذه أربعة قيود، فإن اختل ١٢٥/أ واحد منها لم يبرد.

الثانية: التأخير لرمي الجمرات أيّام التشريق.

الثالثة: إذا تيقن المتيمم وجود الماء آخر الوقت، فالتأخير ليصلي بالوضوء أفضل.

الرابعة: المستحاضة إذا كانت ترجو الشفاء آخر الوقت تؤخر لتصلي بالوضوء الكامل.

الخامسة: العريان إذا علم وجود السترة آخر الوقت، ولو صلى أوله صلى عارياً فالأفضل التأخير ليصلي بالسترة.

السادسة: إذا التبس عليه الوقت بغيم ونحوه بحيث لو صلى أول الوقت لصلى بالاجتهاد ولو أخّر لصلى بيقين، فالتأخير ليتحقق دخول الوقت أفضل.

السابعة: الجريح المتيمم إذا كان يرجو الشفاء فيؤخر ليصلي بالوضوء.

الثامنة: العبد إذا كان يرجو العتق قبل فوات الجمعة يؤخر الظهر ليصلي الجمعة بعد العتق.

التاسعة: التأخير لتقديم الأكل، إذا كانت نفسه تتوق إليه.

العاشرة: إذا كان يدافع الأخبثين فيؤخر ليتفرغ.

الحادية عشرة: التأخير للصلاة مع الجماعة.

الثانية عشرة: المسافر إذا كان سائراً أول الوقت يؤخر حتى ينزل وإن كان نازلاً فالتقديم أفضل.

الثالثة عشرة: تأخير المغرب ليلة المزدلفة ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعاً.

الرابعة عشرة: تؤخر الصلاة على الجنازة للأمر بالإسراع بالجنازة.

ومن البدع وضع الميت في الجامع بعد الفراغ من تجهيزه ليصلى عليه بعد الفراغ من الجمعة، لما فيه من التأخير الفاحش. وقد روى الترمذي[1] أن

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٣٢٠ أبواب الصلاة حديث (١٧١).

رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تؤخروهن فذكر منها الصلاة على الجنازة. نعم، لو كان المشتغل بحمل الجنازة، والدفن، ممن تلزمه الجمعة، وكانت بحيث لو اشتغل بذلك فاتته الجمعة، فإنه يؤخرها حتى يفرغ من الجمعة. وحينئذ ليصلى عليها في الجامع ويحتمل خلافه.

ويكون بالاشتغال بأمر الميت مما يسقط الجمعة ـ كما في المختصر والمريض الذي لا متعهد له.

ويمكن الفرق بأن تجهيز الميت فرض كفاية، وليس منحصراً فيه. فلا يترك فرض العين الذي هو الجمعة لأجله.

نعم، لو انحصر فيه بأن لم يوجد من يحمله، ولا من يحفر القبر غيره، فينبغي أن تسقط عنه الجمعة بذلك.

ويحتمل أن يفرق بين ما إذا خيف عليه التغير، وما إذا لم يخف. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا كان عنده بهائم، وبها جوع، أو عطش، يؤخر لإطعامها وسقيها.

السادسة عشرة: التأخير للاشتغال بأمر الضيف، لقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[1].

والرواغ: الذهاب بسرعة.

السابعة عشرة: التأخير لأداء شهادة تعينت عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[2].

سيما إن خاف تعطل الحق، أو تأخيره، لقيام الحاكم من المجلس أو هرب الغريم، أو نحو ذلك.

١٢٥/ب /الثامنة عشرة: إذا كان غضبان، ونحو ذلك فيؤخر لزوال الغضب.

التاسعة عشرة: التأخير لصلاة الكسوف، إذا خيف فوتها بالانجلاء ونحوه.

العشرون: التأخير لرد الوديعة، أو العارية إذا طلبها.

الحادية والعشرون: التأخير لتعلم الفاتحة.

---

(١) سورة الذاريات آية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

الثانية والعشرون: التأخير للخروج من الأرض المغصوبة، فإن الصلاة فيها مكروهة، على الصحيح - وقيل: حرام وتبطل والصحيح أنها صحيحة مع الكراهة.

وهل يثاب عليها أم لا؟ وجهان: أصحهما لا.

الثالثة والعشرون: التأخير للخروج من الأماكن المنهي عنها وهي عشرة: روى الترمذي[1] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة[2] والمجزرة[3] والمقبرة[4]، وقارعة الطريق[5]، وفي الحمام[6]، ومعاطن الإبل[7]، وفوق ظهر بيت الله.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة». أخرجه أبو داود[8].

وورد النهي عن الصلاة في الوادي الذي نام فيه (رسول الله) ﷺ هو وأصحابه حتى طلعت الشمس. فقال ﷺ: «اخرجوا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً». وأخّر صلاة الصبح حتى خرج منه، وصلى بهم بسورة المائدة وقال: «لنغيظن الشيطان كما أغاظنا»[9].

وهل تختص الكراهة بذلك الوادي أم تعم كل واد؟ وجهان الصحيح العموم.

وورد النهي أيضاً عن الكنيسة. فهذه عشرة مواطن كما ذكرنا.

الرابعة والعشرون: التأخير لقتل ثعبان ونحوه، لئلا يفوت. وكذا الاشتغال بدفع الصائل من آدمي أو بهيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٣٢ كتاب الصلاة حديث (٤٩٠).
٢/١٧٧ - ١٧٨ أبواب الصلاة حديث (٣٤٦)، وابن ماجة ١/٢٤٦ كتاب المساجد حديث (٧٤٦ - ٧٤٧).

(٢) المزبلة موضع يطرح فيه الزبل.

(٣) المجزرة الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقرة والشاة.

(٤) المقبرة بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى.

(٥) وقارعة الطريق الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق.

(٦) الحمام الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار ثم يقبل لموضع الاغتسال بأي ماء.

(٧) مبرك الإبل حول الماء.

(٨) أخرجه أبو داود ١/١٣٢ كتاب الصلاة حديث (٤٩٠).

(٩) أخرجه في الموطأ بنحوه ١/١٤ كتاب الصلاة.

وقد يكون التأخير في بعض هذه الصور واجباً: كالاشتغال بإنقاذ غريق ونحوه، وكدفع الصائل على البضع، والتأخير لتعلم الفاتحة إن وسع الوقت، وكذا لرد الوديعة، وأداء الشهادة، وما أشبه ذلك.

وقد تزيد هذه المسائل على ما ذكرنا باعتبار تعدد الأسباب والضرورات كما لو كان خبزه في التنور، ومتى اشتغل بالصلاة احترق.

وقد يتداخل بعضها بأن يقال لا يدخل الصلاة حتى يتفرغ من كل ما يشتغل فكره، أو يذهب خشوعه، أو يخشى ضياعه، أو يجب عليه فعله. والله أعلم.

الثانية: يستحب التعوذ قبل القراءة: وكيفيتها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وفي تفسير القرطبي: عن جبير بن مطعم[1] عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه[2].

وقد ورد في حديث آخر: ان همزه الكفر، ونفخه الكبر، ونفثه السحر[3].

وقال في سورة قد أفلح: ويروى أنه كان يستعيذ من همزه ولمزه وهمسه. قال: وفسر/ الهمز بالجنون، والهمس بالوسوسة. قال: والفرق بين الهمز واللمز: أن الهمز يكون من القفا واللمز مواجهة. ومنهم من عكس. ١٢٦/أ

وفي حديث آخر[4]: أنه ﷺ قال وهو في الصلاة: «أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله»[5]. وفيه دليل على أن مخاطبة الشيطان لا تبطل الصلاة.

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. التقريب ١/١٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٢٦٥ كتاب إقامة الصلاة حديث (٨٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٨٠، ١٥٦ والحاكم في المستدرك بلفظ «فهمزة الموتة ونفثة الشعر ونفخة الكبر» ابن ماجة ١/٢٦٥ كتاب إقامة الصلاة.

(٤) في ب الحديث.

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٨٥ كتاب المساجد حديث (٥٤٢/٤٠).

وأما الاستعاذة عند دخول الخلاء: فكان ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[1].

الخبث ـ بضم الخاء والباء ـ جمع خبيث والخبائث: جميع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

وفي حديث آخر: إنه ﷺ قال عند دخول الخلاء:

« اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »[2].

والنجس ـ بكسر النون وإسكان الجيم ـ على وزن الرجس.

ومعنى الخبث صاحب الأعوان الخبثاء. وهو بضم الميم وكسر الباء.

الثالثة: التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات. وهي أدنى الكمال واختلفوا في الأكمل: فقيل: (سبع)[3]. وقيل: عشر. حكاهما أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب. وحكى الصيدلاني في شرح المختصر وجهين آخرين: أحدهما: تسع، والثاني: إحدى عشرة.

ونقل الترمذي في السنن عن بعضهم: أنه يستحب للإمام أن يسبّح ستاً ليدرك من خلفه ثلاثاً[4].

ويوافقه (ما)[5] قاله الشافعي في الأم: وأرى في (كل)[6] حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ (أنه)[7] يؤدي ما عليه أو يزيد.

وكذلك أرى له في القراءة، وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل. فإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٩٢ كتاب الوضوء حديث (١٤٢)، ومسلم ١/٢٨٣ كتاب الحيض حديث (٣٧٥/١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١٠٩ كتاب الطهارة وسننها حديث (٢٩٩). قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

(٣) في ب بسبع.

(٤) أخرجه الترمذي ١/٤٧ أبواب الصلاة.

(٥) سقط في الأصل.

(٦) سقط في ب.

(٧) في الأصل وب أن.

الرابعة: روى الإمام أحمد في مسنده[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

الخامسة: يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب. درع، وجلباب وخمار. روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ورفعه بعض الرواة إلى رسول الله ﷺ.

والمراد بالخمار: ما يغطى به الرأس والعنق. وبالدرع: ما يغطي البدن. والجلباب: الملحفة التي تستر الثياب. ويستحب في الجلباب أن يكون كثيفاً لا يصف الأعضاء.

السادسة: قال ﷺ: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم: رجل أمّ قوماً وأكثرهم له كارهون، ورجل أتى إلى الصلاة دباراً، ورجل استعبد محرراً». «رواه أبو داود والترمذي»[2].

ومعنى دباراً: بعدما يفوت الوقت.

وفي رواية للترمذي[3]: عن أبي أمامة ـ: رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع (إلى سيده)[4] وامرأة باتت/ وزوجها عليها ساخط وإمام أمّ قوماً وهم له كارهون». ١٢٦/ب

وفي رواية[5]: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: «رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وأخوان متضاربان».

فحصل من مجموع هذه الروايات ستة لا ترفع صلاتهم.

---

(١) ٣١١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٦٢/١ كتاب الصلاة حديث (٥٩٣) بلفظ «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل استعبد محرره» أخرجه ابن ماجة ٣١١/١ كتاب إقامة الصلاة حديث (٩٧٠) بلفظ «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة إلّا دباراً ومن اعتبد محرراً».

(٣) أخرجه الترمذي أبواب الصلاة حديث (٣٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو غالب اسمه حزور وفيه «وإمام» قوم مكان «وإمام أمَّ قوماً».

(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٣١١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (٩٧١) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ص ٣٣٠.

السابعة: في الصحيحين[1] وغيرهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلّم: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي رواية للبخاري والنسائي: انه كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات[2]

[الثامنة: روى الحاكم في المستدرك[3]: أن رسول الله - ﷺ - كان يقول بعد الفجر: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد - ﷺ - أعوذ بك من النـار، ثلاث مرات»][4].

«بَـابُ الْوَتْـرِ»

أقله ركعة - كما تقدم في بابه - وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأكثره إحدى عشرة. وقيل: ثلاث عشرة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـقل يا أيّها الكافرون وفي الثالثة بـقل هو الله أحد والمعوذتين، لما روي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد. فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع. رواه أبو داود والنسائي. ورواه الدارقطني وزاد بعد الثالثة: رب الملائكة والروح[5].

«بَـابُ التَّهَجُّـدِ»

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد،

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٧٨ كتاب الأذان حديث (٨٤٤)، ومسلم ١/٤١٤ كتاب المساجد حديث (٥٩٣/١٣٧).

(٢) أخرجه النسائي ٣/٧١ كتاب السهو حديث (١٣٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ما بين القوسين سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٦٥ كتاب الصلاة حديث (١٤٣٠)، والنسائي ٣/٢٣٥ كتاب قيام الليل حديث (١٦٩٩)، والدارقطني ٢/٣١ كتاب الوتر حديث (٢).

يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلّت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلّا أصبح خبيث النفس كسلان ». « رواه البخاري »[1].

الثانية: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله. فقال: الله أحد الله الصمد ثلث القرآن ». « أخرجه البخاري وأبو داود »[2].

الثالثة: روى مسلم[3]: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان؟ قالوا: نعم. قال: فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان.

« بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ »

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط » « رواه مسلم »[4].

١٢٧/أ

/« بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ »

يندب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة من جدار، أو سارية أو عصا مغروزة. والسنّة أن يدنو منها حتى لا يمر أحد بين يديه.

وكان ﷺ يدنو من السترة حتى يكون بينه وبينها ممر الشاة. وفسروه بثلاثة أذرع.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠ كتاب التهجد حديث (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٦٧٦ كتاب فضائل القرآن حديث (٥٠١٥)، ومسلم ١/ ٥٥٦ كتاب صلاة المسافرين حديث (٢٥٩/ ٨١١).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٥٢ كتاب صلاة المسافرين حديث (٢٥٠/ ٨٠٢).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٢١٨ كتاب الطهارة حديث (٤١/ ٢٥١).

فأقل وأما ارتفاع السترة فقدّروه بثلثي ذراع، لقوله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة (الرحل)[1] فليصلِّ ولا يبالي من وراء ذلك »[2].

ومؤخرة الرحل هي الخشبة المرتفعة في آخره. وهي في الغالب قدر ثلثي ذراع.

واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي.

قال: وإن كان قد جاء فيه حديث ضعيف.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: اختلف قول الشافعي فيه فاستحسنه في سنن حرملة وفي القديم. ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابنا[4] باستحبابه.

« بَـابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ »

فيه مسائل:

الأولى: يستحب للرفقة في السفر أن يكونوا ثلاثة، لقوله ﷺ: « الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ». أخرجه أبو داود والترمذي[5] والموطأ[6] وفيه: أن رسول الله - ﷺ - قال: « الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ».

الثانية: القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، فإن كان دونها فالإتمام أفضل خروجاً من الخلاف.

فإن أبا حنيفة لا يجيز القصر في أقل من الثلاث. وعندنا يجوز في مرحلتين، كما تقدم في بابه.

---

(١) في الأصل وج الرجل وهو تصحيف.
(٢) أخرجه مسلم ١/٣٥٨ كتاب الصلاة حديث (٢٤١/٤٩٩).
(٣) شرح مسلم ٣/١٤١.
(٤) في الأصل أصحابه.
(٥) أخرجه أبو داود ٣/٣٦ كتاب الجهاد حديث (٢٦٠٧)، والترمذي ٤/١٦٦ كتاب الجهاد حديث (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.
(٦) أخرجه في الموطأ ٢/٩٧٨ كتاب الاستئذان.

الثالثة: روى مسلم[1]: أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره حمد الله تعالى وسبّح وكبّر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا، وأطوِ عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال.

وإذا رجع قالهن وزاد عليهن: « آيبون تائبون عابدون لربّنا ساجدون ».

وفي الصحيحين[2]: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلاّ الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون، تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

الرابعة: الرخص ثلاثة أقسام: أحدها: يجب فعله، كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلاّ الخمر، فإنه يجب إساغتها بها حفظاً للمهجة. ـ والأصح تحريم الخمر للدواء والعطش ـ وكالمضطر إلى أكل الميتة ونحوها من/ النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح. ١٢٧/ب

الثاني: يستحب فعله وهو أفضل من الترك كقصر الصلاة إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، فإنه أفضل من الإتمام، وكالفطر لمن يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر في شدة الحر على الأصح.

الثالث: يجوز فعله، والترك أفضل كمسح الخف، فإنه رخصة وغسل الرجل أفضل منه وكالتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

وعدَّ أبو سعد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم: الجمع بين الصلاتين في السفر.

---

(١) ٢/٩٧٨ كتاب الحج حديث (١٣٤٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري ١١/١٩٢ كتاب الدعوات حديث (٦٣٨٥)، ومسلم ٢/٩٨ كتاب الحج حديث (١٣٤٤/٤٢٨).

ونقل الغزالي الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر.

وفرقوا بوجهين: أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف. وفي ترك الجمع خروجاً من الخلاف أيضاً. فإن « أبا حنيفة » وآخرون يوجبون القصر، ويبطلون الجمع.

والثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي بخلاف القصر.

قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب.

« بَابُ الْجُمُعَة »

فيه مسألتان:

الأولى: ثلاثة لا تجب عليهم الجمعة: المرأة والعبد والصبي.

لقوله ﷺ: تجب الجمعة على كل مسلم إلّا امرأة أو صبي أو مملوك[1].

الثانية: قال ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » « رواه أبو داود والترمذي »[2].

وعن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». « رواه مسلم »[3].

« بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ »

ورد فيها ثلاث صفات من فعله ﷺ:

الأولى: أن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين، ويصلي

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٦٤٤ كتاب الصلاة حديث (١٠٦٧)، والبيهقي ٣/١٧٢ كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٦٣٨ كتاب الصلاة حديث (١٠٥٢)، والترمذي ٢/٣٧٣ أبواب الصلاة حديث (٥٠٠)، والنسائي ٣/٨٨ كتاب الجمعة وابن ماجة ١/٣٥٧ كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٢٥)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٠ كتاب الجمعه.

(٣) ٢/٥٩١ كتاب الجمعة/ باب التغليظ في ترك الجمعة حديث (٤٠/٨٦٥).

بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه، وحرس صف فإذا قاموا، سجد من حرس ولحقوه. وسجد معه في الثانية من حرس أولاً: وحرس الآخرون، فإذا قاموا سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلّم.

وهذه صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ بعسفان[1].

ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز. وكذا فرقة ـ في الأصح ـ.

الثانية: أن يكون في غيرها ولها صفتان:

الأولى: أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة.

وهذه صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ببطن نخل.

الثانية: أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع.

والأصح أنها أفضل من بطن نخل.

١٢٨/أ واعلم أن صلاة/ الخوف اغتفر فيها أمور للضرورة:

فإن الإمام في غير الخوف لو رتب المأمومين صفين وصلى بهم كما في النوع الأول بطلت صلاة المأمومين، لما فيه من التخلّف عن الإمام بالركوع والسجود.

وكذا في النوع الثالث إذا فارقته الفرقة الأولى، وأتمت لنفسها يكتب لها أجر الجماعة كاملاً.

وفي غير الخوف لو نوى المأموم المفارقة وقلنا بجوازها وهو الأظهر لا يكتب له أجر الجماعة كما نبّه عليه النووي.

وكذا إذا جلس الإمام للتشهد وفارقته الطائفة الثانية لتأتي بالركعة وتلحقه في التشهد لو فرض مثل ذلك في غير صلاة الخوف بطلت.

وكثير من جهلة الناس إذا بقي عليه ركعة من الصلاة، وجلس الإمام للتشهد يقوم

---

(١) موضع معروف بمكة.

ويأتي بها سريعاً، ويلحق الإمام، وهذا مبطل للصلاة، لما فيه من الاختلاف على الإمام. اللهم إلاّ أن يقوم بنية المفارقة ثم لما أتى بالركعة بدا له أن ينوي بقلبه الاقتداء به ثانياً، إذا قلنا ان من أحرم منفرداً، ثم نوى القدوة في خلال صلاته يجوز ذلك وهو الأظهر.

لكن هل يكتب له أجر الجماعة كاملاً أم من حين التشهد، لأنه لما فارق أولاً حبط أجر الجماعة؟ فيه نظر.

« بَـابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ »

فيه مسألتان:

الأولى: يستحب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج إلى الاستسقاء، وفي اليوم الرابع يخرجون إلى الصحراء صياماً أيضاً على الصحيح.

وقال الماوردي إن شاؤوا خرجوا صائمين، وإن شاؤوا مفطرين.

قال الإمام لو أمرهم الإمام بصوم الثلاثة وجب.

الثانية: يستحب لمن حضر أن يذكر في نفسه ما فعله من خير فيجعله شافعاً إذا كان مخلصاً فيه. لما روى البخاري ومسلم وأبو داود[1].

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلاّ أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ـ زاد في رواية ـ والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢٥/٤ كتاب الإجارة حديث (٢٢٧٢)، ومسلم ٢٠٩٩/٤ كتاب الذكر والدعاء حديث (٢٧٤٣/١٠٠).

قال النبي - ﷺ -: وقال الآخر: اللهم كان لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت/ بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلاّ بحقّه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحبّ الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها.

١٢٨/ب

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت له أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إلي أجري، فقلتُ: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق: فقال: يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: إني لا أستهزىء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً.

اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.

فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون».

«بَابُ الْجَنَائِزِ»

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ:

«من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن له حجاباً من النار يوم القيامة»[1].

قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان.

قال الراوي: ثم لم نسأله عن الواحد. «رواه البخاري»[2].

---

(١) هذا حديث ملفق من حديثين أخرج الجزء الأول منه البخاري ٣/٢٨٨ كتاب الجنائز، وأحمد في المسند ٢/٢٧٦، ٣/٣٠٦.

(٢) من قوله قالوا: «يا رسول الله واثنان» جزء من حديث أخرجه الترمذي ٣/٣٧٣ - ٣٧٤ كتاب الجنائز حديث (١٠٥٩) بلفظ «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلاّ وجبت له الجنة» قال: قلنا واثنان؟ قال: واثنان قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد قال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأصله في البخاري ٣/١٧٠ - ١٧١.

وفي رواية: « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فيلج النار إلّا تحلة القسم »[١] يعني قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلّا واردها﴾.

وروى الترمذي[٢]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار. فقال أبو ذر رضي الله عنه اني قدمت اثنين قال: واثنين قال أبي بن كعب سيد القراء إني قدمت واحداً قال: وواحداً ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى وفي رواية له عن ابن عباس[٣] ان رسول الله ﷺ قال: من كان له فرطان من أمتي دخل بهما الجنة قالت عائشة يا رسول الله فمن كان له فرط واحد قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت: يا رسول الله فمن لا فرط له قال: ومن لا فرط له فأنا فرطه لن تصابوا بمثلي لن تصابوا بمثلي وفي الحديث لأن أقدم سقطاً أحبّ إليّ من أن أخلف مائة مستلئم أي مائة بطل قد لبسوا الدروع.

الثانية: قال ﷺ:

« إذا مات الميت انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » « أخرجه مسلم »[٤].

والمراد بالصدقة الجارية: الوقف.

وعن « قتادة » ـ رضي الله عنه ـ قال: « سبعة يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علماً أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو يغرس نخلاً، أو يبني مسجداً أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له » « رواه أبو نعيم »[٥].

/ قال «القرطبي» في « التذكرة »[٦]: وخرجه الإمام أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: ١٢٩/أ

قال رسول الله ﷺ: ان مما يلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته علماً علّمه

(١) أخرجه مسلم ٢٠٢٨/٤ كتاب البر حديث (٢٦٣٢/١٥٠).
(٢) ٣٧٥/٣ كتاب الجنائز حديث (١٠١٦) وقال: هذا حديث غريب.
(٣) أخرجها الترمذي ٣٧٦/٣ كتاب الجنائز حديث (١٠٦٢).
(٤) ١٢٥٥/١ كتاب الوصية حديث (١٦٣١/١٤).
(٥) حلية الأولياء ٣٤٤/٢.
(٦) التذكرة ص ١١٣.

ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه. أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته.

فهذه عشرة أشياء. ويمكن أن يقال باندراج بعضها لأن الصدقة الجارية تشمل البئر والنهر والنخل والمسجد والمصحف.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[1]: ان رسول الله - ﷺ - قال: «من غرس نخلة فله بكل تمرة صدقة».

وهل يصل ثواب الصدقة من الغير وارثاً أو أجنبياً والدعاء وقراءة القرآن للميت؟

قال «النووي» في «فتاويه»: أما ثواب الدعاء والصدقة فيصل بالإجماع.

واختلفوا في ثواب القراءة. فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي: يصل. وقال الشافعي والأكثرون: لا يصل «انتهى».

ومعناه: أن الثواب يختص به القارىء والذي يصل إلى الميت ثواب الدعاء.

هذا وإن كان القارىء غائباً، فإن كان بحضرة الميت أو قرأ على القبر، فينبغي أن يقال يحصل للميت ثواب مستمع.

وأفضل الصدقة عن الميت سقي الماء، لما روي عن سعد أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر سعد بئراً وقال هذه لأم سعد.

أورده البغوي في المصابيح[2].

الثالثة: في الصحيحين[3]: أن رسول الله - ﷺ - قال: «يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٣ بنحوه.

(٢) ٥١/٢ والحديث أخرجه أبو داود ٣١٣/٢ كتاب الزكاة حديث (١٦٧٩)، والنسائي ٢٥٤/٦ كتاب الوصايا وابن ماجة ١٢١٤/٢ كتاب الأدب حديث (٢٦٨٤)، وقال المنذري عن الحديث في مختصر سنن أبي داود ٢٥٥/٢ وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٩/١١ كتاب الرقاق حديث (٦٥١٤)، ومسلم ٢٢٧٣/٤ كتاب الزهد حديث (٥/٢٩٦٠).

الرابعة: في الصحيحين[1]: أن رسـول الله ﷺ بريء من الصـالقة والحـالقة والشاقة.

فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعر رأسها. والشاقة: التي تشق ثوبها.

فهذه ثلاثة أفعال محرّمة. ويلحق بها ما أشبهها كإتلاف البهائم وإضاعة المال.

وفي الحديث الآخر: «ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

والمراد بدعوى الجاهلية: تعديد شمائل الميت كقولهم: والهفـاه واجبـلاه، واسنداه، ونحو ذلك.

ولا بأس بالبكاء من غير ندب ولا نياحة، لما روى النسائي عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر رضي الله عنه ينهاهـن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب، والعهد قريب»[3].

الخـامسة: التعـزية سنـة ثلاثـة أيّام، ولا يـزاد. وابتداؤهـا من الموت ـ على الصحيح ـ وقيل: من الفراغ بالدفن.

ويعزى المسلم بقريبه المسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر /لميتك. ١٢٩/ب

والمسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وصبّرك. والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك. والكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فإن قيل كيف يدعو له بهذا الدعاء وفيه رضا بتكثيرهم؟

فأجاب بعضهم: بأنه ورد في الحديث أنه يعطى يوم القيامة كل مؤمن واحداً منهم ويقال له: هذا فداؤك من النار.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٩٧ كتاب الجنائز حديث (١٢٩٦)، ومسلم ١/١٠٠ كتاب الايمان حديث (١٠٤/١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٩٨ كتاب الجنائز حـديث (١٢٩٧)، ومسلم ١/٩٩ كتاب الايمـان حديث (١٠٣/١٦٥).

(٣) أخرجه النسائي ٤/١٩ كتاب الجنائز/ باب الرخصة في البكاء على الميت.

ففي عدم تنقيص عددهم مصلحة لنا ليكونوا فداء لنا من النار، فناسب الدعاء بذلك.

السادسة: الأفضل للرجل أن يكفّن في ثلاثة أثواب ولا تزاد.

وهي واجبة - كما تقدم بيانه في باب الواحد -.

السابعة: السنّة أن يحمل الجنازة ثلاثة رجال: واحد من مقدمها يجعل الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان. وهو أفضل من التربيع - في الأصح - وهو أن يحملها أربعة اثنان من مقدمها واثنان من مؤخرها.

الثامنة: يستحب جعل الصفوف في الصلاة ثلاثة، فأكثر لقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلّا وجبت الشفاعة له، أو وجبت له الجنة». «رواه الترمذي»[1].

وفيه: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفع له إلّا شفعوا فيه»[2].

وفي مسلم[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفعهم الله فيه».

وقال ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلّا شفعوا فيه». «رواه الطبراني في المعجم الكبير»[4].

قال: والأمة من الناس أربعون رجلاً إلى المائة.

وقال ﷺ: «ما اجتمع من المسلمين في جماعة أربعون رجلاً إلّا وفيهم رجل مغفور له». «أورده «النيسابوري»».

---

(١) ٣/٣٤٧ كتاب الجنائز حديث (١٠٢٨) وأبو داود ٣/٢٠٢ كتاب الجنائز حديث (٣١٦٦)، وابن ماجة ١/٤٧٨ كتاب الجنائز حديث (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٥٤ كتاب الجنائز حديث (٥٨/٩٤٧)، والترمذي ٣/٣٤٨ كتاب الجنائز حديث (١٠٢٩).

(٣) ٢/٦٥٥ كتاب الجنائز حديث (٥٩/٩٤٨).

(٤) عزاه السيوطي في الفتح الكبير للنسائي عن ميمونة والبيهقي في الشعب ٣/١٢٢.

التاسعة: ثلاثة لا تأكل الأرض أجسادهم، الأنبياء والشهداء [ورد][1] بذلك الأحاديث الصحيحة.

قال « القرطبي » في تذكرته[2]: وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه، وإن مات لم يدد[3] في قبره.

قال: وظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض أيضاً.

وقال في تفسير سورة آل عمران: وقد ذكرنا في التذكرة أن الأرض لا تأكل أجساد خمسة، فزاد فيهم العلماء وحملة القرآن.

ولم أقف في « التذكرة » سوى على الثلاثة المذكورين أولاً: ولعله سقط شيء من الكاتب.

العاشرة: يكره الدفن في الليل، وكذا في أوقات الكراهة إذا لم يتحر ذلك.

والمراد بأوقات الكراهة: الأوقات التي تكون الصلاة فيها، وهي الثلاثة المختصة بالزمان وهي: عند الشروق وعند الزوال وعند الاصفرار لما روي/: « ثلاثة أوقات نَهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيهن: وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب »[4]. ١٣٠/أ

ومعنى تضيف: تميل - وهو بضم التاء المثناة فوق وبالضاد المعجمة وتشديد المثناة تحت، وآخره فاء - مأخوذ من قولهم: أضفت الضيف إذا أملته إليك.

« بَابُ الزَّكَاةِ »

فيه مسألتان:

الأولى: قال ﷺ: « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، واعدوا للبلاء الدعاء ». « رواه أبو نعيم في حلية الأولياء »[5].

(١) في ب وج أورد. (٢) التذكرة ص ٢٠٣.
(٣) في ب برد والصواب المثبت من الأصل وج أي أكل الدود.
(٤) أخرجه مسلم ١/٥٦٨ - ٥٦٩ كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٣١/٢٩٣).
(٥) حلية الأولياء ٢/١٠٤ - ٤/٢٣٧.

ويكوى من مانع الزكاة ثلاثة أعضاء: جبهته، جنبه، ظهره.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُمْ﴾[1].

وقال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث بطوله[2].

قال «البغوي» في «تفسيره»[3]: وسئل أبو بكر بن الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟

قال: لأن السائل إذا تعرض للبخيل فأول ما يبدو من اثار الكراهة والمنع أنه يقطب وجهه ويجمع أساريره فيتجعد لذلك جبينه ثم إن كرر عليه الطلب نأى بجانبه عنه ومال عن جهته، فإن استمر ولاّه ظهره وأعرض عنه كشحه واستقبل جهة أخرى، وهي النهاية في الردّ والغاية في المنع.

قال: وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يوضع دينار على دينار، ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته.

قال الزمخشري في الكشاف[4]: روى سالم بن الجعد أنها لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «تباً للذهب، تباً للفضة» قالها ثلاثاً.

فقالوا: يا رسول الله أي المال يتخذ؟ قال: لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه.

واعلم أن الزكاة تحفظ المال وتكسو صاحبها ثوب الجمال، فالمزكي مكتوب في السماء الأولى كريم، وفي الثانية سخي، وفي الثالثة محفوظ عليه ماله.

---

(١) سورة التوبة آية: ٣٥.

(٢) الخازن بالبغوي ٣/٨٧ وقال أخرجه مسلم. الخازن بالبغوي ٣/٨٨ ـ ٨٩.

(٣) ٢/٢٦٧.

(٤) قال الحافظ في الكاف الشاف: ٢/٢٦٧ أخرجه الطبراني في الأوسط والترمذي وأحمد في الزهد وليس فيه «تباً للذهب تباً للفضة» بل فيه فقال بعض أصحابه: «لو علمنا أي المال خير فنتخذه» بتصرف.

ومانع الزكاة: مكتوب في السماء الأولى: بخيل، وفي الثانية لئيم وفي الثالثة مضيع عليه ماله.

الثانية: لا تجب الزكاة في شيء من الحيوانات إلّا في ثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

ولا تجب في الخيل والرقيق، ولا في غير ذلك من الحيوانات إلّا أن يكون للتجارة.

وتجب في غير الحيوانات في ثلاثة أشياء: الذهب، والفضة، والحبوب التي تقتات غالباً.

ولا تجب في غير ذلك من الأشياء إلّا أن يكون للتجارة/، حتى لو اتجر في الحجر، أو الحطب أو غير ذلك لزمته الزكاة. ١٣٠/ب

وكذا لو أعد دولاباً للتجارة كمعصرة قصب، أو زيت، أو طاحون أو بستان، أو كان يستأجر العقارات ويؤجرها بقصد التجارة فعليه في ذلك كله الزكاة، بأن يقوم جميع أمواله آخر الحول ويخرج زكاتها.

وكثير من الناس يغفل عن ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلّا مسألة الصيرفي إذا اتخذ الصرف متجرة، فلا زكاة عليه، قالوا: لأن التجارة في النقود ضعيفة.

« بَابُ الصَّوْم »

فيه مسائل:

الأولى: يستحب صوم أيّام البيض من كل شهر وهي ثلاثة: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقيل: إنها الثاني عشر وتالياه. حكاه في الروضة[1] عن الحاوي وتبعه ابن الرفعة. والحاوي لم يحكه وجهاً، فضلاً عن الجزم به. وإنما حكاه عن خلاف الناس، فاعلمه. ولو صام غيرها كفى في تأدية السنّة.

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام »[2].

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٦٦ كتاب الصوم حديث (١٩٨١)، ومسلم ١/٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين حديث (٧٢١/٨٥).

ويستحب أيضاً صوم الأيام السود وهي: الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون والثلاثون. قاله الماوردي.

ويدل عليه ما روي في الحديث: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت ـ يعني من رمضان ـ فصم يومين». والمراد سرر شعبان كما رواه البخاري[1].

والسرر: ـ بفتح السين المثلثة ـ أيام آخر الشهر.

لكن قوله ﷺ «فإذا أفطرت فصم يومين» يقتضي أن السرر يومان لا غير.

وسميت بالسرر لأن القمر يحتجب فيها ولا يظهر من الشرق. وهو إنما يستتر يومين، ويحتمل خلافه ـ وهو الظاهر ـ فإن السرر ثلاثة أيّام.

وقوله ﷺ: «من سرر» يقتضي بعض السرر لا كله ويحتمل وجهاً آخر. وهو أن الشهر إذا كان ناقصاً يكون السرر يومين فقط.

واعلم أن كل ثلاثة من الشهر لها اسم يخصها:

فالثلاثة الأول: غرر ـ بضم الغين المعجمة وراءين مهملتين ـ.

والثانية: نفل ـ بضم النون وفتح الفاء ـ.

والثالثة: تسع ـ بضم التاء وفتح السين ـ.

والرابعة: عشر ـ بضم العين وفتح الشين المعجمة ـ.

والخامسة: بيض.

والسادسة: درع ـ بضم الدال وفتح الراء ـ.

والسابعة: ظلم ـ بضم الظاء المشالة وفتح اللام ـ.

والثامنة: حنادس ـ بفتح الحاء ثم نون وآخره سين مهملة ـ.

والتاسعة: دآدىء ـ بدالين مهملتين بينهما همزة ممدودة ـ.

والعاشرة: محاق ـ بفتح الميم وبحاء مهملة وآخره قاف ـ ويسمى السرر أيضاً.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧٠ كتاب الصوم حديث (١٩٨٣)، ومسلم ٢/ ٨٢٠ كتاب الصيام حديث (١٦١/١٩٩).

الشهر لياليه قسم | لكل ثلاث خص اسمُ
منها غرر نفلٌ تسْعٌ | عَشرُ بِيضٌ درعٌ ظلمُ
فَحَنَادِسُها فدآدِئُها | لمحَاقٌ ثم فتختتم

/ومما أنشد في المحاق قول الشاعر: ١٣١/أ

عجوز ترجي أن تكون فتيةً | وقد لحب الجنبان وَاحْدَوْدَبَ الظَّهْر
تدسّ إلى العطار ميرة أهلِها | وهل يُصْلِحُ العَطَّارُ ما أفسدَ الدَّهر
وما راعني إلا خضاب بِكفِّها | وكحلٌ بعينيها وأنيابها الصفر
وجاؤوا بها قبل المُحَاقُ بليلة | فكان محاقاً كله ذلك الشهر

وقد تقدم في باب الاثنين أنه يستحب صوم الاثنين والخميس.

ويستحب ـ أيضاً ـ صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصوم الثامن معه احتياطاً.

وفي ابن ماجة والترمذي وقال غريب من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن صيام يوم منه أي من عشر ذي الحجة يعدل بصيام سنة، وقيام ليلة منها (أي من عشر ذي الحجة)[1] بقيام ليلة القدر[2].

(فعلى هذا يستحب صوم العشر كله)[3].

فإن قيل: ظاهر الحديث يقتضي أن هذا العشر أفضل من كل عشر من جميع السنة حتى يكون أفضل من كل عشر من رمضان. وقد أخذ بعضهم بذلك.

وقال آخرون: لا يعارض هذا ان رمضان أفضل الشهور، لما روى النسائي أنّه ﷺ ذكر رمضان وفضله على سائر الشهور.

وقال: «من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٥٥١ كتاب الصيام حديث (١٧٢٨)، والترمذي ٣/١٣١ كتاب الصوم حديث (٧٥٨).
(٣) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٤) الحديث أخرجه البخاري ١/٩٢ كتاب الإيمان حديث (٣٨)، ومسلم ١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين حديث (١٧٥/٧٦٠).

وروى أحمد في مسنده[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يقض عنه صوم الدهر ».

وفي رواية: « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله فلن يقبل منه الدهر »[2].

وقال الحليمي في الشعب في قوله ﷺ: « سيد الشهور رمضان »[3]. أي أفضل من ذي الحجة.

وإذا قوبلت الجملة بالجملة، وفضلت إحدى الجملتين، لا يلزم تفضيل كل أفراد الجملة الفاضلة على كل أفراد الجملة المفضولة.

ويؤيد هذا أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم. وصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك. كما قاله « النووي » في شرح « المهذب »[4].

وكما أن جنس الإنس أفضل من جنس الملائكة، لا يلزم منه تفضيل كل من آحاد بني آدم على جبريل عليه السلام.

والصواب الذي يجب اعتماده أن كل عشر من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن الله تعالى أوجب فيه الصوم. والواجب أفضل من غيره لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجل:

« ما تقرّب إليّ المتقربّون بمثل أداء ما افترضت عليهم »[5].

وقال « النووي » في باب النكاح من « الروضة »: ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث. والله أعلم.

وورد أيضاً فضل عشر من المحرم وليلة النصف من شعبان.

ويستحب صوم عاشوراء وتاسوعاء، وكذا الحادي عشر معهما، نص عليه في الأم. وعاشوراء: هو عاشر المحرم. وتاسوعاء: تاسعه. هذا هو المشهور.

---

(١) المسند ٢/٤٥٨ ـ ٤٧٠.

(٢) أخرجها أحمد في المسند ٢/٣٨٦ بلفظ مقارب.

(٣) عزاه في مجمع الزوائد للبزار وقال: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. مجمع الزوائد ٣/١٤٣، وانظر الدر المنثور ١/١٨٦.

(٤) شرح المهذب ٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري بمعناه ١١/٣٤٨ كتاب الرقاق حديث (٦٥٠٢).

وقال « ابن عباس »: (إن) عاشوراء هو التاسع.

/وقد جرى على ألسنة الطلبة عاشوراء وتاسوعاء وتابوعاء يعني الحادي عشر. ١٣١/ب

ويستحب أيضاً صوم الخميس والجمعة والسبت متوالياً لحديث ورد في ذلك.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من صام أول جمعة من المحرم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (ومن صام ثلاثة أيام من المحرم الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة تسعمائة سنة).

قال أنس: صمت أذناي إن لم أكن سمعتهما من رسول الله ﷺ ذكره في كتاب أنس المنقطعين.

ويستحب صوم ستّ من شوال سواء صامها متوالية أو متفرقة ولكن المتوالية من أوله أفضل لقوله ﷺ: « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر »[1].

وقال « مالك »: تفريقها وعدم كونها من أوله أفضل كيلا يعتقد الصوّام فرضيتها.

فهذه أحد وعشرون يوماً في السنة. يستحب صومها.

وفي كتاب المجالس من أمالي ابن مالك الأصفهاني: أن رسول الله ﷺ قال: « شهر رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه، ومن صام خمسة عشر يوماً منه، نادى منادٍ من السماء قد غفرت لك ما مضى، فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله عزّ وجل.

فهذه اثنان وخمسون يوماً: الثلاثة البيض، والثلاثة السود، والاثنين والخميس والجمعة والسبت مع الخميس، وتسعة من ذي الحجة واحد عشر من أول المحرم وستة من شوال، ويوم النصف من شعبان، وخمسة عشر من رجب.

فإن قيل: لم فضلت الأوقات بعضها على بعض؟

قيل: هو أن سائر الأمم كان لهم عمر طويل وعمل كثير، فأعطى الله هذه الأمة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٨٢٢/٢ كتاب الصيام حديث (١١٦٤/٢٠٤).

الأوقات الفاضلة في مقابلة قصر أعمارهم، ليدركوا من سبقهم من الأمم، أو يسبقوهم، كما في قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1].

فإن سبب نزولها: أن رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر، فعجب النبي ﷺ من ذلك وتمنى لأمته مثل ذلك، فأعطاه الله تعالى ليلة هي خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح، وهي ليلة القدر.

وكما فضل الله بعض الأوقات على بعض، فضل بعض الأمكنة على بعض وبعض الأشخاص والجواهر، والأعراض، والأعمال.

وسيأتي بيان ذلك في باب الألف إن شاء الله تعالى.

ويكره إفراد الجمعة، لقوله ﷺ: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[2].

وإفراد السبت كما ذكره النووي والأحد كما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

١٣٢/أ /وستة أيام في السنة يحرم صومها، ولا يصح وهي: يوم الشك، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق. وفي القديم يصح صوم أيام التشريق للمتمتع الفاقد للهدي.

وبهذا الذي ذكرناه انقسم صوم السنة إلى أربعة أقسام:

واجب: وهو صوم رمضان. ومستحب: وهو ما ذكرناه. وحرام: وهو الستة أيام المذكورة. ومكروه وهو إفراد الجمعة، والسبت والأحد وكذا صوم الدهر لمن خاف بسببه ضرراً أو تفويت حق.

الثانية: لا رخصة لمؤمن مكلّف في إفطار رمضان إلّا لثلاثة:

أحدهم: يجب عليه القضاء والكفّارة. والثاني: عليه القضاء دون الكفّارة. والثالث: عليه الكفّارة دون القضاء.

فالأول: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، فإن عليهما مع القضاء الكفّارة، وهي مدّ من طعام لكل يوم.

---

(١) سورة القدر آية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٢/٤ كتاب الصوم حديث (٩٨٥)، ومسلم ٨٠١/٢ كتاب الصيام حديث (١١٤٤/١٤٧).

والثـاني: المريض والمـرتد والحـائض والنفساء، يجب عليهم القضـاء دون الكفارة.

والثالث: الشيخ الهرم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، لا قضاء عليهما وتجب الكفارة.

الثالثة: يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور، لقولـه ﷺ: « ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور وجعل اليمين على اليسار تحت السرّة »[1] - يعني في الصلاة -.

وفي حديث آخر: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخّروا السحـور ». « رواه البخاري ومسلم »[2].

« بَـابُ الْحَـجِّ »

فيه مسائل:

الأولى: قال ﷺ: « ثلاثة تهدم ما قبلها: الإسلام، والهجرة، والحج ». « رواه مسلم »[3].

الثانية: يستحب أن يحرم في ثلاثة أشياء إزار ورداء ونعلين لما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. ويستحب أن يكون الإزار والرداء ابيضين.

الثالثة: أنواع الإحرام ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران.

فالإفراد: هو أن يحرم بـالحج من الميقـات، ويفرغ من أعمـاله، ثم ينشىء العمرة.

والتمتع: عكسه، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، ويأتي بأعمالها، ثم ينشىء الحج من مكة.

---

(١) أخرج مالك نحوه في الموطأ ١/١٥٨ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٩٦ كتاب الصوم حديث (١٩٥٧)، ومسلم ٢/٧٧١ كتـاب الصيام حـديث (١٠٩٨/٤٨).

(٣) ١/١١٢ كتاب الإيمان حديث (١٢١/١٩٢).

والقران: أن يحرم بهما جميعاً من الميقات، ويأتي بعمل الحج فيحصلان جمعاً.

وأفضل هذه الأنواع الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

وفي قول: التمتع أفضل.

وعلى القارن دم، وكذا على المتمتع لكن بأربعة شروط: أحدها أن لايكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضريه فلا دم. وحاضره من على دون مرحلتين من مكة.

قال « النووي »: الأصح من الحرم.

الثاني: أن يحج من عامه، فلو أخّره إلى عام قابل فلا دم.

الثالث: أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته.

الرابع: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن عاد فلا دم.

١٣٢/ب فمتى وجدت هذه الشروط الأربعة فعليه ما استيسر من الهدي/ وهو شاة.

ووقت وجوب الذبح إحرامه بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحر.

فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيّام: ثلاثة أيّام في الحج ويستحب جعلها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم وقد أهدى النبي - ﷺ - مائة بدنة.

قال « الزمخشري » في قوله تعالى[1]: ﴿وَمَنْ يُعَظِّم شَعَائِرَ اللهِ﴾ الآية. إن من تعظيم الشعائر أن يختارها - يعني الأنعام - عظام الأجرام، حساناً، سماناً، غالية الأثمان، ويترك المكاس في شرائها.

لقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن: الهدي والأضحية والرقبة.

وروي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً فنهاه عن ذلك، وقال: بل اهدها[3].

---

(١) الكشاف ١٥٦/٣.

(٢) سورة الحج آية: ٣٢.

(٣) قال الحافظ في الكافي: أخرجه أبو داود.

وقد كانت بدن رسول الله ﷺ التي أهداها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب[1].

وكان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطي[2] فيتصدق بلحومها وجلالها[3].

ولو عطبت الهدي في الطريق، وخاف أن يهلك نحره، وغمس نعله في دمه، وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أنه كان يبعث بالهدي، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك.

الرابعة: أنواع الطواف ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنّة، لا شيء على من تركه، ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة.

وطواف الركن: ويقال له طواف الإفاضة، وطواف الزيارة أيضاً وهو الطواف بعد الوقوف بعرفة، وهو واجب لا يجبر تركه بالدم، ولا يكمل التحلل عن الإحرام ما لم يأت به.

وطواف الوداع: ويسمى طواف الصدر ـ بفتح الدال ـ وهو واجب لكن يجبر تركه بالدم.

وفي قول: هو سنة، لا يجبر. ويختص بمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر فما فوقها. فإن أوجبناه فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم. وللحائض النفر بلا وداع رخص لها في تركه.

الخامسة: يجب في إزالة الشعر في كل ثلاث شعرات دم. وكذا في ثلاثة أظفار.

وأمّا الشعرة الواحدة: فالأظهر ان فيها مد طعام. وفي الشعرتين مدان، وكذا الظفر. ولو قلع شجرة واحدة بثلاث دفعات فهل يجب مد أم دم؟ الذي يظهر وجوب الدم.

---

(١) قال الحافظ في الكاف الشاف ٣/١٥٦: أخرجه إسحاق والبزار من حديث علي وأخرجه أبو داود والحاكم وأبو يعلى والطبراني.

(٢) في الصحاح القبط أهل مصر، والقبطية ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر والجمع قباطي.

(٣) قال الحافظ في الكاف ٣/١٥٦: أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا وأتم منه، ورواه ابن أبي شيبة من طريق فليح عن نافع نحوه.

لكن في الحاوي فيما إذا قطع نصف شجرة؟ وجهان: أحدهما: مد، والثاني: نصفه.

السادسة: يتخير في فدية الحلق بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيّام.

السابعة: أقل ما يحصل به التحلل في الحلق إزالة ثلاث شعرات حلقاً، أو تقصيراً أو نتفاً، أو إحراقاً، أو قصاً.

١٣٣/أ قال/ النووي في مناسكه: أو بالنورة. ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه تشبيهاً بالحالتين.

ومقتضى هذا أنه إذا كان على بعض رأسه شعر وحلقه يمر أيضاً على الباقي. والحلق أفضل من غيره. وتقصر المرأة ولا تحلق، لأنه في حقها مثلة. فإن حلقت كره. ولو لم يكن على رأس المحرم إلاّ شعرة أو اثنتان وجب إزالتهما. ذكره في البيان. والخنثى كالمرأة.

الثامنة: يتخير في جزاء الصيد المثلي بين ثلاثة أشياء: ذبح مثله من النعم، والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً.

ويتخير في غير المثلي: بين أن يقوّمه بدراهم ـ كما قلنا ـ أو يصوم.

التاسعة: الرمي في أيام التشريق الثلاثة إلى ثلاث جمرات في كل يوم.

فيرمي الجمرة الأولى من ناحية المزدلفة، ويجعل الجمرة عن يساره ويستقبل القبلة. وهي التي تلي مسجد الخيف. ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة. ويرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة. ولا يجوز رمي الجمار إلاّ مرتباً كما ذكرنا. فلو عكس اعتد له بالأولى. ولا يجوز الرمي إلاّ بعد الزوال.

ولو تركه حتى مضت الأيام الثلاثة لزمه دم واحد، وسواء في ذلك رمي يوم النحر وأيام التشريق على الأظهر. وقيل: يجب دمان: وفي ثالث: أربعة دماء، وصححه البغوي.

ووقع في الكفاية عن الرافعي أنّه قال: إن الأصح ما ذكره في التهذيب لزوم أربعة دماء. وليس كما ذكر عنه فعبارة الرافعي: « الأصح على ما ذكره في التهذيب ».

فأسقط لفظ « على » ثم عقب الرافعي بعد ذلك بقوله: لكن الجمهور قالوا إن قلنا بتدارك رمي بعضها في الباقي اكتفينا بدم، لأنا جعلنا الـرمي كالشيء الـواحد. وأسقط هذا في الكفاية واقتصر على الأول، فوقع في ذلك.

وإن ترك حصاة واحدة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يلزمه ثلث دم. والثاني: مد والثالث: درهم كما لو حلق شعرة واحدة.

وصحح صاحب « التنبيه » في « نكته » ثانيها وهو الأصح.

ثم محل الخلاف فيما إذا كانت من الأخيرة يوم النفر، وإلّا فإذا أوجبنا الترتيب من الأداء والقضاء ـ وهو الأصح ـ فما بعد المتروك لغو حتى تكمل. وأما يوم النحر فيكفي فيه الرمي إلى جمرة العقبة خاصة. ولو رمى في أيام التشريق ليلاً لم يكف، لأن وقت الرمي فيهن ينقضي بالغروب.

لكن قال « الرافعي » مرة: إن الأظهر بقاء الرمي إلى آخر أيّام التشريق.

فحمله « ابن الرفعة » على الجواز، والأول على الاختيار.

والأصح المنصوص أنه يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشياً وفي الثالث راكباً، لأنه يسير بعده.

وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة.

وأمّا عدد الحصيات/ التي يرمي بها فسيأتي في باب السبعة إن شاء الله تعالى. ١٣٣/ب

العاشرة: يلزم المبيت بمنى في أيّام التشريق الثلاثة فلو تـركه لـزمه دم على الأصح. وفي الليلة الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الحصاة، وهو أن أصحها وجوب مدّ. وإن ترك مبيت ليلتين فمدّان إن لم ينفر، فإن نفر فدم كامل على الأصح. فلو ترك هذه الليالي وليلة المزدلفة، فالأصح أنه يلزمه دمان. ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاة الإبل أن يتركوا المبيت ليالي منى لأنه ﷺ رخص لهم في ذلك.

ولا يختص ذلك بالعباسية ـ على الأصح ـ لأن المعنى عام.

ولا يختص أيضاً بتلك السقاية ـ على الأصح ـ بل ما أحدث للحاج كذلك. كما صححه في « الروضة »[١].

---

(١) روضة الطالبين ٣/١٠٦.

الحادية عشر: موانع إتمام الحج ثلاثة: الأول: الإحصار، فإذا أحصره العدو، أي منعه من المضي في جميع الطرق ـ فله التحلل.

الثاني: الرق، فإذا أحرم العبد بغير إذن سيده، فله تحليله من حج التطوع، وكذا من الفرض في الأظهر.

والزوجة كالعبد، وللزوج تحليلها. وللوالد تحليل الولد المحرم بالتطوع بغير إذنه في الأظهر. ومعنى التحلل: أن يأمره بارتكاب المحظورات.

فإن لم يفعل عصى، ولو امتنعت الزوجة عصت، وجاز له وطؤها والإثم عليها.

يحصل التحلل للعبد بالنيّة والحلق. ويزيد الحر ذبح شاة حيث أحصر، ويفرقها على فقراء ذلك الموضع.

الثالث: الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وذبح شاة وعليه القضاء من قابل.

واعلم أن الدم يجب في اثنتين وعشرين مسألة، في بعضها خلاف يأتي بيانها في باب الأربعة إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: في «الموطأ»[1] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثاً ثم يقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك سبع مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

الثالثة عشرة: كان في عصره ﷺ بعد الهجرة وقبل فتح مكة يحرم على المهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيّام.

الرابعة عشرة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلّا ومعها أخوها، أو أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها». وفي رواية: ليلة. وفي أخرى: يوم وليلة. قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه: أو نسوة ثقات. وقال في الإملاء: أو امرأة واحدة. وقد تقدم ذلك في باب الواحد أيضاً فراجعه.

---

(١) ١/٣٧٢ كتاب الحج حديث (١٢٧)، والحديث أخرجه مسلم من حديث طويل ٢/٨٨٦ كتاب الحج حديث (١٤٧/١٢١٨).

الخامسة عشرة: عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس/ أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. ذكره البغوي في سورة آل عمران[1]. ١٣٤/أ

« بَابُ الْبَيْعِ »

يجوز فيه شرط الخيار ثلاثة أيام فأقل. فإن زاد بطل العقد في الأصح. وأسباب الخيار ثلاثة: المجلس والشرط والنقيصة.

الأول: المجلس: وهو ثابت بالشرع، لقوله ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » أو قال « حتى يفترقا »[2].

فلو تبايعا بشرط نفيه بطل العقد والشرط في الأصح. والثالث: يبطل الشرط فقط.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لعبده، إن بعتك فأنت حر ثم باعه بشرط نفي خيار المجلس، لم يعتق على الأصح، لا على الأول ولا على الثالث ويعتق على الثاني، لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ.

ويعتبر في التفرق العرف بحيث لا يعدان مجتمعين.

وكذا لو ولى أحدهما ظهره ومشى قليلاً في متفاحش الاتساع على الأصح. ولو بني بينهما جدار، لم يسقط في الأصح.

ولو مات أحدهما في المجلس، أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي كخيار الشرط والعيب.

ولو تبايعا متباعدين فالأصح ـ في « الروضة »[3] ـ ثبوت الخيار إلى أن يفارق أحدهما مجلسه.

الثاني: الشرط: ويقال له خيار التروي. وهو ثلاثة أيام.

---

(١) انظر الخازن بالبغوي ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٦/٤ كتاب البيوع حديث (٢١١١)، ومسلم ١١٦٤/٣ كتاب البيوع حديث (١٥٣٢/٤٧).

(٣) الروضة ٤٣٨/٣.

ويحسب من العقد في الأصح. وقيل: من التفرق.

فلو شرطه من التفرق بطل الشرط والعقد - في الأصح -.

وعلى الثاني لو شرطه من العقد صح في الأصح.

فللعاقدين ولأحدهما شرط الخيار في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلّا في ثلاث مسائل:

الأولى: البيوع التي يشترط فيها القبض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام.

الثانية: ما يشترط فيه قبض أحد العوضين كالسلم وإجارة الذمة.

الثالثة: العقد الذي سيعقب العتق.

ولا يجوز شرطه مطلقاً ولا تقديره بمدة مجهولة، ولا مبهماً، كما لو باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما لا بعينه.

ولو شرطه إلى طلوع الشمس صح في الأصح.

ولو شرطه ثلاثاً ثم أسقط اليوم الأول سقط الكل ولزم العقد أو اليوم الأخير سقط فقط.

ويختص الخيار بمن شرط له.
فإن شرط للبائع فملك المبيع له، أو للمشتري فله، أو لهما فموقوف.
فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلّا فللبائع.
ويجوز شرطه لأجنبي ويختص به. فلو مات رجع للشارط.
ولو شرطاه لواحد يوماً ولآخر يومين، أو في عيدين كذلك جاز.
ولو شرطاه للعبد المبيع جاز.

الثالث: خيار النقيصة: وهو منوط بفوات وصف مقصود في المعقود عليه، كأن يظن حصوله. ومنشأ الظن ثلاثة أشياء: التزام شرطي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي.

فالأول: كبيع العبد بشرط أنه كاتب أو خباز، أو الجارية بشرط كونها ماشطة.
وكذا كل وصف يتعلق به زيادة مالية، أو غرض آخر.
ويكفي في الوصف مطلق الاسم.
ولو شرط إسلامه أو كفره/ فأخلف فله الخيار. ١٣٤/ب

الثاني: كتعرية الحيوان، وهو أن يربط أخلاف الناقة مثلاً ويتركها ليومين ليجتمع اللبن في ضرعها، ليوهم الناظر كثرة اللبن.

ويعم سائر الحيوانات، ولا يختص بالمأكول، لأن اللبن مقصود للتربية، كما هو مقصود للأكل.

وهو على الفور ـ على الصحيح ـ وقيل يمتد ثلاثة أيام.

والثالث: إذا ظهر بالمبيع عيب، لأن الغالب في الأعيان السلامة عن العيوب.

والعيب المثبت للخيار هو كل ما نقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، الغالب في أمثاله العدم سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض.

فلو حدث بعده فلا خيار إلّا أن يستند إلى سبب متقدم، كقطع بجناية سابقة فيثبت الرد ـ في الأصح ـ بخلاف موته بمرض سابق ـ في الأصح ـ.

والفرق أن المرض يتجدد ويتزايد.

فلو باع بشرط براءته من العيوب، فالأظهر أنه يبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره.

وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض. ولو شرط البراءة عمّا يحدث لم يصح ـ في الأصح ـ ولو تنازعا في العيب؟ فقال البائع: أنت اطلعت عليه حين العقد فأنكر المشتري صدق المشتري، لأن الأصل عدم الاطلاع.

وليس هذا من المسائل التي يقال فيها القول قول من يدعي الصحة.

الثانية: تفريق الصفقة على ثلاثة أقسام: تفريق في الابتداء، وتفريق على الدوام، وتفريق في (اختلاف)[1] الأحكام.

فالأول: كما لو باع ملكه وملك غيره بثمن واحد، فإنه يبطل في ملك غيره.

وفي ملكه قولان: أظهرهما: الصحة وللمشتري الخيار. والثاني: يبطل فيهما.

ولو باع خلاً وخمراً، أو عبده وحراً فعلى الخلاف.

والثاني كما لو اشترى عبدين بثمن واحد، فتلف أحدهما قبل القبض، فإن العقد ينفسخ فيه.

---

(١) في ب الاختلاف.

وفي الباقي طريقان: أحدهما على القولين، وأصحهما القطع بعدم الانفساخ. بل للمشتري الخيار.

والثالث: كما إذا جمع بين بيع ونكاح، أو بيع وإجارة، أو بيع وصرف، ففيه القولان.

واختلاف حكم البيع مع النكاح: ان البيع يشترط فيه الرؤية بخلاف النكاح. والبيع يثبت فيه خيار المجلس والشرط بخلاف النكاح.

واختلاف البيع والإجارة: ان الإجارة يستفاد بها ملك المنفعة فقط، والبيع يستفاد به ملك العين والمنفعة.

والإجارة تنفسخ بتلف العين المؤجرة بعد القبض كانهدام الدار وموت الدابة المعينة بخلاف البيع.

واختلاف البيع والصرف: انه يشترط في الصرف التقابض في المجلس بخلاف البيع.

وصورة البيع والصرف: أن تقول بعتك هذا العبد وهذا الدينار بكذا درهم. وحيث أجاز المشتري في هذه الصورة ويوزع الثمن المسمى على قيمتها.

وفي البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل.

١٣٥/أ /والخيار في هذه المسائل على الفور.

وأمّا خيار الفلس: إذا باع ماله ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس ووجد البائع متاعه بعينه، فالأصح أنه على الفور كخيار العيب وخلف الشرط.

فإذا لم يفسخ بطل حقه من الرجوع في العين.

وفي وجه: يدوم أبداً كخيار الهبة للولد. وفي وجه: يدوم ثلاثة أيّام.

الثالثة: تتعدد الصفقة بثلاثة أسباب: الأول: تفصيل الثمن، كبعتك هذا بدرهم وهذا بدينار، فيقبل فهما عقدان. فلو اطلع على عيب بأحدهما فله ردّه وإمساك الآخر.

الثاني: تعدد البائع، كما لو باع رجلان عبداً من شخص بألف، ثم اطلع على عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر.

الثالث: تعدد المشتري.

وقال: أخرجه الطبراني وقوله ﷺ: «المنفذ» يشمل الوارث، والوصي، والحاكم أيهم كان.

ونظيره أيضاً قوله ﷺ: «ان الله ليدخل الجنة بلقمة خبز، وقبضة تمر، وكل ما ينتفع به المسلمون ثلاثة: رب البيت، والزوجة، والخادم التي تناول السكيـن».

ومن أطعم أخاه لقمة حلوى لم يذق مرارة يوم القيامة.

أورده في كتاب أنس المنقطعين.

الرابعة: قد تقدم في باب الواحد أن الشهداء ثلاثة أقسام فراجعه.

الخامسة: إذا غلب الإمام على قرية استحب أن يقيم عليها ثلاثة أيام، لما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال[1].

وفي رواية: «إذا غلب» بدل «إذا ظهر».

وفي أخرى: «إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً».

السادسة: قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» «أخرجه الجماعة[2] إلّا النسائي».

وفي مسلم[3]: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

وفي أبي داود[4]: «لا يكون/ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، فإذا لقيه فسلّم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه». ١٣٩/ب

وورد في كتاب الله تعالى: «الهجر الجميل» قال تعالى: ﴿واهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥١/٧ كتاب المغازي حديث (٣٩٧٦)، وأبو داود ٦٣/٣ كتاب الجهاد حديث (٢٦٩٥)، والترمذي ١٠٣/٤ كتاب السير حديث (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٧/٧ كتاب الأدب حديث (٦٠٧٧)، ومسلم (١٩٨٤/٤) كتاب البر حديث (٢٥/٢٥٦٠).

(٣) ١٩٨٤/٤ كتاب البر حديث (٢٧/٢٥٦١).

(٤) ٢٧٩/٤ كتاب الأدب حديث (٤٩١٣).

(٥) سورة المزمل آية: ١٠.

والصبر الجميل، قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[1].

والصفح الجميل قال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[2]

قال بعضهم: الهجر الجميل: هو الذي لا عتاب فيه، والصفح الجميل: هو الذي لا عقاب فيه. والصبر الجميل: الذي لا شكوى فيه للخلق.

ولهذا قال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّما أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾[3].

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[4] الآية.

قال البغوي[5] في قوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي من العبيد والإماء.

﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الصبيان الذين عرفوا أمر النساء.

وليس المراد الأطفال الذين لم يظهروا على العورات. وإنما خص هذه الأوقات الثلاثة، لأنها ساعات الخلوة، ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات. وأمّا غير المذكورين فيستأذنون في جميع الأوقات.

واختلف العلماء في حكم الآية: فقال «قوم»: هو منسوخ. قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، وكان الخدم والولائد يدخلون، فربما يرون منها ما لا يحبون، فأمروا بالاستئذان. فلما بسط الله الرزق، واتخذ الناس الستور، فأغنى ذلك عن الاستئذان.

وقال قوم: هي غير منسوخة.

روى سفيان بن موسى بن أبي عائشة قال: سألت الشعبي عن هذه الآية:

﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا والله. قلت: إن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان.

---

(١) سورة يوسف آية: ١٨.
(٢) سورة الحجر آية: ٨٥.
(٣) سورة يوسف آية: ٨٦.
(٤) سورة النور آية: ٥٨.
(٥) الخازن بالبغوي ٥/٨٨.

وقال « سعيد بن جبير »: إن آناسا يقولون نسخت، والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس.

الثامنة: غاية الاستئذان ثلاث مرات، لقوله ﷺ: « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » « رواه مسلم »[1].

وفي « تفسير البغوي »[2]: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سلم عبد الله بن قيس على « عمر بن الخطاب » ـ رضي الله عنه ـ ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فأرسل « عمر بن الخطاب » في أثره فقال: لِمَ رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يجبه فليرجع »[3].

قال عمر: لتأتين على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا وكذا. كأنه توعده.

فجاء أبو موسى الأشعري ممتقعاً لونه، وأنا في حلقة جالس.

فقلنا: ما شأنك؟ قال: إني سلمت على « عمر »، فأخبره خبره.

فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم كلنا قد سمعناه.

قال: فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك.

رواه « بسر بن سعيد »/ عن أبي سعيد الخدري وفيه: قال أبو موسى الأشعري، ١٤٠/أ قال رسول الله ﷺ:

« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ».

قال الحسن: الأول اعلام، والثاني مواقرة، والثالث استئذان بالرجوع.

وفي الكشاف قال « الزمخشري »[4]: إن رجلاً استأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أألج؟ فقال عليه السلام لامرأة يقال لها روضة: قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن، قولي له يقول: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فقالها فقال له النبي ـ ﷺ ـ ادخل[5].

---

(١) ٣/١٦٩٤ كتاب الآداب حديث (٢١٥٣/٣٣).

(٢) الخازن بالبغوي ٥/٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٢٦ ـ ٢٧ كتاب الاستئذان حديث (٦٢٤٥)، ومسلم ٣/١٦٩٤ حديث (٢١٥٣/٣٣).

(٤) الكشاف ٣/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٥) قال الحافظ في الموضع السابق أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح يؤذن أهل البيت. والتسليم: أن يقول السلام عليكم أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن له وإلّا رجع.

التاسعة: قال ـ ﷺ ـ: «من سبق العاطس بالحمد أمن من ثلاث الشوص، واللوص والعلوص» أخرجه ابن ماجة في سننه[1].

الشوص: وجع السن، واللوص: وجع الاذن، والعلوص، وجع البطن.

الشوص: بفتح الشين. وكذا اللوص: بفتح اللام، والعلوص: ـ بكسر العين المهملة وتشديد اللام والصاد ـ مهملة في الكل.

قال ابن سراقة في كتاب الاعداد والتلقين: قيل في العطسة ست سنن: تخمير الوجه، وخفض الصوت، والتحميد ورفع الصوت به، والتشميت، والإجابة.

وترك سابعة وهي: أن لا يلوي عنقه عند العطاس.

وثامنة وهي: أن يسبق المشمت بالحمد.

العاشرة: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: خدمت النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين، ويروى: تسع سنين ـ فما قال لي لشيء فعلته لِمَ فعلته، ولا لشيء كسرته لِمَ كسرته وكنت واقفاً على رأسه أصبّ الماء على يديه فرفع رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله.

قال: متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين الأبرار».

ذكره الزمخشري في سورة النور[2]:

ثم قال: وقالوا: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله[3].

---

(١) عزاه في كشف الخفاء ٢/٣٤٨ للنهاية والطبراني في الأوسط عن علي وقال وهو ضعيف.

(٢) ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) قال الحافظ في الموضع السابق: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان والبيهقي في الشعب والثعلبي، ورواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والعقيلي.

وعن ابن عباس: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

« بَـابُ المسابقَة والمُنَاضلَة »

لا تجوز[1] إلّا في ثلاثة أشياء، لما روى أبو داود:

ان رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر »[2].

فدخل في عموم النصل النشاب. وهي السهام العجمية، والنبل: وهي السهام العربية، والحراب، والمزاريق، والزانات ـ بالزاي المعجمة ـ وهي حراب من جنس الرماح ونحو ذلك.

وكذا دخل في الخف: الإبل والفيل. وفي الفيل: وجه.

ودخل في الحافر/: الخيل، وكذا البغال، والحمير ـ في الأظهر ـ. ١٤٠/ب

وأسماء خيل السباق ـ أحد عشر تأتي في بابها إن شاء الله.

« بَـابُ قَاطِع الطَّرِيقِ »

إذا قتل وأخذ المال، قتل ثم يصلب ثلاثة أيام.

« بَـابُ البُغَاةِ »

هم مخالفو الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد، أو ترك حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم.

قيل: وإمام منصوب.

فإذا أتلف أهل البغي على أهل العدل مالاً، أو نفساً، مضمونة إلّا أن يكون في

(١) في ج لا يكون.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٦٣ ـ ٦٤ كتاب الجهاد حديث (٢٥٧٤)، والترمذي ٤/٢٠٥ كتاب الجهاد حديث (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦، وابن ماجة ٢/٩٦٠ كتاب الجهاد حديث (٢٨٧٨)، وأحمد في المسند ٢/٤٧٤.

حال الحرب فقولان: أظهرهما: لا يضمنون، لما روي عن الزهري قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريّون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن. ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن[1].

ولو استولوا على بلد وأقاموا حداً، وأخذوا زكاة، أو خراجاً أو جزية، أو فرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح، ووقع في الموقع.

وفي هذا الأخير وجه.

« بَـابُ الزِّنَـا »

فيه موضعان: الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

الطائفة: ثلاثة أو أربعة. قاله الزمخشري في الكشاف[3].

قال: وعن ابن عباس: أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

وعن الحسن: عشرة: وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً. وعن عكرمة: رجلان فصاعداً. وعن مجاهد: الواحد فما فوقه. « انتهى ».

قال ابن العربي في أحكام القرآن[4]: والقول الأخير يستدل من يقول بقبول خبر الواحد، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية[5].

الثاني: قال ﷺ: « ولد الزنا شر الثلاثة »[6].

فإن قيل: كيف جعله شر الثلاثة وهو لم يذنب ولم يكن له تسبب في الزنا؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: انه لما خلق من ماءين محرمين كان شراً من أبويه، لأنهما لم يخلقا من ماء محرم. ويكون المرادبالشر هنا الذي لا إثم فيه.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٢) سورة النور آية: ٢.
(٣) ١٦٦/٣.
(٤) ١٣٢٨/٣.
(٥) سورة التوبة آية: ١٢٢.
(٦) أخرجه أبو داود ٢٩/٤ كتاب العتق حديث (٢٩٦٣).

الثاني: انه مؤول.

روى الإمام «أحمد» في «مسنده»[1]: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». كذا رواه بهذه الزيادة.

وعنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تكثر فيكم أولاد الجن».

قال صاحب فوائد الاخبار: قيل: المراد أولاد الزنا؟ لأن الجن معناه الاستتار ومنه: «الصيام جنة» أي ستر لصاحبه من النار، والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح.

ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة إلّا على أولاد الزنا»[2].

وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد».

وذكر «الزمخشري» في قوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾.

ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا ولده، ولا ولد ولده»[3].

وذكره «القرطبي» أيضاً وزاد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ / ـ قال: «إن أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير». ١٤١/أ

وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يكثر فيهم أولاد الزنا فإذا كثر فيهم أولاد الزنا يوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وعن عكرمة: إذا فشا الزنا قحط المطر.

وفي صحيح مسلم: عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فزعاً محمرة عيناه يقول: لا إله إلّا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها ـ فقالت زينب: يا

---

(١) ١٠٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ٢٤١/٩ كتاب النكاح حديث (٥٢٣١).

(٣) قال الحافظ في الكافي الشاف ٤٧١/٤: أخرجه أبو نعيم وقال: وقد ادعى ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع ورواه النسائي وابن حبان.

رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم: إذا كثر الخبث »[1].

قال العلماء: المراد بالخبث الزنا وأولاد الزنا. « انتهى كلام القرطبي ».

وقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة ولد الزنا » مع حديث عبد الله بن عمر توقف فيهما « القرطبي »:

لكنه إذا صح سندهما يجب تأويل ذلك على معنى: لا يكون أول الداخلين:

كما تأولوا ذلك في قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا ديوث ولا عاق، ولا منان » ونحو ذلك من الأحاديث الواردة في منع الدخول والله أعلم.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة جواظ، ولا جعظري، ولا عتل زنيم »[2].

قيل: الجواظ: الجموع المنوع. وقيل: الفظ الغليظ. وقيل: الجافي القلب. وقيل: الكثير اللحم المختال.

والجعظري: الفظ الغليظ. والعتل الزنيم: الشديد الخلق الرحيب الجوف المصفح الأكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس. وقيل: الدعي الملصق بالقوم الذي لا يعرف له أب. وقيل: الغليظ الجافي في كفره. وقيل: الأكول الشروب القوي الشديد يوضع في الميزان فما يزن شعيرة.

وقيل: اللئيم. وقيل: الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنيمها. وقيل: الظلوم. وقيل: الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: غير ذلك.

في صحيح البخاري: « ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨١/٦ كتاب الأنبياء حديث (٣٣٤٦)، ومسلم ٢٢٠٨/٤ كتاب الفتن حديث (٢٨٨٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ١٥١/٥ كتاب الأدب حديث (٤٨٠١)، وعزاه السيوطي في جمع الجوامع لعبد بن حميد وابن قانع.

(٣) أخرجه البخاري ٦٦٢/٨ كتاب التفسير حديث (٤٩١٨)، ومسلم ٢١٩٠/٤ كتاب الجنة حديث (٢٨٥٣/٤٦).

« بَـابُ السَّرِقَةِ »

تقطع اليد في ثلاثة دراهم، لما روي في الصحيحين: « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم »[1].

والمراد بذلك ربع دينار فإن قيمة الدينار في عصره ﷺ كانت اثني عشر درهماً.

أما في كل زمان فتعتبر قيمة الربع بالغة ما بلغت، فلا تقطع في أقل من ربع دينار.

وفي رواية للنسائي[2]: «لم يقطع النبي ﷺ السارق إلاّ في ثمن المجن». وثمن المجن يومئذ دينار. وفي رواية عشرة دراهم، وفي أخرى أقل من ثمن المجن.

وكون قيمته ديناراً أو عشرة دراهم لا ينافي القطع.

ففي حديث آخر: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[3].

/ « بَـابُ الـرِّدَّة » ١٤١/ب

نعوذ بالله تعالى منها. تحصل بأحد ثلاثة أشياء: النية، والقول، والفعل.

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفظ، أو نطق بكلمة كفر أو سجد لصنم، أو شمس فمرتد. وسواء قال ذلك أو فعله اعتقاداً أو استهزاءً أو عناداً.

واعلم أن القول والفعل تارة يستويان، وتارة يكون الفعل أقوى وتارة يكون القول أقوى.

فالأول: كالردّة، وإنما تحصل بالقول والفعل كما ذكرنا.

والثاني: كالمجنون، ينفذ إيلاؤه ولا ينفذ اعتاقه وكالصوم يبطل بالفعل كالأكل والجماع ولا يبطل بالقول.

---

(١) أخرجه البخاري ٩٧/١٢ كتاب الحدود حديث (٦٧٩٨)، ومسلم ١٣١٣/٣ كتاب الحدود حديث (١٦٨٦/٦).

(٢) ٨٤/٨ كتاب قطع السارق.

(٣) أخرجه النسائي ٧٧/٨ كتاب قطع السارق.

فلو قال: قطعت الصوم، نويت قطع الصوم، لم يبطل. وكذا الوضوء والاعتكاف والحج.

فهذه أربعة مسائل لا يؤثر فيها نية القطع وإنما يؤثر الفعل.

والثالث: كما لو ضرب في الصلاة ضربة أو ضربتين، لا تبطل الصلاة.

ولو تكلم بحرفين بطلت، وكذا بحرف مفهم.

وكالبيع ينعقد باللفظ، ولا ينعقد بالفعل كالمعاطاة، وكالرجعة تحصل بالقول ولا تحصل بالفعل كالواطىء خلافاً لأبي حنيفة.

وكما لو تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه.

ولو صلى إلى قبلتنا، أو صام رمضان، أو حج البيت، ولم يتلفظ بالشهادتين لا يحكم بإسلامه، بل عقد الإيمان بقلبه من غير تلفظ بالشهادتين لا يحكم بإسلامه أيضاً.

وهل ينفعه ذلك في الآخرة؟ قولان لأهل العلم: أصحهما: لا.

نعم، لو عقد الإيمان بقلبه فأدركه الموت قبل إمكان التلفظ بالشهادتين أو منعه من النطق بهما مانع، بأن اعتقل لسانه، أو جن فقولان أيضاً: أصحهما: ينفعه. واختاره الغزالي.

ولو نشأ شخص ببادية بعيدة عن المسلمين، ولم يبلغه دعوة نبي ولم يتمسك بدين من الأديان، فقتله شخص لم يقتل به على الأصح.

وكذا لو كان بين المسلمين وقد ولد أعمى أصم أبكم ولا يعرف له أب.

ولو قال رجل لامرأته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، وأخرجها هو، هل يكون إذناً؟

وجهان: القياس، في «الرافعي»، وتبعه في «الروضة» المنع.

وهذا من المواضع التي يكون القول فيها أقوى من الفعل.

«بَابُ الجِزْيَة»

فيه مسألتان:

الأولى: لا تنعقد إلّا لثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس.

وكذا أولاد من تهوّد، أو تنصّر قبل النسخ، أو شككنا في وقته.

وكذا زاعم[1] التمسك بصحف إبراهيم، وزبور داود عليهما السلام وكذا من أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب.

قال صاحب الهدى النبوي: لما أنزل الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ الآية وجد أهل مكة في نفوسهم مما فاتهم من التجارة من المشركين، فعوضهم الله تعالى من ذلك بالجزية.

قال: ولما نزلت آية الجزية أخذها النبي ـ ﷺ ـ من المجوس، ومن اليهود، والنصارى. وبعث معاذاً إلى / اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، وحقن دمه. ١٤٢/أ

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة. النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين. وعارية ألفي درع وثلاثين فرساً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها يردونها عليهم.

ولم يأخذها من يهود خيبر.

فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم يختص بأهل خيبر وأنه لا تؤخذ منهم الجزية، وإن أخذت من غيرهم. وهو من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء الله، ولم تكن الجزية نزلت بعد، ثم أمره الله تعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر، لأن العهد كان قد تم بينه وبينهم على إقرارهم أن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بغير ذلك وطلب من إخوانهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عهد كنصارى نجران، ويهود اليمن وغيرهم.

ولما أجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى الشام من أرض خيبر صار حكمهم حكم غيرهم.

ولما كان في بعض الدولة التي خفيت فيها أعلام السنة أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروا فيه أن النبي ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، فيه شهادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهادة سعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) في الأصل «زعم» والمثبت من ب وج.

فراج ذلك على من جهل سنّة النبي ﷺ حتى ألقي إلى الشيخ العالم « ابن تيمية » وطلب منه أن يعين على تنفيذه، والعمل به فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن النبي ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر.

قال: وهذا محال فلم يكن في زمنه ﷺ كلف ولا سخر يؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله من ذلك، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر، وإنما هي من صنع الملوك الظلمة التي استقر الأمر عليها.

قال « الرافعي » رحمه الله تعالى: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية.

وسئل « ابن سريج » عما يدعونه: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كتب لهم كتاباً بإسقاطها.

فقال: لم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين.

قال ابن « الصباغ »: وفي زماننا اظهروا كتاباً فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية رضي الله عنه وتاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية.

وفي « البحر »: أن « ابن أبي هريرة » أسقط الجزية عنهم.

الثانية: يجوز للإمام أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية، ولا يجاوز ثلاثة أيام.

« بَابُ الصِّيَالِ »

١٤٢/ب /فيه مسألتان:

الأولى: دفع الصائل جائز. ويجب في ثلاث صور:

الأولى: إذا صال على بضع امرأة ليزني بها، وجب دفعه سواء كانت زوجته، أو أجنبية، أو أمته، أو أمة الغير.

الثانية: إذا صالت عليه بهيمة وجب الدفع.

الثالثة: إذا صال عليه كافر وجب دفعه، بخلاف ما لو صال عليه مسلم على الصحيح فيهن والدفع عن غيره كهو عن نفسه.

وقيل: يجب قطعاً.

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلّا بكسرها فيكسرها ويضمنها في الأصح، بخلاف ما لو صالت البهيمة فقتلها في الدفع لا يجب ضمانها لأن للحيوان اختياراً بخلاف الجرة.

الثانية: قال ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[1] فهذه ثلاثة أشياء مهدرة.

قال «النووي» رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»[2]: أما قوله ﷺ: «العجماء جبار» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، وليس معها أحد، أو انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها، فأتلفت شيئاً.

فأما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فأتلفت شيئاً بيدها، أو رجلها، أو عضها، فيجب ضمانه من مال الذي معها مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو وكيلاً.

فإن أتلفت آدمياً وجبت ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

ولو بالت، أو راثت في طريق فتلف به نفس، أو مال فلا ضمان.

وأمّا المعدن: فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه، أو موات فيمر بها مار فيسقط فيها، أو يموت، أو يستأجر أجراء فيعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان.

وكذا البئر يحفرها في ملكه، أو موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان.

وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان.

أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٤ كتاب الزكاة حديث (١٤٩٩)، ومسلم ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود حديث (٤٥/١٧١٠).

(٢) ١١/٢٢٥.

وإن تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر.

« بَـابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح »

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1].

وهو نصب على الحال أي في حال تكليبكم هذه الجوارح، أي إغرائكم إيّاها على الصيد، تعلمونهن مما علمكم الله[2].

والتعليم: هو أن يستكمل فيها أشياء ثلاثة[3]:

تنزجر بزجر صاحبها، وتسترسل بإرساله، وتمسك الصيد ولا تأكل منه.

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة وأقلها ثلاث مرات.

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر.

ولو ظهر كونه معلماً، ثم أكل من لحم صيد، لم يحل ذلك الصيد في الأظهر ويشترط تعليم جديد. ولا أثر للعق الدم.

« بَـابُ الأُضْحِيَة »

فيه مسألتان:

١٤٣/أ الأولى: لا تجزىء بشيء/ من الحيوان إلّا من ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

ولا يجزىء في غير يوم الصيد إلّا ثلاثة أيام التشريق.

ولا يكون الذبح في غيرها أضحية إلّا أن يكون قضاء.

الثانية: يستحب لمن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. لهذه ثلاثة أنواع من الذكر.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤.

(٢) في ب وج أشياء ثلاثة.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي عن أنس ورمز إلى تحسينه وقال صاحب فيض القدير ٥/٥٢٣: في سنده لين.

يقال: إن الأولى قالها جبريل عليه السلام لما نزل الكبش لفداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والثانية قالها إسماعيل، والثالثة قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

« بَـابُ الأَطْعِـمَة »

فيه مسألتان:

الأولى: يستحب للآكل أن يأكل بأصابعه الثلاث:

الإبهام، والسبابة، والوسطى.

ويكره الأكل بأصبع واحدة.

وقد قيل: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاثة من السنّة. قاله « الغزالي ».

الثانية: يستحب للشارب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، لقوله ﷺ: « مصّوا الماء مصاً، ولا تعبّوه عباً، فإن داء الكباد من العبّ ».

والكباد ـ بضم الكاف وتخفيف الموحدة ـ قيل: وجع الكبد.

والحكمة في ذلك: ليكون أخف في نزوله على الأمعاء، وعلى القلب وأشد تأثيراً في حصول الري، بخلاف العب.

قال « الغزالي » ـ رحمه الله تعالى ـ: ويبدأ بالتسمية في أول كل مرة، ويقول في آخر المرة الأولى الحمد لله، وفي آخر الثانية: الحمد لله رب العالمين، وفي آخر الثالثة الحمد لله رب العالمين الرَّحمن الرَّحيم.

« بَـابُ الأَيْمَان »[1]

فيه مسائل:

الأولى: اليمين على ثلاثة أقسام:

بارة: وهي أن يحلف على ماضٍ أو مستقبل صادقاً.

---

(١) ذكر هذا الباب برمته في الأصل بعد باب النذر وآثرنا هذا الترتيب المثبت في ب وج مراعاة للترتيب الفقهي.

وفاجرة: وهي أن يحلف على ماضٍ كاذباً.

وهي اليمين الغموس. وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو لأنها تغمسه في النار.

ويمين اللغو: وهي التي تقع في المحاورة من غير قصد عقد اليمين.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُم الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾(١).

الثانية: يتخير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها. في الأظهر.

ولا كفارة في يمين اللغو، ولا في اليمين البارّة، إلاّ أن يكون على مستقبل ولم يوافقه.

الثالثة: تقدم في أول الكتاب عن « النووي »: أنه لو حلف ليذكرن الله ذكراً كثيراً أنه يبر بثلاث. فراجعه.

« بَابُ النَّذْر »

فيه مسائل:

الأولى: أركانه ثلاثة: أحدها: الناذر: وهو كل مسلم مكلّف يصح التزامه.

فلا يصح نذر صبي ومجنون وكافر ولا محجور بسفه في القرب المالية بل في العبادات البدنية كالصلاة والصوم ولا محجور بفلس في الأموال المحجور عليه فيها، بل في الذمة.

ويستحب للكافر إذا أسلم أن يفي بنذره.

الثاني: الصيغة. كما سيأتي بيانه في المسألة التي بعدها.

الثالث: المنذور. وشرطه: أن يكون قربة لا يتضمن تركها إبطال رخصة.

---

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.

وقال: أخرجه الطبراني وقوله ﷺ: «المنفذ» يشمل الوارث، والوصي، والحاكم أيهم كان.

ونظيره أيضاً قوله ﷺ: « ان الله ليدخل الجنة بلقمة خبز، وقبضة تمر، وكل ما ينتفع به المسلمون ثلاثة: رب البيت، والزوجة، والخادم التي تناول السكيـن ».

ومن أطعم أخاه لقمة حلوى لم يذق مرارة يوم القيامة.

أورده في كتاب أنس المنقطعين.

الرابعة: قد تقدم في باب الواحد أن الشهداء ثلاثة أقسام فراجعه.

الخامسة: إذا غلب الإمام على قرية استحب أن يقيم عليها ثلاثة أيام، لما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال[1].

وفي رواية: « إذا غلب » بدل « إذا ظهر ».

وفي أخرى: « إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً ».

السادسة: قال ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » « أخرجه الجماعة[2] إلّا النسائي ».

وفي مسلم[3]: « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ».

وفي أبي داود[4]: « لا يكون/ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، فإذا لقيه فسلّم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه ». ١٣٩/ب

وورد في كتاب الله تعالى: «الهجر الجميل» قال تعالى: ﴿واهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٥١ كتاب المغازي حديث (٣٩٧٦)، وأبو داود ٣/٦٣ كتاب الجهاد حديث (٢٦٩٥)، والترمذي ٤/١٠٣ كتاب السير حديث (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٧/٥٠٧ كتاب الأدب حديث (٦٠٧٧)، ومسلم (٤/١٩٨٤) كتاب البر حديث (٢٥/٢٥٦٠).

(٣) ٤/١٩٨٤ كتاب البر حديث (٢٧/٢٥٦١).

(٤) ٤/٢٧٩ كتاب الأدب حديث (٤٩١٣).

(٥) سورة المزمل آية: ١٠.

والصبر الجميل، قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[1].

والصفح الجميل قال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[2]

قال بعضهم: الهجر الجميل: هو الذي لا عتاب فيه، والصفح الجميل: هو الذي لا عقاب فيه. والصبر الجميل: الذي لا شكوى فيه للخلق.

ولهذا قال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّما أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾[3].

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[4] الآية.

قال البغوي[5] في قوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي من العبيد والإماء.

﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الصبيان الذين عرفوا أمر النساء.

وليس المراد الأطفال الذين لم يظهروا على العورات. وإنما خص هذه الأوقات الثلاثة، لأنها ساعات الخلوة، ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات. وأمّا غير المذكورين فيستأذنون في جميع الأوقات.

واختلف العلماء في حكم الآية: فقال «قوم»: هو منسوخ. قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، وكان الخدم والولائد يدخلون، فربما يرون منها ما لا يحبون، فأمروا بالاستئذان. فلما بسط الله الرزق، واتخذ الناس الستور، فأغنى ذلك عن الاستئذان.

وقال قوم: هي غير منسوخة.

روى سفيان بن موسى بن أبي عائشة قال: سألت الشعبي عن هذه الآية:

﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا والله. قلت: إن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان.

---

(١) سورة يوسف آية: ١٨.

(٢) سورة الحجر آية: ٨٥.

(٣) سورة يوسف آية: ٨٦.

(٤) سورة النور آية: ٥٨.

(٥) الخازن بالبغوي ٥/٨٨.

وقال « سعيد بن جبير »: إن أناساً يقولون نسخت، والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس.

الثامنة: غاية الاستئذان ثلاث مرات، لقوله ﷺ: « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » « رواه مسلم »[1].

وفي « تفسير البغوي »[2]: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سلم عبد الله بن قيس على « عمر بن الخطاب » ـ رضي الله عنه ـ ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فأرسل « عمر بن الخطاب » في أثره فقال: لِمَ رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يجبه فليرجع »[3].

قال عمر: لتأتين على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا وكذا. كأنه توعده.

فجاء أبو موسى الأشعري ممتقعاً لونه، وأنا في حلقة جالس.

فقلنا: ما شأنك؟ قال: إني سلمت على « عمر »، فأخبره خبره.

فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم كلنا قد سمعناه.

قال: فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك.

رواه « بسر بن سعيد »/ عن أبي سعيد الخدري وفيه: قال أبو موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: ١٤٠/أ

« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ».

قال الحسن: الأول اعلام، والثاني مواقرة، والثالث استئذان بالرجوع.

وفي الكشاف قال « الزمخشري »[4]: إن رجلاً استأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أألج؟ فقال عليه السلام لامرأة يقال لها روضة: قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن، قولي له يقول: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فقالها فقال له النبي ـ ﷺ ـ ادخل[5].

---

(١) ٣/١٦٩٤ كتاب الآداب حديث (٢١٥٣/٣٣).

(٢) الخازن بالبغوي ٥/٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٢٦ ـ ٢٧ كتاب الاستئذان حديث (٦٢٤٥)، ومسلم ٣/١٦٩٤ حديث (٢١٥٣/٣٣).

(٤) الكشاف ٣/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٥) قال الحافظ في الموضع السابق أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميا.ة ويتنحنح يؤذن أهل البيت. والتسليم: أن يقول السلام عليكم أأدخل؟ ثلاث مرات. فإن أذن له وإلاّ رجع.

التاسعة: قال - ﷺ -: « من سبق العاطس بـالحمد أمن من ثـلاث الشوص، واللوص والعلوص » أخرجه ابن ماجة في سننه[1].

الشوص: وجع السن، واللوص: وجع الاذن، والعلوص، وجع البطن.

الشوص: بفتح الشين. وكذا اللوص: بفتح اللام، والعلوص: - بكسر العين المهملة وتشديد اللام والصاد - مهملة في الكل.

قال ابن سراقة في كتاب الاعداد والتلقين: قيل في العطسة ست سنن: تخمير الوجه، وخفض الصوت، والتحميد ورفع الصوت به، والتشميت، والإجابة.

وترك سابعة وهي: أن لا يلوي عنقه عند العطاس.

وثامنة وهي: أن يسبق المشمت بالحمد.

العاشرة: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خدمت النبي - ﷺ - عشر سنين، ويروى: تسع سنين - فما قال لي لشيء فعلته لِمَ فعلته، ولا لشيء كسرته لِمَ كسرته وكنت واقفاً على رأسه أصبّ الماء على يديه فرفع رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله.

قال: متى لقيت أحـداً من أمتـي فسلم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين الأبرار ».

ذكره الزمخشري في سورة النور[2]:

ثم قال: وقالوا: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله[3].

---

(١) عزاه في كشف الخفاء ٢/٣٤٨ للنهاية والطبراني في الأوسط عن علي وقال وهو ضعيف.

(٢) ٣/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) قال الحافظ في الموضع السابق: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان والبيهقي في الشعب والثعلبي، ورواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والعقيلي.

وعن ابن عباس: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

« بَـابُ المسابقَة والمُنَاضلَة »

لا تجوز[1] إلّا في ثلاثة أشياء، لما روى أبو داود:

ان رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر »[2].

فدخل في عموم النصل النشاب. وهي السهام العجمية، والنبل: وهي السهام العربية، والحراب، والمزاريق، والزانات ـ بالزاي المعجمة ـ وهي حراب من جنس الرماح ونحو ذلك.

وكذا دخل في الخف: الإبل والفيل. وفي الفيل: وجه.

ودخل في الحافر/: الخيل، وكذا البغال، والحمير ـ في الأظهر ـ. ١٤٠/ب

وأسماء خيل السباق ـ أحد عشر تأتي في بابها إن شاء الله.

« بَـابُ قَاطِع الطَّرِيقِ »

إذا قتل وأخذ المال، قتل ثم يصلب ثلاثة أيام.

« بَـابُ البُغَاةِ »

هم مخالفـو الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد، أو ترك حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم.

قيل: وإمام منصوب.

فإذا أتلف أهل البغي على أهل العدل مالاً، أو نفساً، مضمونة إلّا أن يكون في

---

(١) في ج لا يكون.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٦٣ ـ ٦٤ كتاب الجهاد حديث (٢٥٧٤)، والترمذي ٤/٢٠٥ كتاب الجهاد حديث (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦، وابن ماجة ٢/٩٦٠ كتاب الجهاد حديث (٢٨٧٨)، وأحمد في المسند ٢/٤٧٤.

حال الحرب فقولان: أظهرهما: لا يضمنون، لما روي عن الزهري قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريّون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن. ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن[1].

ولو استولوا على بلد وأقاموا حداً، وأخذوا زكاة، أو خراجاً أو جزية، أو فرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح، ووقع في الموقع.

وفي هذا الأخير وجه.

« بَابُ الزِّنَا »

فيه موضعان: الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

الطائفة: ثلاثة أو أربعة. قاله الزمخشري في الكشاف[3].

قال: وعن ابن عباس: أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

وعن الحسن: عشرة: وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً. وعن عكرمة: رجلان فصاعداً. وعن مجاهد: الواحد فما فوقه. « انتهى ».

قال ابن العربي في أحكام القرآن[4]: والقول الأخير يستدل من يقول بقبول خبر الواحد، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية[5].

الثاني: قال ﷺ: « ولد الزنا شر الثلاثة »[6].

فإن قيل: كيف جعله شر الثلاثة وهو لم يذنب ولم يكن له تسبب في الزنا؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: انه لما خلق من ماءين محرمين كان شراً من أبويه، لأنهما لم يخلقا من ماء محرم. ويكون المرادبالشر هنا الذي لا إثم فيه.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.
(٢) سورة النور آية: ٢.
(٣) ١٦٦/٣.
(٤) ١٣٢٨/٣.
(٥) سورة التوبة آية: ١٢٢.
(٦) أخرجه أبو داود ٢٩/٤ كتاب العتق حديث (٢٩٦٣).

الثاني: انه مؤول.

روى الإمام «أحمد» في «مسنده»[1]: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». كذا رواه بهذه الزيادة.

وعنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تكثر فيكم أولاد الجن».

قال صاحب فوائد الاخبار: قيل: المراد أولاد الزنا؟ لأن الجن معناه الاستتار ومنه: «الصيام جنة» أي ستر لصاحبه من النار، والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح.

ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة إلّا على أولاد الزنا»[2].

وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد».

وذكر «الزمخشري» في قوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾.

ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا ولده، ولا ولد ولده»[3].

وذكره «القرطبي» أيضاً وزاد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ / ـ قال: «إن أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير». ١٤١/أ

وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يكثر فيهم أولاد الزنا فإذا كثر فيهم أولاد الزنا يوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وعن عكرمة: إذا فشا الزنا قحط المطر.

وفي صحيح مسلم: عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فزعاً محمرة عيناه يقول: لا إله إلَّا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلَّق بأصبعه الإبهام والتي تليها ـ فقالت زينب: يا

---

(١) ١٠٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ٢٤١/٩ كتاب النكاح حديث (٥٢٣١).

(٣) قال الحافظ في الكافي الشاف ٤٧١/٤: أخرجه أبو نعيم وقال: وقد ادعى ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع ورواه النسائي وابن حبان.

رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم: إذا كثر الخبث »[1].

قال العلماء: المراد بالخبث الزنا وأولاد الزنا. « انتهى كلام القرطبي ».

وقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة ولد الزنا » مع حديث عبد الله بن عمر توقف فيهما « القرطبي »:

لكنه إذا صح سندهما يجب تأويل ذلك على معنى: لا يكون أول الداخلين:

كما تأولوا ذلك في قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا ديوث ولا عاق، ولا منان » ونحو ذلك من الأحاديث الواردة في منع الدخول والله أعلم.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة جواظ، ولا جعظري، ولا عتل زنيم »[2].

قيل: الجواظ: الجموع المنوع. وقيل: الفظ الغليظ. وقيل: الجافي القلب. وقيل: الكثير اللحم المختال.

والجعظري: الفظ الغليظ. والعتل الزنيم: الشديد الخلق الرحيب الجوف المصفح الأكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس. وقيل: الدعي الملصق بالقوم الذي لا يعرف له أب. وقيل: الغليظ الجافي في كفره. وقيل: الأكول الشروب القوي الشديد يوضع في الميزان فما يزن شعيرة.

وقيل: اللئيم. وقيل: الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنيمها. وقيل: الظلوم. وقيل: الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: غير ذلك.

في صحيح البخاري: « ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٨١ كتاب الأنبياء حديث (٣٣٤٦)، ومسلم ٤/٢٢٠٨ كتاب الفتن حديث (٢٨٨٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/١٥١ كتاب الأدب حديث (٤٨٠١)، وعزاه السيوطي في جمع الجوامع لعبد بن حميد وابن قانع.

(٣) أخرجه البخاري ٨/٦٦٢ كتاب التفسير حديث (٤٩١٨)، ومسلم ٤/٢١٩٠ كتاب الجنة حديث (٤٦/٢٨٥٣).

« بَـابُ السَّرِقَةِ »

تقطع اليد في ثلاثة دراهم، لما روي في الصحيحين: « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم »[1].

والمراد بذلك ربع دينار فإن قيمة الدينار في عصره ﷺ كانت اثني عشر درهماً.

أما في كل زمان فتعتبر قيمة الربع بالغة ما بلغت، فلا تقطع في أقل من ربع دينار.

وفي رواية للنسائي[2]: «لم يقطع النبي ﷺ السارق إلاّ في ثمن المجن». وثمن المجن يومئذ دينار. وفي رواية عشرة دراهم، وفي أخرى أقل من ثمن المجن.

وكون قيمته ديناراً أو عشرة دراهم لا ينافي القطع.

ففي حديث آخر: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[3].

/ « بَـابُ الـرِّدَّة » ١٤١/ب

نعوذ بالله تعالى منها. تحصل بأحد ثلاثة أشياء: النية، والقول، والفعل.

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفظ، أو نطق بكلمة كفر أو سجد لصنم، أو شمس فمرتد. وسواء قال ذلك أو فعله اعتقاداً أو استهزاءً أو عناداً.

واعلم أن القول والفعل تارة يستويان، وتارة يكون الفعل أقوى وتارة يكون القول أقوى.

فالأول: كالردّة، وإنما تحصل بالقول والفعل كما ذكرنا.

والثاني: كالمجنون، ينفذ إيلاؤه ولا ينفذ اعتاقه وكالصوم يبطل بالفعل كالأكل والجماع ولا يبطل بالقول.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٩٧ كتاب الحدود حديث (٦٧٩٨)، ومسلم ٣/١٣١٣ كتاب الحدود حديث (٦/١٦٨٦).

(٢) ٨/٨٤ كتاب قطع السارق.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٧٧ كتاب قطع السارق.

فلو قال: قطعت الصوم، نويت قطع الصوم، لم يبطل. وكذا الوضوء والاعتكاف والحج.

فهذه أربعة مسائل لا يؤثر فيها نية القطع وإنما يؤثر الفعل.

والثالث: كما لو ضرب في الصلاة ضربة أو ضربتين، لا تبطل الصلاة.

ولو تكلم بحرفين بطلت، وكذا بحرف مفهم.

وكالبيع ينعقد باللفظ، ولا ينعقد بالفعل كالمعاطاة، وكالرجعة تحصل بالقول ولا تحصل بالفعل كالواطىء خلافاً لأبي حنيفة.

وكما لو تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه.

ولو صلى إلى قبلتنا، أو صام رمضان، أو حج البيت، ولم يتلفظ بالشهادتين لا يحكم بإسلامه، بل عقد الإيمان بقلبه من غير تلفظ بالشهادتين لا يحكم بإسلامه أيضاً.

وهل ينفعه ذلك في الآخرة؟ قولان لأهل العلم: أصحهما: لا.

نعم، لو عقد الإيمان بقلبه فأدركه الموت قبل إمكان التلفظ بالشهادتين أو منعه من النطق بهما مانع، بأن اعتقل لسانه، أو جن فقولان أيضاً: أصحهما: ينفعه. واختاره الغزالي.

ولو نشأ شخص ببادية بعيدة عن المسلمين، ولم يبلغه دعوة نبي ولم يتمسك بدين من الأديان، فقتله شخص لم يقتل به على الأصح.

وكذا لو كان بين المسلمين وقد ولد أعمى أصم أبكم ولا يعرف له أب.

ولو قال رجل لامرأته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، وأخرجها هو، هل يكون إذناً؟

وجهان: القياس، في «الرافعي»، وتبعه في «الروضة» المنع.

وهذا من المواضع التي يكون القول فيها أقوى من الفعل.

«بَـابُ الجِزْيَـة»

فيه مسألتان:

الأولى: لا تنعقد إلاّ لثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس.

وكذا أولاد من تهوّد، أو تنصّر قبل النسخ، أو شككنا في وقته.

وكذا زاعم[1] التمسك بصحف إبراهيم، وزبور داود عليهما السلام وكذا من أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب.

قال صاحب الهدى النبوي: لما أنزل الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ الآية وجد أهل مكة في نفوسهم مما فاتهم من التجارة من المشركين، فعوضهم الله تعالى من ذلك بالجزية.

قال: ولما نزلت آية الجزية أخذها النبي - ﷺ - من المجوس، ومن اليهود، والنصارى. وبعث معاذاً إلى / اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، وحقن دمه. ١٤٢/أ

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة. النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين. وعارية ألفي درع وثلاثين فرساً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها يردونها عليهم.

ولم يأخذها من يهود خيبر.

فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم يختص بأهل خيبر وأنه لا تؤخذ منهم الجزية، وإن أخذت من غيرهم. وهو من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء الله، ولم تكن الجزية نزلت بعد، ثم أمره الله تعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر، لأن العهد كان قد تم بينه وبينهم على إقرارهم أن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بغير ذلك وطلب من إخوانهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عهد كنصارى نجران، ويهود اليمن وغيرهم.

ولما أجلاهم عمر - رضي الله عنه - إلى الشام من أرض خيبر صار حكمهم حكم غيرهم.

ولما كان في بعض الدولة التي خفيت فيها أعلام السنة أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروا فيه أن النبي ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، فيه شهادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهادة سعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) في الأصل «زعم» والمثبت من ب وج.

فراج ذلك على من جهل سنّة النبي ﷺ حتى ألقي إلى الشيخ العالم « ابن تيمية » وطلب منه أن يعين على تنفيذه، والعمل به فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن النبي ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر.

قال: وهذا محال فلم يكن في زمنه ﷺ كلف ولا سخر يؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله من ذلك، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر، وإنما هي من صنع الملوك الظلمة التي استقر الأمر عليها.

قال « الرافعي » رحمه الله تعالى: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية.

وسئل « ابن سريج » عما يدعونه: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كتب لهم كتاباً بإسقاطها.

فقال: لم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين.

قال ابن « الصباغ »: وفي زماننا اظهروا كتاباً فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية رضي الله عنه وتاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية.

وفي « البحر »: أن « ابن أبي هريرة » أسقط الجزية عنهم.

الثانية: يجوز للإمام أن يشترط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية، ولا يجاوز ثلاثة أيام.

« بَـابُ الصِّيَـالِ »

١٤٢/ب /فيه مسألتان:

الأولى: دفع الصائل جائز. ويجب في ثلاث صور:

الأولى: إذا صال على بضع امرأة ليزني بها، وجب دفعه سواء كانت زوجته، أو أجنبية، أو أمته، أو أمة الغير.

الثانية: إذا صالت عليه بهيمة وجب الدفع.

الثالثة: إذا صال عليه كافر وجب دفعه، بخلاف ما لو صـال عليه مسلم على الصحيح فيهن والدفع عن غيره كهو عن نفسه.

وقيل: يجب قطعاً.

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلّا بكسرها فيكسـرها ويضمنهـا في الأصح، بخلاف ما لو صالت البهيمة فقتلها في الدفع لا يجب ضمانها لأن للحيـوان اختياراً بخلاف الجرة.

الثانية: قال ﷺ: « العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار »[1] فهذه ثلاثة أشياء مهدرة.

قال « النووي » رحمه الله تعالى في « شرح مسلم »[2]: أما قوله ﷺ: « العجماء جبار» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، وليس معها أحد، أو انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها، فأتلفت شيئاً.

فأما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فأتلفت شيئاً بيدها، أو رجلها، أو عضها، فيجب ضمانه من مال الذي معها مالكاً كان، أو مستأجـراً، أو مستعيراً، أو وكيلاً.

فإن أتلفت آدمياً وجبت ديته على عاقلـة الذي معها، والكفارة في ماله.

ولو بالت، أو راثت في طريق فتلف به نفس، أو مال فلا ضمان.

وأمّا المعدن: فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه، أو موات فيمر بها مار فيسقط فيها، أو يموت، أو يستأجر أجراء فيعملون فيها، فيقـع عليهم فيموتـون فلا ضمان.

وكذا البئر يحفرها في ملكه، أو موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان.

وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان.

أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٤ كتاب الزكاة حديث (١٤٩٩)، ومسلم ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود حديث (٤٥/١٧١٠).

(٢) ١١/٢٢٥.

وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

« بَـابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح »

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1].

وهو نصب على الحال أي في حال تكليبكم هذه الجوارح، أي إغرائكم إيّاها على الصيد، تعلمونهن مما علمكم الله[2].

والتعليم: هو أن يستكمل فيها أشياء ثلاثة[3]:

تنزجر بزجر صاحبها، وتسترسل بإرساله، وتمسك الصيد ولا تأكل منه.

ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة وأقلها ثلاث مرات.

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر.

ولو ظهر كونه معلماً، ثم أكل من لحم صيد، لم يحل ذلك الصيد في الأظهر ويشترط تعليم جديد. ولا أثر للعق الدم.

« بَـابُ الأُضْحِيَة »

فيه مسألتان:

١٤٣/أ الأولى: لا تجزىء بشيء/ من الحيوان إلّا من ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

ولا يجزىء في غير يوم الصيد إلّا ثلاثة أيام التشريق.

ولا يكون الذبح في غيرها أضحية إلّا أن يكون قضاء.

الثانية: يستحب لمن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله إكبر، ولله الحمد. لهذه ثلاثة أنواع من الذكر.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤.

(٢) في ب وج أشياء ثلاثة.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي عن أنس ورمز إلى تحسينه وقال صاحب فيض القدير ٥٢٣/٥: في سنده لين.

يقال: إن الأولى قالها جبريل عليه السلام لما نزل الكبش لفداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والثانية قالها إسماعيل، والثالثة قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

« بَـابُ الأَطْعِـمَة »

فيه مسألتان:

الأولى: يستحب للآكل أن يأكل بأصابعه الثلاث:

الإبهام، والسبابة، والوسطى.

ويكره الأكل بأصبع واحدة.

وقد قيل: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاثة من السنّة. قاله « الغزالي ».

الثانية: يستحب للشارب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، لقوله ﷺ: « مصّوا الماء مصاً، ولا تعبّوه عباً، فإن داء الكباد من العبّ ».

والكباد ـ بضم الكاف وتخفيف الموحدة ـ قيل: وجع الكبد.

والحكمة في ذلك: ليكون أخف في نزوله على الأمعاء، وعلى القلب وأشد تأثيراً في حصول الري، بخلاف العب.

قال « الغزالي » ـ رحمه الله تعالى ـ: ويبدأ بالتسمية في أول كل مرة، ويقول في آخر المرة الأولى الحمد لله، وفي آخر الثانية: الحمد لله رب العالمين، وفي آخر الثالثة الحمد لله رب العالمين الرَّحمن الرَّحيم.

« بَـابُ الأَيْمَان »[1]

فيه مسائل:

الأولى: اليمين على ثلاثة أقسام:

بارة: وهي أن يحلف على ماضٍ أو مستقبل صادقاً.

---

(١) ذكر هذا الباب برمته في الأصل بعد باب النذر وآثرنا هذا الترتيب المثبت في ب وج مراعاة للترتيب الفقهي.

وفاجرة: وهي أن يحلف على ماضٍ كاذباً.

وهي اليمين الغموس. وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو لأنها تغمسه في النار.

ويمين اللغو: وهي التي تقع في المحاورة من غير قصد عقد اليمين.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُم الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[1].

الثانية: يتخير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها. في الأظهر.

ولا كفارة في يمين اللغو، ولا في اليمين البارّة، إلّا أن يكون على مستقبل ولم يوافقه.

الثالثة: تقدم في أول الكتاب عن « النووي »: أنه لو حلف ليذكرن الله ذكراً كثيراً أنه يبر بثلاث. فراجعه.

« بَابُ النَّذْر »

فيه مسائل:

الأولى: أركانه ثلاثة: أحدها: الناذر: وهو كل مسلم مكلّف يصح التزامه.

فلا يصح نذر صبي ومجنون وكافر ولا محجور بسفه في القرب المالية بل في العبادات البدنية كالصلاة والصوم ولا محجور بفلس في الأموال المحجور عليه فيها، بل في الذمة.

ويستحب للكافر إذا أسلم أن يفي بنذره.

الثاني: الصيغة. كما سيأتي بيانه في المسألة التي بعدها.

الثالث: المنذور. وشرطه: أن يكون قربة لا يتضمن تركها إبطال رخصة.

---

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.

ولا يصح نذر المباح من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح، ولا نذر معصية، ولا واجب ولا نذر ترك الرخص كترك الفطر في رمضان، والقصر، والجمع في السفر والقيام في النافلة، وغسل الرجلين، وتثليث الوضوء والغسل، ومسح جميع الرأس، لأن فيه إبطال رخصة الشرع.

ولو نذر تجديد الوضوء لزمه، في الأصح، إذا صلى بالأول صلاة ما من فرض، أو نفل، وأراد الصلاة ثانياً.

وعلى هذا فلو صلى سنة الظهر أربعاً قبلها وأربعاً بعدها يجدد وضوءه أربع مرات، أو قربة مستحبة: كعيادة المرضى، وإفشاء السلام وزيارة القادم/ ، أو فعل الرواتب لزم ـ في الأصح ـ أو الجهاد في جهة معينة فأوجه: أصحها لا يتعين تلك الجهة، بل يتخير بينها وبين جهة مثلها في المسافة والمؤنة. ١٤٣/ب

أو صوم يوم الشك، أو الصلاة في الأوقات المكروهة، لم يصح في الأصح أو التصدق على زيد وهو فقير صح، وتعيّن الصرف إليه في الأصح، أو أن يستر الكعبة بالحرير، أو يطيبها لزم.

الثانية: النذر على ثلاثة أقسام:

الأول: نذر المجازاة:

« وهو أن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة كإن شفى الله مريضي أو رد غائبي أو أهلك عدوي فللّه عليَّ صلاة، أو صوم، أو حج وما أشبه ذلك، فيلزمه ما التزم ».

الثاني: نذر التبرر:

وهو أن يلتزم قربة ابتداء، كقوله: لله علي كذا، فيلزمه ما التزم في أظهر القولين.

الثالث: نذر اللجاج والغضب:

كإن كلمته فللّه علي كذا. وفيه كفارة يمين في الأظهر، وفي قول: ما التزم. وفي قول: أيهما شاء. ورجحه النووي.

الثالثة: إذا نذر صلاة في مسجد من المساجد لم يتعين ذلك المسجد إلّا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام: وهو الذي فيه الكعبة.

ومسجد المدينة: وهو الذي فيه قبر الرسول ﷺ.

والمسجد الأقصى: وهو مسجد إيلياء.

وفي الأخيرين قول: ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس.

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس.

والأصل فيه قوله ـ ﷺ ـ: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» الحديث[1].

ولو نذر الإتيان إلى مكة أو الحرم، أو ذكر بقعة من بقاع الحرم: كالصفا والمروة، ومسجد الخيف، ومزدلفة، ومنى، ومقام إبراهيم، حتى دار أبي جهل، ودار الخيزران لزمه الاتيان، كما لو قال المسجد الحرام.

ولو نذر أن يأتي عرفة لم يلزم، لأنها من الحل، إلّا أن ينوي بإتيانها التزام الحج فيلزمه.

ولو قال إلى بيت الله تعالى، ونوى المسجد الحرام لزم. أو أطلق فلا.

وصحح في المنهاج اللزوم.

ولو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد أجزأه.

أو أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء.

فإن لم يتعرض للذبح والتفرقة لزمه الذبح، وكذا التفرقة ـ في الأصح ـ.

أو نذر الذبح ببلد آخر كمر الظهران، ولم ينو التصدق على فقرائها لم ينعقد ـ على الأصح ـ.

ويحمل الهدي على المعهود الشرعي: وهو ما يجزىء في الأضحية.

فلو نذر حيواناً لا يجزىء في الأضحية كالظبي والضبع وحمار الوحش لزمه حمله حياً، والتصدق به هناك.

ولا يجوز الذبح فإن ذبحه عزم للفقراء ما نقص من قيمته بالذبح ولو نذر أن يهدي مالاً معيناً إلى الحرم، فعليه مؤنة نقله فإن تعذر نقله كالدار والأرض باعه ونقل ثمنه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٩٧)، ومسلم ٢/ ٩٧٦ كتاب الحج حديث (٤١٥/ ٨٢٧).

« بَـابُ الْقَضَاءِ وَالإِمَامَةِ »

فيه مسائل :

الأول : ذكر الله في سورة المائدة ثلاث آيات متواليات :

آخر الأولى : ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] .

وآخر الثانية : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] .

وآخر الثالثة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] .

قال البغوي[4] : قال قتادة والضحاك : نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة .

روي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ . والظالمون ، والفاسقون كلها .

وقيل : هي في الناس كلهم .

وقال ابن « عباس » و« طاوس » : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعل به ، فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .

قال « عطاء » : هو كفر دون كفر ، وفسق دون فسق .

وقال « عكرمة » : معناه : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر من أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق .

وسئل « عبد العزيز بن يحيـى الكناني » عن هذه الآية فقال :

إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه ، فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .

فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٧ .

(٤) الخازن بالبغوي ٢ /٥٧ .

قال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله تعالى عياناً عمداً، فأما من خفي عليه، أو أخطأ في تأويل فلا. « انتهى كلامه ».

قال « الزمخشري » في « الكشاف »[1]: وعن الشعبي: هذه في أهل الاسلام. والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى.

وعن « ابن عباس »: إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب.

الثانية: قال ﷺ: « قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل حكم للناس بجهل فهو في النار ». « رواه أبو داود والترمذي »[2].

١٤٤/ب وفي رواية: « القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد/ في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار »[3].

قال العلماء: وقوله: « قضى بجهل فهو في النار» يعني وإن صادف الحق لإقدامه على الحكم بغير علم.

ولذلك نظائر منها: شك في دخول الوقت فهجم وصلّى بلا اجتهاد، ثم تبين أنه صلى في الوقت لم يجزئه، ويجب عليه إعادتها.

ومنها: شك هل أحدث أم لا، فتوضأ محتاطاً، ثم بان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوءه في الأصح لأنه متردد في حال النية.

ومنها: شك المتيمم في دخول الوقت، فطلب الماء وتيمم، ثم بان أن الطلب والتيمم كانا في الوقت لا يصح.

ومنها: صلى إلى جهة من الجهات بلا اجتهاد. ثم تبين أنها جهة القبلة، لا تصح صلاته.

---

(١) الكشاف ١/٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٥ كتاب الأقضية حديث (٣٥٧٣)، والترمذي ٣/٦١٣ كتاب الأحكام حديث (١٣٢٢)، وابن ماجة ٢/٧٧٦ كتاب الأحكام حديث (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن ١٠/١١٧ والحاكم في المستدرك ٤/٩٠ وذكره المزي في تحفة الاشراف.

(٣) انظر أبو داود وابن ماجة والحاكم. الموضع السابق.

ومنها: شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يلزمه الأخذ بالأقل. ويأتي برابعة، فلو لم يأت بها واستمر على الشك حتى سلم من الصلاة ثم تبين له بعد السلام أنه كان قد صلى أربعاً لزمه الإعادة.

ومنها: اشتبه إناء طاهر بنجس فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان أنه الطاهر لا يصح وضوءه في الأصح ولا صلاته.

ومنها: شك في بقاء مدة الخف، لزمه النزع فلو مسح وصلى، ثم تبين بقاؤها لا يصح المسح ولا الصلاة.

ومنها: اقتدى بخنثى مشكل لا يصح، وإن بان أنه رجل.

ومنها: باع ربوياً بجنسه جزافاً لم يصح، وإن خرجا سواء.

ومنها: عقد على خنثى مشكل فبان امرأة فالنكاح باطل بخلاف ما لو عقد بشهادة خنثيين فبانا رجلين حيث يصح، لأن الشهود شرط والمرأة ركن، والشروط يتسامح فيها بخلاف الأركان.

ومنها: زوج امرأة فشك في انها بنته، أو أجنبية، ثم بان (أنها ابنته، لا يصح بخلاف ما لو جاءت ابنته الحاكم متنكرة فزوجها على ظن كونها أجنبية، فإنه يصح، لأن)[1] له الولاية العامة ـ خلافاً للغزالي.

ومنها: زوج ابنته شاكاً في انقضاء عدتها، لا يصح، وإن بانت منقضية.

ومنها: كان له ابنتان إحداهما محرمة على رجل برضاع، أو نسب أو مصاهرة، فقال: زوجتك ابنتي هذه أو بنتي فلانة والرجل لا يدري أيهما هي المحرمة عليه أو هي التي لا تحل له لا يصح.

قال المتولي: لأن الحل في النكاح لا يتأخر عن العقد.

ولو اختلطت محرمة بنسوة محصورات أو اشتبهت لم يكن له الاجتهاد، لأنه لا مدخل له في الابضاع، بخلاف الأواني والثياب.

فلو عقد على واحدة باجتهاد، أو بغيره لم يصح ـ على الأصح ـ وإن بان انها أجنبية.

---

(١) سقط في ب.

ولو اشتبهت زوجته بأجنبية أو أجنبيات محصورات، أو غير محصورات لا يحل له أن يطأ واحدة بالاجتهاد.

فلو عقد على واحدة، جاز لأنها إن كانت أجنبية فقد استباحها بالعقد وإن كانت زوجته لم يضر تجديد العقد.

١٤٥/أ وليس لمن عقد عليها حبس نفسها/ لتقبض المهر للشك في استحقاقها فقد تكون الزوجة الأولى.

ومنها: ولى الإمام خنثى مشكلاً قاضياً، لا تصح ولايته، وإن بان كونه رجلاً.

ومنها: لو كان جاهلاً بكيفية الصلاة فهجم وصلى من غير تعلم لا تصح صلاته، وإن أصاب.

وكذا الحكم في الوضوء.

ولو سئل عن تفسير آية من كتاب الله عز وجل وهو لا يعرف معناها فهجم وأصاب برأيه أو سئل عن مسألة في الفقه وهو لا يعرف الحكم فيها فأجاب هاجماً، أثم وإن أصاب.

ولو كتب المفتي جواب الفتوى، فأخطأ لزمه ضمان ما أتلفه من الورق.

ذكره النووي في باب الإجارة.

ومنها: إن زنا بامرأة يظنها أجنبية فبان أنها زوجته فإن عليه إثم الزاني لإقدامه على الزنا في ظنه، لكن لا حدّ عليه بل يعزر.

وعلى هذا يلغز فيقال:

رجل وطىء زوجته في المحل المأذون فيه ولا مانع بها من حيض وصوم وإحرام ولا به ومع ذلك يعزر؟

وأمّا النسب: فقال البغوي: يلحقه الولد نظراً إلى وقوع النطفة في محلها. وقال غيره: لا يلحقه نظراً إلى أنه قصد السفاح.

ومنها: وصف دواء لمريض ولم يعرف الطب فمات المريض منه فعليه الدية على عاقلته لأنه شبه عمد، وإن قال الأطباء: إن ما وصفه من الدواء موافق لمرضه،

لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن». «رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما»[1].

وعلى هذا لو وصف دواء لمورثه وهو لا يعرف الطب فمات لم يرثه، بل كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث.

أما الطبيب إذا وصف دواء لمريض ومات منه، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، وإن أصاب فلا ضمان عليه.

لكن لو كان المريض مورثه لم يرثه.

ومنها: لو شك هل في الحيوان حالة الذبح حياة مستقرة أم لا؟ لا تحل الذبيحة. فلو غلب على ظنه حصولها حلت.

وهذا من المواضع التي يفرق[2] فيها بين الظن والشك فيرجح الظن.

ومنها: لو شك هل على الأرض تراب، بأن كان أعمى، أو في ظلمة فتيمم، فيحتمل الصحة، لأن الغالب على الأرض التراب.

والمتجه عدم الصحة، لأن حالة الضرب يشك في أن الذي يقصده تراب أم غيره، فصار كما لو توضأ بمائع لا يدري هل هو ماء أو غيره ثم بان كونه ماء، لا يصح وضوءه.

والغزالي يقول بالصحة لأنه من قبيل الشك في الآلة.

وهذا كالوجه السابق فيمن هجم وتوضأ من غير اجتهاد، ثم بان أنه الطاهر.

ومنها: لو استنجى بشيء لا يدري أحجر هو، أم عظم، أو روثة ثم بان أنه حجر؟

فالغزالي يقول بالصحة لأنه يشك في الآلة.

ومنها: ذبح بآلة يشك في أنها عظم أو حديد بأن كان أعمى أو في ظلمة، فقياس ما تقدم عدم الاجزاء وحل الذبيحة.

وقياس الغزالي الإجزاء والحل/. ١٤٥/ب

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٩٥ كتاب الديات حديث (٥٨٦)، وابن ماجة ٢/١١٤٨ كتاب الطب حديث (٣٤٦٦)، والنسائي ٨/٤٦ كتاب القسامة.

(٢) في ب تفرق.

وفي الحديث: « يؤتى بقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه كان ما حكم بين اثنين في تمرة قط ».

رواه أحمد في « مسنده »[١]، والبيهقي في « سننه، وابن حبان في « صحيحه ».

وفي رواية « ابن حبان »: في عمره مكان تمرة. والأول هو المشهور.

الثالثة: قال ﷺ: إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها.

وإذا كان امراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها، أخرجه الترمذي[٢].

الرابعة: تنعقد الإمامة بثلاثة: أحدها: البيعة:

كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنه. والعبرة في الأصح ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم. ولا يشترط سائر البلاد. وقيل: يشترط أربعون. وقيل: خمسة. حكاهما في الكفاية.

وقيل: أربعة. وقيل: ثلاثة: وقيل: اثنين. وقيل: واحد مجتهد.

حكاهما الشيخ « كمال الدين النشائي » في شرحه « لجامع المختصرات ». وشرطهم صفة الشهود.

الثاني: استخلاف الإمام الذي قبله وعهده إليه:

كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما وهو أن يعقد له في حياته الخلافة بعده.

فلو أوصى له بالإمامة من غير عقد؟ فوجهان: ويشترط كون المعهود إليه أهلاً للإمامة حال العهد، حتى لو عهد إلى مختل بعض الشروط، ثم كمل عند موت العاهد، لم يكن إماماً بالعهد. ولو جعل العاهد الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم. وقد وصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى وهم ستة: عثمان وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد وعبد الرَّحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

---

(١) المسند ٦/٧٥.

(٢) ٤/٥٢٩ كتاب الفتن حديث (٢٢٦٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث صالح المري.

الثالث: استيلاء من استجمع شروط الإمامة، ولو فاسق وجاهل في الأصح وإن عصى بفعله.

الخامسة: إذا استهل المدعي لإقامة بينة، أو مراجعة حساب، أمهل ثلاثة أيام. وقيل: أبداً.

وكذا لو استمهل المدعى عليه ليأتي بدافع، أو مطعن في البينة التي أقامها عليه المدعي، أمهل ثلاثة أيام.

ولو استمهل حين استخلف لينظر حسابه، لم يمهل، على الصحيح.

وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

وعلى الصحيح، فالفرق بين المدعي حيث يمهل لمراجعة الحساب وبين المدعى عليه حيث لا يمهل لمراجعته.

إن المدعى عليه مقهور محمول على الإقرار، أو اليمين، بخلاف المدعي، فإنه مختار في طلب حقه، وله تأخيره، ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب لينظر حسابه أمهل إلى آخر المجلس فقط.

« بَابُ الْكِتَابَة »

فيه مسألتان:

الأولى: قال ﷺ: « ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله ». « رواه/ الترمذي والنسائي »[1]. ١٤٦/أ

الثانية: إذا طالب السيد المكاتب بالنجوم وكان مع المكاتب عروض أمهل ليبيعها. وللسيد أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/١٨٤ كتاب فضائل الجهاد حديث (١٦٥٥) وقال: حديث حسن والنسائي ٦/٦١ كتاب النكاح وابن ماجة ٢/٨٤١ ـ ٨٤٢ كتاب العتق حديث (٢٥١٨)، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

« بَـابُ أُمِّ الْوَلَدِ »

تباع في ثمان مسائل، ذكر الماوردي منها ثلاثة:

الأولى: أن يطأها وهي مرهونة بغير إذن المرتهن فتلد، ولا مال له غيرها، فتباع لحق المرتهن ومتى عادت إليه صارت أم ولد.

الثانية: إذا وطئها بعدما جنت فأولدها، وليس له مثل غيرها، فإنها تباع لحق المجني عليه، وهي أم ولد متى عادت إلى ملكه.

الثالثة: أم ولد المكاتب يجوز له بيعها ولو بعد عتقه، والأظهر أنها لا تصير أم ولد. هذا إن ولدت في الكتابة، أو بعد عتقه لدون ستة أشهر.

فإن ولدت بعد العتق لفوق ستة أشهر، وكان يطؤها فالولد حر وهي أم ولد لا يجوز بيعها.

ومنها: إذا استولدها وهو مريض، وعليه دين مستغرق.
ومنها: إذا استولد جارية عبده المأذون، وعلى العبد دين.
ومنها: إذا اشترت نفسها من سيدها صح البيع على المذهب في الروضة.
ومنها: أن يطأها بعدما حجر عليه فيها.
ومنها: أن يطأها في غير ملكه ثم تلده في ملكه.
فهذه ثمان مسائل:

وقول « أبي بكر الخفاف » في كتابه « الخصال »:

لا يجوز بيع أم الولد إلاّ في أربع مسائل: المرهونة أي إذا كان معسراً، وأن يكون الوطء في غير ملكه وتلده في ملكه، وأن يكون وطؤه بعد أن حجر عليه فيها، وأن تحمل منه وهو مكاتب، فيجوز له بيعها بعد عتقه. فيه قصور، فإن بيعها لا ينحصر في هذه الأربعة كما قد عرفت.

وقوله: « وان يكون الوطء في غير ملكه » يشمل النكاح والزنا ووطء الشبهة. فإذا أحبل أمة غيره بنكاح أو زنا، فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد إذا ملكها. أو بشبهة فالولد حر، ولا تصير أم ولد إذا ملكها ـ في الأظهر ـ.

« بَـابُ الأَرْبَعَـةِ »

وفيه فصلان: (الأول: في الاعداد[1] المطلقة وفيه مواضع)[2]: الأول: قوله ﷺ: « أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يضرك بأيهن بدأت »[3].

وقال تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ﴾[4]. قال سعيد بن المسيب: هي هذه الأربعة. وقيل: الصلوات الخمس. وقيل: أعمال الخير التي تبقى ثمرتها للإنسان. وعن قتادة: كل ما أريد به وجه الله.

وروى النسائي: عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلَّا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة »[5].

وفي رواية له: / أن رسول الله ﷺ قال: خذوا جنتكم. قالوا: يا رسول الله من عدو حضر. قال: لا، ولكن جنتكم من النار، قولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة بتحيات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات[6]. ١٤٦/ب

وفي الترمذي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سبحان الله: هي صلاة الخلائق. والحمد لله كلمة الشكر. ولا إله إلَّا الله كلمة الإخلاص والله أكبر تملأ ما بين

---

(١) في ب أعداد.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٣) أخرجه مسلم من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه ٣/١٦٨٥ كتاب الآداب حديث (٢١٣٧/١٢).

(٤) سورة مريم آية: ٧٦.

(٥) انظر المسند ٢/٣١٠ والحاكم في المستدرك ١/٥١٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤١ قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

السماء والأرض. وإذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، قال الله تعالى: أسلم واستسلم[1].

وأشار ابن عمر بقوله: « إنها صلاة الخلائق » إلى قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلاّ يسبّح بحمده﴾[2].

وقال الحكيم الترمذي: في قوله « سبحان الله » خروج من العيب، وفي قول « الحمد لله » خروج من الكفر، وفي قول « لا إله إلاّ الله » خروج من الشرك، وفي قول « الله أكبر » خروج من الكبر.

ومعناه: أن من قال: « سبحان الله » فقد نزه ربه من العيوب والنقائص، وما لا يليق به سبحانه من زوجة وولد، وحدوث مرض، وعرض، وفناء ونحو ذلك.

ومن قال: « الحمد لله » فقد خرج من كفران النعمة ومن قال: « لا إله إلاّ الله » فقد نفى أن يكون مع الله إلٰهاً آخر. ومن قال: « الله أكبر » فقد أثبت الكبرياء لله، وانه تعالى أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم.

وذكر الزمخشري[3] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُروا الله ذِكْراً كَثِيراً﴾[4].

عن قتادة: أن المراد بالذكر الكثير قول: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم ».

وعن مجاهد: هذه كلمات يقولها الطاهر والجنب.

وذكر أيضاً في سورة البقرة[5]: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ان أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا آدم عليه الصلاة والسلام حين اقترف الخطيئة، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك لا إله إلاّ أنت ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت.

وعن رسول الله ـ ﷺ ـ: « ليس على أهل لا إله إلاّ الله وحشة في قبورهم ولا في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٢٠.
(٢) سورة الإسراء آية: ٤٤.
(٣) الكشاف ٣/٤٣١.
(٤) سورة الأحزاب آية: ٤١.
(٥) الكشاف ٣/٤٧٥.

محشرهم، ولا في مسيرهم، وكأني بأهل لا إله إلَّا الله يخرجون من قبورهم وهم ينفضون التراب عن وجوههم، ويقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن.

وذكر في قوله تعالى: ﴿إِلَيْـهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[1]. عن ابن عباس، أن المراد به لا إله إلَّا الله.

قال وقيل: كل ذكر من تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة قرآن ودعاء واستغفار، وغير ذلك.

وقال في سورة الصافات: وعن النبي ﷺ: «هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر».

وعن علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وقال في سورة الزمر: قيل: سأل عثمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السماوات وَالأَرْضِ﴾/[3]. ١٤٧/أ

فقال: يا عثمان، ما سألني عنها أحد قبلك، تفسيرها: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، هو الأول والآخر والظاهر والباطن، بيده الخير، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير[4].

وقال في قوله تعالى: ﴿وأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[5] إنها بسم الله الرَّحمن الرحيم، ومحمد رسول الله. وقيل: هي كلمة الشهادة. وقيل: هي الوفاء بالعهد. وفي حلية الأولياء[6]:

---

(١) سورة فاطر آية: ١٠.

(٢) قال الحافظ في الكاف: ٤٧٦/٣: أخرجه الثعلبي وابن مردويه ورواه الحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات والطبراني.

(٣) سورة الزمر آية: ٦٣.

(٤) قال الحافظ في الكافي ١٠٩/٤: أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم والعقيلي والبيهقي في الاسماء والطبراني في الدعاء وذكر ابن الجوزي في الموضوعات.

(٥) سورة الفتح آية: ٢٦.

(٦) ١٥٦/٣.

عن « محمد بن المنكدر » عن « جابر » ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً:

« استعينوا بلا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنها تذهب سبعين باباً من الضرّ أدناها الهمّ ».

وفي رواية: من قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، ولا حيلة، ولا احتيال، ولا منجى، ولا ملجأ من الله إلّا إليه، عشر مرات، دفع الله عنه سبعين باباً من أيسرها الهم. ذكره في سبل الخيرات.

وروى الترمذي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنها من كنز الجنة[1].

قال مكحول: فمن قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ولا منجى من الله إلّا إليه كشف عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر.

وروى الحاكم في المستدرك[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهمّ.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا خرج الرجل من منزله فقال: بسم الله، قال له الملك: هديت.

وإذا قال: ما شاء الله، قال له الملك: كفيت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله. قال له الملك: وقيت.

ذكره القرطبي في سورة الكهف[3].

وفي حديث آخر: من قال: إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله.

يقال له: كفيت ووقيت. وتنحى عنه الشيطان.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٥٤١ كتاب الدعوات حديث (٣٦٠١) وقال: ليس إسناده بمتصل مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) ١/٥٤٢ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) ١٠/٤٠٧.

وفي حديث آخر: إذا خرج الرجل من باب بيته، أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به فقال: بسم الله. قالا له: هديت. فإذا قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله. قالا: وقيت. فإذا قال توكلت على الله، قالا: كفيت.

قال: فيلقاه قريناه، فيقولان: ما تريدان من رجل قد هدي ووقي وكفي.

وروى مسلم والترمذي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الطهور شطر الإيمان، وسبحان الله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»[1].

وفي رواية: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر.

وعن أبي سلمى رضي الله عنه راعي رسول الله ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلاَّ الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»[2].

رواه الحاكم في المستدرك[3]، والنسائي، وابن حبان / في صحيحه. ١٤٧/ب

وأما تسبيح الملائكة: فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أما أهل السماء الدنيا فيقولون: سبحان ذي الملك والملكوت.

وأمّا أهل السماء الثانية فيقولون: سبحان ذي العزة والجبروت.

وأمّا أهل السماء الثالثة فيقولون: سبحان الحي الذي لا يموت.

فقلها يا عمر في صلاتك.

قال: يا رسول الله، فكيف بالذي علمتني وأمرتني أن أقول في صلاتي:

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٣/١ كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء حديث (٢٢٣/١)، والترمذي ٥٠١/٥ كتاب الدعوات حديث (٣٥١٧).

(٢) أخرجه الترمذي ٥٠١/٥ حديث (٣٥١٩).

(٣) أخرجه الحاكم ٥١١/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: قل هذه مرة، وهذه مرة.

وكان الذي أمر به أن قال: أعوذ بعفوك من عِقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل وجهك[1].

رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري.

ولم يرد في كيفية تسبيح بقية ملائكة السبع سماوات شيء والظاهر أن لكل ملائكة سماء تسبيح يختص بهم.

وسيأتي في باب الثمانية أن حملة العرش أربعة منهم يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لك الحمد على عفوك بعد قدرتك.

وأربعة يقولون: سبحانك الله وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك.

وذكر القرطبي في أول سورة الإسراء:

ان ملائكة السماء الخامسة يقولون سبحان من جمع بين الثلج والنار، وأن من قالها كتب له مثل أجرهم.

وقال أيضاً عن عبد الحميد بن واصل قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن من قال: ﴿الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾[2]. إلى آخر السورة أعطاه الله من الأجر بقدر السماوات والأرض والجبال، وذلك ان الله تعالى يقول: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا. أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً﴾[3].

قال: وعنه ﷺ: أن رجلاً شكا إليه الدين، فأمره أن يقرأ هذه الآية ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ إلى آخر السورة، ثم يقول: توكلت على الحيّ الذي لا يموت ثلاث مرات.

وفي حلية الأولياء[4]: عن أبي وائلة اياس بن معاوية عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه النسائي ٨/٢٥٠ كتاب الاستعاذة.
(٢) سورة الإسراء آية: ١١١.
(٣) سورة مريم آية: ٩٠.
(٤) الحلية ١٢٥/٣.

« من كبّر تكبيرة عند غروب الشمس على ساحل البحر رافعاً صوته أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة في البحر عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع لـه عشر درجات ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام بالفرس المسرع ».

وروى مسلم والترمذي: عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال:

كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال:

« أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ». فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: « يسبِّح مائة تسبيحة، يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة »[1].

وفي رواية: « ويحط » بغير ألف.

وعن أم هانىء ـ رضي الله عنه ـ قالت: مر بي النبي ﷺ ذات يوم فقلت: مرني بعمل أعمله وأنا جالسة.

قال: « سبِّحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل مائة رقبة/ من ولد إسماعيل ١٤٨/أ واحمدي الله مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبّري لله مائة تكبيرة، فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلّدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة. قال أبو خلف لا أحسبه إلّا قال: تملأ ما بين السماء والأرض »[2].

رواه النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد.

وعنده وقول لا إله إلّا الله لا يترك ذنباً ولا يسبقها عمل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

من سبّح الله مائة بالغداء ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، أو قال غزا مائة غزوة.

ومن هلل بالغداء مائة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٧٣/٤ كتاب الذكر حديث (٣٦٩٨/٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٢٥٢/٢ كتاب الأدب حديث (٣٨١٠)، وأحمد في المسند ٣٤٤/٦، والحاكم في المستدرك ١٤/١.

ومن كبّر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت أحد في ذلك اليوم بأكثر مما أتى به إلّا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال « رواه الترمذي »[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعاً وعشرين ألف حسنة. فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم نعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلّا أن يتطاول الله ذلك برحمته. ذكره في «حلية الأولياء»[2] في ترجمة «عطاء بن أبي رباح».

وذكر « القرطبي » في سورة الإنسان[3] نحواً من ذلك فقال: روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً حبشياً قال: فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمنت وعملت بما عملته أكائن أنا معك في الجنة؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، إنه ليرى بياض الأسود في الجنة وضياؤه مسيرة ألف عام. ثم قال النبي ـ ﷺ ـ: من قال لا إله إلّا الله كان له بها عند الله عهد ومن قال: سبحان الله والحمد لله كان له بها عند الله مائة ألف حسنة وأربع وعشرون ألف حسنة. فقال رجل: كيف نهلك بعدها يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتجيء النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله، إلّا أن يتطاول الله برحمته. قال: ثم نزلت ﴿هل أتى على الإنسان﴾ إلى قوله: ﴿وملكاً كبيراً﴾. فقال الحبشي: يا رسول الله وإن عيني لترى ما ترى عيناك في الجنة؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: نعم. فبكى الحبشي حتى فاضت نفسه.

قال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يدليه في حفرته ويقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُم جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُوراً﴾[4].

١٤٨/ب فقلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: والذي نفسي بيده لقد أوقفه الله تعالى ثم/ قال: أي عبدي لأبيضن وجهك ولأبوئنك من الجنة حيث شئت فنعم أجر العاملين.

وفي حديث آخر: أحب الكلام تعالى ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده.

---

(١) ٥/ ٤٨٠ كتاب الدعوات حديث (٣٤٧١).
(٢) ٣/ ٣١٩.
(٣) ١٩/ ١٤٨.
(٤) سورة الإنسان آية: ٢٢.

وقال ﷺ: « من سبّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسع وتسعون.

ثم قال: تمام المائة لا إله إلّا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[1].

رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية للترمذي[2]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون.

قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ولا إله إلّا الله عشر مرات، فإنكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

وفي رواية للبخاري[3]: تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً.

وفي رواية لمسلم: يسبّحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك كله ثلاث وثلاثون.

وفي بعض طرق النسائي « من سبّح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبّر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفر له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر »[4].

وقال ـ ﷺ ـ: خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلّا دخل الجنة هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبّح الله دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً فذلك خمسون[5] ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان.

---

(١) أخرجه مسلم ٤١٨/١ كتاب المساجد حديث (٥٩٧/١٤٦)، والنسائي ٦٦/٣ كتاب السهو.
(٢) ١٣٢/١١ كتاب الدعوات حديث (٦٣٢٩).
(٤) أخرجه النسائي ٦٦/٣ كتاب السهو.
(٥) في ب وج ثلاثون.

ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان[1].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أم سليم غدت إلى النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي.

فقال: كبري الله عشراً، وسبّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي الله ما شئت يقول لك نعم، نعم. ورواه الترمذي، والنسائي والحاكم في المستدرك[2].

وعن أم رافع قالت: قلت يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه. قال: إذا قمت إلى الصلاة فسبّحي الله عشراً وهلّليه عشراً واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، واستغفريه عشراً، فإنك إذا سبّحت قال: هذا لي وإذا هللت قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبّرت قال: هذا لي. وإذا استغفرت قال: قد فعلت. «أخرجه ابن السني».

وعن «عاصم بن حميد» قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأي شيء كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفتتح قيام الليل، فقالت: كان إذا قام كبّر عشراً وحمد عشراً وسبّح عشراً وهلّل عشراً واستغفر عشراً وقال: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني وعافني.

ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة[3].

١٤٩/أ وروى مسلم[4] والنسائي: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله / ـ ﷺ ـ قال: إن الله خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار.

قال «أبو ثور»: وربما قال يمسي ـ أي بالسين المهملة ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣١٦ كتاب الأدب حديث (٥٠٦٥)، والترمذي ٥/٤٨٠ كتاب الدعوات حديث (٣٤٧١)، والنسائي ٣/٦٣ كتاب السهو، وأحمد في المسند ٢/١٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/٣٤٧ أبواب الصلاة حديث (٤٨١)، والنسائي ٣/٦٣ كتاب السهو والحاكم في المستدرك ١/٢٥٥ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه النسائي ٣/١٧٠ كتاب قيام الليل.

(٤) ٢/٦٩٨ كتاب الزكاة حديث (٥٤/١٠٠٧).

وروى مسلم[1] وأبو داود: عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

وفي رواية لأبي داود[2]: ويصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة: تسليمه على من لقيه صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى[3].

زاد في رواية[4]: قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته فيكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير حلّها ألم يكن يأثم.

وروى أبو داود: عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة. قالوا: يا نبي الله ومن يطيق ذلك؟

قال: النخامة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك.

وفي «الكشاف» «للزمخشري»[5]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من سره أن يكتال له بالقفيز الأوفى فليقل: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ إلى قوله: ﴿وكذلك تخرجون﴾ أدرك ما فاته في يومه. ومن قالها: حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته[6].

وفي كتاب «الهواتف» «لابن أبي الدنيا»: قال: مر يحيى بن زكريا على قبر دانيال فسمع صوتاً من القبر يقول: سبحان من تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت.

---

(١) ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٤/ ٧٢٠).
(٢) ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ كتاب الصلاة حديث (١٢٨٥).
(٤) ما بين القوسين سقط في الأصل.
(٥) ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٦) قال الحافظ في الكاف ٣/ ٢٧٢ : أخرجه أبو داود والعقيلي وابن عدي وإسناده ضعيف.

ثم مضى يحيى فإذا هو بصوت من السماء أنا الذي تعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت، من قالهن استغفرت له السماوات والأرض ومن فيهن.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاته قال: « أيكم المتكلم بالكلمات، فَأَرَمَّ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأساً. فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي[1]. ولفظهما فقال: « الله أكبر، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ».

« حفزه » ـ بالفاء والزاي ـ أي جهده من شدة سعيه.

« وارم » براء مهملة وميم مشددة ـ أي سكتوا.

١٤٩/ب وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينا نحن نصلي مع/ رسول الله ـ ﷺ ـ إذ قال ـ رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ من القائل كلمة كذا وكذا؟

فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله.

قال عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء.

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لذلك. رواه مسلم والترمذي والنسائي[2]. وزاد: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً.

وروى البخاري وأبو داود والنسائي[3]: عن رفاعة بن أبي رافع الزرقي ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا نصلي وراء النبي ـ ﷺ ـ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤١٩ ـ ٤٢٠ كتاب المساجد حديث (١٤٩/٦٠٠)، وأبو داود ١/٢٠٣ كتاب الصلاة حديث (٧٦٣)، والنسائي ٢/١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٢٠ كتاب المساجد حديث (١٥٠/٦٠١)، والترمذي ٥/٥٣٧ كتاب الدعوات حديث (٣٥٩٢)، والنسائي ٢/٩٧ كتاب الافتتاح/ باب القول الذي يفتتح به الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٢٨٤ كتاب الأذان حديث (٧٩٩)، وأبو داود ١/٢٠٤ كتاب الصلاة حديث (٧٧٠)، والنسائي ٢/١٥٤.

فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنـا يا رسـول الله. قال: رأيت بضعـة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل.

البضع من الثلاثة إلى التسعة. وقيل: إلى العشرة. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة.

حكى ابن العربي في أحكام القرآن أقوالاً: أحدها البضع سبعة. والثاني: ما بين واحد إلى أربعة. والثالث ما بين خمسة إلى تسعة. والرابع: ما بين اثنين إلى العشرة.

فحصل في البضع سبعة أقوال. قـال: ولا يقال بضـع ومائـة. وإنما هـو إلى التسعين. وذكر الزمخشـري[1] في قولـه تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْـكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾[2] الآيات.

النفر دون العشرة.

وقال في سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾[3] الآية، ما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقال غيره: من الثلاثة إلى التسعة.

وهو يقتضي أن البضع والنفر على حد واحد وكذا النيف.

وأمّا الرهط: فمن التسعة إلى أربعين.

والأمة من الناس أربعون إلى مائة.

وفي رواية قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: « الحمـد لله » وساق الحديث.

في « حلية الأولياء »: عن عامر[4] بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً عطس خلف النبي - ﷺ - قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ربنا عز رجل وبعد الرضا، والحمد لله على كل حال.

فلمـا سلم النبي - ﷺ - قال: من صـاحب الكلمات؟ فقـال الرجـل: أنـا يـا رسول الله وما أرادت بها إلاّ خيراً.

---

(1) الكشاف ٤/٢٤٦.
(2) سورة الأحقاف آية: ٢٩.
(3) سورة الجن آية: ١.
(4) ١/١٨٠.

فقال عليه الصلاة والسلام: لقد رأيت اثني عشر[1] ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل.

وروى النسائي[2]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في الحلقة، إذا جاء رجل فسلّم على النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلما جلس الرجل قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. فقال له النبي ﷺ كيف قلت؟ فرد على النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص/ على أن يكتبوها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوه إلى ذي العزة. فقال: اكتبوها كما قال عبدي. ١٥٠/أ

وقال النبي ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فمن قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

وقال ﷺ: من قال غدوة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات وكن له قدر عشر رقاب، وأجاره الله من الشيطان، ومن قالها عشية فمثل ذلك. رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

وقال ﷺ: من قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلاّ رجل عمل أكثر منه.

---

(١) في المخطوطات التي بين أيدينا اثنا عشر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه موافقة لقواعد اللغة.

(٢) ٢/٩٦ كتاب الافتتاح/ باب القول الذي يفتتح به الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٢٠٠ كتاب الدعوات حديث (٦٤٠٣)، ومسلم ٤/٢٠٧١ كتاب الذكر حديث (٢٦٩٣/٣٠) جزءاً منه.

ومن قال « سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر ». « رواه البخاري ومسلم »[١].

وقال ﷺ: من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلاّ الشرك بالله. « رواه الترمذي »[٢]. وورد في دبر صلاة المغرب مثل ذلك.

وعن جابر مرفوعاً: « من قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له أحداً صمداً، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له ألفي حسنة، ومن زاد، زاده الله». أورده في « حلية الأولياء »[٣].

وقال ﷺ: « من قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات كتب له أربعون ألف ألف حسنة ». رواه الإمام أحمد في « مسنده »[٤] والترمذي.

وقال ﷺ: « من دخل السوق فقال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ». رواه الترمذي وابن ماجة[٥].

وفي رواية عوض الثالث « وبنى له بيتاً في الجنة ».

وزاد في رواية: « بيده الخير كله »[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٢/١١ كتاب الدعوات وحديث (٦٤٠٥)، ومسلم ٢٠٧١/٤ كتاب الذكر حديث (٢٦٩١/٢٨).

(٢) ٢٤٠/٤ كتاب الدعوات. كذا في تحفة الأحوذي وابن ماجة ٧٥٢/٢ كتاب التجارات حديث (٢٢٣٥).

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) المسند ١٠٣/٤.

(٥) أخرجه الترمذي ٤٩١/٥ كتاب الدعوات حديث (٣٤٢٨)، وابن ماجة ٧٥٢/٢ كتاب التجارات حديث (٢٢٣٥)، وأحمد في المسند ٤٧/١.

(٦) ابن ماجة الموضع السابق.

وفي رواية الترمذي: « من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته » وذكر الحديث إلى قوله « قدير » ثم قال/ « كتب له مائة ألف حسنة ». ١٥٠/ب

وقال ﷺ: « من قال إذا رأى يهودياً أو نصرانياً: أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد».

« كتب الله له بعدد كل يهودي ونصراني خلقه الله تعالى حسنات » ذكره الترمذي الحكيم.

وفي « الإسرائيليات »: أن موسى عليه السلام قال: يا رب: دلني على عمل أذكرك به وادعوك به، يدخلني الجنة، فقال: يا موسى. قل: لا إلٰه إلاَّ الله فأعاد موسى قوله: فقال: يا موسى، قل: لا إلٰه إلاَّ الله. فتقالها موسى. فقال موسى: رب دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال: يا موسى، قل: لا إلٰه إلاّ الله، فأعاد موسى قوله. فقال: يا موسى قل: لا إلٰه إلاَّ الله، فوعزتي وجلالي، لو وضعت السماوات السبع والأرضون السبع في كفة ولا إلٰه إلاَّ الله في كفة لرجحت بهن.

ومعنى: « تقالها » أي وجدها خفيفة على اللسان.

وكان مطلوبه عمل يدأب فيه أو يطلب عملاً يخصه به.

ويؤيده ما رواه النسائي: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: قال موسى عليه السلام: يا رب علمني شيئاً اذكرك به، وأدعوك به. قال: يا موسى قل: لا إلٰه إلاَّ الله. قال موسى: يا رب، وكل عبادك يقولون: لا إلٰه إلاَّ الله. قال: قال: لا إلٰه إلاَّ الله. قال: لا إلٰه إلاَّ أنت. إنما أريد شيئاً تخصني به. قال: يا موسى، لو ان السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إلٰه إلاَّ الله في كفة لرجحت بهن لا إلٰه إلاَّ الله.

قال « السمرقندي » في كتاب « الأرضين »: ويقال: من قال لا إلٰه إلاَّ الله هدمت عنه أربعة آلاف سيئة بكل كلمة ألف سيئة،وذلك انها أربع كلمات لا كلمة، وإلٰه كلمة، وإلاّ كلمة والله كلمة.

وورد مثل ذلك أيضاً في الرجل الذي ينشر له يوم القيامة تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيوضع في كفة، وتوضع بطاقة فيها شهادة: أن لا إلٰه إلاَّ الله وان محمداً عبده ورسوله في كفة، فتطيش السجلات، وتثقل البطاقة.

وسيأتي ذكر ذلك في بابه مع الإشارة إلى بعض هذه الأحاديث، كل منها فيما يلائمه من أبوابه، إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرناها هنا للمناسبة، ولتكون مجموعة في موضع واحد.

وورد مثل ذلك أيضاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو انه إذا خفت حسنات المؤمن يخرج النبي ﷺ بطاقة قدر أنملة فيها الصلاة عليه فيضعها في كفّة الحسنات فترجح، فيؤمر به إلى الجنّة بعد أن كان قد أمر به إلى النار، فيقول: من أنت الذي منَّ الله علي بك، فأقول: أنا نبيك محمد ﷺ وهذه صلاتك التي كنت تصليها عليَّ في الدنيا وقد وفيتكها أحوج ما كنت إليها. ذكره القشيري.

وفي «الكشاف» «للزمخشري»[1] في سورة مريم عليها السلام: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: أيعجز أحدكم أن يتخذ كل صباح ومساء عند الله عهداً؟ قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يقول كل صباح ومساء: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، بأني أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك، لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنك إن تكلني إلى نفسي تقرّبني من الشر/ وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلاّ برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ١٥١/أ

قال: فإذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش، فإذا كان يوم القيامة، نادى مناد، أين الذين لهم عند الله عهد، فيدخلون الجنّة[2].

وأمّا فضل الصلاة على النبي ﷺ فقد عرفت ما قدمناه آنفاً، فيها من وزن الأعمال.

وروى البخاري ومسلم[3]: أن رسول الله - ﷺ - قال:

«من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً» وفي رواية النسائي[4] - «صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات»

---

(١) الكشاف ٣/٤٣ - ٤٤.

(٢) قال الحافظ في الكاف ٣/٤٤: أخرجه الثعلبي وابن مردويه في تفسيره سورة الأحزاب، والحاكم والحكيم الترمذي في النوادر.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦٧، ومسلم ١/٣٠٦ كتاب الصلاة حديث (٤٠٨/٧٠).

(٤) ٣/٤٣ كتاب السهو.

وفي مسند الإمام أحمد[1]: « من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها سبعين صلاة ». وفي مسند أبي منصور الديلمي « أن من صلى علي مرة صلى الله عليه والملائكة سبعين مرة ». وناهيك بذا فضلاً أن يصلي الله وملائكته على العبد بصلاة واحدة سبعين مرة.

وفي « الحلية » « لأبي نعيم »[2]:

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور، لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم ».

وقال القاضي « عياض » في « الشفاء »: روي أنه من وقف عند قبر رسول الله ﷺ وقرأ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[3] الآية، ثم قال: صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة، ناداه صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة ».

قال الشيخ « أبو محمد النيسابوري » في قوله ﷺ: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ مرة: صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »[4].

إذ ما الحكمة في طلب سؤلنا له الوسيلة ﷺ، وكيف قال: « وأرجو أن أكون أنا هو ».

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون الله تعالى جعل إعطاء الوسيلة له موقوفاً على دعاء الأمة، ليعلم أن المعنى بالحقيقة هو الله تعالى، فأراد سبحانه أن يمنّ به عليك وبك عليه.

---

(١) ١١/٣٩ حديث (٦٧٥٤) شاكر.

(٢) ٨/٤٧.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩ كتاب الصلاة حديث (١١/٣٨٤).

والثاني: إنما أمرنا بسؤال الوسيلة لحظنا، ليشفع لنا بها، ولهذا أخبر ﷺ من المكافأة على ذلك بقوله: فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة.

وإنما قال: « وأرجو أن أكون أنا هو » تواضعاً وتأدباً مع الله تعالى، وإلّا فهو هو، ولأن في الصلاة عليه ﷺ وسؤال الوسيلة له إظهار المحبة، ومن أظهر المحبة استوجب الكرامة، بخلاف من أظهر (العداوة)[1].

ألا ترى ان الوزغ[2] لما (كان ينفخ)[3] النار على إبراهيم عليه السلام وكان نفخه لا يصل إلى النار، ولا إلى قريب منها، لأنها كانت ناراً عظيمة يوجد حرها من مسافة بعيدة/ قال - استوجب القتل - أعني الوزغ - بإظهار العداوة. ١٥١/ب

وقال ﷺ لعائشة وقد قامت إلى وزغ لتقتله: « إن تفعلي فإنه كان ينفخ النار على إبراهيم »[4].

وقال القرطبي في تفسيره[5]: « وعن كعب وقتادة والزهري لم يبق يومئذ دابة إلّا أطفأت النار عن إبراهيم إلّا الوزغ فإنه كان ينفخ عليه النار ».

وقال ﷺ: « من قتل وزغاً في الضربة الأولى فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك ». « رواه مسلم »[6].

وفي رواية: « في أول ضربة سبعين حسنة ».

وإنما نقص الأجر في تعدد الضربات لفتور العزم في قتل مثل هذا العدو.

[قال القرطبي في تفسيره: جاء في الخبر أن النمرود بنى صرحاً طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً.

قال ابن إسحاق: وأقاموا شهراً، يجمعون الحطب حتى إن كان الطير يمر بالجو

---

(١) في الأصل العبادة والمثبت من ب وج وهو الصواب.

(٢) الوزغ سام أبرص وهو من الحشرات المؤذيات. المعجم الوسيط ١٠٤٠/٢، حياة الحيوان ٤٦٩/٢.

(٣) في ب وج نفح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨٣/٦.

(٥) ٣٠٤/١١.

(٦) ١٧٥٨/٤ كتاب السلام حديث (١٤٧/ ٢٢٤٠).

فيحترق، حتى ما دروا كيف يلقون الخليل عليه السلام فيها، حتى قيل: إن إبليس اللعين هو الذي أشار إليهم بالمنجنيق، وما كانوا يعرفونه قبل ذلك][1].

الثاني: يحصل للذاكر أربع خصال من الخير، لما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلّا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[2].

الثالث: اصطفى الله تعالى من الخلق أربعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[3]. وإنما خص هؤلاء بالذكر، لأن الأنبياء والرسل كلهم من نسلهم.

ثم قيل: المراد بآل إبراهيم، وآل عمران: إبراهيم وعمران نفسهما، لقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾[4] يعني موسى وهارون أنفسهما.

وقيل: المراد بآل إبراهيم: إسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وكان محمد ﷺ من آل إبراهيم. وبآل عمران: موسى وهارون. ذكر ذلك البغوي[5].

الرابع: قال ﷺ: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلّا أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ[6].

الخامس: قال ﷺ: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك، لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها

(١) ما بين القوسين موضعه في الأصل بعد قوله السابق «لأنها كانت ناراً عظيمة يوجد حرها من مسافة بعيدة» وأثبتناها هنا كما في ب وج.
(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤ كتاب الذكر حديث (٣٩/٢٧٠٠).
(٣) سورة آل عمران آية: ٣٣.
(٤) سورة البقرة آية: ٢٤٨.
(٥) الخازن بالبغوي ١/٣٣٨.
(٦) أخرجه البخاري ٦/٥١٤ كتاب الأنبياء حديث (٣٤١١)، ومسلم ٤/١٨٨٦ كتاب فضائل الصحابة حديث (٧٠/٢٤٣١).

مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » أخرجه أبو داود[1].

فإن قيل: فهلا كان إذ قالها مرة يعتق جميعه من النار، لما تقرر في باب العتق أن الموسر إذا أعتق شقصاً من عبد سري عليه إلى باقيه، وههنا أولى فإن الله أغنى الأغنياء؟

فالجواب: إن السراية قهرية، والله/ سبحانه لا يجوز عليه القهر في ملكه. ١٥٢/أ

فإن قيل: فما فائدة عتق البعض دون البعض، وهو إذا عذّب باقي البدن يتألم جميعه.

فالجواب: ان القدرة صالحة لتعذيب البعض دون البعض، كما ورد أن النار لا تأكل مواضع السجود.

ولا يعارض هذا قصة أبي طالب لما يجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه. إذ لو قلنا بمثله هنا لانتفت فائدة عتق البعض.

السادس: استعاذ ﷺ من أربع: « من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

وقد تقدم في باب الاثنين أن رسول الله ﷺ قال: علامة الشقاوة أربع: جمود العين، وقساوة القلب، وحب الدنيا، وطول الأمل.

وتقدم في باب الثلاثة أنه ـ ﷺ ـ كان إذا حزبه أمر يتعوذ بالله من أربع: من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

وقال ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع:

من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[3] مع أمور أخر استعاذ منها ذكرناها هناك.

وكان ﷺ يقول في دعائه: « اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات،

---

(١) ٤ / ٣١٧ كتاب الأدب حديث (٥٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢ كتاب الزكاة حديث (١٥٤٨)، والنسائي ٢٦٣/٨ كتاب الاستعاذة.

(٣) أخرجه مسلم ٤١٢/٢ كتاب المساجد حديث (٥٨٨/١٢٨).

وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » « أخرجه الموطأ »[1].

وكان ﷺ يقول: « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » « أخرجه مسلم »[2].

وقال ﷺ وقد سأله رجل: «يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» «أخرجه مسلم»[3].

والأحاديث في مثل هذه كثيرة.

السابع: روى الإمام أحمد في مسنده: عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في الدجال: يبلغ سلطانه كل منهل، إلّا في أربعة مساجد الكعبة، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، والطور.

الثامن: عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ في مسيرة له فقال: أخبرني بما يقربني من الجنة، وما يباعدني من النار.

قال عليه السلام:

تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم[4].

التاسع: الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرد وواحد.

العاشر: الجنان أربع: قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[5].

ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[6].

قال « البغوي »[7]: قال ابن عباس: ومن دونهما في الدرج.

---

(١) ٢١٨/١ كتاب القرآن حديث (٤٠).

(٢) ٢٠٨٧/٤ كتاب الذكر حديث (٢٧٢١/٧٢).

(٣) ٢٠٧٣/٤ كتاب الذكر حديث (٢٦٩٧/٣٦).

(٤) أخرجه مسلم ٤٢/١ ـ ٤٣ كتاب الإيمان حديث (١٢ ـ ١٣)..

(٥) سورة الرَّحمن آية: ٤٦.

(٦) سورة الرَّحمن آية: ٦٢.

(٧) الخازن بالبغوي ١٢/٧.

وقال « ابن زيد »: من دونهما في الفضل.

قال « أبو موسى الأشعري »: جنتان من ذهب للسابقين، وجنتان من فضة للتابعين.

وقال «ابن جريج»: هن أربع: جنتان للمقربين / السابقين فيهما من كل فاكهة زوجان وجنتان لأصحاب اليمن والتابعين فيهما فاكهة ونخل ورمان. ١٥٢/ب

قال « الزمخشري »[1]: ومعنى زوجان: صنفان.

قيل: صنف معروف، وصنف غريب.

وروى البخاري ومسلم: ان رسول الله - ﷺ - قال:

جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلّا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن[2].

قال الزمخشري: الخطاب للثقلين كأنه قيل: لكل خائف منهما جنتان، جنة للخائف الانسي، وجنة للخائف الجني.

قال: ويجوز أن يقال: جنة لفعل الطاعات، وجنة لترك المعاصي، لأن التكليف دائر عليهما.

وأن يقال: جنة يثاب بها، وأخرى تضم إليها على وجه التفضيل، كقوله ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[3].

قال « البغوي » في سورة الواقعة[4]: جاء في الحديث انه: « ما قطع من ثمار الجنة ثمرة إلّا أبدل الله مكانها ضعفين ».

وذكر «القرطبي» في «التذكرة»: عن ابن عباس أن الجنان سبع: دار الحلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم. انتهى.

---

(١) الكشاف ٤/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٤٣٣ كتاب التوحيد حديث (٧٤٤٤)، ومسلم ١/١٦٣ كتاب الايمان حديث (٢٩٦/١٨٠).

(٣) سورة يونس آية: ٢٦.

(٤) الخازن بالبغوي ٧/١٨.

أهمل رحمه الله تعالى ذكر طوبى التي في قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾[1].

وقيل: إن طوبى اسم لجنة، وقيل: لشجرة.

وذكر بعضهم جنة الفوز. وحينئذ فهن تسع.

وقيل: هن أربع لا غير، لأن الله تعالى لم يذكر سوى الأربع.

فإن قيل: فقد قال سبحانه: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾[2].

فقيل: جنة المأوى اسم لجميع الجنان، يدل عليه قوله في الآية الأخرى: ﴿فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى﴾[3]، وفي سورة الكهف[4]: ﴿جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ﴾.

والجنة اسم جنس، فمرة قال «وجنة» ومرة قال «جنات»، وكذلك «جنة عدن» «وجنات عدن» لأن العدن الإقامة، يقول: عدن بالمكان بفتح الدال والنون - إذا أقام به فكلها دار إقامة، كما ان كلها مأوى.

كذلك دار الخلد، ودار السلام، ان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن - وكذلك جنات النعيم، وجنة نعيم، لأن كلها مشحون بأصناف النعيم ذكره «الحليمي» في «منهاج الدين».

فعلم أن الجنان أربع لا غير. وبهذا جاءت الروايات.

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس. ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ إلى قوله: ﴿ومن دونهما جنتان﴾، قال: فتانك للمقربين، وهاتان لأصحاب اليمين.

وعن «أبي موسى الأشعري» نحو من ذلك. وذكره القرطبي أيضاً. وأما عدد أبواب الجنة فثمانية، كما ورد في حديث الوضوء.

وقد أنهاها القرطبي رحمه الله تعالى في التذكرة إلى ستة عشر باباً.

وسيأتي بيان ذلك في باب الثمانية إن شاء الله تعالى.

وأما عدد درجاتها فسيأتي في باب المائة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة الرعد آية: ٢٩.
(٢) سورة النجم آية: ١٤.
(٣) سورة السجدة آية: ١٩.
(٤) سورة الكهف: ١٠٧.

قال الزمخشري في سورة السجدة[1]: وسميت جنة المأوى، لما روي عن ابن عباس/ ـ رضي الله عنهما ـ قال: تأوي إليها أرواح الشهداء. ١٥٣/أ

وقيل: هي عن يمين العرش.

الحادي العشر: العيون في الجنة أربع أيضاً: عين كافور، وعين الزنجبيل، وعين السلسبيل.

وهذه الثلاثة مذكورة في سورة هل أتى. والرابعة «التسنيم» وهي مذكورة في سورة « المطففين »، كذا ذكره « القرطبي » رحمه الله في سورة الحجر[2].

وفيه نظر، فإنْ الظاهر من الآية أن عين الزنجبيل هي عين السلسبيل، لأنه تعالى قال أولاً: ﴿يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً. عَيناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾[3] فعيناً يشرب بها عباد الله بدل من قوله: كافوراً، أو عطف بيان. ثم قال بعد ذلك:

﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً. عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾[4].

فـ ﴿عيناً فيها﴾ بدل من « زنجبيلاً »، أو عطف بيان.

وكذا قوله في سورة المطففين: ﴿يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك﴾. إلى قوله: ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾[5].

فالآيات الثلاث على حد سواء. وحينئذ فالأعين ثلاثة لا غير.

وكان ينبغي على مقتضى ما قاله أن تكون الأعين خمسة: أربعة في هل أتى وواحدة في المطففين، ويكون قوله تعالى: ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾ غير عين الكافور.

كما أنه جعل السلسبيل غير الزنجبيل.

ثم إن قوله تعالى بعد ذلك في « هل أتى » ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾.

يحتمل أن يكون من هذه الأعين، لأن شراب الجنة كله طهور، ويحتمل أن يكون شراباً آخر لأنه منكر.

---

(١) الكشاف ٤٠٦/٣.

(٢) تفسير القرطبي ٣٢/١٠.

(٣) سورة الإنسان آية: ٥ وما بعدها.

(٤) سورة الإنسان آية: ١٧ وما بعدها.

(٥) سورة المطففين آية: ٢٥ وما بعدها.

وأمّا قول من قال: إن معنى « طهوراً » طاهراً، لأنه ليس في الجنة تطهير فيحتمل حمل طهور على طاهر.

فكلامه نازل لا دليل عليه.

ثم إنه سيأتي ان الأنهار التي في الدنيا وهي سيحان وجيحان والنيل والفرات مستمدة من أنهار الجنة. وإذا كان كذلك فكيف تكون مطهرة والأصل المستمد منه غير مطهر بل طاهر لا غير.

هذا كلام متهافت، ثم إن المطهر لا يختص بتطهير النجاسة ولا بالحدث بل هو أعم وأبلغ وهو نزع الغل من الصدور.

وقد تقدم في باب الاثنين أن أهل الجنة إذا سيقوا إلى الجنة وجدوا عند بابها عيناً بها شجرة في أصل ساقها عينان فيشربون من احداهما فينزع ما في صدورهم من غل، فهو الشراب الطهور، واغتسلوا من الأخرى فجرت عليهم نضرة النعيم.

ثم إن هاتين العينين يحتمل أيضاً أن تكونا من الأعين الأربعة التي ذكرنا ويحتمل « أن تكونا غيرها ».

وكذلك قوله تعالى في سورة الرَّحمن: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾[1].

وقوله بعد ذلك: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[2].

يحتمل أن تكون النضاختان هما اللتان تجريان، وأن تكونا غيرهما. لأن النضخ ـ بالخاء المعجمة ـ الجريان بقوة وكثرة.

وعلى تقدير أن يكونا غيرهما، فقد تكون هذه الأربع هي الأربع المذكورة أولاً التي ذكرها القرطبي، وأن/ يكونا عيوناً أخر. ١٥٣/ب

وروى البخاري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فقلت: ما هذه الأنهار يا جبريل؟ فقال: أما الظاهران ففي الدنيا: النيل والفرات. وأمّا الباطنان: فنهران في الجنة »[3].

فيحتمل أن تكون هذه الأنهار من جملة الأربعة المذكورة أولاً، وأن تكون أنهاراً

---

(١) سورة الرَّحمن آية: ٥٠.

(٢) سورة الرَّحمن آية: ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٨/٦ كتاب بدء الخلق حديث (٣٢٠٧).

أخر. وإذا جمعت هذا الكلام من الآيات والأحاديث كانت الأنهار والأعين خمسة عشر: أربعة في « هل أتى» وواحدة في « المطففين »، وأربعة في « الرَّحمن »، واللتان عند باب الجنة وأربعة من سدرة المنتهى. لكن ذكر الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فيهما عينان تجريان﴾ أن احداهما: التسنيم، والسلسبيل.

قال: ومعنى: « تجريان » أي بالماء الزلال.

وقيل: تجريان من جبل مسك.

فعلى هذا، الأعين أربع لا غير، كما قال القرطبي. والله أعلم.

واما قوله تعالى ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾[1].

فيحتمل أن تكون تلك الأنهار الأربع هي هذه، فإنه تعالى جمعها باعتبار النوع لا العدد، وإلاّ فهي أربعة أجناس: الماء واللبن والخمر والعسل.

وفي تفسير البغوي[2]: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة ».

ونقل في سورة القتال: عن كعب الأحبار - رضي الله عنه - أن نهر دجلة نهر ماء أهل الجنة، ونهر الفرات نهر لبنهم، ونهر مصر نهر خمرهم، ونهر سيحان نهر عسلهم، وأن هذه الأربعة تخرج من نهر الكوثر.

ونقل ابن زولاق في تاريخ مصر: عن كعب الأحبار أن نهر مصر نهر العسل، ونهر الفرات نهر الخمر، وسيحان نهر الماء، وجيحان نهر اللبن. والله أعلم.

ونقل البغوي في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض ﴾[3].

عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الله أنزل من الجنة خمسة أنهار: سيحون، وجيحون، ودجلة والفرات والنيل، أنزلها من عين واحدة من عيون الجنة، من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل عليه السلام، استودعها الجبال وأجراها في الأرض.

---

(١) سورة محمد آية: ١٥.

(٢) الخازن بالبغوي ١٧٧/٦.

(٣) سورة المؤمنون آية: ١٨.

فقوله أولاً: «إن هذه الأنهر تخرج من نهر الكوثر» وقوله آخراً: «إنها من عين واحدة من عيون الجنة» صريح في أنها ليست من الأنهار الأربعة التي ذكرناها أولاً.

ويحتمل أن تكون منها، وتكونِ الأعين والأنهار التي في الجنة كلها مستمدة من نهر الكوثر، لأن الكوثر هو نهر النبي - ﷺ - وهو أشرف الأنهار والله أعلم بالصواب في ذلك كله.

١٥٤/أ الثاني عشر: يعطى أهل الجنة أربع خصال/ : روى مسلم في صحيحه[١]: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعاً: ينادي مناد يوم القيامة أن لكم أن تحيـوا فلا تموتوا أبداً، وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً فذلك قوله تعالى: ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾[٢].

الثالث عشر: قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾[٣].

قيل: كانت مدينة الفرما ولها أربعة أبواب فدخلوا من أبوابها.

قيل: خاف عليهم من العين، لأنهم كانوا أعطوا جمالاً وقوة وامتداد قامة وكانوا ولد رجل واحد، فأمرهم أن يتفوقوا في دخولها، كيلا يصابوا بالعين. وقيل: أمرهم بذلك رجاء أن يروا يوسف في التفرق.

والأول أصح ذكره «البغوي»[٤].

الرابع عشر: ذكر «البغوي»[٥] في سورة الحديد: عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال: إن الله أنزل من السماء إلى الأرض أربع بركات: الحديد والنار، والماء، والملح.

---

(١) ٢١٨٢/٤ كتاب الجنة حديث (٢٨٣٧/٢٢).
(٢) سورة الأعراف آية: ٤٣.
(٣) سورة يوسف آية: ٦٧.
(٤) الخازن بالبغوي ٢٩٨/٣.
(٥) الكشاف ٣٨٣/٤ قال ابن حجر في تخريج أحاديثه: أخرجه الثعلبي من حديث ابن عمر وفي إسناده من لا أعرفه.

وقال « الزمخشري »: قيل: نزل آدم من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان، والميفعة، والمطرقة، والإبرة.

وروي ومعه المر والمسحاة.

الخامس عشر: قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

قوله: ﴿مَثنى وثلاث ورباع﴾ هو صفة للأجنحة.

وفي الصحيحين[2]: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾.

قال: رأى جبريل له ستمائة جناح.

ورواه الترمذي أيضاً وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[3].

قال « الزمخشري »: فإن قلت: قياس الشفع في الأجنحة أن يكون في كل شق نصفه فما صوره الثلاث؟ قلت: لعل الثالث في وسط الظهر بين الجناحين يمدهما بقوة أو لعله لغير الطيران.

فقد مر بي في بعض الكتب أن صنفاً من الملائكة له ستة أجنحة: فجناحان يلفون بها أجسادهم وجناحان يطيرون بهما في الأمر من أمور الله تعالى، وجناحان مرخيان على وجوههم حياء من الله تعالى.

وعن رسول الله ﷺ أنه سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه أن يتراءى له في صورته فقال: إنك لن تطيق ذلك. قال: إني أحب أن تفعل فخرج رسول الله ﷺ في ليلة مقمرة، فأتاه جبريل في صورته فغشي عليه، ثم أفاق وجبريل مسنده، وإحدى يديه على صدره والأخرى بين كتفيه، فقال: سبحان الله، ما كنت أرى أن شيئاً من الخلق هكذا.

فقال جبريل، فكيف لو رأيت إسرافيل: له اثنا عشر جناحاً: جناح منها بالمشرق

---

(١) سورة فاطر آية: ١.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/٦ كتاب بدء الخلق حديث (٣٢٣٢)، ومسلم ١٥٨/١ كتاب الإيمان حديث (١٧٣/٢٨٠)، والترمذي ٣٦٧/٥ كتاب التفسير حديث (٣٢٧٧).

(٣) سورة فاطر آية: ١.

وجناح بالمغرب، وإن العرش لعلى كاهله، وأنه ليتضاءل الأحايين لعظمة الله حتى يعود مثل الوضع ـ وهو العصفور الصغير ـ[1].

انتهى كلامه هنا.

١٥٤/ب وقال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾[2] الآية/.

« روي » أن حملة العرش أرجلهم في الأرض السفلى ورؤوسهم قد خرقت العرش وهم خشوع لا يرفعون طرفهم.

وعن النبي ـ ﷺ ـ: « لا تتفكروا في عظم ربكم، ولكم تفكروا فيما خلق الله من الملائكة »[3] فإن خلقاً من الملائكة يقال له إسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله وقدماه في الأرض السفلى، وقد خرق رأسه من سبع سماوات، وإنه ليتضاءل من عظمة الله تعالى حتى يصير كأنه الوضع.

قال: وفي الحديث:

« إنَّ الله أمر جميع الملائكة أن يغدوا ويروحوا بالسلام على حملة العرش تفضيلاً لهم على سائر الملائكة »[4].

وقيل: خلق الله العرش من جوهرة خضراء وبين القائمتين من قوائمه خفقان.

وقيل: الطير المسرع ثمانين ألف عام.

وقيل: حول العرش سبعون ألف صنف من الملائكة يطوفون به مهللين مكبّرين ومن ورائهم سبعون ألف صف قياماً قد وضعوا أيديهم على عواتقهم رافعين أصواتهم بالتهليل والتكبير، ومن ورائهم مائة ألف صف قد وضعوا الأيمان على الشمائل، ما منهم من أحد إلّا وهو يسبّح بما لا يسبّح به الآخر.

قال: وفيه تنبيه على أن الأمر لو كان كما تقول المجسمة، لكان حملة العرش ومن حوله مشاهدين معاينين، ولما وصفوا بالايمان، لأنه إنما يوصف بالإيمان الغائب، فلما وصفوا به على سبيل الثناء عليهم، علم أن إيمانهم وإيمان من في الأرض وكل من

(١) قال الحافظ في الكـاف الشاف ٤٧/٣: أخرجه ابن المبارك في الزهد والثعلبي.
(٢) سورة غافر آية: ٧.
(٣) قال الحافظ في المصدر السابق ١١٨/٤: أخرجه الثعلبي وهو في كتاب العظمة لأبي الفتح.
(٤) قال ابن حجر في الكـاف الشاف ١١٨/٤: لم أجده.

غاب عن ذلك المقام سواء في أن إيمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير إلّا هذا وأنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى ـ إلّا هذا، وأنه منزه عن صفات الأجرام.

وقد روعي التناسب في قوله تعالى: « ويؤمنون به » « ويستغفرون للذين آمنوا » كأنه قيل: « ويؤمنون ويستغفرون لمن في مثل حالهم وصفتهم ».

وفيه تنبيه على أن الاشتراك في الإيمان ـ يجب أن يكون أدعى شيء إلى النصيحة وأبعثه على إمحاص الشفقة، وان تفاوتت الأجناس وتباعدت الأماكن. فإنه لا تجانس بين ملك وإنسان ولا بين سماوي وأرضي قط.

ثم لما جاء مع الإيمان جاء معه التجانس الكلي والتناسب الحقيقي، حتى استغفر من حول العرش لمن فوق الأرض. « انتهى كلامه ».

وأما عدد حملة العرش فسيأتي في باب الثمانية إن شاء الله تعالى.

السادس عشر: الأملاك الموكلون بأحوال بني آدم أربعة:

جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل عليهم السلام.

فجبريل بالنزول على الأنبياء بالوحي، وبالخسف، والعذاب على الكافرين. وميكائيل موكل بالقطر والنبات.

قيل: وسمي ميكائيل، لأنه يكيل القطر من السحاب.

قال تعالى: ﴿وإِن مِن شَيءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلَوم﴾[1].

وفي تفسير القرطبي في سورة الحاقة: عن ابن عباس قال: قال النبي ـ ﷺ ـ وما أرسل الله من هبة ريح إلّا بمكيال، ولا قطرة من ماء إلّا بمكيال، إلّا يوم عاد، ويوم نوح، فإن الماء يوم قوم نوح طغى على الخزان، فلم يكن لهم عليه سبيل ثم قرأ، ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ﴾[2] الآية. والريح / لما كان يوم عاد عتت على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل، ثم قرأ: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[3]. ١٥٥/أ

وعزرائيل يقبض الأرواح.

وذكر القرطبي في تذكرته[4]: أنه يتولى قبض أرواح الحيوانات كلها من الآدميين وغيرهم حتى الذباب والبعوض والبق ونحوها.

---

(١) سورة الحجر اية: ٢١.
(٢) سورة الحاقة آية: ١١.
(٣) سورة الحاقة آية: ٦.
(٤) التذكرة ص ٩٣.

وإسرافيل بالنفخ في الصور ينفخ فِيه نفختين:

الأولى: يميت الله فيها كل حي.

والثانية: يحيي الله تعالى فيها كل ميت.

وقد تقدم الكلام على النفخ في باب الاثنين.

وأفضل هذه الأربعة، جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه:

يا رسول الله، إذا أنت قبضت فمن يغسلك، وفيما نكفنك، ومن يصلي عليك ومن يدخلك القبر؟

فقال عليه الصلاة والسلام: أما الغسل فاغسلني أنت، وعبد الله بن عباس يصب عليك الماء، وجبريل عليه السلام يأتي بالحنوط، فإذا فرغتم من غسلي فكفنوني في ثلاثة أثواب جدد، وإذا أنتم وضعتموني على السرير فضعوني في المسجد واخرجوا عني، فإن أول من يصلي عليّ الرب عز وجل من فوق العرش، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم الملائكة زمراً زمراً، ثم ادخلوا فقوموا صفوفاً لا يتقدم أحد.

ذكره في طبقات الأتقياء.

فعلم من ذلك أن ترتيبهم وتقديمهم في الصلاة على ما ذكر ﷺ يقتضي ترتيبهم في الفضل هكذا.

والدليل على أن جبريل عليه السلام أفضل الملائكة لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الله هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾[1].

ومنه يعلم أيضاً أن خواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة.

وأما الذين أدخلوه ﷺ القبر:

فعلي، وابن عباس، وأبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنهم ـ.

وأمّا كيفية موت هذه الأملاك:

(١) سورة التحريم آية: ٤.

ففي تفسير القرطبي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ تلا ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللهُ﴾[1] فقال: يا نبي الله، من هم الذين استثنى الله عز وجل؟

قال: هم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت.

فيقول الله لملك الموت، يا ملك الموت من بقي من خلقي وهو أعلم.

فيقول: يا رب بقي جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعبدك الضعيف ملك الموت. فيقول الله تعالى: خذ نفس إسرافيل وميكائيل، فيخران ميتين كالطودين العظيمين. فيقول: مت يا ملك الموت. فيموت.

فيقول الله تعالى لجبريل: يا جبريل من بقي؟

فيقول: تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وجهك الباقي الدائم، وجبريل الميت الفاني. فيقول الله تعالى: با جبريل لا بد من موتك. فيقع ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول: سبحانك ربي، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

فقال النبي ـ ﷺ ـ إن فضل خلقه على خلق ميكائيل كالطود العظيم على الضرب من الضراب.

ذكره الثعلبي وابن النحاس أيضاً « انتهى كلامه ».

وحينئذ فما شاع في ألسنة الناس من قولهم آخر من يموت ملك الموت، / ليس كذلك بل آخر من يموت جبريل. ١٥٥/ب

ثم إن « القرطبي » ـ رحمه الله تعالى ـ اختلف كلامه في « التذكرة »[2].

فقال: قال « يحيى بن سلام » في « تفسيره »:

بلغني أن آخر من يبقى منهم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت. فيموت جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ثم يقول الله تعالى لملك الموت: مت. قال: وهذا قد جاء مرفوعاً في حديث أبي هريرة الطويل، ثم قال بعد ذلك بورقة قد وردت الأخبار بأن الله تعالى يميت حملة العرش، وملك الموت، وميكائيل ثم يميت آخر من يميت جبريل، ويحييه مكانه، ويحيي هؤلاء الملائكة.

---

(١) سورة الزمر آية: ٦٨.

(٢) التذكرة ص ٢٠٧.

وهكذا يوافق ما قاله في التفسير.

فحصل تردد فيمن يموت آخراً: أهو ملك الموت، أو جبريل، والله أعلم.

وفي جبريل تسع لغات، حكاها «ابن الأنباري» وغيره:

كسر الجيم وفتحها وبياء ساكنة بعد الراء.

الثالثة والرابعة: كذلك، لكن مكان اللام نون.

الخامسة: فتح الجيم وبهمزة بعد الراء وتشديد اللام.

السادسة: كذلك، مع زيادة ألف.

السابعة: كذلك مع زيادة ياء بعد الألف وتخفيف اللام.

الثامنة: جبراييل - بياءين بعد الألف.

التاسعة: جبراعيل - بإبدال الياء الأولى عيناً.

جبرائيل: جَبريل، جِبرين، جَبرين، جَبرئل، جَبرائلَ، جبرائيل، جبراعيل.
وحكى القرطبي في تفسيره:

جبرئين - بفتح الجيم والراء وبهمزة، ثم بعد الياء نون. فهذه عشر لغات.

السابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الـذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

قيل: هذا في أربعة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾ يعني لوطاً عليه السلام، لم يولد له ذكر، إنما ولد له بنتان، وكذلك شعيب عليه السلام.

﴿ويهب لمن يشاء الذكور﴾ إبراهيم الخليل عليه السلام، لم يولد له انثى بل ذكور.

﴿أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً﴾ محمد ﷺ ولد له بنون وبنات.

﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ يحيى وعيسى عليهما السلام، لم يولد لهما ولد.

---

(١) سورة الشورى آية: ٤٩.

ذكر ذلك البغوي، ثم قال: وهذا على وجه التمثيل، والآية عامة. وكذا ذكره « القرطبي ». وقال في إبراهيم عليه السلام: إنه ولد له ثمانية بنين.

وقال في قوله تعالى: ﴿أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً﴾ يعني إسماعيل وإسحاق.

الثامن عشر: قال « البغوي » في تفسيره[1]: أربعة من الأنبياء أحياء إلى يوم البعث: اثنان في الأرض وهما: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: إدريس ويحيى ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وهذا منه ترجيح لنبوة الخضر، وفيه خلاف.

وكذا ذو القرنين ولقمان وتبع ومريم ابنة عمران.

وسيأتي الكلام على ذلك في باب الثمانية عشر إن شاء الله تعالى.

التاسع عشر: نقل « البغوي » في قوله تعالى[2]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ عن مجاهد قال: ملك الأرض مؤمنان وكافران/، فالمؤمنان: سليمان وذو القرنين. والكافران النمرود وبختنصر. ١٥٦/أ

العشرون: العناصر أربعة: النار، والهواء، والماء، والتراب.

والمراد بالعنصر أصل الشيء. ومعناه أن هذه الأربعة موجودة في كل حيوان ونبات.

وذلك أن في الحيوان الصفراء وهي حارة يابسة بمنزلة النار والدم حار رطب بمنزلة الهواء[3]. [والبلغم بارد رطب بمنزلة الماء][4] ـ والسوداء باردة يابسة بمنزلة التراب. ولولا اجتماع العناصر الأربعة في البدن ما احس بشيء من المؤلمات والمستلذات. وكذلك النبات لا بد له من التراب والماء والهواء والشمس، وإلاّ فلا يكمل ولا ينجب.

والنار أعلى العناصر، ولهذا كان من شأنها الارتفاع إلى العلو طالبة لمكانها.

والتراب أسفل العناصر، ولهذا كان من شأنه الثقل والسكون إلى أسفل والهواء والماء وسط من ذلك.

والدليل على أن الحيوان مخلوق من هذه العناصر آيات من القرآن:

---

(١) الخازن بالبغوي ٤/٢٥٠.
(٢) الخازن بالبغوي ١/٢٧٣.
(٣) في الأصل الماء.
(٤) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ﴾[2].

فأشار إلى الجمع بين الماء والتراب.

وقال تعالى: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾[3].

والحمأ: الطين الرطب. والمسنون: المتغير بالهواء.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن طِينٍ لاَزِبٍ﴾[4].

وهو الطين المستقر على حالة من الاعتدال، بحيث يصلح لقبول التصوير.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾[5].

وهو الذي قد أصلح بأثر النار فصار [كالخزف واكتسب][6] قوة.

وبهذه القوة النارية يحصل في الإنسان أثر من الشيطنة، لأن الله تعالى خلق الجان من مارج من نار.

ففيه سبحانه أن الإنسان فيه من القوة الشيطانية بقدر ما في الفخار من أثر النار. فإن الشيطان خلق منها.

وكما أن الموجودات مركبة من هذه الأربعة عناصر، كذلك يكون هلاكها بها، لأن الحيوان إما أن يغلب عليه المرة الصفراء أو السوداء أو الدم أو البلغم. فإذا هاج الخلط حصل المرض، فإن زاد على الحد أهلك صاحبه وكذلك العذاب الذي أهلكت به الأمم السالفة كان بهذه الأربعة.

فقوم شعيب أهلكوا بالنار وهي الظلة التي أمطرت عليهم ناراً بكبريت.

وقوم عاد أهلكوا بالريح. وقوم نوح بالماء وهو الطوفان.

وكذلك قوم فرعون أغرقوا في اليم. وقوم لوط أهلكوا بالتراب وهي حجارة من طين وهو الحاصب في الآية الأخرى.

---

(١) سورة آل عمران آية: ٥٩.
(٢) سورة المؤمنون آية: ١٢.
(٣) سورة الحجر آية: ٢٨.
(٤) سورة الصافات آية: ١١.
(٥) سورة الرّحمن آية: ١٤.
(٦) في الأصل كالفخار. ومكتسب.

وقال بعضهم: الحاصب: حجارة مديرة بالنار.

وكذلك أصحاب الفيل، أهلكوا بحجارة من سجيل، وهو الطين اليابس.

وكذلك قارون بالخسف، وهو في التراب.

وقد جمع الله ذلك في قوله:

﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَنْ أَغْرَقْنَا﴾[1].

فإن قيل: قوم ثمود هلكوا بصيحة جبريل.

فالجواب:

إن الصيحة الصوت، وهو من قبيل الهواء. فإن قيل: فقوله تعالى عن قوم شعيب: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ / الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[2]. ١٥٦/ب

والرجفة هي الصيحة، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾[3].

وهي النار التي نزلت عليهم، كما تقدم.

فالجواب

إن الصيحة جاءتهم من الظلة، ثم امطرت عليهم النار.

فإن قيل: فمن يقتل بالسيف، أو الجرح، أو الخنق، أو التردي، أين هؤلاء مما ذكرنا.

فالجواب: إن الكلام في الغالب:

واعلم أن الأمم التي استؤصلت بالعذاب تسع، يأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى.

«فائدة»:

قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾[4] الآية.

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٠.

(٢) سورة الأعراف آية: ٧٨.

(٣) سورة الشعراء آية: ١٨٩.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

لم يتعرض المفسرون لها فيما وقفت عليه من التفاسير لوجه الحكمة في كونها أربعة، ولعل الحكمة في ذلك أن العناصر لما كانت أربعة ـ كما ذكرنا ـ ناسبت الحصر في الأربعة.

قال « البغوي »: قال مجاهد وعطاء وابن جريج: أخذ ديكاً وطاووساً وحمامة وغراباً.

قال: وحكي عن ابن عباس: ونسراً بدل الحمامة.

قال: وقال عطاء الخراساني: أوحى الله إليه أن خذ بطة خضراء وغراباً أسود وحمامة بيضاء وديكاً أحمر.

هذا يؤيد ما ذكرته من وجه الحكمة، وذلك أن الأخضر بمثابة المرة الصفراء فإن لونها أصفر إلى الخضرة، والأسود بمثابة المرة السوداء، والأبيض كالبلغم والأحمر كالدم، وإلاّ فما وجه الحكمة في الإشارة إلى هذه الألوان.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[1].

أي على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك.

قيل: كانت أربعة أجبل.

وعن السدي: سبعة.

ذكره الزمخشري في الكشاف.

الحادي والعشرون: الرياح أربعة: الصبا: وهي الشرقية، وهي حارة يابسة. والدبور: وهي الغربية، وهي باردة رطبة. والشمال: وهي الشامية، وهي باردة يابسة. والجنوب: وهي اليمانية، وهي حارة رطبة.

فإذا استقبلت المشرق صارت الجنوب عن يمينك، والشمال عن يسارك، والقبلة فيما بين الجنوب والصبا منحرفاً إلى المشرق قليلاً.

قال النووي: وأضعف أدلة القبلة الريح، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعلته على كتفك الأيسر كنت مستقبل القبلة.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٠.

وذكر البغوي في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[1].

عن عبيد بن عمير قال: يبعث الله تعالى الريح المبشرة، فتقم الأرض قماً، ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب، ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بعضه إلى بعض فيجعله ركاماً، ثم يبعث اللواقح فتلقح السحاب.

قال أبو بكر بن عياش: لا تقطر من السماء قطرَة إلّا بعد أن تعمل فيه الرياح الأربعة، فالصبا، تهيجه والشمال تجمعه، والجنوب تذروه، والدبور تفرقه.

وكذا ذكره القرطبي، لكنه قال: الدبور تجمعه، والشمال تفرقه. والله أعلم.

الثاني والعشرون: أبدع الله الخلق على أربعة أنحاء:

فمنهم من خلق لا من أب ولا أم وهو آدم عليه السلام، خلقه الله من تراب، وكذلك الملائكة فإنهم لا ينكحون ولا يتوالدون وخلقوا من الهواء وقيل: من الماء ومنهم من خلق/ من أب وأم وهم بنو آدم وسائر الحيوانات بعد إيجاد أصولها. ١٥٧/أ

أمّا أصولها فإنها خلقت أيضاً لا من أب ولا أم، لأن الله تعالى خلق الدواب يوم الخميس.

وكثيراً ما يسأل فيقال: البيضة قبل الدجاجة أو الدجاجة قبل البيضة؟

فالجواب: إن الدجاجة قبل البيضة، وكذلك النخلة قبل النواة، لأن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين.

ومنهم من قال: إن النخلة خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام. ولهذا قال ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة».

فلما خلقت من فضل طينته كانت كالعمة لنا.

وقيل: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض، وطال شعره وظفره، اغتسل وأزال درنه ـ أي وسخه الذي على جلده ـ وحلق عانته، وقلّم أظفاره، ودفن ذلك في الأرض، فخلق الله من ذلك النخلة، فالخشب من الدرن، والجريد من الأظفار، والليف من الشعر. «حكاه السمرقندي».

---

(١) سورة الحجر آية: ٢٢.

ومنهم من خلق من أب بلا أم وهو حواء عليها السلام، خلقت من ضلع آدم الأيسر عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

ومنهم من خلق من أم بلا أب وهو عيسى عليه السلام.

وقال بعضهم: الأمهات أربع:

أم لم تلد: وهي مكة، وتسمى أم القرى.

وكذلك أزواج النبي - ﷺ - أمهات المؤمنين ولم يلدنهم، بل هن أمهات في احترامهن، ووجوب طاعتهن، وتحريم نكاحهن.

وأم لم تولد: وهي حواء عليها السلام.

وأم لم تنكح: وهي مريم ابنة عمران، ولد عيسى عليه السلام من غير نكاح.

وأم لم تخلق: وهي فاتحة الكتاب، فإن من أسمائها أم القرآن، وكلام الله غير مخلوق.

الثالث والعشرون: قال ﷺ: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه واحدة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ». « رواه البخاري ».

وفي رواية: « وإذا وعد أخلف » مكان « إذا اؤتمن خان ».

الرابع والعشرون: ذكر البغوي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2].

إن من أوتي أربعة أشياء، الإسلام، والقرآن، وأهلاً، ومالاً، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

الخامس والعشرون: قال ﷺ: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالانواء، والنياحة على الميت » رواه مسلم.

وفي رواية: والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.

---

(١) سورة النساء آية: ١.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠١.

وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ».

السادس والعشرون: روى الترمذي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أربع من سنن المرسلين الحياء، والنكاح، والتعطر، والسواك[1].

والحياء: بالياء المثناة من تحت ـ ويروى ـ بالنون ـ يعني الخضاب بالحناء عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت عند النبي ـ ﷺ ـ إذا مسح يده على رأسه ثم قال: « عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة، ويزيد في الجماع »[2].

وفي رواية أنس: « اخضبوا بالحناء/، فإنه يزيد في شبابكم، وجمالكم، ونكاحكم » « رواهما « أبو نعيم » ». ١٥٧/ب

والمراد خضاب الشعر، لقوله ﷺ: « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» « رواه البخاري ومسلم »[3].

وفي رواية للنسائي[4]: « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ».

وخضب النبي ـ ﷺ ـ لحيته الكريمة بالحناء والكتم ـ وهو بفتح التاء المثناة فوق ـ نبات يشبه الحناء يضرب إلى السواد.

وقال بعضهم: هو الوسمة.

وروى الترمذي: أن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ واسمها سلمى. قالت: ما كان نال رسول الله ـ ﷺ ـ قرحة ولا نكبة، إلّا أمرني أن أضع عليها الحناء.

أمّا خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل فحرام إلّا لعذر.

وقد تقدم في باب الثلاثة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ثلاث من سنن المرسلين،

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٩١ كتاب النكاح حديث (١٠٨٠).

(٢) عزاه السيوطي في الفتح الكبير ٢/٢٣٧ لابن عساكر عن واثلة بلفظ «عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم ويطهر قلوبكم ويزيد في الجماع وهو شاهد في القبر» ورمز له بالضعف.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٣٦٦ ـ ٣٦٧ كتاب الأنبياء حديث (٥٨٩٩)، ومسلم ٣/١٦٦٣ كتاب اللباس حديث (٨٠/٢١٠٣).

(٤) ٨/١١٩ كتاب الزينة.

تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وجعل اليمين على اليسار ـ تحت السرة ـ يعني في الصلاة.

فهذه سبع من سنن المرسلين.

السابع والعشرون: قال ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكـرم، جواد يحب الجود». «رواه البخاري والترمذي والنسائي»[1].

الثامن والعشرون: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن عمله ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبـلاه». «أخرجه الترمذي»[2].

التـاسـع والعشــرون: عن علي بن أبي طـالب رضي الله عنــه قـال: قــال رسول الله ﷺ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر.

زاد في رواية: خيره وشره. «أورده «البغوي» في سورة القمر».

الثلاثون: قال ﷺ: إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟

قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام. «أخرجه الترمذي»[3].

الحادي والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[4].

قال البغوي: نزلت في أربعة من الصحابة.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/١٠٣ ـ ١٠٤ كتاب الأدب حديث (٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. والمسند ٢/٣٢٨.

(٢) ٤/٥٢٩ كتاب صفة القيامة حديث (٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ٤/٥٨١ كتاب صفة القيامة حديث (٢٥٢٧) وقال: هذا حديث غريب.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٢.

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في هذه الآية:

﴿ولو كانوا آباءهم﴾ يعني أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أُحد.

﴿أو أبناءهم﴾ يعني أبا بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، وقال: يا رسول الله، دعني أكن في الرعلة الأولى. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: متعنا بنفسك يا أبا بكر.

﴿أو إخوانهم﴾ يعني مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أُحد.

﴿أو عشيرتهم﴾ يعني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل خاله/ العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، (وعلياً وحمزة قتلوا يوم بدر)[1] وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. ١٥٨/أ

وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم، فنزل جبريل وأخبر النبي ـ ﷺ ـ بما فعل فبعث رسول الله ﷺ علياً وعماراً والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد فرساناً فقال لهم: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فخذوه منها، وخلوا سبيلها ففعلوا. فلما رجعوا بالكتاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حاطب فأتاه، فقال: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم. قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: والله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلّا وله بمكة من يمنع عشيرته وكنت غريباً فيهم، وكان أهلي بين ظهرانيهم فخشيت على أهلي، فأردت أن أتخذ عندهم يداً، وقد علمت أن الله منزل بهم بأسه، وأن كتابي لا يغني عنهم شيئاً.

فصدقه رسول الله ﷺ وعذره.

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: دعني يا رسول الله أضرب هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.

فنزلت هذه الآية.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

وفيه نزل أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾[1] الآية.

قال «الزمخشري»: وقيل: نزلت في أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه -، وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله - ﷺ -: فصكه صكة سقط منها.

فقال له رسول الله - ﷺ -: أو فعلته؟ قال: نعم. قال: لا تعد. قال: والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته.

الثاني والثلاثون: قال القرطبي في سورة الكهف: وروي: من قال أربعاً أمن من أربع:

من قال: ﴿ما شاء الله لا قوة إلّا بالله﴾[2] أمن من العين. ومن قال: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[3] أمن من كيد الناس. ومن قال: ﴿وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾[4] أمن من مكر الناس. ومن قال: ﴿لا إله إلَّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾[5] أمن من الغم.

الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً﴾[6].

فهذه أربعة أشياء: فالصوامع للرهبان، والبيع للنصارى، والصلوات كنائس اليهود وهو اسمها بالعبرانية والمساجد للمسلمين.

ومعنى الآية: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شريعة كل نبي مكان صلواتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد - ﷺ - المساجد. صلوات الله عليهم أجمعين. / ١٥٨/ب

ذكره البغوي.

الرابع والثلاثون[7]: قال بعضهم أجمع حكماء العرب والعجم على أربع

---

(١) سورة الممتحنة آية: ١.
(٢) سورة الكهف آية: ٣٩.
(٣) سورة آل عمران آية: ١٧٣.
(٤) سورة غافر آية: ٤٤.
(٥) سورة الأنبياء آية: ٨٧.
(٦) سورة الحج آية: ٤٠.
(٧) في الأصل السادس والثلاثون والمثبت من ب وج.

كلمات هي: لا تحمل نفسك ما لا تطيق، ولا تعمل عملاً لا ينفعك، ولا تغتر بمرأة وإن عفت، ولا تثق بمال وإن كثر.

الخامس والثلاثون[1]: أربعة تقوي البدن: أكل اللحم، وشم الطيب، ولبس ثياب الكتّان، والاغتسال من غير جماع. «كما ذكره «الغزالي».

السادس والثلاثون: عن وهب بن منبه قال: قرأت في التوراة أربعة أسطر متواليات: من قرأ كتاب الله فظن أن الله لا يغفر له فهو من المستهزئين بآيات الله.

ومن شكا مصيبته، فإنما يشكو ربه عزّ وجل.

ومن أسف على ما في يد غيره، سخط قضاء الله عز وجل.

ومن تضعضع لغنيّ، ذهب ثلثا دينه.

السابع والثلاثون: قال بعضهم: لما خرج يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ من السجن كتب على بابه أربع كلمات: هذه منازل أهل البلوى، وقبور الاحياء وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء.

الثامن والثلاثون: قال «محمد بن الربيع» «لحاتم الأصم»: علامَ بنيت أمرك؟

قال: على أربع خصال: علمت أن رزقي لا يأكله غيري، فاطمأنت بذلك نفسي. وعلمت أن عملي لا يعمله غيري، فأنا به مشغول.

وعلمت أن أجلي لا بد أن يأتيني، فأنا أبادره. وعلمت أن لا أغيب عن عين الله، فأنا منه مستحي.

التاسع والثلاثون: قال بعضهم: أربع كلمات ينبغي اجتنابها، فإن عاقبتها ردية:

الأولى: نحن.

قالت الملائكة: ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. ففضل الله آدم عليهم.

وقد صرح الحريري في شرحه لملحة الاعراب بأنه يحرم على المتكلم إذا كان وحده أن يقول: نحن فعلنا، أو نحن قلنا.. وما أشبه ذلك.

---

(١) في الأصل والسابع والثلاثون والمثبت من ب وج.

الثانية: لي.

فإن فرعون قال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾[1] فأغرقه الله في نيل مصر.

الثالثة: عندي.

فإن قارون قال: ﴿إِنَّما أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾[2] فخسف الله تعالى به وبداره الأرض.

الرابعة: أنا.

فإن إبليس قال: ﴿أَنا خَيْرٌ مِنْهُ﴾[3] فطرد ولعن إلى يوم الدين.

وفي الحديث: إن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ طرق الباب فقال له النبي ـ ﷺ ـ من؟ فقال: أنا. فقال له النبي ـ ﷺ ـ أنا أنا. منكراً عليه.

واستثنى بعضهم من ذلك ما إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلّا الله، فإنه يستحب للسامع أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله.

وما إذا قال القارىء ﴿أَلَيْسَ الله بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[4] فإنه يستحب أن يقول على أثر ذلك: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين.

وكذا لمن سمعه ولا تبطل الصلاة بذلك.

وما إذا قرأ: ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[5] إلى قوله ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فإنه يقول: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، إن الدين عند الله الإسلام.

وما إذا كان في الحرب، فإنه يقول: أنا فلان، لإظهار شجاعته.

١٥٩/أ وقد قال بعض الصحابة حين ضرب بعض الكفار خذها وأنا/ ابن الأكوع.

وفي قوله: «أنا فلان» خلع لأفئدة الكفار.

---

(١) سورة الزخرف آية: ٥١.
(٢) سورة القصص آية: ٧٨.
(٣) سورة الأعراف آية: ١٢.
(٤) سورة التين آية: ٨.
(٥) سورة آل عمران آية: ١٨.

ثم محل ما ذكره الحريري إذا قصد المتكلم تعظيم نفسه.

أما إذا قصد التعريف، أو أطلق، فلا يحرم.

وكذا الحكم في « أنا ».

وقد تقدم أن بعض الصحابة قال: « أنا » لما قال له النبي - ﷺ - وقد قال: « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. من المتكلم بالكلمات؟ فلم ينكر عليه جواب: أنا ».

وكذا لما قال ﷺ من يتكفل لي بواحدة وأتكفل له بالجنة؟

فقال ثوبان: أنا يا رسول الله.

فكان ثوبان يسقط سوطه فلا يسأل أحداً يناوله وينزل فيأخذه.

وكذا لما قال ﷺ من أصبح اليوم منكم صائماً؟ فقال أبو بكر: أنا قال من تبع اليوم منكم جنازة. فقال أبو بكر: أنا. الحديث.

وسيأتي ذكره قريباً وأشباه ذلك إن شاء الله تعالى.

ولم ينكر عليهم النبي - ﷺ - هذه اللفظة، فيحتمل أن إنكاره ﷺ على ابن مسعود لم يكن لقوله: « أنا » ولا يظن بابن مسعود التكبر. وإنما قال لأجل الإبهام، لأن قول الطارق للباب أنا لا يدرى من هو، فينبغي أن يقول: فلان، أو أنا فلان والله أعلم.

الأربعون: قيل: أوحى الله إلى داود - عليه السلام - إني معلمك أربع كلمات: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين الناس.

فأما التي لي: فأن تعبدني ولا تشرك بي شيئاً.

وأمّا التي لك: فعملك أجازيْك به وأوفيك إيّاه.

وأمّا التي بيني وبينك: فمنك الدعاء ومني الإجابة.

وأمّا التي بينك وبين الناس فأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به.

الحادي والأربعون: قال ﷺ: السباق أربعة: أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم وسليمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبش. ذكره في حلية الأولياء[1] في ترجمة سلمان رضي الله عنه.

---

(١) ١/١٨٥.

الثاني والأربعون: نقل «القرطبي» في سورة الكهف[1]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انه قال: جميع ما في كتاب الله أعرفه إلّا أربعة، الرقيم، وحنان، وغسلين، والأواه.

يعني قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾[2].

وقوله: ﴿وَحَنَاناً مِن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾[3].

وقوله: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَـٰهُنَا حَمِيمٌ، وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾[4].

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[5].

الثالث والأربعون: أربع خصال إذا اجتمعت في المرء دخل الجنة: روى مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا.

قال: فمن شيع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا.

قال: فمن أطعم اليوم منكم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا.

قال: فمن عاد اليوم منكم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا.

قال رسول الله ﷺ:

«ما اجتمعت في امرىء إلّا دخل الجنة»[6].

الرابع والأربعون: في سنن ابن ماجة: عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إني أرى ما لا ترون، واسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلّا وملك واضع جبهته ساجد لله[7].

الخامس والأربعون: / أنواع الوحي أربعة: أحدها: الرؤيا في النوم. ١٥٩/ب

الثاني: التكليم مشافهة، كما في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، ومحمد ـ ﷺ ـ ليلة الإسراء.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٦/١٠.
(٢) سورة الكهف آية: ٩.
(٣) سورة مريم آية: ١٣.
(٤) سورة الحاقة آية: ٣٥ وما بعدها.
(٥) سورة التوبة آية: ١١٤.
(٦) أخرجه مسلم ٧١٣/٢ كتاب الزكاة حديث (١٠٢٨/٨٧).
(٧) أخرجه ابن ماجة ١٤٠٢/٢ كتاب الزهد حديث (٤١٩٠).

الثالث: التكليم على لسان الملائكة، كجبريل.

ذكر هذه الثلاثة الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه.

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً﴾[1].

وهي رؤيا النوم، كما في قصة الخليل إبراهيم مع الذبيح.

﴿أو من وراء حجاب﴾[2] وهو التكليم مشافهة، كما تقدم إذ لم تقع الرؤية لموسى عليه السلام.

﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[3]، وهو جبريل عليه السلام.

وقول الملائكة: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾[4] الآية.

الرابع: الإلهام.

كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ الآية[5].

وقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً﴾[6] الآية.

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَينا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[7].

يعني ألهمناهم فعل الخيرات.

ويحتمل أن يكون هذا من الأقسام الثلاثة بدليل قوله:

﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[8].

إذ لا يعلم ذلك إلّا بالوحي.

وكذلك قصة أم موسى، بدليل قوله: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[9].

---

(١) سورة الشورى آية: ٥١.
(٢) سورة الشورى آية: ٥١.
(٣) سورة الشورى آية: ٥١.
(٤) سورة آل عمران آية: ٤٥.
(٥) سورة القصص آية: ٧.
(٦) سورة النحل آية: ٥٨.
(٧) سورة الأنبياء آية: ٧٣.
(٨) سورة الأنبياء آية: ٧٣.
(٩) سورة القصص آية: ٧.

وحينئذ فينحصر وجه الإلهام في آية النحل.

واعلم أن المراد بالحجاب في الآية حجاب على العبد لا حجاب على الباريء سبحانه، لئلا يلزم منه إثبات الجهة أو الحلول.

وهو حجاب معنوي غير محسوس كما حجبت الإنس عن رؤية الجن والملائكة والدليل على أن الحجاب على العبد قوله تعالى:

﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [1].

واعلم ان « جعل » لها معان:

الأول بمعنى خلق.

كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2]، ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾[3].

وما أشبه ذلك.

الثاني: بمعنى صير.

كقوله: جعلت الطين خزفاً والخبز فتيتاً.

ومنه قوله تعالى:

﴿وَنَجْعَلَهُمْ أئمةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[4].

وما أشبه ذلك.

الثالث: بمعنى اعتقد.

كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً﴾[5].

﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِه جُزْءاً﴾[6].

أي اعتقدوا جواز الشريك والولد.

الرابع: بمعنى أنزل.

---

(١) سورة ق آية: ٢٢.
(٢) سورة الأعراف آية: ١٨٩.
(٣) سورة الأنعام آية: ١.
(٤) سورة القصص آية: ٥.
(٥) سورة الزخرف آية: ١٩.
(٦) سورة الزخرف آية: ١٥.

كقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[1].

أي أنزلناه، وقيل: سميناه، قاله «القرطبي».

ولا يجوز تقدير خلقناه، لأن القرآن غير مخلوق، ولا صيرناه، لأن في التصيير معنى الخلق، خلافاً للزمخشري.

الخامس: بمعنى شرع في الشيء.

ومنه قول أسماء ـ رضي الله عنها ـ في صلاة الكسوف:

«فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب الماء على رأسي».

السادس والأربعون: ذكر الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[2].

يعني ليلة القدر.

وقيل: ليلة النصف من شعبان.

ولها أربعة أسماء: الليلة المباركة، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة الرحمة.
وقيل: بينها/ وبين ليلة القدر أربعون ليلة. ١٦٠/أ

أي فتكون ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان.

وقيل: تسميتها ليلة البراءة: ان الله عز وجل يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة.

وقيل: هي مختصة بخمس خصال.

الأولى: تفريق كل أمر حكيم.

الثانية: فضيلة العبادة فيها.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة

---

(١) سورة الزخرف آية: ٣.
(٢) سورة الدخان آية: ٣.

ملك: ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان »[1].

الثالثة: نزول الرحمة.

قال عليه الصلاة والسلام: « إن الله يرحم أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب ».

الرابعة: حصول المغفرة.

قال عليه السلام: « إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلاّ لكاهن أو ساحر أو مشاحن، أو مدمن خمر، أو عاق للوالدين، أو مصرّ على الزنا »[2].

الخامسة: ما أعطى الله تعالى فيها رسوله من تمام الشفاعة.

وذلك أنه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان في أمته فأعطي الثلث منها، ثم سأله ليلة الرابع عشر فأعطي الثلثين، ثم سأله ليلة الخامس عشر، فأعطي الجميع إلاّ من شرد على الله شراد البعير.

ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة.

ومعنى ﴿يفرق كل أمر حكيم﴾: يفصل ويكتب كل أمر حكيم من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم منها إلى الأخرى القابلة.

وقيل: يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة، ويقع الفراغ في ليلة القدر، فيدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل، ونسخة الحروب إلى جبرائيل وكذلك الزلازل، والصواعق والخسف، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا - وهو ملك عظيم - ونسخة المصائب إلى ملك الموت. انتهى كلامه رحمه الله.

السابع والأربعون إلى الخمسين: الاذلاء أربعة: النمام، والكذاب، والمديان، والفقير.

---

(١) قال الحافظ في الكاف الشاف ٢١٢/٤: ذكره صاحب الفردوس وأخرجه أبو الفتح سليم بن أيوب في الترغيب له وأخرجه ابن الأخضر من رواية جعفر المدائني.

(٢) قال الحافظ في الكاف الشاف ١٢٣/٤: لم أجده هكذا وفي ابن حبان من حديث معاذ بن جبل وقال: يطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو شاحن وفي رواية ابن ماجة من حديث أبو موسى كذلك وأخرجه البزار من حديث أبي بكر، وفي إسناده ضعف ورواه البيهقي في الشعب.

أربع إذا كن في الرجل هلك: حب النساء، والصيد، والقمار، والخمر.

أربع تحتاج إلى أربع: الحسب إلى الأدب، والسرور إلى الأمن، والقرابة إلى المودة، والعقل إلى التجربة.

أربعة لا بقاء لها: مودة الأشرار، والبيت الذي فيه تبذير، والمال الحرام، والكسب الذي ليس معه تدبير.

ذكر ذلك بعض المالكية في كتاب التحرير.

الحادي والخمسون: أدلة الشريعة أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

وقد اجتمعت في بعض آية من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾(1).

فقوله: ﴿أطيعوا الله﴾ الكتاب، ﴿وأطيعوا الرسول﴾ السنة، / ﴿وأولي الأمر منكم﴾ الإجماع وقوله ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ القياس. ١٦٠/ب

ذكر ذلك الإمام «فخر الدين الرازي» في «فضائل الشافعي».

الثاني والخمسون: نقل «البغوي» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(2).

عن مقاتل بن حيان قال:

كان بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي - ﷺ - إلى المدينة فأصلح بينهم.

فافتخر بعده منهم رجلان: ثعلبة بن غنم من الأوس، وأسعد بن زرارة من الخزرج.

فقال الأوس: منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنا حنظلة غسيل الملائكة،

(1) سورة النساء آية: ٥٩.

(2) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

ومنا عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر، ومنا سعد بـن معاذ الذي اهتز له عرش الرَّحمن ورضي الله بحكمه في بني قريظة.

وقـال الخزرجي: منـا أربعة أحكموا القرآن: أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم فجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الأشعار، وتفاخرا، وجاء الأوس والخزرج وبيدهم السلاح، فأتاهم رسول الله ﷺ وأنزل الله هذه الآية. فشق ذلك عليهم وقالوا: يا رسول الله، من يقوى على هذا؟ فأنزل الله: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فنسخت هذه الآية. وقال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلاّ هذه.

الثالث والخمسون: اختيار العلماء من أربعة كتب أربع كلمات:

من التوراة: من قنع شبع. ومن الإنجيل: من سكت سلم. ومن الـزبور: من اعتزل نجا. ومن القرآن: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِالله فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[2].

---

(١) سورة التغابن آية: ١٦.
(٢) سورة آل عمران آية: ١٠١.

الْفَصْلُ الثاني: في مسائِلِ الفِقْه

« بَـابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ »

فيه مسألتان:

الأولى: أسبابه أربعة:

أحدها: خروج شيء من قبل أودبر، عيناً كان أو ريحاً، نادراً كان أو معتاداً طاهراً كان أو نجساً.

فالطاهر كالدود، والريح من القبل.

والنجس: كالبول والغائط، والحصاة، لأنها تنعقد من البول.

ولا يتصور خروج طاهر من الدبر.

وحاول ذلك بعضهم، بأن يأخذ قصبة أو مكحلة، ويجعل فيها عيناً طاهرة، ويسدها بشمعة، ثم يبلعها، فإذا وصلت إلى حلقة الدبر، نزع الشمعة من غير أن يخرجها فتخرج العين من القصبة ولا حاجة إلى هذا التكليف، لأن المراد خروج الشيء من أصل الحلقة وأمّا المني فلا ينقض.

قالوا: لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أصغرهما بعمومه. أي أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً، فلا يوجب أصغرهما وهو الوضوء الناقض في الحقيقة بعموم كونه خارجاً. هذا في الرجل.

أمّا في المرأة فمنيها ناقض، لاختلاطه برطوبة فرجها، لكن الناقض في الحقيقة الرطوبة لا نفس المني.

وفرقوا بين رطوبة الفرج حيث ينقض الوضوء، وبين رطوبة الذكر لا ينقض/، ١٦١/أ بأنها لزجة حيث لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة الفرج.

واعلم أن الدبر حكمه حكم القبل في جميع الأحكام إلّا في مسائل:

منها: لا يجوز الوطء في الدبر بحال، ولو فعله بزوجته، أو أمته عزر، أو بعبده حد.

ومنها: لو طلق زوجته ثلاثاً، ثم نكحت زوجاً آخر فوطئها في الدبر، ثم أبانها لم تحل للأول.

ومنها: يصير الزوجان محصنين بالوطء في الدبر.

ومنها: لا تحصل الفيئة في الإيلاء بالوطء في الدبر.

ومنها: لا يزول به التعنين، حتى لو كان يعن عليها في القبل دون الدبر.

قال الرافعي: وقد يتصور ذلك لاعتماد خبيث فلها الفسخ بالعنة.

ومنها: لو وطئت البكر في دبرها بزنا أو شبهة، فلها حكم الأبكار - على الصحيح - فلا يزول عنها ولاية الإجبار.

ومنها: تصير الحرة فراشاً بنفس العقد، ولا تصير الأمة فراشاً إلّا بالوطء. فلو وطئها السيد في الدبر لم تصر فراشاً.

وهذه الصور السبع مذكورة في الحاوي الصغير.

ومنها: لو وطئت في الدبر، ثم خرج منها مني الرجل بعد أن اغتسلت، لم تجب إعادته بخلاف نظيره في القبل فإنها تعيد الغسل إن كانت قضت وطرها بذلك الجماع، وإلّا فلا، لأنها لم تتحقق الخارج منها.

ومنها: قال في «الروضة»[1]: لا يرجم المفعول به في الدبر، وإن كان محصناً - على الصحيح - بل يجلد وقيل: يرجم كالفاعل.

ومنها: يجب الغسل بالإيلاج في دبر المشكل، بخلاف الإيلاج في قبله لاحتمال زيادته.

ومنها: تبطل عفة المفعول بالوطء في الدبر - في أصح الأوجه - والثالث تبطل إن كانت امرأة.

ومنها: إذا قلنا تجب الكفارة على المرأة في الوطء في نهار رمضان.

---

(١) ١٠/٩١.

فلا كفارة عليها بالوطء في الدبر. ذكره « ابن الرفعة » في « مطلبه ».

وكذلك لو كان المفعول به رجلاً فلا كفارة عليه بلا خلاف، حكاه ابن الرفعة أيضاً في كتاب الصيام عن القاضي « أبي الطيب » و « البندنيجي » ولم يحك غيره.

ومنها لا يجوز النظر إلى حلقة الدبر، بخلاف القبل، فإنه يجوز النظر إليه مع الكراهة، وإلى باطنه أشد كراهة.

ومنها: الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً.

ومنها: رطوبة الدبر نجسة، بخلاف رطوبة القبل، فإنها طاهرة على الأصح.

ومنها: لو شرطت المرأة أو وليها المجبر في صلب النكاح أن لا يطأها في القبل بطل العقد، بخلاف ما لو شرطت أن لا يطأها في الدبر. فهذه ست عشرة مسألة في الفتوى.

ومنها: إذا خرج من الميت نجس بعد الغسل وجب إزالته فقط.

وقيل: إن خرج من الفرج وجب مع ذلك إعادة الغسل.

وهذا مما يخالف فيه القبل.

ومنها: لا يجب بالوطء فيه المسمى على وجه، والأصح وجوبه.

ومنها: لا ينقض مسه على القديم. والجديد النقض.

ومنها: لو حلف لا يطؤها فوطئها في الدبر لم يحنث على وجه.

فهذه عشرون/ مسألة خلافاً ووفاقاً. ١٦١/ب

وقد أنهاها الشيخ شمس الدين البكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء[١] إلى أربع وعشرين مسألة. فذكر هذه المسائل خلا مسألة الخنثى، والرطوبة والخارج من الميت.

وزاد مسائل أخر لكنها على غير الفتوى فقال:

لا يثبت به النسب ـ على الصحيح ـ ولا تجب العدة، ولا تثبت المصاهرة، ولا

---

(١) وهو كتاب في قواعد الفقه على مذهب الإمام الشافعي جمع فيه البكري من القواعد أكثر من ستمائة قاعدة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، فهو من الكتب الجليلة الجامعة في ذلك الباب، وقد قمنا بتحقيقه وانظر ترجمة الرجل مستوفية في تقدمتنا على هذا الكتاب.

الرجعة ولا بدعة الطلاق، ولا يفسد به الحج ، ولا يكون وطء البائع في الدبر في زمن الخيار فسخاً. وقد وهم في هذه المسائل.

وحينئذ فالمسائل سبع وعشرون خلافاً ووفاقاً. فاعرف ذلك.

الثاني : زوال العقل.

بنوم أو جنون، أو إغماء، أو سكر، أو شرب دواء، إلّا النوم ممكن مقعدته من الأرض.

فلو سقط لجنبه فزالت مقعدته فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يزول قبل الانتباه فينتقض وضوءه.

الثاني : أن يزول بعده.

الثالث: أن يزول معه لا قبله [ولا بعده.

الرابع : أن يشك فلا يدري ازالت قبل الانتهاء أم بعده.

ففي هذه الصور الثلاثة][1] لا نقض.

وللنوم أربع علامات ذكرها « النووي » في « الروضة »[2]:

الأولى : فقد الشعور حتى لو مسه إنسان، أو وقع على بدنه ماء مثلاً، لم يحس به.

الثانية: أن يرى رؤيا.

الثالثة: استرخاء الأعضاء، كما لو كان قابضاً على شيء فسقط من يده.

الرابعة: أن يخفى عليه كلام الحاضرين، فلم يدر ما قالوا، أو سمع القارىء في أول السورة مثلاً، ثم سمعه يقرأ في آخرها.

لكن هذه الرابعة داخلة في الأولى وهي فقد الشعور.

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلّا « محرماً » في الأظهر.

وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج. (٢) ١/ ٧٤.

فخرج بقيد « التأبيد » الخامسة فإنها محرمة لا على التـأبيد، بـل حتى يفارق إحدى الأربع، وأخت الزوجة، فإنها محرمة لا على التأبيد بل حتى يفارق أختها بطلاق بائن.

وخرج بالسبب المباح أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنهما محرمتان على التأبيد لكن لا بسبب مباح، لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة، ولا حرمة، لأنـه ليس فعل مكلف، فإن الغافل ـ أعني بالغين المعجمة والفاء ـ غير مكلف، كما ذكره النووي في فتاويه.

قال: ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره أنه حرام، وهو تساهـل ومرادهم صورته صورة الحرام.

وخرج بقولنا: « لحرمتها » « الملاعنة » فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وهو اللعان لكن لا لحرمتها بل تغليظاً عليه وعليها.

فكل هؤلاء ينقضن لخروجهن عن القيود المذكورة.

وأزواج النبي ﷺ محرمات على التأبيد، ومع ذلك ينقضن لأنهن حرمن على التأبيد، لا بسبب مباح، بل بسبب محرم: وهو إيذاء الرسول ﷺ أو بسبب واجب: وهو ترك إيذاء الرسول ﷺ فهن محارم في احترامهن، وتعظيمهن خاصة، بدليل أنه لا يجوز الخلوة بهن، ولا النظر إليهن.

الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف، سواء كان قبلاً أو دبراً لحي أو ميت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى/، متصل أو مبان، صحيح أو أشل، عمداً أو سهواً. ١٦٢/أ

فلو شك هل مس بباطن الكف أم بظاهره، أم بخرقة، أو وقعت يده على يد لا يدري أيد رجل أو يد امرأة في ظلمة أو زحمة، فلا نقض.

ولا ينقض الوضوء بغير هذه الأسباب الأربعة.

وفي قول قديم: ينتقض بأكل لحم الجزور. واختاره « النووي » للحديث الوارد فيه.

الثانية: يحرم بالحدث أربعة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف ولو بحائل وحمله ولو بعلاقة.

والفرق بين المصحف حيث يحرم مسه بحائل وبين المرأة والفرج حيث لا ينقض

مسهما بحائل: تعظيم شأن المصحف، وأن المعول في مس المرأة والفرج على حصول اللذة غالباً، وهو منتف مع الحائل.

ولهذا قالوا: هل اللمس نفسه حدث أم مظنة الحدث؟ أي مظنة خروج الخارج بما حصل من اللذة. وكذا الحكم في مس الذكر، وفي النوم، لأن الحدث الحقيقي: هو الخارج من السبيلين. ولهذا قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما قيل له: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط.

واعلم أن المباشرة بالحال كهي بغير الحائل في ست عشرة مسألة.

إحداها: مس المصحف، فإنه يحرم ولو بحائل على الأصح.

الثانية: لو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج وجب الغسل في أصح الأوجه.

والثالث: إن كان خفيفاً لا يمنع وصول الحرارة وجب وإلّا فلا. الثالثة: لو لف الخرقة وأولج في المرأة هل تحل لزوجها الأول؟ وفيه الأوجه والأصح أنه يحلها.

ومقتضى ما رجحوه في البابين أنه يجب المهر، وتثبت حرمة المصاهرة، ويلحق الولد، وتجب العدة، ويجب الحد في الزنا، ويحصل الإحصان، والفيئة في الإيلاء ويزول به التعنين، وتحتاج البكر إلى الاستئذان. وتصير الأمة فراشاً، ويفسد الصوم، والحج والاعتكاف.

فهذه ست عشرة مسألة.

واعلم أن المكتوب من القرآن على أربعة أقسام:

الأول: ما كتب للدراسة وللبقاء كالمصحف: فمسه وحمله حرام.

الثاني: ما كتب للدراسة لا للبقاء كألواح الصبيان. وفيه وجهان: أصحهما التحريم.

الثالث: ما كتب للبقاء دون الدراسة: كالهياكل والتمائم والدنانير التي تكتب عليها آيات من القرآن، فيجوز مسه وحمله، لأن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل ملك الروم وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[1] الآية إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.

---

(١) سورة آل عمران آية: ٦٤.

ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة.

الرابع: ما كتب لا للبقاء ولا للدرس كالذي يكتب في أوانٍ، ويمحى ويشرب وهو أولى بالجواز.

«بَـابُ الْوُضُـوءِ»

قال بعضهم: الحكمة في اختصاصه بالأعضاء الأربعة، أن آدم عليه السلام توجه بوجهه إلى الشجرة، وتناول منها بيده، ومشى إليه برجليه، وكان قد وضع يده على رأسه فأمر بغسل هذه الأعضاء.

وقيل/: لأن أكثر معاصي ابن آدم من هذه الأعضاء، ففي الوجه: اللسان والفم والعين، والأنف، والأذن. فينظر ويسمع ويتكلم. ١٦٢/ب

والرأس يعي ما يسمع بالأذن، ويرسم[1] فيه صورة ما يرى بالعين، فيفكر فيه. وفي اليد إدراك الملموسات والتناول والبطش، ونحو ذلك وفي الرجل السعي إلى المطلوب. ولهذا ورد في الحديث:

«إن العبد إذا تمضمض خرجت خطايا فيه حتى تخرج من خياشيمه مع الماء فإذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه مع الماء» إلى آخر الحديث.

وأمّا الغسل ففي اختصاصه بجميع البدن فائدتان ذكرهما الشيخ أبو محمد النيسابوري احداهما: أن المني إذا خرج حصل للبدن فتور، وضعف في القوة، والغسل بالماء يرد إليه ما نقص من القوة.

الثانية: ان ماءنا خالط ماء الكفار في صلب آدم عليه السلام، فإذا رأيناه ناسب أن يتطهر منه.

«بَـابُ مَسْحِ الْخُفِّ»

قد تقدم في باب الكسور أن مسح الخف يخالف مسح الرأس من أربعة أوجه (فراجعه)[2].

---

(١) في الأصل يزم والمثبت من ب وج.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

« بَـابُ النَّجَاسَةِ »

هي على أربعة أقسام:

مغلظة، ومخففة، ومتوسطة، ومعفو عنها.

فالمغلظة: الكلب والخنزير وفروعهما، وما أصابه شيء منها.

فيجب الغسل منه سبع مرات إحداهن بالتراب.

والمخففة: بول الصبي الذي لم يأكل سوى اللبن.

فيكفي فيه النضح: أي الرش بالماء بحيث يعم جميع المحل.

ولا يشترط السيلان.

والمتوسطة: ما عدا القسمين كسائر الأبوال والأرواث والدماء ونحوها.

فيجب إزالتها، فإن زالت بمرة واحدة، وإلّا فتعالج حتى تزول.

ولا يضر بقاء لون، أو ريح عسر زواله.

وفي الريح قول: فإن بقيا معاً ضر على الصحيح.

والمعفو عنها على قسمين: أحدهما: النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلّتها كالذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على البدن، أو الثوب، لإطباق السلف على عدم الاحتراز من مثل ذلك.

ومن ذلك: لو بالت بهيمة بقربه، فأحس بشيء [من رشاش البول][٢] على رجله مثلاً فنظر فلم ير شيئاً.

أو كان بقربها إناء فيه ماء قليل، أو مائع، فتحرك ما فيه حركة يسيرة بحيث يعلم أن حركته إنما هي مما أصابه من الرشاش، لكن لم يشاهد تلك القطرات لدقتها فإنه يعفى عنها، لأنها نجاسة لا يدركها الطرف.

ومن ذلك: الأخلية التي يتصاعد منها الهواء إذا بال فأحس بشيء من الرشاش ولم يره فإنه يعفى عنه.

الثاني: ما يقع في حد المشقة ويعسر الاحتراز منه، ويؤدي إلى حرج وذلك في مسائل: منها: الميتة التي لا نفس لها سائلة: أي لا دم لها يسيل،كالذباب يقع في الماء أو المائع. وكذا الخنفساء، والدود، وسام أبرص، والقمل، والبرغوث، والبعوض والقراد، ونحو ذلك.

فإنه وإن كان فيه دم لكنه مكتسب من غيره.

وإن كان فيه دم من أصل الخلقة كسام أبرص، لكنه لا يسيل، ففي ذلك قولان: أصحهما العفو.

وفي الحية والضفدع وجهان/: أصحهما أن لهما نفساً سائلة. ١٦٣/أ

فلو شككنا في الحيوان هل له نفس سائلة أم لا.

قال «الغزالي» ـ رحمه الله ـ فالطريق أنا نأخذ حيواناً من جنسه فنجرحه، فإن سال دمه قضينا بالتنجيس وإلّا فلا.

قال والدي رحمه الله في شرح المنهاج وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الأصل عدم التنجيس سيما إذا لم نجد حيواناً من جنسه.

الثاني: أن تعذيب الحيوان بالجرح لا يجوز «انتهى».

ونظير ذلك:

ما لو شك في الماء هل هو قلّتان، ووقعت فيه نجاسة، فإن للإمام فيه رأيين: أحدهما: عدم التنجيس.

واختاره «النووي» عملاً بأصل الطهارة. ومنها: قليل الشعر النجس يعفى عنه في الماء والثوب.

قال «الإمام»: والقليل ما يغلب انتتافه عادة.

وفسره بعضهم بالشعرتين، وبعضهم بالثلاث.

وقد تقدم ذلك في أوّل الكتاب.

لكن قول «الإمام»: ما يغلب انتتافه يقتضي العفو عن زيادة على الثلاث، لأن ذلك مما يغلب انتتافه.

ومنها: الطائر إذا وقع في الماء القليل وخرج منه حياً يعفى عما بمنفذه من النجاسة في الأظهر.

والفأرة كالطائر في الأصح.

ولو وقعت هرة أو بهيمة أخرى غير الكلب والخنزير فكذلك عند البغوي، وخالفه القاضي حسين.

ومنها: سؤر الهرة النجس إذا غاب، واحتمل ولوغها في ماء كثير، أو قليل جار لم ينجس ما ولغت فيه في الأصح.

وألحق المتولي الحيوان الذي لا يعم اختلاطه كالسبع بالهرة، وخالفه « الغزالي » ومنها: أفواه الصبيان وأيديهم.

قال القاضي والحليمي وثيابهم، فيعفى عنها للمشقة، وإن تحققنا نجاستها وبه أفتى ابن الصلاح.

قال « والدي » ـ رحمه الله تعالى ـ: وينبغي إلحاق المجنون بالصبي.

قال ابن قدامة المقدسي في كتابه ذم الوسواس: وقد كان رسول الله ﷺ يقبّل الصبيان في أفواههم.

وحمل « أبو بكر الصدِّيق » رضي الله عنه الحسن بن علي رضي الله عنهما على عاتقه ولعابه يسيل.

ولم يسمع عن أحد منهم التنزه عن الصبيان.

وقال « القاضي » في « فتاويه »: إن الحليمي قد أشار إلى أن النبي ﷺ إنما حمل أمامة في الصلاة لتبيين العفو.

وأمّا من يحمل ذلك على أن ثيابها قد طهرت وأنها محيت بالماء على خلاف العادة في الصبيان، فخلاف الظاهر وأحوال الشرع تبنى على الغالب.

ومنها: القليل من غبار السرجين.

ومنها: القليل من دخان النجاسة.

وأمّا الريح الخارج من الدبر:

فقال « الحليمي »:

إن كانت ثيابه رطبة تنجست، أو يابسة فلا.

وقال القمولي:

الريح الخارجة على أحد الوجهين في دخان النجاسة، ولكن لا يستنجى منها.

فإن خرجت والمحل رطب تنجس ووجب الاستنجاء.

وفيما قاله نظر، وينبغي عدم الوجوب، لأن القليل منها يلحق بدخان النجاسة في العفو، فكيف يجب الاستنجاء مما يعفى عنه.

بل قال/ «الجرجاني»: يكره الاستنجاء منها. ١٦٣/ب

ونص الشيخ أبو إسحاق في المهذب: على أن البخار الذي يخرج من الجوف طاهر.

كذا ذكره في تذكرته في الخلاف.

وهذا هو الذي يظهر ترجيحه، فإن دخان النجاسة فيه أجزاء حقيقية تنفصل، بدليل أنه إذا انحبس في موضع يتحصل منه شيء له جرم، بخلاف الريح الخارج من الدبر فإنه كالهواء، وإلاّ فيلزم منه نجاسة الجشاء الذي يخرج من الفم.

فإن كلًّا منهما خارج من الطعام الحاصل في المعدة، وهو نجس إن استحال. متنجس إن لم يستحل.

ولو تبخر بالند المعجون بالخمر؟

قال الرافعي: ففيه الوجهان في دخان النجاسة.

[وقال «النووي»: الصحيح طهارته، بخلاف دخان النجاسة، لأن دخانه ليس من غير النجاسة بل من المتنجس.

ذكره في أبواب الأطعمة والعيد.

إلاّ أنه قد نقل في شرح المهذب عن البغوي أنه لا فرق في دخان النجاسة][1] بين الحاصل من النجس، وبين الحاصل من المتنجس كالزيت والدهن ونحوهما.

ومنها: قليل بول الخفاش، لأنه يطوف بالإنسان، ولا يمكن الاحتراز منه. ولو

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

عم طوفان لطيـر آخر في البيوت أو المساجد كالخطاطيف والعصافير، وكثر منها إرسال الذرق في طوفانها، فالذي يظهر التحاقه بالخفاش.

وقد نقل « النووي » رحمه الله في « شرح المهذب » الإجماع على أنه يعفى عن ذرق الطيور في المساجد العظام كالمسجد الحرام.

ونقله قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التذكـرة في الخلاف، وفي كتـابه النكت والعيون في الخلاف، وعلله بالمشقة، لأنه لو وجب غسله مع تكرر عوده لشق ذلك.

وإنما قيده بالمساجد العظام، لأنه الغالب فيها.

وذكر النووي أيضاً في المناسك المطاف وما يكثر فيه من ذرق الطيور، ثم قال: والمختار العفو ما لم يتقصد الوطء عليه.

وهذا القيد متعين لا بد منه في المساجد أيضاً، فإنه متى وجد مكاناً خالياً من الذرق ليس له أن يصلي في غيره.

ومنها: قليل دم البراغيث، وونيم الذباب.

والأصح أنه لا يعفى عن كثيرها، ولا عن قليل انتشر بعرق.

وتعرف الكثرة بالعادة.

وقال النووي: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً.

وفي معنى البراغيث القمل، والبق والبعوض.

ولا يعفى عن الجلدة، ولو حملها لم تصح صلاته، بخلاف الصئبان، وهو بيض القمل فإنه طاهر كبزر القز، فإذا نفخ فيه الروح وتحرك فحكمه حكم القمل.

ولو قتل قملة في الصلاة أو برغوثاً بطلت، لا لدمهمـا بل للجلدة التي تتعلق بظفره. ولو ألقاها في الحال.

ولا ينبني على ما لو وقعت عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال، حيث لا تبطل لأنه لا تقصير منه، بخلافه هنا.

وفي معنى الذباب النحل، والزنبور، والفراش. فكله يسمى ذباباً في اللغة قاله الجاحظ.

ولو أكل الذباب نجاسة كالدم، ثم حصل منه الونيم عفي عنه أيضاً.

وكذا لو سقي النحل عسلاً متنجساً، أو أكلت الشاة علفاً نجساً، أو شربت ماء نجساً. ثم حلبت فالعسل واللبن طاهران، وكذا لو سقى بطيخه بولاً أو ماء نجساً.

ولو أكلت الهرة لحم كلب، ثم أصاب بولها شيئاً، لم يجب تسبيعه.

ولو أكل المضطر لحم كلب أو خنزير، وجب غسل/ فمه سبعاً. ١٦٤/أ

فلو بال أو تغوط، لم يجب تسبيع محل الاستنجاء.

حتى قال النووي رحمه الله في شرح المهذب:

لو استنجى بجلد كلب، قال المحاملي: أجزأه الحجر بعد ذلك.

قال: ورأيته في تعليقة أبي حامد أيضاً.

ثم قال: والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد الكلب، أنه يجب عليه تسبيع المحل. وفي معنى دم البراغيث دم البثرات من نفسه.

وقيل: إن عصره فلا.

والدماميل والقروح، وموضع الفصد، والحجامة، كالبثرات في الأصح عند النووي.

ولو افتصد في الصلاة أو أصابه سهم فنزعه، وصار الدم يقع على الأرض لم تبطل صلاته.

وقد أصاب بعض الصحابة سهم في الصلاة فنزعه، ثم آخر فنزعه، ثم آخر فنزعه ولم يقطع الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها: قليل دم الأجنبي في الأظهر آدمياً، أو بهيمة، غير الكلب والخنزير. والقيح والصديد كالدم.

وكذا ماء القروح، والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر. ورجح النووي أنه طاهر.

وظاهر إطلاقهم العفو عن القليل من سائر الدماء، أنه يعفى عن القليل من دم الكلب والخنزير لكن صاحب البيان خص العفو بغيرها.

ولو شق موضعاً من بدنه وحشـا فيه دماً فالتحم لم يعف عنه، وإن قل، نص عليه « الشافعي ».

ومن ذلك: الوشم: وهو أن ينخس الجلد بالإبر حتى يدمى ثم يحشى بكحل ونحوه، وهو حرام يجب كشطه. ولا يصح غسله ولا وضوءه، كما قاله الرافعي، وتبعه النووي.

فلو فعل به وهو مكره أو صغير؟ لم يجب كشطه، كما تقدم ذلك عن صاحب الذخائر.

فحصل من ذلك أنه لا يعفى عن قليل الدم إلّا بشرطين:

أحدهما: أن لا يتعمد التلطيخ به كما في مسألة البيض المذكورة.

الثاني: أن لا يخالطه نجاسة أخرى أو طاهر كما في الوشم.

فلو وقعت قطرة بول في دم لم يعف عن قليله.

وكذا الدم الخارج من الدبر، لاختلاطه بأثر الغائط.

وكذا دم الحيض والنفاس لاختلاطهما برطوبة الرحم والفرج.

وكذا دم الرعاف لاختلاطه برطوبة الأنف.

وكذا دم اللثة لاختلاطه بالريق.

ولهذا قالوا: لو رعف في الصلاة بطلت، ولم يفرقوا بين القليل والكثير. وكذا لو انجرحت لثته.

وإذا كان الدم المخالط للطاهر لا يعفى عن قليله فالمخالط للنجس أولى.

ولو خرج من ذكره دم عفي عن قليله إلّا أن يكون قد استنجى بالحجر.

فلو استنجى بالماء ثم خرج منه دم، فيحتمل أن يقال بعدم وجوب الاستنجاء ثانياً، لأن الدم معفو عنه ولم يلاق نجاسة. هذا إن خرج من قصبة الذكر.

فلو خرج من المثانة وجب الاستنجاء منه، لأنه يختلط بالبول، ويحمل القول بوجوب الاستنجاء من الدم على هذه الصورة.

أما على الصورة الأولى فلا يجب لكونه خارجاً معفواً عنه.

واعلم/ أنهم في باب النجاسة جعلوا باطن الفم والأنف من الظاهر [فأوجبوا ١٦٤/ب غسلهما][1]. وفي باب الغسل جعلوها من الباطن فلم يوجبوا غسلهما.

والفرق:

أن البطن إذا اتصل بالظاهر أعطي حكم الظاهر، وذلك أن الريق إذا تنجس انتشر إلى الظاهر لأنه يتحلب من الفم ولا يمكن حبسه.

وكذلك رطوبة الأنف لا يمكن حبسها.

ولذلك قال: يعفى عن قليل الدم ولا يعفى عن قليل البول، لأن الدم لا يمكن حبسه بخلاف البول.

فلما اتصل الباطن بالظاهر أعطي حكم الظاهر.

ومن ذلك:

لو ابتلع خيطاً وبقي البعض خارجاً وصلى لم تصح صلاته، لاتصال المتنجس الباطن بالظاهر.

وكذا لو أدخل عوداً في دبره وبقي بعضه خارجاً وصلى.

وكذلك باطن العين يجب غسله من النجاسة دون الجنابة، لانحدار الدمع منها.

وحينئذ فقول ابن الرفعة في الفرق غموض يعني بين باب الغسل وباب النجاسة حيث أوجبوا غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة لا غموض فيه [بل الفرق ما ذكرناه والحمد لله][2].

وقد تلخص مما ذكرنا سبعة دماء لا يعفى عنها.

دم الكلب، والخنزير، ودم الحيض، ودم النفاس، ودم الرعاف، ودم اللثة والدم الخارج من الدبر.

والدليل:

قال ﷺ في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم صلي فيه»[3].

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٣) عزاه صاحب المنتقى من أحاديث الأحكام (١٣) رقم (٣٥) للبخاري ومسلم.

ولم يفرق بين القليل والكثير، مع أن الذي يصيب الثوب منه قليل غالباً، لكن لما خالطه رطوبة الفرج لم يعف عنه.

ويقاس عليه بقية المسائل التي ذكرناها.

ولو نزل دم الحيض إلى باطن الفرج ولم يبرز ثبت له حكم الحيض عندنا، حتى يحرم الوطء، والصوم، والصلاة، كما لو برز ثم انقطع، وبقي باطن الفرج فيه الدم بحيث لو ادخلت قطنة لخرج عليها [الدم](1).

وهذا بخلاف ما لو نزل المني من صلبه إلى قصبة الذكر ولم يبرز، لا يجب عليه الغسل. والفرق مشكل.

وهذا مما للباطن فيه حكم الظاهر. أعني مسألة الحيض.

وقياس ذلك: لو خرج دم من انفه إلى داخل القصبة ولم يبرز أنه تبطل صلاته ويجب غسله.

وأمّا الدم الباقي في اللحم بعد الذبح.

فأطلق بعضهم طهارته، لأنه غير مسفوح، والأصح أنه نجس معفو عنه. فلا يجب غسل اللحم قبل طبخه، خلافاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

ولو قطع اللحم ووضعه في القدر من غير غسل فتغير الماء وصار أحمر عفي عنه ذكره النووي في شرح المهذب.

ولو اختضب السيف في القتال بالدم، واضطر إلى حمله؟ لم تبطل صلاته.

ولو قطعت أذنه من غير إبانة فلصقها فالتصقت بحرارة الدم؟ عفي عنه ولا يجب فصلها، بخلاف ما لو أبينت فلصقها فالتصقت، فإنه يجب قلعها كما قاله الرافعي في الجنايات.

وما ذكره لا يستقيم توجيهه بنجاسة الدم، لأنه قليل.

١٦٥/أ وإنما يستقيم تفريعه على قول العراقيين: أن العضو المبان من/ الآدمي نجس.

والعراقيُّون أخذوا ذلك من نصه في الأم على أن: من قلعت سنه فأعادها فثبتت وجب عليه قلعها لأجل الصلاة.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

لكن السن لا تقاس على الأذن لما فيها من مخالطة الدم للريق فلا يعفى عن قليله.

ومنها: الماء الذي يسيل من فم النائم.

إذا كان من المعدة وعمت بلوى شخص به، عفي عن قليله في حقه، فإن كان من اللهوات فطاهر.

ويعرف كونه من اللهوات بأنه ينقطع إذا طال نومه.

ومنها: دم الاستحاضة الذي يخرج بعد غسل الفرج وتعصيبه: يعفى عما يغلب ويخرج بعد ذلك.

وكذلك سلس البول.

ومن ذلك: ما يخرج من البواسير: وهي عروق منتفخة الأفواه تتدلى من الدبر يخرج منها الدم وغيره. ومنها نوع آخر لا يتدلى إنما هو أنجاس حول الدبر، تسمى الناصور بالنون والصاد المهملة والأول بالباء الموحدة والسين المهملة.

وحكم الخارج من النوعين ان استمر حكم الاستحاضة، وسلس البول، إلا أنه لا ينقض الخارج من النوع الثاني، لأنه كالخارج من ثقبة متفتحة تحت المعدة مع انتفاخ المحل الأصلي، بخلاف الخارج من النوع الأول، لأنه يتدلى من الدبر، ١٦٥/ب فالخارج منه خارج من الدبر، كما صرح به الصيمري وغيره.

ومن به قروح[1] سيالة حكمه حكم الاستحاضة.

ومنها: قليل طين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه على القدر الذي يتعذر الاحتراز منه في الغالب.

وذلك يختلف بالوقت كالصيف والشتاء، وبالموضع من الثوب والبدن كالذيل وأعلى الثوب.

وفي معناه الغبار الذي يلتصق بالنعل من داخله من التراب المتيقن نجاسته.

ولا يكلف غسل النعل، لأن ذلك مما يشق ويتكرر، ويؤدي إلى تقطيع النعل.

---

(١) في ب وج جروح.

ولو اختلط طين الشارع بنجاسة كلب أو خنزير، كما لو وقع المطر، وتحصل منه ماء بالشارع، ومشى فيه الكلب، فظاهر إطلاقهم العفو للمشقّة.

أما عين النجاسة إذا بقيت في الطريق كروث الدواب، فلا يعفى عنها.

فلو عمت عين النجاسة الطريق، فيحتمل العفو كما يعفى عن ذرق الطير في المساجد إذا عم.

وفي المطاف ونظيره ـ أيضاً ما ذكروه في المحرم ـ إذا عمت الجراد أرضه فتخطاها فقتلها، فإنه لا فدية للضرورة.

وكذا المتنفل في السفر إذا عمت النجاسة طريقه، تصح صلاته للضرورة.

ومنها: محل الاستجمار يعفى عنه وإن انتشر بعرق في الأصح.

ولو استنجى بحجر متنجس عفي عن العرق السائل أيضاً.

ذكره الرافعي في شروط الصلاة وفيه نظر.

ولو وقعت يده على المحل [وهي مبتلة][1] من غير قصد، فينبغي العفو أيضاً.

ولو استنجى بالماء عفي عما يعبق بيده من الرائحة ـ على الأصح ـ في «شرح المهذب» ـ.

ومنها: البيضة/ إذا ألقتها الدجاجة على مكان نجس تنجس ظاهرها.

وإن وقعت على مكان طاهر ففيه وجهان بناء على رطوبة الفرج.

وقطع ابن الصباغ في فتاويه، بأنه لا يجب غسله بالإجماع، وإن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج.

وحكى النووي في شرح المهذب، في باب الآنية الوجهين في الولد أيضاً، ونقلهما أيضاً الروياني والماوردي.

وقوله: «وإن وقعت على مكان طاهر ففيه وجهان» إلى آخره.

يقتضي أنها لو وقعت على مكان نجس، أو خرجت مبلولة بشيء من الروث لا يعفى عنه.

---

(١) في الأصل «وهو مبتل» والمثبت من ب وج.

وهذه المسألة مما يعم بها البلوى، فإن كثيراً من البيض يتلوث بالروث والسوقة لا يغسلونه ومنها: لو أقام سمك في بئر أوجب ماء أياماً بحيث يعلم أنه لو بال فيه وذرق[1] عفي عنه.

نقله في الكفاية عن البندنيجي.

ومنها: إذا كان الرجل غير مختون:

فمن المعلوم أنه لو بال تنجس شيء من البول داخل القلفة.

قال « القفال » في « فتاويه »: إذا غسل ظاهر القلفة وصلى لا تصح صلاته، ولا يكون ذلك معفواً عنه.

وكذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثى، وقال إن الختان إنما وجب لإزالة ذلك.

وفي الروضة « للقاضي سريج الروياني » ابن أخت صاحب البحر: أن صلاة الأقلف صحيحة والاقتداء به مكروه.

وهذا يقتضي أن ذلك معفو عنه.

وحكى « النووي » وجهين في نظر المسألة فقال في « شرح المهذب »:

لو كان غير مختون فهل يلزمه غسل ما تحت القلفة في الجنابة؟ وجهان أصحهما نعم.

فعلى هذا لا يعفى عما يتنجس فيها من البول، لأنه ألحقها بالظاهر في وجوب غسلها في الجنابة.

ومنها: لو خطفت نعله في الصلاة، فله أن يعدو خلفها، ولو مشى على نجاسة في طريقه لا يمكنه العدول عنها، ولا تبطل صلاته للضرورة.

قالوا: ولا يعذر في الصياح.

وينبغي أن يعذر إذا احتاج إليه كالاستغاثة بمن يمسكه له إذا خاف فوته، بخلاف الصياح في القتال، فإنه لا فائدة فيه.

---

(١) في الأصل قال وفيه ذرق وهو خطأ.

ومنها: إذا جبر عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر عفي عنه، ولا يجب نزعه. فإن كان مع وجود الطاهر وجب النزع، ما لم يخف ضرراً من فوات العضو، أو فوات منفعته.

ومنها: عضة الكلب للصيد يكفي غسل ظاهرها في أصح الأوجه.

ويعفى عما غاب في اللحم من أنيابه، والثاني: لا يعفى بل يقور ويرمى به، والثالث: إن أصاب عرقاً نضاحاً تنجس جميع الصيد فلا يمكن تطهيره.

ولو عض الكلب إنساناً فتطهيره على الخلاف، إلا أنه لا يأتي فيه الوجه الثاني ولا الثالث.

ومنها: لو تخللت الخمر عفي عن أعلى الدن مما أصابته الخمر بالغليان.

ومنها: قال الشيخ « ولي الدين الميلوي» ـ رحمه الله ـ أن بعض الشيوخ بالشام سئل عن قوم يحلبون اللبن وربما وقع فيه شيء من البعر حالة الحلب فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

١٦٦/أ ومنها: قال/ « والدي » رحمه الله تعالى في كتابه رفع الألباس عن وهم الوسواس: سألت شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ عما لو بال شخص في البحر فتطاير منه رشاش عند صدم الماء البول، ولم يعلم هل هو من البول أو الماء؟ فأفتى بطهارته.

ثم قال: وفيما أفتى به نظر، فإن القاضي قال: ولو بال إنسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء حكم بنجاستها.

وتبعه على ذلك تلميذه « البغوي » « والمتولي » فقالا:

لو بال في أنبوب في البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة فيجب التباعد عنها على « الجديد ».

والرشاش كالرغوة، لأنه ينفصل بمماسة البول. « انتهى كلامه ».

وقوله: « إن الرشاش كالرغوة » غير مسلم، فإن الرغوة محقق أنها من البول بخلاف الرشاش، فإنه فرض المسألة في أنه لا يدرى هل هذه من البول أو من الماء؟ كما أفتى به « الاسنوي »، لأن الأصل الطهارة والله أعلم.

ومنها: الأباريق والكيزان والجباب التي تعجن بـالزبـل، وكذا كـوارة النحل والخبز الذي يحمى عليه بالسرقين، والحبوب التي يبول البقر عليها حالة الديـاسـة والورق الذي يكتب فيه فإنه ينشر في حال رطوبته على الحيطان المبنية بالآجـر وهو يعجن بالزبل، والنار لا تطهره، ونحو ذلك، فيعفى عنه لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه.

ولا يقال: إن هذا مما يعارض فيه الأصل والغالب، لأنه نجاسته معلومة محققة. أما الذي لا يعلم نجاسته يقيناً، الغالب في مثله النجاسة: كثيـاب المجوس فـإنهم يتدينون بالاغتسال ببول البقر، وثياب القصابين، والأطعمة التي تعمل في الأسواق، حيث تغلب النجاسة في مثلها، لعدم احتراز العامة عن توقي النجاسة وجهلهم بكيفية التطهير.

وكجوانب السفن فإن الركاب يبولون في البحر فتترشش الجوانب مما يتقاطر من البول.

وكالمذابح التي تسمط فيها الغنم مع كثرة دخول الكلاب إليها واختلاطهم بأهلها وبالأواني التي هناك من حياض وغيرها.

وكالجبن الذي يجلب من بلاد الفرنج، ويقال: إن فيه أنفحة الخنزير: مع أنا لا نعلم كيفية ذبائحهم وكثياب الجوخ، فإنه يقال إنها تعمل بشحم الخنزير.

وكالخفاف التي تخرز بشعر الخنزير عياناً، ولكن لا يدرى هل في يد الخراز رطوبة أم لا؟ والغالب الرطوبة سيما في زمن الحر. وما أشبه ذلك.

فإنه يخرج على قولي الأصل والغالب، فيقال: الأصل الطهارة والغالب النجاسة فيحمل بالأصل حتى يتحقق خلافه يقيناً فنعمل به.

وقد أنهى والدي ـ رحمه الله تعالى ـ النجاسات المعفو عنها في منظومته إلى ست وستين مسألة.

وما لم أذكره منها داخل فيما ذكرته.

وأما الثمرة التي على رؤوس النخيل إذا وجدنا فيها شيئاً متلوثاً بـذرق الغراب ونحوه، فلم أر من تعرض لها.

١٦٦/ب وينبغي أن تقاس/ على البيض المتلوث بالنجاسة ـ وقد تقدم الكلام فيه ـ أو على مسألة الحبوب التي تدوسها البقر.

ويحتمل خلافه، لأن الحبوب يختلط بعضها ببعض ولا يمكن غسل جميعها.

والمتلوث من الثمرة يتميز يمكن غسله، وأيضاً فغسل الحبوب يفسدها بخلاف الثمرة.

« بَـابُ الْحَيْـضِ »

فيه مسألتان:

الأولى: الدماء الخارجة من الرحم أربعة:

الأول: دم الحيض: وهو سيلانه في أوقاته المعتادة.

الثاني: دم الاستحاضة: وهو سيلانه في غير أوقاته المعتادة سواء كان متصلاً بدم الحيض، كما لو رأت معتادة الدم، وجاوز أيام العادة حتى عبر خمسة عشر يوماً، فإن حيضها أيام العادة والزائد استحاضة.

وكذا لو رأته المبتدأة بصفة واحدة، حتى جاوز خمسة عشر يوماً، فإن حيضها يوم وليلة والباقي استحاضة.

أو غير متصل: كما لو رأته قبل تسع سنين. أو رأت بعدها دون أقل الحيض هذا هو الصحيح.

وذهب جماعة منهم الماوردي إلى أن المتصل بدم الحيض استحاضة، بأن تراه على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً.

وغير المتصل يسمى دم فساد، بأن يبتدىء بها دم لا يكون حيضاً.

الثالث: دم النفاس: وهو الخارج عقيب الولد.

الرابع: دم الفساد: وهو الخارج عند الطلق.

فإن الأصح أنه ليس بنفاس ولا حيض دمِ فساد.

الثانية: الذي يحيض من الحيوانات غير الآدمي أربع:

الكلب، والأرنب، والضبع، والخفاش.

ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان.

قال: وعلامة حيض الكلبة انفتاح فرجها.

قال: ولا يقربها الكلب ما دامت حائضاً.

ومما أنشدوا في الأرنب:

وضِحْـكُ الأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَـا كَمِثْلِ دَمِ الْحَرْبِ عِنْـدَ اللِّقَاء

والضحك من أسماء الحيض. وسيأتي أن له عشرة أسماء.

« بَـابُ الصَّـلَاةِ »

فيه مسألتان:

الأولى: نقل « البغوي » في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ وهي المساجد.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: المساجد بيوت الله في الأرض وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض.

قال: وروى صالح بن حيان عن أبي بريدة قال:

إنما هي أربعة مساجد لم يبنها إلّا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل فجعلاها قبلة، وبيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة بناه رسول الله ﷺ ومسجد « قباء » أسس على التقوى بناه رسول الله ﷺ.

الثانية: يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع:

عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول بعدما ينتصب قائماً.

واعلم أن رفع اليدين يستحب في خمسة عشر موطناً يأتي بيانها في باب الخمسة عشر إن شاء الله تعالى.

الثالثة: للمرأة أربع عورات:

احداها: عورة الصلاة:

١٦٧/أ وهي / جميع بدنها إلّا الوجه والكفين، فلا يجب سترهما.

وكذا في الإحرام بـالحج والعمـرة، لكن يجب عليها كشفهما. وكذلـك يباح كشفهما لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة.

الثانية: عورتها بالنسبة إلى نظر محارمها الذكور:

وهي ما بين السرة والركبة على الصحيح.

وقيل: ما زاد على البادي حال المهنة.

الثالثة: عورتها بالنسبة إلى نظر الذمية.

وهي ما زاد على البادي حال المهنة.

وأمّا البادي حال المهنة، فلا يحرم عليها كشفه بحضرتها ولا تمنع الذمية منه على الأشبه في الرافعي.

وهذا تفريع على أنه يحرم نظر الذمية إلى المسلمة وهو الأصح.

الرابعة: عورتها بالنسبة للزوج: وهي حلقة الدبر خاصة، لأن للزوج النظر إلى جميع بدنها، وليس له النظر إلى حلقة الدبر، كما قاله الدارمي في الاستذكار.

وفي تحريم نظره إلى فرجها، وجهان: أصحهما الجواز مع الكراهة.

ونظره إلى باطن فرجها أشد كراهة كما تقدم.

وفي الحديث: « النظر إلى الفرج يورث الطمس »[1].

فقيل: معناه: طمس عين الناظر ـ يعني العمى ـ. وقيل: طمس عين المولود. وقيل: طمس القلب.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧٠: رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا» قال: وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه. وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنـه فقال: مـوضوع وبقية مـدلس، وذكره ابن الجـوزي في الموضوعات، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد كذا قال: وفيه نظر.

« بَـابُ سُجُود السَّهْو »

تنقسم الصلاة إلى أربعة أشياء.

أركان، وأبعاض، وسنن، وهيئات.

والمجبور بالسجود هو الأبعاض لا غير.

فالأركان: النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما، والتشهد الأخير، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والطمأنينة في الكل، والترتيب هكذا، والسلام.

والأبعاض خمسة: القنوت، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

والسنن: قراءة السورة، ودعاء الافتتاح، والتعوذ قبل القراءة، وتسبيحات الركوع والسجود، والتسليمة الثانية.

والهيئات: كرفع اليدين عند التحريم، وعند الركوع، والافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير، ووضع اليدين تحت الصدر في القيام وقرب الركبة في التشهد، وعلى الركبة في الركوع، ونحو ذلك.

ولا شك أن الهيئات سنن أيضاً، لكنها مغايرة لفظية.

قال « الرافعي »: وسميت أبعاضاً، لأنها مقصودة في نفسها.

قال: ومعنى: قولنا: « مقصودة في نفسها » انه شرع لها محل مخصوص، بخلاف سائر الأركان، فإنها كالمقدمة لبعض الأذكار كدعاء الافتتاح، وتابع: كالسورة وأذكار الركوع والسجود.

وسواء ترك الأبعاض عمداً أو سهواً يسجد لها سجود السهو لأن الخلل مع العمد أولى بالجبر، وفي وجه: ان ترك عمداً لا يسجد ولا يجبر سائر السنن.

وأمّا الأركان، فلا يجبر بالسجود، إلّا بعد الإتيان بما تركه منها.

« بَـابُ صَلَاةِ النَّفْلِ »

فيه مسائل:

الأولى: صلاة التسبيح أربع ركعات.

١٦٧/ب قال/ باستحبابها أبو حامد في الرونق، والبغوي في التهذيب، والرافعي والنووي وغيرهم.

ودليل استحبابها: ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم[1].

أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس: يا عماه ألا أمنحك، ألا أهب لك، ألا أعطيك أربع خصال، إن فعلتها غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه صغيره وكبيره وخطأه وعمده، سره وعلانيته تصلي أربع ركعات: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، وتقول إذا فرغت من القراءة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر خمس عشرة مرة. ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع فتقولها وأنت قائم عشراً، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم تجلس فتقولها وأنت جالس عشراً، ثم تقوم إلى الركعة الثانية. فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، وتقول في الركعة الثانية كذلك.

فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة، فإن لم تستطع ففي عمرك مرة واحدة.

وفي رواية لأبي داود[2]: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات، فذكر نحوه. ثم قال ما بك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر لك ذنبك.

قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها في الليل والنهار.

وزاد « الطبراني » في « معجمه الأوسط »: أنه ﷺ كان يدعو فيها بعد التشهد

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٣٤٧ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث (٤٨١)، وأبو داود ٢/٢٩ كتاب الصلاة/ باب صلاة التسبيح حديث (١٢٩٧)، وابن ماجة ١/٤٤٢ كتاب إقامة الصلاة حديث (١٣٨٦).

(٢) أبو داود المصدر السابق حديث (١٢٩٨).

وقبل السلام: «اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل السير، وجزاء أهل الخشية، وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة، وخوفاً منك حتى أخلص لك النصيحة، وحتى أتوكل عليك في الأمور، وحسن الظن بك، سبحان خالق النور».

الثانية: صلاة الحفظ أربع ركعات.

روى الترمذي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ جاءه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ينفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه.

فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: يا أبا الحسن، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله تعالى بهن، ويثبت بهن ما تعلمت في صدرك. قال: أجل يا رسول الله، فعلمني. قال: إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب. وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة ـ فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ويس وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الثالثة/ بفاتحة الكتاب والم تنزيل ـ السجدة ـ وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل. فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله تعالى وأحسن الثناء عليه وصلّ عليّ وأحسن، وصلّ على سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني.

١٦٨/أ

اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعينني على

الحق غيرك، ولا يؤتينيه إلّا أنت، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تجاب بإذن الله تعالى. والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط.

قال ابن عباس: فوالله ما لبث علي إلّا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، كنت فيما خلا لا آخذ إلّا أربع آيات ونحوها، فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن مني، وإني لأتعلم اليوم أربعين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني. ولقد كنت استمع الحديث فإذا رددته على نفسي تفلت، وأنا أسمع اليوم أحاديث، فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً.

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: مؤمن ورب الكعبة.

الثالثة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن، صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل. ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يدع أربع ركعات بعد الزوال يطيلهن، يقول:

إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يرفع لي فيها عمل.

فقيل: يا رسول الله فيهن سلام فاصل. قال: لا.

ذكره في طبقات الأتقياء في ترجمة أبي عثمان الخراساني عطاء بن ميسرة.

وروى أبو أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ويقول: إن أبواب السماء تفتح فلا ترتج أي لا تغلق حتى تفرغ من الصلاة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل.

« بَـابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ »

إذا نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله إليه.

ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح.

« بَـابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ »

قال « المحاملي » في « اللباب »: الناس في الجمعة على/ أربع مراتب: ١٦٨/ب

أحدهـا: من لا تنعقد به ولا تجب عليه:

وهو العبد، والصبي، والمرأة، والمسافر، والخنثى المشكل.

الثاني: من تنعقد به، ولا تجب عليه:

وهو المريض، ومن يتعهد[1] منزولاً به.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به: وهو المسافر إذا زاد مقامه على أربعة أيام وهو على نية السفر، ومن تكون داره خارج البلد وينتهي النداء إليه.

الرابع: من تلزمه وتنعقد به: وهو الحر البالغ العاقل المقيم الصحيح الذي لا عذر له.

« بَـابُ الجَنَائِزِ »

فيه مسائل:

الأولى: التكبيرات في صلاة الجنازة أربع:

الأولى: تكبيرة الإحرام، فيقرأ بعدها الفاتحة.

ثم يكبّر أخرى، ويصلي على النبي ﷺ.

ثم يكبّر ثالثة: ويدعو للميت ودعاء الجنازة مشهور.

ثم يكبّر الرابعة: ويقول: « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله »، ويسلم.

قال النووي: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى.

وهو يقتضي أن الترتيب كما ذكرناه لا يجب.

ولو كبّر خمساً لم تبطل على الصحيح.

---

(١) في الأصل متعهداً.

فلو خمّس إمامه لم يتابعه بل يسلّم أو ينتظره ليسلم معه.

الثانية: ليس أحد من الموتى يتمنى الرجوع إلى الدنيا إلاّ أربعة: الكافر، والشهيد، ومانع الزكاة، ومن أمكنه الحج فلم يحج.

أما الكافر: فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1].

﴿رَبَّنَا أَخِّرنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾[2].

﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات.

وأمّا الشهيد: فلقوله ﷺ: « ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، وأن لها الدنيا وما فيها إلاّ الشهيد ». رواه مسلم.

وأمّا مانع الزكاة ومن أمكنه الحج: فذكر البغوي في سورة المنافقين: عن الضحاك وعطية: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

« ما من أحد يموت وكان له مال، ولم يؤد زكاته، وأطاق الحج ولم يحج، إلاّ سأل الرجعة عند الموت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ فَيقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحينَ﴾[4].

زاد « الزمخشري »: فقيل له - يعني ابن عباس - أما تتقي الله يسأل المؤمنون الكرة؟

قال: نعم، أنا أقرأ عليكم به قرآناً، يعني أنها نزلت في المؤمنين. وهم المخاطبون بها.

وكذا عن « الحسن »: ما من أحد لم يزك، ولم صم، ولم يحج إلاّ سأل الرجعة.

وعن « عكرمة »: نزلت في أهل القبلة.

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٩٩ وما بعدها.

(٢) سورة إبراهيم آية: ٤٤.

(٣) سورة الشعراء آية: ١٠٢.

(٤) سورة المنافقون: ١٠.

وفي « تفسير القرطبي » في سورة آل عمران: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

ما من أحد يموت إلاّ والموت خير له، لأنه إن كان محسناً، فقد قال الله: ﴿وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾[1] وإن كان مسيئاً فقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2] ومثله عن/ ابن عباس ١٦٩/أ أيضاً.

الثالثة: نقل « البغوي » في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾[3].

عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ أن عيسى عليه السلام أحيا أربعة أنفس: عازر، وابن العجوز، وابنة العاشر، وسام بن نوح.

فأمّا عازر: فكان صديقاً له فأرسلت اخته إلى عيسى ان أخاك عازر يموت، وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام، فأتاه هو وأصحابه، فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيّام.

فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره.

فانطلقت معهم إلى قبره، فدعا الله، فقام عازر وودكه يقطر، فخرج من قبره وبقي وولد له.

وأمّا ابن العجوز: مر به ميتاً على عيسى عليه السلام على سريره يحمل، فدعا الله عيسى، فجلس على سريره، ونزل عن أعناق الرجال، ولبس ثيابه، وحمل السرير على عنقه، ورجع إلى أهله فبقي وولد له.

وأمّا ابنة العاشر: كان والدها رجلاً يأخذ العشور ماتت له بنت بالأمس، فدعا الله عز وجل فأحياها وبقيت وولد لها.

وأما سام بن نوح: فإن عيسى عليه السلام جاء إلى قبره، فدعا باسم الله الأعظم فخرج من قبره، وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة، ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٩٨.
(٢) سورة آل عمران آية: ١٧٨.
(٣) سورة آل عمران آية: ٤٩.

فقال: قد قامت القيامة؟ قال: لا، ولكن دعوتك باسم الله الأعظم. ثم قال له: مت. قال: بشرط أن تعيذني من سكرات الموت. فدعا الله ففعل.

وذكر القرطبي في سورة آل عمران: «أن عيسى عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين، يقرأ في الأولى «تبارك الملك»، وفي الثانية، «تنزيل السجدة»، ثم يمدح الله، ويثني عليه، ثم يقول: يا قديم، يا خفي يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد»، ذكره «البيهقي».

قال «الزمخشري» في «الكشاف»: وعن بعض العلماء أنه أسر بالروم فقال لهم: لم تعبدون عيسى؟

قالوا: لأنه لا أب له. قال: فآدم أولى، لأنه لا أبوين له. قالوا: كان يحيي الموتى. قال: فحزقيل أولى، لأن عيسى أحيا أربعة نفر، وأحيا حزقيل: ثمانية آلاف. فقالوا: كان يبرىء الأكمه والأبرص. قال: فجرجيس أولى، لأنه طبخ وأحرق ثم قام سالماً. «انتهى كلامه».

ورأيت في كتاب «السبعيات» «للهمذاني» أن جرجيس قتلوه سبعين مرة.

قال: وفي بعض الكتب ألف مرة.

الرابعة: في بعض طرق البخاري عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة[1].

فقلنا: وثلاثة. وقال: وثلاثة. فقلنا: واثنان. قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد.

الخامسة: في «تذكرة القرطبي»:

عن «أبي حامد» قال: وفي الخبر: انه ينزل على المرء عند قبض روحه أربعة من الملائكة، ملك يجذبها من قدمه اليمنى، وملك يجذبها من قدمه اليسرى، وملك يجذبها من يده اليمنى، وملك يجذبها من يده/ اليسرى. ١٦٩/ب

السادسة: اختلفوا في مسافة القبر على أوجه: أصحها أن المستحب: أن يعمق قدر قامة وبسطة. وقدر «المتولي» «وغيره» ذلك بأربعة أذرع إلى أربعة ونصف. وعن

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٧١ كتاب الجنائز/ باب ثناء الناس على الميت حديث (١٣٦٨).

« المحاملي »: ثلاثة ونصف. وعن الشيخ « أبي حامد »: ثلاثة. والصحيح في « الروضة »: الأول. وأما الواجب فيه: فهو أن يحفر بحيث يمنع الرائحة والسمع.

« بَابُ الزَّكَاةِ »

قد تقدم في باب الاثنين أن للغنم أربعة نصب:

أولها: أربعون وفيه شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: أربعمائة وفيها أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.

وأمّا البقر فلها نصابان فقط. الأول: ثلاثون وفيها تبيع والثاني: أربعون وفيها سنة.

وأمّا الإبل فلها أحد عشر نصاباً يأتي بيانها في باب الأحد عشر إن شاء الله تعالى.

« بَابُ الصَّوْمِ »

في « الحديث الصحيح »: أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في شهر رمضان، فذكر فضائل الشهر. وقال من جملة خطبته:

فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بها ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم: فشهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وتستغفرونه. وأمّا اللتان لا غنى بكم عنهما: تسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار.

« بَابُ الْحَجِّ »

الأولى: فيه مسائل:

فرق « الفقهاء » بين الفاسد والباطل في أربعة أبواب:

الحج والعارية، والخلع، والكتابة. ذكره النووي في دقائق المنهاج. وما عدا هذه الأبواب فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل عندنا.

وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطل.

وما شرع بأصله دون وصفه كالزنا فاسد.

الثانية: قال «النووي» في «الروضة»: الدماء الواجبة في الحج والعمرة لا تخلو عن أحد أربعة:

الترتيب والتقدير، الترتيب والتعديل، التخيير والتقـدير، التخيير والتعديل.

ومعنى الترتيب: أن يجب الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلّا إذا عجز عنه.

ومعنى التخيير: أن يجوز العدول مع القدرة.

ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً، أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص.

ومعنى التعديل: الأمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

فالأول: دم التمتع مرتب مقدر: وهو شاة ويجزىء عنها سبع بدنة أو بقرة.

فإن عجز عنها في موضعه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج ـ يستحب جعلها قبل يوم عرفة ـ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ودم الفـوات والقران كدم التمتع.

وكـذا الدم المنـوط بترك مـأمور: كـالإحرام من الميقـات، والـرمي والمبيت بمزدلفة/ ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق والبقيع من عرفة قبل الغروب، وطـواف الوداع ـ في أصح الأوجه ـ. ١٧٠/أ

والثاني: إنه دم ترتيب وتعديل، لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف.

فعلى هذا إن عجز عن الشاة قومها بدراهم واشترى بها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والثالث: إنه دم ترتيب وتقدير، فإن عجز لزمه صوم الحلق.

والرابع: إنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد.

والثاني: دم الجماع في الحج مرتب معدل:

وهو بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد فطعام بقيمة البدنة، فإن لم يجد فصيام بعدد الأمداد.

وفي قول: إنه دم تخيير.

فعلى هذا يتخير بين الدماء، ولا تعدل إلى الصيام إلّا عند العجز عن الدم. وفي وجه: يتخير بين الجميع.

والجماع في العمرة كالحج على الصحيح. وقيل: الواجب به شاة.

ولو كان المجامع قارناً لم يلزمه إلّا بدنة.

ولو جامع في العمرة ثم أحرم بالحج ـ وقلنا بالأصح، وهو انعقاده فاسداً ـ فقيل: يلزمه بدنة أخرى لإفساده الحج بإدخاله على العمرة الفاسدة.

وقيل: شاة لإدخاله الحج عليها.

وفي الجماع بين التحللين شاة.

وفي قوله: بدنة.

وفي وجه: لا شيء. ولو أفسده بالجماع ثم جامع ثانياً فكذلك. وفي قول: بدنة.

وفي قول: لا يجب قبل التكفير شيء، بخلاف ما بعده.

وفي قول: لا يجب قبل طول الفصل شيء. فإن طال وجب.

ودم الإحصار كدم الجماع على المذهب.

الثالث: دم الحلق والقلم مخير مقدر: فيتخير بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

وفي وجه لا يتقدر ما يعطى لكل مسكين.

ودم الاستمتاع كالتطيب، ومقدمات الجماع كذلك ـ على الصحيح ـ.

وقيل: مخير معدل. وقيل: مرتب معدل. وقيل: مرتب مقدر.

وفي الاستمناء باليد شاة في « الأصح ».

الرابع: جزاء الصيد مخير معدل.

فيتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله، والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً.

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم.

ويعتبر قيمة المثل بمكة على المذهب. وقيل: قولان ثانيهما عبرة [محل الاتلاف.

وغير المثلي يعتبر قيمته حيث أتلف.

وقيل: قولان ثانيهما][1] عبرة قيمة مكة.

واعلم أن الدم يجب في اثنتين وعشرين مسألة في بعضها خلاف وهي جـزاء الصيد، والوطء، والحلق، والطيب، واللبس، وتقليم ثلاثة أظفار وإزالة ثلاث شعرات وترك الإحرام من الميقات، والدفع من عرفة قبل الغروب، وترك مبيت ليلة المزدلفة، وترك مبيت ليالي منى، وقطع شجرة من أشجار الحرم، وترك الرمي، أو طواف القدوم، أو طواف الوداع، أو ركعتي الطواف، أو طواف الركن في أحد القولين/، وفي التمتع، ١٧٠/ب والقران وفوات الحج، والإحصار، ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فركب لعذر.

الثالثة: تقدم في باب الثلاثة أن المتمتع إنما يلزمه الدم بأربعة شروط. فراجعه.

« بَـابُ العُمْرَة »

فيه موضعان: الأول: أركانهـا أربعة: الإحـرام والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكاً ـ وهو المشهور.

الثاني: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، وكانت في ذي القعدة.

قال صاحب « الهدي النبوي »: وأمّا قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه.

قالت عائشة: ـ رضي الله عنها ـ لما بلغها ذلك: يرحم الله أبا عبد الرَّحمن ما اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ قط إلاّ وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

وأمّا ما رواه الـدارقطني[1]: عن عـائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت خـرجت مع النبي ـ ﷺ ـ في عمرة رمضان فأفطر، وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة.

فهذا الحديث غلط، فإن النبي ـ ﷺ ـ لم يعتمر في رمضان قط.

قالت عائشة: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلاّ في ذي القعدة».

رواه ابن ماجة وغيره. ولا خلاف ان عمـر النبي ﷺ لم تزد على أربع.

وروى أبو داود في سننه: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ اعتمر في شوال. وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

ولم يكن في عمرة ﷺ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم.

وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. ولم ينقل عنه أنه ﷺ اعتمر خارجاً مدة إقامته بمكة.

والعمرة التي شرعها هي عمرة الداخل لا عمرة الخارج منها.

وأمّا الحج: فقال ابن الأثير في التاريخ: إنه ﷺ حج مرة قبل الهجـرة. وقيل مرتين. وقال المحب الطبري في السيرة: «مرتين». قال بعضهم: وأما قبل البعثة فحج حجات كثيرة، ولم يبين عددها.

ونقله القرطبي عن عبد الغني، ثم قال في كتابه مولد النبي ـ ﷺ ـ.

بوب ابن ماجة للحج ماشياً واستدل بما روى أبو سعيد الخـدري ـ رضي الله عنه ـ:

أن النبي ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة وقال لأصحابه: شدوا مآزركم في أوساطكم، وامشوا خلط الهرولة.

قال والدي: رواه جابر. رواه عنه مسلم[2]:

أنه ـ ﷺ ـ حج راكباً.

---

(١) ٢/١٨٨ كتاب الصوم حديث (٣٩ ـ ٤٠).
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٢/٨.

قال القرطبي: فعلى رواية أبي سعيد يكون النبي ﷺ حج بعد البعثة حجتين بمكة، وحجتين بالمدينة « انتهى ».

١٧١/أ وحينئذ فعمره - ﷺ - أربع وحجاته أربع/.

« بَابُ الْفَرَائِضِ »

فيه مسائل:

الأولى: أسباب الإرث أربعة:

قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام وهي بيت المال.

الثانية: أربعة من الذكور يعصبون الإناث:

الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب.

ومعنى التعصيب: أن يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: الذي يفرض له من العصبات أربعة:

الأب، والجد، وابن العم، إذا كان أخاً لأم، والأخ للأبوين في الشركة.

« بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ »

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[1].

قال « البغوي »: قال ابن عباس، نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده أربعة دراهم، لا يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية.

زاد « الزمخشري »: وقيل: نزلت في أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار: عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية.

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٤.

وقيل: نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله تعالى:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه كان إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية.

وقيل: يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه، ولم يتعللوا بوقت ولا حال.

الثانية: يعطى الكريم أربع خصال، والبخيل أربع خصال:

روى «الترمذي»: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار. والبخيل بعيد عن الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»[1] وفي رواية: من العالم البخيل.

«بَابُ النِّكَاحِ»

فيه مسائل:

الأولى: يباح للحر أن يجمع بين أربع نسوة بعقد واحد أو بعقود، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2].

والواو واو التخيير، كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى﴾[3].

وكقوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[4].

فلو جمع خمساً بعقد بطل النكاح في الكل، أو مرتباً ففي الخامسة أو خمساً بعقد فيهن اختان بطل فيهما وصح في الثلاث، أو واحدة في عقد واثنتين في عقد وثلاثاً في عقد.

قال «ابن الحداد»: صح في الواحد فقط.

وغلطه الأصحاب وقالوا: بل يصح معها أحد العقدين الآخرين إما الاثنتين وإما الثلاث، فيوقف الأمر بينهما حتى يتبين.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٣٠٢ كتاب البر حديث (١٩٦١).

(٢) سورة النساء آية: ٣.

(٣) سورة سبأ آية: ٤٦.

(٤) سورة فاطر آية: ١.

ولو طلق نساءه الأربع طلاقاً رجعياً، ثم قال بعد مضي إمكان انقضاء العدة اخبرنني بإنقضاء عدتهن. وأنكرن ذلك، فله أن ينكح أربعاً سواهن.

ولا يكون قوله مقبولاً عليهن في إسقاط إرثهن ونفقتهن، فإذا مات ورثه الثمان نسوة ذكره القاضي « حسين ».

١٧١/ب ولا يتصور أن يرث الرجل ثمان نسوة إلّا في صورتين: إحداهما: هذه/.

والثانية: إذا قلنا بالقديم إن الطلاق الرجعي في مرض الموت لا يمنع الإرث، فطلق أربعاً في مرض الموت، ونكح أربعاً، فإنه يرثه الجميع.

ولا ترث المرأة أكثر من زوج إلّا على القديم إذا طلقها في مرض الموت، ثم نكحت آخر، وماتا جميعاً.

ولو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة؟

اختار منهن أربعاً، وفارق الباقي، لما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ:

« أمسك أربعاً وفارق سائرهن »[1].

الثانية: في « الصحيحين »[2]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلّا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لجمالها لم يزده الله إلا دناءة. ومن تزوجها لم يتزوجها إلّا ليغض البصر ويحصن فرجه إلّا بارك الله تعالى له فيها، وبارك لها فيه ». أورده أبو نعيم في الحلية[3].

الثالثة: قال ﷺ: كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدان[4].

---

(١) أخرجه الترمذي٣/٤٣٥ كتاب النكاح حديث (١١٢٨)، وابن ماجة ١/٦٢٨ كتاب النكاح حديث (١٩٥٣)، وأحمد في المسند ٢/٤٤، والشافعي في المسند ٢/١٦.

(٢) أخرجه البخاري ٩/١٣٢ كتاب النكاح حديث (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/١٠٨٦ كتاب الرضاع حديث (٥٣/١٤٦٦).

(٣) الحلية ٥/٢٤٥.

(٤) ليس بحديث.

الرابعة: يثبت الخيار في النكاح بأربعة أشياء:

أحدهـا: العيب والعيوب التي يفسخ بها سبعـة: خمسة يشتـرك فيها الـرجل والمـرأة وهي: الجنـون، والجـذام، والبـرص، والـرق زاد المحـاملي في اللبـاب والخنوثة. وفي الخنوثة بحث سأذكره. واثنان يختصان بالزوج وهما: الجب والعفة. واثنان: يختصان بالمرأة: الرتق، والقرن. والمراد بالجب: قطع جميع الذكر. فلو بقي منه قدر الحشفة فلا خيار. ولو جب ذكر زوجها فلها الخيار في الأصح.

والعنة: عدم الانتشار بالكلية: فلو كان ضعيف الانتشار بحيث يمكنه الوطء وكان يعن في بعض أيام السنة فلا خيار. ولو كان يعن عن القبل دون الدبر فلها الخيار.

والرتق: انسداد الفرج بلحم. والقرن: انسداده بعظم. ولو كان الزوج عبلاً أي عظيم الآلة ـ بحيث لا يمكنه الوطء لم يجب عليهـا التمكين، ولا فسخ لهـا. وقال الغزالي: لها الفسخ كالعنة.

ولو كانت ضيقة المحل عن معتدل الآلة دون صغيرها، فلا خيار له.

وقال [« الغزالي »: له الخيار كالرتق، لأنه لا يمكنه الوطء. ثم إنما تنفسخ بهذه العيوب إذا كانت مقارنة للعقد][1].

فلو حدثت بعده، فكذا في الأظهر إلّا العنة بعد الدخول.

ولا خيـار بغير هـذه العيوب كـالبخر، والصنـان المستحكم، والعرنـطة وهي ـ خروج الغائط عند الإنزال ـ والاستحاضة، والقروح السيالة، وفقد بعض الأطراف ونحو ذلك، ولا بكونه خصياً أو خنثى واضحاً.

وحكى المحاملي في اللباب وجهاً في الخصي، ووجهاً في مقطوع الحشفة.

قال في « الروضة »: وحكى زاهر السرخسي وجهاً انه يثبت الفسخ بكل ما ينفر الطبع.

وعد الشيخ « سراج الدين ابن الملقن » في « شرح التنبيه » من العيوب المثبتة للخيار/ كونه مشعر الإحليل. ١٧٢/أ

قال: ورأيته في « الخصال » للخفاف.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

الثاني: الغرور بالشرط. كما إذا نكح امرأة، وشرط فيها نسب، أو حرية، أو إسلام، أو بكارة، أو غيرها، فأخلف، فالنكاح صحيح في الأظهر وله الخيار لفوات الشرط، إذا كان المشروط فوق ما شرط:

كما لو شرط نسب شريف في الزوج فكان نسبه مثل نسبها أو فوقه، لكنه دون المشروط فلا خيار.

فإن كان دون نسبها فلها الخيار. فلو رضيت ثبت لأوليائها. وإن شرط في الزوجة نسب فهي كهو. أو حرية الزوج فبان عبداً ثبت لها ولأوليائها الخيار. وإن كانت أمة ثبت الخيار للسيد دونها.

أو شرط حرية الزوجة فبانت أمة؟ فإن كان الزوج حراً فله الخيار، أو عبداً فلا على المذهب في الروضة.

وصحح في «المنهاج» الثبوت. ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان خلافه؟

فإن كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه، أو حرفته فلا خيار.

أو لعيبه أو رقه فلها الخيار. أو لفسقه: فقال الإمام والغزالي والرافعي: لا يثبت. وصحح النووي تبعاً للبغوي الثبوت.

ولو نكح امرأة فظنها مسلمة فبانت كتابية، أو حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ـ أو بكراً فخرجت ثيباً فلا خيار في الأظهر.

ثم التغرير المؤثر في فسخ النكاح هو المقارن للعقد على سبيل الاشتراط دون السابق، كقوله موليتي قرشية ولم يتعرض له حال العقد، فلا عبرة به.

وحيث فسخ النكاح بعد الوطء بعيب مقارن، وجب مهر المثل في الأظهر.

وقيل: المسمى. أو بحادث فأوجه: أصحها: المسمى إن حدث بعد الوطء، ومهر المثل إن حدث قبله.

والثاني: مهر المثل مطلقاً. والثالث: المسمى مطلقاً. والرابع: لا شيء.

وفي رجوع الفاسخ على الغار قولان:

أظهرهما: لا، لأنه باشر إتلاف منفعة البضع، والمباشرة مقدمة على الغرور.

ولو غر بحرية أمة ـ وصححناه ـ فأحبلها؟

فالولد قبل العلم بحالها حر، وعلى المغرور قيمته لسيدها، ويرجع بها على الغار قطعاً.

وقيل: على الخلاف في الرجوع بالمهر، فإن كان الغار الأمة تعلق الغرم بذمتها. ولو كان المغرور عبداً تعلقت القيمة بذمته في الأظهر. وقيل: برقبته. وقيل: بكسبه. ولو كانت الغارة مكاتبة وفسخ نكاحها قبل الدخول؟ فلا مهر لها، لأنه لا معنى للغرم لها والرجوع عليها.

الثالث: عتق كل الزوجة تحت رقيق أو مبعض: فلو لم تعلم بالعتق حتى طلقها طلاقاً بائناً فقولان: أصحهما: وقوع الطلاق، وبطلان الفسخ.

والثاني: موقوف: إن فسخت بان انه لم يقع، وإن تفسخ بان وقوعه. ولو عتقت في عدة طلاق رجعي لم يجب عليها الفسخ، بل لها أن تؤخر إلى أن يراجع، فإذا راجع فسخت على الفور.

فلو أجازت في أثناء العدة لم تنفذ إجازتها. وإذا فسخت قبل/ الوطء سقط مهرها. وإن فسخت بعتق حصل بعد الوطء وجب المسمى، ويستحقه السيد. أو بعتق حصل قبل الوطء فمهر مثلها حرة. ١٧٢/ب

وخيار العتق على الفور ـ في الأصح. وقيل: يمتد ثلاثة أيام. وقيل: إلى الرضا والتمكين.

فعلى هذا لو مكنت ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها، وإن أمكن خفاؤه عليها بأن كان المعتق غائباً.

وكذا فإن قالت علمت العتق ولكن جهلت الخيار به، فإنها تصدق بيمينها في الأظهر.

ولو قالت علمت العتق، وأنه مثبت للخيار، لكن جهلت كونه على الفور.

فإن كانت تخالط المسلمين والعلماء لم تعذر، لأنه لا يخفى عليها غالباً وإلاّ عذرت.

ولو عتق عبد تحته أمة فلا خيار.

الرابع: الإعسار بالنفقة. وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة المعسرين.

والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة. وكذا بالأدم والمسكن ـ في الأصح.

وصحح النووي المنع في الأدم.

وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها: يفسخ قبل الوطء لا بعده. ولو رضيت بإعساره، أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده. ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا.

والفرق: أن الواجب في النفقة يتجدد كل يوم.

ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه، أو يأذن لها فيه. ثم في قول ينجز الفسخ.

والأظهر: إمهاله ثلاثة أيام، ثم لها الفسخ صبيحة الرابع، إلّا أن يسلم نفقته.

ولو مضى يومان بلا نفقة، وانفق في الثالث، وعجز في الرابع، ثبت لها الفسخ.

وقد تلخص من هذا أن النكاح يفسخ باثنتي عشرة مسألة[1]:

الجنون، والجذام، والبرص، والرق، والخنوثة، والجب، والعنة، والرتق، والقرن، وخلف الشرط، وعتق الأمة تحت رقيق أو مبعض، والإعسار.

وفي عد المحاملي ـ رحمه الله ـ الخنوثة نظر.

فإن المراد بالخيار: إما فسخ النكاح أو إمضاؤه.

والخنثى المشكل لا يمكن فيه الإمضاء، لأنه لا يحل وطؤه بحال، فالنكاح باطل من أصله.

حتى قالوا: لو عقد على خنثى مشكل فبدا بعد العقد واضحاً لا يصح العقد.

واعلم أن أسباب الفرقة بين الزوجين نيف وعشرون:

الطلاق: الإعسار بالمهر، الاعسار بالنفقة، الحكمين عند الشقاق، العيب، الغرور، العتق، الرضاع، وطء الاصول أو الفروع بالشبهة، اللمس بالشهوة على قول، سبي أحد الزوجين، إسلام أحدهما ـ على تفصيل فيه، الإسلام على الاختين[2] الزيادة على أربع، الردة، الإسلام على أكثر من أربع، اللعان، ملك أحدهما للآخر أو

---

(١) في الأصل شيئاً.

(٢) في الأصل الجنين.

بعضه، جهل سبق أحد العقدين، وقوعهما معاً، عدم الكفاءة، تمجس الكتابية تحت مسلم، الموت، الإقرار بشرط يفسد الإقرار، فسق الشاهدين عند العقد، الإقرار برضاع محرم.

هذا ما حضرني فيه والله أعلم.

« بَابُ الْعِدَّة »

فيه مسألتان:

الأولى: أكثر مدة الحمل أربع سنين عندنا.

وقال أبو حنيفة: سنتان.

قال/ البغوي في سورة الرعد: ١٧٣/أ

قال حماد بن سلمة إنما سمي هرم بن حبان هرماً، لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين.

وأقله ستة أشهر، كما تقدم بيانه في باب الاثنين.

وغالبه تسعة أشهر للاستقراء.

الثانية: امرأة طلقت طلاقاً رجعياً يلزمها أربع عدد وصورتها: رقيقة صغيرة عدتها بالأشهر، وهي شهر ونصف، فلما قاربت الانقضاء حاضت، فتنتقل إلى الإقراء وهي قرءان. فلما قاربت انقضاءهما عتقت، فتكمل عدة حرة وهي ثلاثة أقراء فلما قاربت انقضاءها توفي عنها الزوج، فلزمها عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولو كان الطلاق بائناً فالحكم كذلك إلّا في الوفاة فلا يلزمها عدته، وإلّا في العتق فلا تكمل عدة حرة في أظهر القولين.

« بَابُ الإِيلَاءِ »

تضرب المدة فيه أربعة أشهر.

ولا فرق بين الحر والعبد، لأنه معنى يرجع إلى الطبع، وهو قلّة صبر المرأة عن الزوج، فاستوى فيه الحر والعبد كمدة العنة.

وقال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ: « تنتصف مدة العنة بالرق ».

غير أن عند أبي حنيفة تنتصف برق المرأة.

وعند مالك برق الزوج. كما قالا في الطلاق.

وهو حلف زوج مكلف مختار يمكن جماعه في الحال على الامتناع من الوطء مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر.

فهذه خمسة قيود.

الأول: أن يكون الحالف زوجاً.

فلو آلى من أجنبية، ثم نكحها لم يكن مولياً. ولو آلى سيد الأمة لم يصح.

الثاني والثالث: التكليف والاختيار.

فلا يصح إيلاء صبي ومجنون ومكره.

الرابع: أن يمكن جماعه في الحال.

فلو لم يقدر على الجماع في الحال: كما لو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب الذكر، لم يصح على « المذهب ».

وقيل: يصح كإيلاء المريض العاجز والعنين والمحبوس.

ولو آلى سليم ثم قطع ذكره، لم يبطل إيلاؤه ـ على المذهب.

الخامس: كون الحلف على الامتناع مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

فلو حلف على أربعة فقط، ثم على أربعة بأن قال: والله لاوطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وكذا مراراً؟

فليس بمول في الأصح.

فلو التزم عتقاً، أو طلاقاً، أو حجاً، فكالحلف، على الجديد الأظهر. فلو لم يكن حلفاً بأن قال: « إن وطئتك فأنا زان، أو فأنت زانية لم يصر مولياً ».

فلو قال: إن وطئتك فعبدي حر، ثم باعه؟ انحل الإيلاء.

وكذا لو طلقها.

ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق فمول من الضرة.

وإذا انعقد الإيلاء ضربت المدة من حين اليمين.

ولا يشترط في ضربها حكم القاضي.

والفيئة هي الوطء.

فإذا وطىء انحل الإيلاء ولزمه كفارة يمين.

وإن أبى الفيئة والطلاق، طلق عليه القاضي، كما تقدم بيانه في باب الاثنين.

« بَـابُ الزِّنَـا »

فيه مسألتان:

الأولى: لا تثبت الشهادة فيه بالمعاينة إلّا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثانية: حد المحصن الرجم، وهو من اجتمع فيه أربعة أوصاف/ : ١٧٣/ب

العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح بأن يغيب حشفته[١] مسلماً كان أو ذمياً.

« بَـابُ الْهُدْنَـةِ »

ويقال لها: المهادنة، والموادعة، والمعاهدة، والمسالمة.

وهي أن يصالح الإمام أو نائبه المشركين على ترك القتال مدة أربعة أشهر فقط.

ولا تجوز الزيادة عليها إلّا لمصلحة، بأن يكون في المسلمين ضعف بقلة عدد، أو أهبة، أو رجاء إسلام المشركين، أو قبولهم الجزية، فتجوز الزيادة عليها إلى عشر سنين فقط، ولا تجوز الزيادة.

ودليل الأول: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٢].

ودليل الثاني: أن النبي ـ ﷺ ـ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع

---

(١) في الأصل حشفة بقبلها.

(٢) سورة التوبة آية: ١ وما بعدها.

السلاح عشر سنين. والهدنة مشتقة من الهدون، وهو السكون، لأنه إذا صالحهم هدأت ثائرة الفتنة وسكنت.

وفيه مسائل:

الأولى: هذه والثانية: إذا أسر الإمام حراً بالغاً من أهل القتال يتخير فيه بين أربعة أشياء: القتل، والمن، والاسترقاق[1]، والفداء بمال أو بأسرى.

يفعل ما فيه الأحظ للمسلمين من هذه الأربعة. فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر.

ومن أسلم قبل الاختيار امتنع عن الرق.

الثالثة: روى أبو داود والترمذي: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف. ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.

« بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ »

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه﴾[2]. أي فاجتنبوا ما ذكر من هذه الأربعة.

واعلم ان الخمر لغة: اسم لعصير العنب إذا اشتد وصار مسكراً.

وشرعاً: كل ما خامر العقل سواء اتخذ من عنب أو غيره.

لما ثبت في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب على منبر رسول الله - ﷺ - فقال: يا أيها الناس انه قد انزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل.

وقوله - رضي الله عنه -: « إنها من خمسة » أي كانت يومئذ تتخذ من هذه الخمسة، وإلاّ فهي تتخذ من أشياء أخر كالزبيب والذرة.

وكل ما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، وحد شاربه.

---

(١) في الأصل تقديم وتأخير.

(٢) سورة المائدة آية: ١٠.

وأما الميسر فهو القمار.

وهو حرام إن كان بجعل من الجانبين، ولا يحل أكل ذلك الجعل.

قال « البغوي » في سورة البقرة:

قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأنزل الله هذه الآية.

وكان أصل الميسر في الجزور، وذلك أن أهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزوراً فينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء.

وقيل: ثمانية وعشرين. حكاه الزمخشري وهو غريب.

ثم يسهمون عليها بعشرة قداح/ يقال لها الأزلام لسبعة منها أنصباء وهي: ١٧٤/أ

الفذ وله نصيب، والتوأم وله نصيبان، والرقيب وله ثلاثة أنصباء، والحلس - بكسر الحاء المهملة - وله أربعة، والنافس وله خمسة والمسبل وله ستة والمعلى وله سبعة.

وثلاثة منها لا أنصباء لها وهي: المنيح والسفيح والوغد - بغين معجمة - ثم يجعلون القداح في خريطة تسمى الربابة، ويضعونها على يدي رجل عدل عندهم يسمى المحيل والمفيض، ثم يحيلها ويخرج باسم رجل قدحاً منها.

فمن خرج لسهمه قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح.

ومن خرج له واحد من الثلاثة التي لا أنصباء لها، كان لا يأخذ شيئاً، ويغرم ثمن الجزور كله.

وقال « بعضهم »: كان لا يأخذ ولا يغرم، ويكون ذلك القدح لغواً.

ثم يدفعون الجزور إلى الفقراء، ولا يأكلون منه شيئاً، وكانوا يفتخرون بذلك، ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم - بباء موحدة، وراء مهملة مفتوحتين - فهو أصل القمار الذي كانت العرب تفعله.

والمراد من الآية أنواع القمار كلها.

قال « طاوس » و « عطاء » و « مجاهد »: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب.

وروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في النرد والشطرنج أنه من الميسر.

قال الزمخشري في الكشاف: والميسر مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما.

يقال: يسرته إذا قمرته.

واشتقاقه من اليسر ـ بضم الياء ـ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار، لأنه سلب يساره.

وأمّا الأنصاب والأزلام فسيأتي الكلام عليها في باب الأحد عشر إن شاء الله تعالى.

وقد نظم بعضهم أسماء الأنصاب والأزلام فقال:

أيـا بَـاغِيـاً أَلْقَـابَ أَزْلَامِ مَيسـرٍ   عليك بها مني فـريضـاً مُنَضَّـداً
فَفَـذّهم والتـوأم الثـانِ بَـعْـدَه   رقيبٌ وحِلْسٌ ثم نَـافِسُهـا بَـدَا
وَمُسْبِلُهم ثـم المُـعَلِّي وَوَغْـدُهـا   منيحٌ سَفِيحٌ قُـلْ ثَـلاَثَتُهـا سُـدَى

الثانية: إذا حد الشارب، أو القاذف، أو الزاني، يجتنب في حدّه أربع خصال:

المد: والتجريد، وشد اليدين والرجلين.

لما روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

« ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد ».

ذكره « القلعي » في « تخريج أحاديث المهذب ».

وهو خبر معناه النهي أي لا تمسك يداه ورجلاه، ويمد على الأرض فلا يدعه يتحرك، ولا يجرد ثيابه ويضرب على جلده. ولا تشد يده إلى عنقه وهو الغل.

ولا تشد إحدى رجليه إلى الأخرى وهو الصفد ـ بإسكان الفاء.

١٧٤/ب ومنه النهي عن/ الصفد في الصلاة، وروي الصفن ـ بالنون.

فالصفد: أن يلصق إحدى رجليه بالأخرى في حال القيام أو الركوع أو السجود، بل يفرج بينهما يسيراً.

والصفن: أن يقف على رجل واحدة من غير عذر.

ومنه قوله تعالى في صفة الخيل: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾[1].

وهي التي ترفع إحدى حوافرها إذا وقفت.

وأمّا الصفد ـ بتحريك الفاء ـ فهو القيد.

ومنه قوله تعالى:

﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ﴾[2].

«بَـابُ الأَطْعِـمَـةِ»

وفيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[3]. فهذه أربعة من مبتدعات الجاهلية.

فالبحيرة: هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها، أي شقوها، وتركوا الحمل عليها، ولم يجزوا وبرها، ولم يمنعوها الماء والكلأ.

والسائبة: البعير الذي يسيب، وذلك أن الرجل كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله تعالى، أو رد غائبي، أو شفى مريضي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها.

فلا تحبس عن مرعى ولا يركبها أحد.

وقيل: هو العبد يثبت أن لا ولاء عليه، ولا عقل، ولا ميراث.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، نظروا فإن كان السابع ذكراً نحروه، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركوها في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى استحيوا الذكر من أجل الأنثى، وقالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه.

وأمّا الحامي: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده.

---

(1) سورة صٓ آية: ٣١.

(2) سورة إبراهيم آية: ٤٩.

(3) سورة المائدة آية: ١٠٢.

ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يمنع من كلأ ولا ماء.

زاد « الزمخشري »: وقلعوا عينه اليمنى، فإذا مات أكله الرجال والنساء.

وفي معنى الآية: أقوال أخر حكاها « البغوي ».

وفي السائبة ما يفعله الناس اليوم من إطلاق العصافير بعد شرائها، ويزعمون أن ذلك قربة كالعتق، وهو حرام، لأنه إضاعة مال.

وكذلك يطلقون الخروف من الضأن، فلا يذبحونه ولا يبيعونه، ويزعمون أنهم قد أعتقوه.

وكذلك يفعلون بالديك.

وكل هذا لا يجوز، لأنه يشبه سوائب الجاهلية.

ولا يزال عنه ملك مالكه بذلك، إلّا أن يقصد بإطلاقه إباحته لمن يجده، فقد استوهب ـ ﷺ ـ الظبية من الأعرابي وأطلقها. وقصتها مشهورة.

الثانية: نقل « الجاحظ » عن طب أهل البيت عليهم السلام أن الكبير من المعز يولد السوداء، ويجلب الهم والنسيان، ويفسد الدم.

ولعل ما ذكره محمول على من واظب على أكله. وقد نص « الأطباء » ان كثير المعز يهيج السوداء.

« بَابُ السِّيَر »

قد اشتهر عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ انه قال:

« لا ينسب إلى ساكت قول ».

ويستثنى من ذلك أربعة مواضع:

أحدها: البكر فسكوتها كصريح إذنها في التزويج.

الثاني: إذا أصرّ المدعى عليه على السكوت/ عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل ويحكم عليه بموجب الدعوى. ١٧٥/أ

الثالث: سكوت النبي - ﷺ - عن الشيء يفعل أو يقال بحضرته يكون كتقريره لفظاً.

وكذا سكوت المجتمعين على الشيء، ويسمى الاجماع السكوتي.

الرابع: الساكت عن النهي عن المنكر مع القدرة على إزالته يلحقه الإثم.

قال تعالى في قصة أهل السبت: ﴿أنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(١).

وهم كانوا ثلاث فرق: فرقة ارتكبت الذنب، وفرقة نهبت، وفرقة سكتت، فأهلك الله الفريقين: المرتكبة والساكتة، وأنجى الناهية بدليل قوله تعالى:

﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾(٢).

أي الذين ظلموا بارتكاب الذنب، والذين ظلموا بالسكوت عليه.

هذا ظاهر الآية. وهو ما نقله البغوي عن ابن زيد قال:

نجت الناهية وهلكت الفرقتان.

قال: وهذه أشد آية في النهي عن المنكر. « انتهى ».

ويؤيد ما ذكره قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُم آيَاتِ الله يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾(٣).

لكن قال الزمخشري في الكشاف:

فإن قلت: الأمة الذين قالوا: « لم تعظون قوماً الله مهلكهم » من أي الفريقين هم: أمن فريق الناجين أم من فريق المعذبين؟

قلت: من فريق الناجين، لأنهم من فريق الناهين، وما قالوا ما قالوا إلاّ سائلين عن علة الوعظ والغرض منه، حيث لم يروا فيه غرضاً صحيحاً لعلمهم بحال القوم.

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٦٥.

(٣) سورة النساء آية: ١٤٠.

وإذا علم الناهي حال المنهي، وأن النهي لا يؤثر فيه سقط النهي، وربما وجب الترك لدخوله في باب العبث.

ألا ترى أنك لو ذهبت إلى المكاسين القاعدين على المآصر، أو الجلادين المرتبين للعذاب، لتعظهم وتردهم عما هم فيه، كان ذلك عبثاً منك ولم يكن إلّا سبباً للتلهي بك.

وعن « ابن عباس » قال: يا ليت شعري ما فعل بهؤلاء الذين قالوا: « لم تعظون قوماً الله مهلكهم ».

قال « عكرمة »: فقلت: جعلني الله فداك، ألا ترى أنهم كرهوا ما هم عليه وخالفوهم وقالوا: « لم تعظون قوماً الله مهلكهم » فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا.

وعن الحسن: نجت فرقتان، وهلكت فرقة، وهم الذين أخذوا الحيتان. « انتهى ».

وما نقله عن الحسن نقله عنه « البغوي » أيضاً.

ولا ينسب إلى ساكت فعل في أربعة مواضع أيضاً.

الأول: إذا ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة وهي مستيقظة قادرة على الدفع، فهل يحال الإرضاع عليها أم لا كالنائمة؟ وجهان حكاهما ابن كج.

قال النووي في الروضة:

قلت: أصحهما الثاني.

أي فلا غرم على الكبيرة.

١٧٥/ب الثاني: لو حمل أحد المتبايعين وأخرج/ من المجلس وهو ساكت، لا يبطل خياره في الأصح، وإن كان قادراً على الدفع.

الثالث: لو حلف لا يدخل الدار فحمل وأدخل وهو ساكت قادر على الدفع لا يحنث في الأصح.

الرابع: لو نزلت امرأة المولي عليه وهو ساكت. صحح الرافعي أنه لا يحنث:

وقد خالفوا هذه القاعدة في أربعة مواضع:

الأول: لو أتلف شخص الوديعة تحت يد المودع، وهو ساكت قادر على الدفع ضمن.

الثاني: لو صب في جوف الصائم ماء وهو ساكت قادر على الدفع لم يبطل صومه.

الثالث: المحرم إذا طيّبه شخص وهو ساكت فعليه الفدية.

بل قالوا: لو وقع عليه الطيب فتوانى في دفعه لزمته الفدية.

الرابع: لو زنى بامرأة فسكتت وهي قادرة على الدفع لزمها الحد.

ولعل الفرق بين هذه المسائل وما قبلها: أن المفسدة في هذه أشد، وهي إبطال عبادة الصوم وخطر الأمر في الزنا، والمحرم لا يناسبه الطيب الذي هو داع إلى تحريك شهوة الجماع المفسد للحج، وأما المودع فعليه حفظ الوديعة، ومن جملة الحفظ دفع المتلفات.

ولهذا صححوا فيما لو حلق شخص رأس المحرم وهو ساكت، أن الفدية على المحلوق.

والخلاف مبني على ان الشعر في يد المحرم كالوديعة أم كالعارية؟

إن قلنا كالوديعة [فالفدية على الحالق، وإن قلنا كالعارية فعلى المحلوق.

لكن الأصح هنا انها على المحلوق، وإن قلنا كالوديعة،][1] لأن على المودع دفع المتلفات.

أما لو حلق مكرهاً فالفدية على الحالق - [في أظهر القولين -، وإن قلنا كالوديعة لأنه المباشر للاتلاف.

وإنْ قلنا كالعارية فعلى المحلوق][2].

ويقاس بهذه المسائل وما أشبهها.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٢) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

« بَـابُ الـرِّدَّةِ »

نعوذ بالله منها :

قوله تعالى : ﴿مَن يَهْدِ الله فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُماً﴾(١) .

[فهذه أربع حالات :

الأولى : حشرهم على وجوههم .

قال البغوي : روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال :

يا رسول الله ، كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة .

قال : إن الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه .

وجاء في الحديث : أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك .

الأخرى : حشرهم عمياً وبكماً وصماً](٢) .

فإن قيل : كيف وصفهم بأنهم عمي وبكم وصم وقد قال : ﴿ورأى المجرمون النار﴾ وقال : ﴿دعوا هنالك ثبوراً﴾ . أي قالوا : واثبـوراه .

وقال : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ . فأثبت لهم الرؤية والكلام والسمع .

فقيل : يحشرون على ما وصفهم الله تعالى ثم تعاد إليهم هذه الأشياء .

وقيل : المعنى عمي لا يرون ما يسرهم ، وبكم لا ينطقون بحجة تنفعهم ، صم لا يسمعون ما يسرهم .

وقيل : هذا حين يساقون إلى الموقف إلى أن يدخلوا النار .

وقيل : هذا من حين يقال لهم : ﴿اخسؤوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمونِ﴾(٣) .

فيصيرون بأجمعهم عمياً وبكماً وصماً ، لا يرون ، لا ينطقون ، ولا يسمعون .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٩٧ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سورة المؤمنون آية : ١٠٨ .

« بَـابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ »

آداب الذبح أربعة: تحديد الشفرة، وإراحة الذبيحة، وتوجيهها إلى القبلة وذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

أمّا التوجيه والتسمية فمندوبان.

وأمّا تحديد الشفرة وإراحة الذبيحة. فالذي يظهر وجوبه، لقولـه ﷺ: إن الله كتب/ الإحسان على كل شيء، فـإذا قتلتم فأحسنـوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنـوا الذّبحـة وليحد أحدكم شفرته وليـرح ذبيحته. أخرجه مسلم وغيره[1]. ١٧٦/أ

والسكين إذا كانت كآلة كان في الذبح بها تعذيباً للحيوان، وهو لا يجوز.

ولهذا لو ذبحه من قفاه عصى، وحلت الذبيحة إن أسـرع إلى قطع الحلقـوم والمريء والحياة المستقرة، وإلاّ فلا يحل.

ومعنى إراحة الذبيحة أن لا يبادر إلى سلخها، ولا إلى قطع عضو منها، حتى تموت وتسكن حركتها.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2] الآية.

وفي تفسير القرطبي: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا تعجلوا الأنفس ان تزهق.

وإذا شد قوائمها يترك رجلها اليمنى مطلقة لترتاح بتحريكها.

وكيفية التوجيه: أن يوجه المنحر دون القوائم، فإنه إذا وجه القوائم خرج المنحر عن القبلة.

وكيفية التسمية: أن يقول: بسم الله. ويستحب أن يصلي على النبي ـ ﷺ ـ ولا يقل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، لأن المقام لا يناسب الرحمة.

[وفي الصحيحين: انـه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، وذبحهما بيـده، وقال: « بسم الله والله أكبر »][3]. ولا يقل: بسم الله واسم محمد، لأنه تشريك.

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٥٥/٥٧).

(٢) سورة الحج آية: ٣٦.

(٣) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

ويستحب أن لا يحد الشفرة بحضرتها، وأن يعرض عليها الماء قبل ذبحها وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى. وأن يكون البعير قائماً على الثلاث معقولة ركبته اليسرى والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر.

ويكره ذكاة أعمى. ويحرم صيده برمي وكلب في « الأصح ».

واعلم أن التسمية تختلف باختلاف المواطن:

فيقول: عند الذبح: بسم الله. أو بسم الله والله أكبر.

وعند الأكل:

بسم الله.

قال بعضهم: ولا يقل: الرَّحمن الرَّحيم، لأن الطعام مستهلك، والرحمة لا تذكر على مستهلك.

وما قاله خبط لا دليل له.

بل قال في كتاب « أنس المنقطعين »: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » فهذا صريح في الرد عليه. وأيضاً، فلا نسلم أن الطعام مستهلك، فإنه يبقى في البدن إلى أن ينهضم ويتفرق على الأعضاء خاصيته، فناسب ذكر الرَّحمة عليه، ليكون أهنأ وأمرأ في البدن ومحمود العاقبة.

وروي أن عيسى عليه السلام لما نزلت المائدة قال لأصحابه: كلوا بسم الله خير الرازقين. وهذا حسن مناسب للحال.

وعند الجماع: « بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ».

وعند دخول الخلاء: « بسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ».

وكثيراً ما يسأل فيقال: الاستعاذة مقدمة على التسمية، فكيف قدمت التسمية هنا عليها؟

والجواب: أن الاستعاذة هنا دعاء، فناسب أن يفتتحه بالتسمية، بخلاف الاستعاذة عند القراءة، فإنها وإن كانت دعاء إلّا أن التسمية من القرآن فلا يناسب تقديمها على الاستعاذة.

وعند إنزال الميت في اللحد يقول: بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسوله - ﷺ -:

وعند الصباح والمساء: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

فمن قالها ثلاث مرات/ لم يصبه في يومه فجأة بلاء ـ كما تقدم. ١٧٦/ب

وعند الوضوء يقول: بسم الله، لقوله ﷺ: « توضؤوا بسم الله ».

وقد تقدم في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله.

وقد ورد في فضل التسمية عند الوضوء أحاديث منها ما ذكرنا ومنها:

قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يسم الله ».

[ومنها قوله ﷺ: « من قال بسم الله والحمد لله فإن الحفظة لا تستريح يكتبون له الحسنات ما لم يحدث ».

ومنها][1] قوله: « لا وضوء لمن لم يصل علي ».

وعند التشهد: بسم الله خير الأسماء. على القول باستحباب التسمية قبله.

« بَابُ الْكِتَابَةِ »

الكتابة عقدها يخالف سائر العقود من أربعة أوجه.

أحدها: أنه دائر بين السيد وبين عبده. وليس لنا عقد كذلك غيرها.

الثاني: أنه يجب فيه التأجيل. وليس لنا عقد كذلك غيرها.

الثالث: أنه يشترط كون الأجل نجمين فأكثر خلافاً لأبي حنيفة حيث جوزها على نجم واحد وحالة أيضاً.

الرابع: أنه يجب فيه الإتيان من العوض، أو الحط منه. وليس لنا عقد كذلك غيرها وعند بعضهم أيضاً كونه لازماً من طرف وجائزاً من طرف: فلازم من جهة السيد فليس له فسخه، وجائز من جهة العبد فله فسخه.

وما قاله وإن كان صحيحاً، لكنه ليس خاصاً بالكتابة، فإن الرهن والضمان والكفالة كذلك.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

فالرهن لازم من جهة [الراهن جائز من جهة المرتهن.

والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له، لازمان من جهة][1] الضامن.

واعلم أن العقود على أربعة أقسام:

منها: ما هو لازم من الطرفين.

كالبيع بعد انقضاء خيار المجلس والشرط، والسلم، والصلح، والحوالة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والخلع، والاجارة، والمساقاة.

ومنها: ما هو جائز منهما:

كالشركة والوكالة، والقراض، والعارية، والوديعة، والقرض، والهبة قبل القبض ونحوها.

وكذا الجعالة سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، لكن إذا فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل لزمه أجرة المثل لما عمل.

وكذا القضاء، قال « الروياني » في « البحر ».

لا يلزم عند القضاء في حق الولي والمولى، لأنه استنابة كالوكالة.

ومنها: ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر:

كالرهن والكتابة، والضمان والكفالة.

ومحل كون الرهن لازماً من جهة الراهن، إذا كان بعد تسليمه الرهن. أما قبل تسليمه فجائز من جهته أيضاً.

وأما النكاح ففيه قولان:

أحدهما: أنه لازم من جهة المرأة والولي، جائز من جهة الزوج، لقدرته على رفعه بالطلاق..

وأصحهما: لازم من جهته أيضاً كالبيع.

وقدرته على الطلاق ليس رفعاً، وإنما هو تصرف في المملوك، ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً، كما أن المشتري يملك بيع العين.

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

والمسابقة جائزة على قول، والأظهر أنها لازمة.

ثم العقود لازمة كانت أو جائزة، لا بد أن يكون القبول فيها/ متصلاً بالإيجاب إلّا ١٧٧/أ الوديعة فإنه لا يشترط الفور في قبولها.

ولا الجعالة، فإنه لا يشترط فيها القبول لفظاً، بل يكفي العمل.

وكذا الوكالة يكفي فيها لفظ الموكل مع فعل الوكيل.

وكذا العارية يكفي فيها تلفظ أحدهما كأعرتك، وأعرني، مع فعل الآخر من دفع وقبض.

والوقف وإن كان على معين، فلا بد من القبول لفظاً ـ في الأصح ـ فوراً.

فلو رد بطل حقه، شرطنا القبول أم لا.

وإذا رد فهل له الرجوع حتى يقبل ثانياً؟.

ينظر، إن كان قبل حكم الحاكم ببطلان حقه فله القبول ثانياً وإلّا فلا.

وأنت إذا تتبعت العقود وجدتها ستة وعشرين عقداً:

البيع، والسلم، والقرض، والرهن، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والعارية، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والهبة، والجعالة، والوديعة، والنكاح، والخلع، والجزية، والهدنة، والمسابقة، والمناضلة، والقضاء، والكتابة.

واللازم فيها من الطرفين أحد عشر:

البيع والسلم، والصلح، والحوالة، والمساقاة، والاجارة، والهبة، والنكاح، والخلع والمسابقة، والمناضلة في الأظهر.

والجائز من الطرفين تسعة:

القرض، والقراض، والشركة، والوكالة، والعارية، والجعالة قبل تمام العمل.

والوديعة، والوصية، والقضاء.

واللازم من أحدهما فقط ستة.

الرهن، والضمان، والكفالة، والجزية، والهدنة، والكتابة.

فللذمي نقض عقد الجزية دون الإمام، وكذا الهدنة.

نعم، لو شرط الإمام أن ينقض الهدنة متى شاء صح العقد والشرط.

ثم المراد بهذه العقود التي تفتقر إلى موجب وقابل.

أمّا العقود التي ينفرد بها العاقد، فعدها المحاملي في اللباب ثمانية:.

النذر، واليمين، والطلاق، والعتاق، وعقد الصلاة إلاّ الجمعة، وعقد الحج وعقد العمرة، وعقد العدة. «انتهى».

ولا أدري ما المراد بالعدة.

وينبغي أن يزاد عليه الصوم، والاعتكاف. وحينئذ فالعقود ستة وثلاثون.

واعلم أن المكاتب كالحر في سائر تصرفاته إلاّ في ثلاث وعشرين مسألة، ذكرها صاحب كتاب «الاستغناء في الفرق والاستثناء».

لا يصح منه:

العتق، ولا البراءة، ولا الهبة، ولا الوصية، ولا القرض، ولا القراض، ولا يكاتب عبده، ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه، ولا يعجل مؤجلاً، ولا يشتري من يعتق عليه، ولا يتزوج، ولا يأذن لعبده في التزويج، ولا يتسرى، ولا يشتري بمحاباة، ولا بغبن، ولا بنسيئة، ولا يطأ أمته بغير إذن سيده، ولا بإذنه ـ على المذهب.

فلو وطىء فلا حد ولا مهر.

ولا يقبل هبة قريبه الواجب عليه نفقته، ولو وصى له به وهو لا يقدر على الكسب لم يجز قبوله.

ولو أجر عبده، أو أمواله فعجزه السيد في المدة انفسخ العقد.

ولا يحل له التبسط في المأكل والملابس ـ كما ذكره الشيخ «أبو محمد».

ولا يكفر بالمال، لأنَ مَلكه غير تام، بل يكفر بالصوم.

ولا/ ينفق على أقاربه. ١٧٧/ب

فهذه ثلاث وعشرون مسألة.

واعلم أنه قد تقدم في باب الحج أنهم فرقوا بين الفاسد والباطل في أربعة أبواب.

منها: الكتابة على ثلاثة أقسام: فاسدة، وباطلة، وصحيحة.

فالفاسدة: هي التي اختل بعض شروطها بشرط فاسد، أو عوض فاسد، أو أجل فاسد.

كما لو شرط أن يشتري المكاتب منه شيئاً، أو يتكفل، أو أن يطأ المكاتبة أو جعل العوض خمراً، أو خنزيراً، أو مجهولاً، أو لم يؤجله، أو أجله بمجهول، أو بدون نجمين أو كاتب بعض العبد.

وهي الصحيحة في أمور: منها: استقلاله بالكسب، وأخذ أرش جناية عليه، ومهر شبهة، وفي أنه إذا أعتق بالأداء يتبعه كسبه وعليه نفقته، ويتكاتب عليه ولده من أمته، وكذا ولدها وفيه قول.

ويخالفها في سبعة عشر موضعاً:

الأول: لا يعتق بالإبراء بل بالأداء، لأن المغلب فيها التعليق لا المعاوضة ولا بأداء الغير عنه تبرعاً لعدم حصول الصفة، ولا بتعجيل الأداء - في الأصح عند النووي - ولا بأداء أحد المكاتبين صفقة قسطه دون الباقين - في الأصح - بخلاف الصحيحة لعدم كمال الصفة، كما لو قال: إن دخلتم الدار فأنتم أحرار، فدخل بعضهم، فإنه لا يعتق.

الثاني: يبطل بموت السيد، بخلاف الصحيحة، فإن العتق فيها يحصل بالأداء إلى الوارث.

فلو قال: إن أديت إلى وارثي فأنت حر، عتق بالأداء إليه.

والثالث: تصح الوصية برقبته، وإن ظن صحة الكتابة في الأظهر.

وهو كالخلاف فيما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً.

الرابع: صح بيعه.

ومنهم من قطع بالمنع، بخلاف الوصية، لأنها لا تحتمل الغرر.

الخامس: لا يصرف إليه سهم المكاتبين.

السادس: لا يقع عتقه عن الكفارة باعتاقه - في الأصح - بل يكون فسخاً حتى لا يتبعه الكسب والولد، بخلاف الصحيحة، لأن المكاتب استحق العتق هناك بعقد لازم فاستحق استتباعهما وليس للسيد إبطاله، وهنا لا استحقاق عليه فجعل فاسخاً.

السابع: يجزىء عتقه عن الكفارة.

نص عليه الشافعي، وإن قلنا لا يستتبع في الأصح.

الثامن: لا يجب حط شيء من النجوم في الأصح.

التاسع: لا يجوز سفره بغير إذن سيده في الأصح، لعدم لزوم العقد.

العاشر: لا يصح التقاطه في الأصح لأنه كالقن.

الحادي عشر: على السيد فطرته، بخلاف الصحيحة ففيها خلاف.

الثاني عشر: يجب استبراؤها بالفسخ، بخلاف الصحيحة.

وفيه وجه في الكفاية.

الثالث عشر: حل الوطء.

قال في «الكفاية»: فلا يحرم على أحد الوجهين.

الرابع عشر: لا ينفذ تصرفه فيما بيده. قاله البغوي خلافاً للإمام الغزالي.

قال الرافعي: ولعل المنع أقوى.

الخامس عشر: للسيد فسخها بنفسه، أو بالحاكم يطلبه.

وقيل: لا يفسخ بالقول، فإن العتق فيها يحصل بالتعليق، فإن فسخ فليشهد فلو أدّى المال، فقال السيد، كنت فسخت فأنكر، صدق المكاتب بيمينه/. ١٧٨/أ

السادس عشر: لا يملك السيد ما أخذه من النجوم، بل يرجع المكاتب به إن كان متقوماً. ويرجع السيد بقيمة المكاتب عليه.

فإن فيها معنى المعاوضة، وقد تلف المعقود عليه بالعتق، فهو كتلف المبيع بيعاً فاسداً بعد القبض.

والاعتبار بقيمة يوم العتق، فإنه يوم التلف، لا يوم العقد في الأصح، بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيم العبيد، في كتابتهم فإن يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا تحصل الحيلولة بالعتق.

فإن تجانسا فأقوال:

التقاص، أو يرجع صاحب الفضل به.

قال « النووي » ـ رحمه الله تعالى ـ:

وأجمع أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضى.

والثاني برضاهما.

والثالث: برضا أحدهما.

والرابع: لا يسقط.

السابع عشر: في بطلانها بجنون السيد، وإغمائه، والحجر عليه، وجنون العبد أوجه أحدها: البطلان، لجوازها من الطرفين، كالشركة.

والثاني: لا، كالمبيع بشرط الخيار، لمصيرها إلى اللزوم.

والثالث: وهو الأصح: بطلانها بجنون السيد، وإغمائه والحجر عليه، لا بجنون العبد وإغمائه فإن الحط يتبع الكتابة فإذا ارتفعت ارتفع له.

فإن قلنا: بالبطلان فأدى المسمى. فقيل: يعتق للصفة. والأصح: لا.

فإن العتق بالتعليق في الفاسد يتبع الكتابة، فإذا ارتفعت ارتفع التعليق.

والباطلة: وهي التي اختل بعض أركانها: كأن فقد الإيجاب أو القبول، أو لم يوافق أحدهما الآخر أو كان العاقد صبياً أو مجنوناً، أو مكرهاً أو لم يجر ذكر عوض، أو جرى ذكر عوض غير مقصود كالدم والحشرات فهي لاغية إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو من أهله ثبت مقتضاه.

وجعل الصيدلاني الكتابة على الدم أو الميتة فاسدة كالكتابة على الخمر.

وإذا عرفت الكتابة الفاسدة [والباطلة عرفت الصحيحة.

وقس على ذلك بقية الأبواب.

ففي الحج الفاسد][1] يجب القضاء بخلاف الباطل. وفي الخلع الفاسد يجب مهر المثل بخلاف الباطل. وفي العارية الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطلة[2].

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من ب وج.

(٢) وقع في نهاية نسخة ب: وكاتبه يسأل الله تعالى سبحانه من كرمه وفضله حسن الخاتمة والتوفيق والهداية والموت على الإيمان بحق محمد ﷺ وهذا آخر الجزء الأول من تجزئة جزأين من كتاب «الإرشاد فيما وقع في أبواب الفقه وغيره من الأعداد» ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني باب الخمسة».



فهرس الجزء الأول

باب الاثنين

باب الثلاثة

باب الأربعة



